سحرًا الأسود
دار الفرقان للنشر والتوزيع

مكتبة : 237 - 240937 - 238312
ص. ب. : 941542 - عزبائن - الأردث
سحر الآية

بما كنت عني الله وسوله في النسوة

تأليف
صديق حسن خان

تحقيق وتعليق
محمّد عبد الرزاق السعوّد

جزاء الفقراء
بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعم بدلا من شرور أنفسنا وسئات
أعمالنا من يهدوه فلا ضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله (۱) لو أبقوا الناس اتقوا
إليه حق تقائه ولا تموت إلا وأتقوا الله {۱} لو أبقوا الناس اتقوا
ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ونهما منها رجلاً كثيرًا
ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام أن الله كان عليكم رقيباً {۲}
 Lưu أبقوا الناس آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سيداً يصنع لكم أعمالكم وغفر
لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوراً عظماً {۳}.

وبعد فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر
الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بديعة وكل بديعة ضلالة، وكل ضلالة في النار
وبعد ..

فإن الإسلام دين الشمول والإحاطة لجميع مناحي الحياة السياسية منها
والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعسكرية وغير ذلك ، ومنما شمله الإسلام

(۱) سورة آل عمران آية ۱۰۲ .
(۲) النساء آية ۱ .
(۳) الأحزاب آية ۷۰ - ۷۱ .
بياناً وتوضيحًا أحكام النساء بشكل مفصل مستوفى إنّ في أحكام الطهارة أو الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج، ومن جهة أخرى ما للمرأة من حقوق تجاه زوجها وما عليها من واجبات له أياً، وما هو المطلوب شرعاً من كل منهما، ثم تفصيل أحكام الزواج والطلاق والمراتب ناهيك عن بيان ما كانت عليه المرأة في الغزوات ومواضيعها المشرفة آنذاك وغير ذلك من أمور وأحكام تجدها إن شاء الله تعالى في كتابنا هذا: حسن الأسوة» بشكل مرتب حسب الأبواب والموضوع كما رتبه المصنف رحمه الله تعالى.

هذا وإن قمت بعون الله عزّ وجلّ يحقق هذا الكتاب، وهم من نفائس الكتب المتعلقة بشؤون النساء، وهناك عدة أمور تتعلق بالتحقيق اذكرها فيما يلي:

1 - بالنسبة للقسم الأول من الكتاب وهو «الأيات المتعلقة بشؤون النساء» فقد لاحظت أن التعليق الذي ذكره المصنف حول هذه الآيات جلّه مستقى من كتاب فتح القدر للشككاني مع بعض التصرف البسيط.

2 - أما القسم الثاني من الكتاب وهو «الأخبار المتعلقة بشؤون النساء» فقد لاحظت أيضًا أن المصنف تبع في جميع كتاب جامع الأصول لا ابن الأثير باستثناء أحاديث يسيرة في آخره الكتاب.

3 - تخريج الآيات مع شكلها وضبطها.

4 - تخريج الأحاديث وتحقيقها، واتسال الله عزّ وجلّ أن يكون تحقيقاً مؤففاً.

5 - ترقيم الأحاديث بشكل متسلسل ليسهل على القارئ مراجعة أي حديث شاء.

6 - ترتيب فهرس هجائي للأحاديث كاملاً في الكتاب حيث بلغت: «893» حديثاً، ملحقًا في آخر الكتاب.
7 - بالنسبة للمراجع المشار إليها في التحقيق فهي المذكورة في ثبت المراجع.

وكتب
(أبو الحارث) محمد عبد الرزاق الرعود
عمان في ظل رجب 1409
الموافق 27 شباط 1989

"نبذة عن حياة المؤلف"

هو أبو الطيب صديق بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ولد يوم الأحد 19 جمادي الأولى سنة 1248 هـ، الموافق 1832 م.

ولد ونشأ في قنوج «بالهند» وتعلم في دهلي، وسافر إلى بهوبال طلباً للمعيشة فاز بثروة وافرة، قال في ترجمة نفسه: «القى عصا الترحال في محروسة بهو بال فأقام بها، وتوطن وتمول واستورن وناب وألف وصنف وتزوج بملكة بهو بال ولقب بنواب عالي الجاه أمير الملك بهادر.

أخذ العلم عن أكابر أطراف وطنه ثم ارتجل إلى مدينة دهلي، وهي إذ ذاك مشروحة بعلماء الدين فأخذ عند شيوخها في المعقول والمنقول لا سيما من أخوه وافضيعهم الشيخ صدر الدين الدهلي، ثم ارتجل إلى بهو بال وسافر إلى الحجاز وحج وزار قبر النبي ﷺ، وأخذ من علماء اليمن الميمون تلاميذ العلامة المجتهد المطلق محمد بن علي الشوكي (1) رحمه الله تعالى. وباقي

(1) قال صاحب كتاب فهرس الفهارس 2/105: فما يوجد في كتبه من قوله في القاضي الشوكي شيخنا فنجوز أو تدليس، وكيف يمكنه الأخذ عن الشوكي وهو في قطر الآخر في غيره إلا أن يكون أجزاً لأهل عصره ولا تنفخه، قاله تلميذ الشيخ أحمد المكي في "النفح المسكي".

7
عاكفًا في الحرمين نحو ثمانية أشهر ثم عاد إلى بهوبل واستوطن واستقر هناك.

ينشر العلم ويفيد العلماء وينصر السنة المطهرة ويروج كتبه ويؤلف.

وبعد عزله عن الإمارة جلس يؤلف رسائل باللغة الهندية إلى أن مات ليلة 29 جمادى الثانية سنة 1307 هـ الموافق 20 شباط سنة 1890 م. ودفن بهوبل، وخلفه ولدته أكبرهما أبو الخير محمد الحسن.

مناقبه وصفاته:

قال صاحب جلاء العينين: وهو أبض ربيعة من الفوم، شعره إلى شحمة اذنيه، فصبح سريع القراءة سريع الكتابة، سريع الحفظ والمطالعة، لا يبالي في الله بلومه لاثم من أهل الابتداع، ولا تمثله صولة صائل في تحرير الحق الحقائق بالابتداع ولا يتأخرون أبداً من الناس ولا يخاطبهم بشيء من الرد لكونه مكابرين لا مناظرين وجالبين لا عالمين، وليس لى خصوم إلا بعض المقلدة وأهل البدعة المقصرين عن بلوغ رتبته في الدنيا والدین.

إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف استدل ورجح ويحق له الجهاد لاجتماع شروطه فيه، وما رأيت أسرع انتعاشاً للآيات الدالّة على المسألة التي يوردها منه ولا أشد استحضاً للسنة المطهرة وعزوها منه هذا مع ما هو عليه من الكرم والجد والشجاعة وجمع الفؤاد والبراعة والفراغ من ملأ الناس ومن خالطه وعرفه ينسبني إلى التقصير فيه، ومن نابذة وخلافه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وبيت من المثنى عليه علماء كثيرون وأئمة منصفون من أهل سائر الذاهب ذوي الفضائل والمناقب لا يسعنا لضيق الوقت سرد أسمائهم وسط ثنائهم وأما الحنابلة فهم يجمعهم له معظمون ولقينه قابلون ولقينه سامعون.

قال صاحب فهرس الفهارس: قال وله في الروع البسام: "ومن سيرته المرمضة أنه لا يناظر أحداً وإن رد عليه أحد من الجهلة لا يجيبه أبداً لأنه
لا يرى في علماء الوقت من يستحق المناظرة وأكثرهم حساس مغصورون في جهاليتهم متخصمون في خزعيلاتهم لم يرزووا الإنصاف وإنما رضعوا بلبن الاعتساف، وهي مباغة فادحة، رحم الله الجميع.

آثاره ومؤلفاته:

قال صاحب جلاء العينين: وقد طبعت مصنفته أكثرها في هذه الأيام بمصر القاهرة وقسطنطينية، ويا له من تحقيق وبيان وقد سارت بها الركبان من بلدان إلى بلدان.

وقال الزركلي في الإعلام 168/6: له نيف وستون مصنف بالعربية والفارسية والهندية.

وقال في فهرس الفهرس 2/1057: وقد رأيت لبعضهم أن مصنفات السيد صديق حسن بلغت 242 منها 40 باللغة العربية و45 بالفارسية، ونحو 139 باللغة الهندية، والجملة فهو من كبار من لهم اليد الطولى في إحياء كثير من كتب الحديث وعلومه بالهند وغيرها جزاه الله خيراً. وقد عد صاحب "عون الودود على سنين أبي داود" المترجم له أحد المجددين على رأس المائة الرابعة عشرة وما لبعض المسيحيين من كتاب له اسمه "اكتفاء القنون بما هو مطبوع من أن المترجم كان عامياً وتزوج بملكة بوهبان فعندما اعتزل بالمالم جمع إليه العلماء وأرسل يباع الكتب بخط الميد وكلف العلماء بوضع المؤلفات ثم نسبها لنفسه بل كان يختار الكتب القديمة العديدة الموجود ونسبها لنفسه.. الخ
فكلام اعدائه فيه وإلا فتاليف تأليفه ونفسه فيها متحدد، نعم وقعت له فيها غلطات وتقديمات ألف في الرد عليه لأجلها عصرية أبو الحسنات عبد الحي
اللکنوي كتابه "تذكرة الراشد برد بصرة الناقد" و"إبراز الغي الواقع في شفاء
العي". واللوك بعض مصنفاته:

1- أيجيد العلوم.
2 - اتحاف البلاء المتقدم بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين.
3 - الإدرار في تخريج أحاديث الإشراك.
4 - الإذاعة لما كان وما يكون بين يدي الساعة.
5 - أربعون حديثًا في فضائل الحج والعمرة.
6 - إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ.
7 - الأكسير في أصول التكسير.
8 - البلغة إلى أصول اللغة.
9 - بلوغ السول من قضية السول.
10 - الناج المكلل، في التراجم.
11 - نعمة الصبي في ترجمة الأربعين من أحاديث النبي.
12 - الجنة في الأسوة الحسنة بالسنة.
13 - الحزر المكنون من لفظ المعصوم الأمومن.
14 - حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة - وهو كتابنا هذا.
15 - حصول الأمول في علم الأصول.
16 - الحطة بذكر الصحاح السنة.
17 - خلاصة الكشاف في إعراب القرآن.
18 - الروضة الندية، في شرح الدور للشوكاني.
19 - رياض الجنة في تراجم أهل السنة.
20 - السحاب المركلم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم.
21 - سلسلة المسجد في ذكر مشايخ السند.
22 - شرح اختصار مسلم للمندري.
23 - الطريقة المثلية، في ترك التقليد.
24 - العيرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة.
25 - العلم الخفاف في علم الاشتقاق.
26 - عون الباري شرح تجريد الصحيح للشريجي.
27 غصن البار المورق - رسالة في الأدب.
28 غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري.
29 فتح الباري لحل أديرة صحيح البخاري.
30 فتح البيان في مقاصد القرآن - عشرة أجزاء في التفسير.
31 فتح المغيث بفهم الحديث.
32 قطع النمر من عقائد أهل الأثر.
33 لف القماث في اللغة.
34 مسك الختان شرح بلوق المرام.
35 منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول.
36 نشوة السكران.
37 نيل المرام من تفسير آيات الأحكام.
38 هدية السائل إلى أديرة المسائل.
39 الوعي المرقوم في بيان أحوال العلم المنشور منها والمنطوم.
40 يقظة أولي الاعتبار مما ورد في ذكر النار وأصحاب النار.
بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الأول
في الآيات التي تتعلق بالنساء
مرتبة حسب ورودها في المصحف

بر الوالدين
قال تعالى: (وَإِذْ أَحْذِنَّا مِيَاتَ بَني إِسْرَائِيلَ لاَ تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ،) وقال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ) (1) أي أمر أمراً جزماً وحكماً قطعاً وتحتماً مبرماً، وفيه وجوب عبادة الله والمنع من عبادة غيره. وهذا هو الحق، ثم ارتفع بالأمر بين الوالدين وإحداهما أثني فقال: (وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا) (2) أي وقضي بأن تحسنوا أو أحسنوا إليهما وتبوروهما. قيل وجه دكر الإحسان إلى الوالدين بعد عبادة الله سبحانه أنهما السبب الظاهر في وجود المتولد منهما، وفي جعل الإحسان إلى الآبين قريناً لتوحيد الله عبادته من الإعلان بتأكيد حقهما والعناية بهما ما لا يخفى، وهكذا جعل سبحانه في آية أخرى شكرهما مقتراً بشكره فقال:
(فَأَنَّ أَشْكُرَ لَيْ ضُرِّ الوَالِدِينَ) (3).

المراد بالإحسان معاشرة الأبناء بالمعروف والتواضع لهما وامتثال أمرهما وسائر ما ووجهه الله على الوالد لوالديه من الحقوق، ومنه البر بهما والرحمة لهما، والنزول عند أمرهما فيما لا يخالف أمر الله وأمر رسوله ﷺ.

---

(1) سورة البقرة آية 83.
(2) سورة الإسراء آية 23.
(3) سورة لقمان آية 14.
ويوصل إلیهما ما يحتاجان إليه، ولا يؤذنهما وإن كانا كافرين، وأن يدعوهما إلى الإيمان بالرفق واللين، وكذا إن كانا فاسقين بأمرهما بالمعروف (1) من غير عطف ولا يقول لهما أف. في إما يتقلى عدلك الكبر أحدهما أو كلاهما (2) معنى "عندك" أن يكونا في كتفك وکفتك "فلا تقل لهما أف" أي في حالتی الاجتماع والانفراد.

عن الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً "لعلم الله شيئًا من العقوب أدنى من أخف لحرمه" (3). وقال ماجاهد: لا تقل لهما أف لما تحيط عنهما من الأذى، أي الخلاء والبول كما كانا لا يقولانه حين كانا يمتنان عنك الخلاء والبول.

وفي " أف" أربعون لفظ قال السمين. وهو اسم فعل يبنيء عن النضجر والاستقال، أو صوت يبنيء عن ذلك، فنبي الولد عن أن يظهر منه ما يدل على النضجر من أبيه أو الاستقال لهما، "ولا تنهرُهم ما" أي لا تزجرهما عما يتعاطانه مما لا يجهل، والنهي والنهر والنهار أخوات بمعنى النزجر والغلظة، قال الزجاج: معناه لا تكلمهما ضجرًا صائحاً في وجههما. "وقل لهم قولاً كراماً لطفًا ليتنا جميلاً سهلاً أحسن ما يمكن التعبير عنه من لطف القول وكرامتة مع حسن الأدب والحياء والاحترام.

وقال محمد بن زبير: يعني إذا دعوالك فقل ليكما وسعديكما، وقيل هو أن يقول يا آمها يا أنتان، ولا يدعوهما بأسمائهما، ولا يكهنهما. "وخفص لُهم جنَّاث الدلل" قال سعيد بن جبير: أي اختضع لوالديك كما يخضع العبد للسيد الفظ الغليظ. "من الرحمة" أي من أجل نفرته الشفقة والعطف عليهما.

(1) وهذا لقوله تعالى "وصحبهما في الدنيا مرفوعاً".

(2) أخرجه الدلعي 3/303 رقم 526، وهو مذكور في تحرير الشريعة للكتاني.

(3) 2/233. وفيه أصرم بن جوشهد. قال يحيى: كذاب خبث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقاف. وعيسى بن عبد الله منهم كذلك، فالحديث موضوع.
لكبرهما وافتقارهما لمن كان أقدر خلق الله إليهما بالأمس . » وَقَلْ رَبَّ أَرْحَمْهُمَا » أي واعد الله لهما ولو خمس مرات في اليوم والليلة(1) أن برحهما برحمة الباقية الدائمة وأراد به إذا كان مسلمين . »كَمَا رَبِّياءٌ صِغيِّرٌ« أي رحمتة مثل تربتتهما لي.

ولقد بالغ سبحانه بالوالدين مبالغة تقشعر منها جلود أهل التقوى، وقف عندنا شعورهم، حيث افتتحها بالأمر بتوحيد وعبادته، ثم شفعه بالإحسان إليهما، ثم ضيق الأمر في مراعاتهما حتى لم يحرص في أدنى كلمة تتغلب من المتضامح مع موجات الضجر، ومع أحوال لا يكاد يصير الإنسان معها، وأن يبذل ويضخض لهما، ثم ختم بالأمر بالدعاء لهما والترحم عليهما.

فهذه خمسة أشياء كلف الإنسان بها في حق الوالدين، وقد ورد في بر الوالدين أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيحين وغيرهما، وهي معروفة في كتب الحديث، وسيأتي(2).

قصاص الأئتي

قال تعالى : » بِيَّ النَّذِيرَ أَنْتَ أَمْوًا كِتَابٌ عِليْمُ الْقِصاصُ في القُتالِ« (3). استدل بهذه الآية على أن الذكر لا يقتل بالاختي إلا إذا سلم أولياء المرأة الزواجة على دينها من دابة الرجل، ولهما مالك والشافعي وأحمد وإسحاق والثوري وأبو ثور، وذهب الجمهور إلى أنه يقتل الرجل بالمرأة ولا زادة وهو الحق، وقد يسف الشوكاني رحمه الله البحث في نيل الأوطار فراجعه(4).

---
(1) كان المنصف أراد بذلك الدعاء الوارد بين كل سجدةين « رب اغفر لي ووالدي » فإن كان هذا فهو يدعو بأكثر من خمس مرات والله أعلم.
(2) انظر الحديث رقم 17 حتى 32.
(3) سورة البقرة آية 188.
(4) انظر نيل الأوطار 160 وما بعدها.

١٥
الوصية للوالدين

قال تعالى: كُتِبَ علَيْكُمُ إِذَا خَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إنَّكُمْ تَرْكُونَ خِيرًا الْوَصْيَةَ

للوالدين والأقران بالمغرور (1).

الوصية هنا عبارة عن الأمر بالشيء بعد الموت، وقد اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه ذين أو عنده وديعة أو نحوها، وأما من لم يكن كذلك فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه سواء كان فقيراً أو غنياً، وقالت طائفة إنها واجبة، وذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالابنون الكافرين، ومن هو في الرق، قال ابن المنذر: اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة، وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية المواريث، وقيل نسخ الوجب وبقي الندب.

حل الرفث إلى النساء ومبادرتهن في ليالي الصوم

قال تعالى: فَأَجْلِ لَكُمُ لَيْلَةَ الْمُيْثَامِ الْرَّفْثِ إِلَى نَاسِكَمْ (2). الرفث كنية عن الجماع، قال الزجاج: هو كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من أمرته، وكذا قال الأزهري، وقيل أصله الفحش، وليس هو المراد هنا، وعدّى وبالي لتضمنه معنى الإفشاء.

فَهُمْ يِبَاسُ لُكَمْ وَأَنتُمْ لِيَبَاسُ لَهُنَّ جعل النساء لباساً للرجال، والرجل لباساً لهن لامتياز كل واحد منهما بالآخر عند الجماع، كالامتياز الذي يكون بين الثوب ولاشبهه، قال أبو عبيدة وغيره: يقال للمرأة لباس وفراش وإزار. وقيل إنما جعل كل واحد منهما لباساً للآخر لأنه يستره عند الجماع عن أعين الناس، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: هن سكن لكم وأنتم سكن لهن.

(1) سورة البقرة آية 180
(2) سورة البقرة آية 187
قيل لا يسكن شيء إلى شيء كسكون إحدى الزوجين إلى الآخر، وقال الدخول والتفشي والابتهاش، والمباشرة والرفث واللمس هي الجماع، فإن الله حي كريم يكلي بما شاء، وقال تعالى: "فألا أبشروهُنَّ" أي جامعهن فهو حلال لكم في ليلي الصوم، وسبيت المجامعة مباشرة لتلاصق بشرة كل واحد بصاحبها.

"إبتيغوا ما كتب الله لكم" أي ابتغوا بباشرة نساءكم حصول ما هو معظم المقصود من النكاح وهو حصول النسل والولد، وقيل ابتغوا ما كتب الله لكم من الأماء والزوجات. وقال تعالى: "ولا تباهِرُوهُنَّ وأتِمْ عَاكِفُونَ في أئمَّاسَاجِدِهَا". قبل المراد الجماع وقيل يشمل التقبيل واللمس إذا كانا بشهوة لا إذا كانوا بغيرها فهما جائزان. قاله عطاء والشافعي، وابن المنذر وغيرهم.

"أجر النفقة للوالدين"

قال تعالى: "ما أتقنتم من خيرِ قلِّلِوا الذين". قدمهما لوجب حقهما على الولد لأنها السبب في وجوهها، والآخرين والبائعي والميسكين. وابن السبيل انظر إلى هذا الترتيب الحسن العجب في كيفية الانفاق كيف فصله؟

"نكاح المشركين"

قال تعالى: "ولا تنكحوا المشرِّكَات حَتَّى يؤمننَّ". أي لا تزوجوا والمراة بالنكاح العقد لا الوطء، وفي هذه الآية النهي عن نكاح المشركين، قبل المراد بها الوثنيات، وقيل ترم الكتابات لما أخرج البخاري عن ابن عمر، قال: "حرم الله نكاح المشركين على المسلمين ولا يعرف شيئا من الأشراك أعظم من أن تقول المرأة إن ربي عيسى أو عبد من عباد الله".

(1) سورة البقرة آية 215
(2) سورة البقرة آية 221
(3) أخرج البخاري في الطلاق باب قوله تعالى: "ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنن 27/7"
قالت طائفة: جاءت آية المائدة فخصصت الكتاتيبات من هذا العموم وهو القول الراسخ عن مقاتل بن حيان، قال نزلت هذه الآية في أبي مرشد الغنوبي، وكان قد أستاذ النبي، في عناق أن يزوجها، وكانت ذات حظ من الجمال وهي مشروكة أبو مرثد يوسف مسلم، فقال يا رسول الله إنها تعتبني، فننزل الله، ولا تنكحوا المشتركات الآية. أخرجه ابن أبي حاتم وابن المنذر.

ولاَّمَا مُؤَسِّسَةٌ خَيْرٌ مِنْ مَشْرَكَةٍ أي رقية مؤسسةً أنفع واصلح وافضل من حرة مشروكة، يستفاد منه تفضيل الحرة المؤسسة على الحرة المشروكة بالأولى. قال ابن عوفة: يجيء التفضيل في كلامهم إيجاباً للأول ونفيًا عن الثاني، فعلى هذا يلزم عدم الخير في المشروكة مطلقًا.

فَلَوْ أَعْجِبْتُكُمْ فَأيَّ المائدة من جهة كونها ذات جمال أو مال أو نسب أو شرف. قال السبطاوي: وهذا مخصوص بيغير الكتاتيبات بآية والخصائص من الذين أتيت الكتب، ولا تنكحوا المشتركتين. أي لا تزوجوا الكفار بالمؤمنين، خطاب للأولاء، حتى يُؤمِّنوا قال القرطبي: أجمعت الأمة على أن المشترك لا يبدأ المؤمنة بوجه لما في ذلك من الغضاوة على الإسلام. ولعن مؤمن خير من مشترك ولون أعجبكم أي بحسنه وجماله ونسبة وماله.

عند قرب النساء حتى يظهرن

قال تعالى: وَيَسَّأَلُونَكَ عَنِ الْمُعْجِبِينَ. هو اسم الحيض، أي الحدث واصله الكلمة من السيلان والأنفجار. فقيل هو أدى أي شيء يتآدى به أي برئته، والالذي كتابة عن العذر أو محلة، فاغتزلي النساء في

١) أنظر تخرجه رقم ٥١.
(٢) المائدة ٥، وهي التي أشار إليها المصدر قبل سطور.
(٣) البقرة آية ١٢٢.

١٨
المَحِيضٍ ﴿أَيِّ اجْتَبَوْهُنَّ وَأَتَرْكُوا وَطَأْهُنَّ في زِمَانِ المَحِيضِ أن حَمْلِ المَحِيضِ ﴿على المصدر أو في محل الحيض أن حمل على الاسم، والمراد منه ترك المجامع لا ترك المجالسة أو الملبسة فإن ذلك جائز: بل يجوز الاستمتاع بهن ما عدا الفرج أو ما دون الإزار على خلاف في ذلك. ولا خلاف بين أهل العلم في تحريم وطء الحائض، وهو معلوم من ضرورة الدين. وَلَا تَقْرِيبُوهُنَّ حَتَّى يُطَهُّرنَ. ﴿قريء بالتشديد والتحريف، والطهر انقطاع الحيض، والتطهر الاغتسال وسبب اختلاف القراء اختلاف القراء اختلاف أهل العلم، فذهب الجمهور إلى منع الجماع حتى تنطهر بالماء، وقال آخرون: حلت لزوجها وإن لم تغسل، ورجع الطبري قراءة التشديد والأولى أن يقال أن الله تعالى جعل للحل غالبين كما تقضيه القراءتان أَحْدَهَا انقطاع الدم ﴿وَالآخِرَةِ التَّطْهِرَ مِنْهُ. ﴿والغابة الأخرى مشتملة على زيادة على الغابة الأولى فيجب المصير إليها. وقد دل على أن الغابة الأخرى هي المعتبرة قوله سبحانه بعد ذلك ﴿إِفَّإِذَا تَطَهَّرُونَ. ﴿فإن ذلك يفيد أن المعتبر التطهر لمجرد انقطاع الدم. وقد تقرر أن القراءتين بمنزلة الآتيين، فكما أنه يجب الجمع بين الآتيين المشتملة أحدثهما على زيادة بالعمل بذلك الزيادة كذلك يجب الجمع بين القراءتين ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حِيْثُ أَرْمَكُمُ اللَّهُ ﴿أي مجامعهن. وكتبه عن باللبثين والمراد أنهم يجامعون في المأوى الذي أباحه الله وهو القبل، وقيل من قبل الحلال لا من قبل الزنا ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْقُوَّافِينَ ﴿من إتيان النساء في إدبارهن أو في المحيض ﴿وُيُحِبُّ الْمَطَّهَرِينَ ﴿من الجناة والأحداث. والعوم أولى.

« مَوْضِعُ إِيَتَانِ النِّسَاء »

قال تعالى ﴿يَسَؤُوكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ ﴿(1). لفظ الحبر يفيد أن الإباحة لم تقع إلا في الفرج الذي هو القبل خاصة إذ هو مزدوج الذريّة، كما أن الحبر

(1) البقرة آية 223 .
مزرعة النبات، فقد شهبا ما يلفق في أرجامهن من النطف التي منها النسل بما يلفق في الأرض من البذور التي منها النبات، بجامع أن كل واحد منها مادة لما يحصل منه فإنها حرككم أي محل زرعكم واستنتمكم الولد وهو القبل، وهذا على سبيل التشبيه، جعل فرح المرأة كالأرض، والطفة كالبذر والولد كالزرع. أي شتم أي من أي جهة شتم، من خلف وقدم وياركة ومستلقية ومضطجعة وقاعة ومقبلة ومدبرة إذا كان في موضع الحفظ، وقد ذهب السلف والخلف من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين إلى أن أتينا الزوجة في دورها حرام. وروى عن مالك من طرق ما يقتضي إباحة ذلك، وفي أسانيدها ضعيف. وأخرج الشيخان وأهل السن وغيرهم عن جابر قال كانت اليهود تقول: إذا أتين الرجل إمرأته من خلفها قبلها ثم حملت جاء الولد أحل. فنزلت فسألوك حرت لكم أنتو حرفكم أي شتم ١. أي إن شاء المجيب وإن شاء غير مجيب بحيث يكون ذلك في سلام واحد. وقد روى هذا عن جماعة من السلف وصرحوا أنه السبب، والصمام السبيل.

وإن ابن عباس قال: جاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هلتك. قال وما أهلكك؟ قال حولت رحبة الليلة، فل يرد عليه شيخًا فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية فسألكم حرت لكم يقول أقبل وأعبر واتق الدبر والحيضة، وأخرج أحمد بن حمدم والترمذي وحسنة والنسائي والضياء في المختارة وغيرهم ٢.

(١) أخرج البخاري في التفسير، سورة البقرة، باب فسألكم حرت لكم فاتوا حرفكم أي شتم٢/٦٥/٣٣، وسالم في التكلم باب جزاء جمع الرجل إمرأته في قيلها من ورائها ٢/٥/١٠١، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة وقال حسن صحيح رقم ٢٠٧ جمع النكاف باب جزاء من سورة البقرة وقال حسن رقم ٢٠٧ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠ جمع النكاف باب جزاء من سورة البقرة وقال حسن رقم ٢٠٧ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠.

(٢) أخرج أحمد ١/٢٩٧ جمع النكاف باب جزاء من سورة البقرة وقال حسن رقم ٢٠٧ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠ جمع النكاف باب النكاح عن النبي ﷺ في إبارة ١/١٢٠.
وأخرج الشافعي في الأم وابن أبي شيبة وأحمد والسائقي وابن ماجة وابن المنذر والبيهقي في سنة من طريق خزيمة بن ثابت أن سألا سأل رسول الله ﷺ عن أتيان النساء في أدابهن فقال «حلاء أو لا لابس فلما ولى دعاء فقال كيف قلت أم ديرها في قبلا فنقم أم من ديرها في ديرها فلا، إن الله لا يتحي من الحق، لا تأتي النساء في أدابهن» (1).

وقد ورد النهي عن ذلك من طرق، وقد ثبت نحو ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين مرفوعاً. وقد روى القول بحجة عن بعضهم، وليس في أقوال هؤلاء حجة البينة ولا يجوز لأحد أن يعمل بأقوالهم، فإنهم لم يأتوا بدليل يدل على الجواز، فمن زعم منهم أنه فهم ذلك من الآية، فقد أخطأ في فهمه فقد فسرها لنا رسول الله ﷺ وأكبر أصحابه بخلاف ما قاله هذا المختصر في فهمه كائناً من كان وإينما كان، ومن زعم منهم أن سبب نزول الآية أن رجل أتي امرأتي في ديرها فليس في هذا ما يدل على أن الآية أُلِّحت ذلك، ومن زعم ذلك فقد اخطأ، بل الذي تدل عليه الآية أن ذلك حرام، فكون ذلك هو السبب لا يستلزم أن تكون الآية نازلة في تحليله، فإن الآيات النازلة على أسابيع تأتي تارة بتحليل هذا واتارة بتحريمه (2).

الأملاك من النساء

قال تعالى: ﴿لَذَٰلِكَ يُؤُولُونَ يَنْسَأَةَهُمْ تَرَبَّصُ أَرَبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ (3). الآملاك

(1) أخرج الشافعي في النكاح باب فيما يتعلق ب massacre النساء والقسم بينه 29/2 90 وقبيه استناداً، ابن ماجة مختصاً في النكاح، باب النهي عن أتيان النساء في أدابهن 1/119 1942 ، إلا أن فيه الحجاج بن أرطاة وهو مسند وقد رواه بالمعنى، ولا يضر هذا لأن الحديث جاء من طرق أخرى، فقد صحبه ابن جرير 1299 وابن حزم في المحلي 7/1070، ووافقهما الحافظ في الفتوى 8/154. وأخرجه البيهقي 196/5 وأحمد 5/132 وهو حديث صحيح.

(2) الصحيح تحريمن الدبر، وأنظر لذلك آداب الزواج للأمالي ص 27.

(3) البقرة أية 226.
أن يحلف أن لا يطلق أمراً أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة أشهر فما دونها لم يكن مؤلياً، وكان يمتنع محضة، وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور. وقال الثوري وأهل الكوفة. الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً. وكان ابن عباس: لا يكون مؤلياً حتى يحلف أن لا يمسها أبداً. وللفظ "من نسائهم" يشمل الحراش والأماء إذا كان زوجات. وكذلك يدخل تحت قوله "يؤلون" العبد إذا حلف من زوجته. قال أحمد والشافعي وأبو ثور: إيلاؤه كالحر. وقال مالك وأبو حنيفة: إن أجهل شهران. وقال الشعبي: إيلاء الأمة نصف إبلاء الحرة والترخيص الثاني والثاني وإنما وقف الله بهذه المدة دفعاً للضرار عن الزوجة، وقد كان أهل الجاهلية يؤلون السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ضرار النساء. وقد قبل أن الأربعة الأشهر هي التي لا تطبق المرأة الصبر عن زوجها زيادة عليها (فإن فلوا أي رجعوا فيها أو بعدها عن اليمين إلى الوطء ولسلمف في الفيء أطوله هذا أولاها لغة، وهو الذي ينبغي الرجوع إليه). فإن الله غفور رحيم، وإن عزموا الطلاق (1). فيه دليل على أنها لا تطلق بمضي أربعة أشهر. كما قال مالك ما لم يقع إنشاء تطبيق بعد المدة. فإن الله سميع عليهم يعني ليس لهم بعد ترص ما ذكر إلا الفيء والطلاق ولا يخفف عليهم أن أهل كل مذهب قد فسروا هذه الآية بما يطابق مذهبهم. وتكفلوا بما لم يدل عليه الفظ. ولا دليل آخر، ومعناها ظاهر واضح وهو ابن الله جعل الأجل لن يؤول أي يحلف من أمرته أربعة أشهر، ثم قال: فإن فلوا أي رجعوا إلى بناء الزوجية واستدامة النكاح فإن الله لا يؤخذهم بذلك اليمين بل يغفر لهم ويرحمهم، وإن وقع العزم منهم على الطلاق والقصد له، فإن الله سميع لذلك عليهم به، فهذا معنى الآية الذي لا شك فيه ولا شبهة، فمن حلف أن لا يطلق أمرته ولم يقيد بحد ما يعقبه على أربعة أشهر كان علينا إمهاله أربعة أشهر فإن مضت فهو بالخير أما أن يرجع إلى نكاح

(1) البقرة الآية 226، 227، 228.
امرأتة وكانت زوجته بعد مضي المدة كما كانت زوجته قبلها ، أو يُطلَقها وكان له
حكم المطلق لامرأتة ابتداء.

وأما إذا وقت بدون أربعة أشهر فإن أراد أن يبر في يمينه اعتزل امرأته التي
حلف منها حتى تنقضي المدة ، كما فعل رسول الله ﷺ حين آل من نسائه
شهراً فإنه اعتزلهن حتى مضى الشهر (1) وإن أراد أن يبطأ امرأته قبل تلك المدة
التي هي دون أربعة أشهر حثت في يمينه ولزمه الكفارة ، وكان ممثثأ لما صبح
عنه ﷺ من قوله ﷺ من حلف على يمين فرأى غيره خيراً منه فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه (2)wayne أعلم.

"عدة المطلقة ودرجة الرجال عليهن"

قال تعالى : (1) والمطلقات (3). أي المخلقات من حبال أزواجهن ،
والمطلقات هي التي أوقع الزوج عليها الطلاق . (2) يُبردّن ب (نفسيهنّ ثلاثية
قُرُونِ) تمضي من حين الطلاق ، فتدخِل تحت عمومه المطلقة قبل الدخول ثم
خصصت بقوله تعالى ﷺ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْلٍ بَعْدَ تَعْمَلُونَهَا (4). فوجب بناء
العام على الخاص ، وخرجت من هذا العموم المطلقة قبل الدخول ، وكذلك
خرجت الحامل بقوله تعالى : (5) وأولات الأحمال. أجلَّهن أن يضعن
حمَلَهُنّ (6). وكذلك خرجت الآية بقوله تعالى ﷺ (فِعَادَتُهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ)

(1) أنظر الحديث رقم 462
(2) أخرجه مسلم في الأعيان باب من حلف يُميَّناً فرأى غيرها خيراً منها 114/1114/11،
ومالك في الإيمان باب ما تجب فيه الكفارة من الأليمان 482/482/482، وأحمد 180/2،
والمتزم في النذر والإيمان باب ما جاء في الكفارة قبل الحنته وقال حسن صحيح
163. (3) البتيم 1599، والبهذي في الأليمان باب التكفير قبل الحنته 17/10 رقم 2438
كلهم من حديث أبي هريرة
(4) القرآن آية 228
(4) الأحزاب آية 49
(5) الطلاق آية 4
والترص الانتظار،قيل هو خير في معيى الأمر أي ليتربصن، قصد بإخراجه
مخرج الخير تأكيد وقوعه وزاده تأكيدا وقوعه خيرا للبمتدا، قال ابن العربي:
وهذا باطل وإنما هو خير عن حكم الشرع، فإن وجدت مطلقة لا تترصب فليس
ذلك من الشرع، ولا يلزم من ذلك وقوع خبر الله سبحانه على خلاف مخبره.

والفراء جميع قبله، ومن العرب من يسمي الحيض قراءاً، ومنهم من
يسمي الطهر قراءاً، ومنهم من جمعهما جميعاً يسمى الحيض مع الطهر قراءاً
والحاصل أن القرأ في لغة العرب مشترك بين الحيض والطهر، ولأجل ذلك
الاشتراك اختفى أهل العلم في تعبين ما هو المراد بالفراء المذكورة في الأية،
فقال أهل الكوفة هي الحيض، وقال أهل الحجاز هي الأطهار واستدل كل واحد
بادلة على قوله، وعندى أنه لا حجة في بعض ما احتجه باهل الفولين جميعاً،
ويمكن أن يقال أن الفترة تتضفي بثلاثة أطهار أو ثلاث حيض، ولا منائع من
ذلك فقد جوز جمع من أهل العلم حمل المشترك على معنيه، وبذلك يجمع
بين الأدلة ويرتفع الخلاف ويندفع النزاع.

(1) ولا يجل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن؟(1). قيل المراد به
الحيض، وقيل الحمل، وقيل كلاهما، ووجه النهي عن الكمام ما فيه في
بعض الأحوال من الأضرار بالزوج وإذهاب حقه، فإذا قالت المرأة إنها حاضت
وهي لم تحتض ذهبت بحقه من الارتحاج، وإذا قالت أنها لم تحضر وهي قد
حاضت الزمنة من النفقة ما لم يلزمها فاضرت به وكذلك الحمل ربما تكتمه
لتقطع حقه من الارتحاج، وربما تدعيه لتوجب عليه النفقة ونحو ذلك من
المقاصد المستلزمة للأضرار بالزواج.

وقد اختلطت الأقوال في المدة التي تصدق فيها المرأة إذا أوعت إنقضاء
عدتها وفيه دليل على قبول قولهن في ذلك نفيها وإنثاناً.
إن كن ينبغي في الله واليوم الآخر فيه وعيد شديد للكاتمات. وبيان أن من كتمت ذلك منهن لم تستحق اسم الإيمان، وهذا الشرط ليس للتقيد بل التغلظ، حتى لو لم يكن مؤمنات كان عليهن العدة أيضاً.

ومعقولهن جمع يُلفظ عليه وهو الزوج، وهو أيضًا مصدر من بعل الرجل.

إذا صار بعلًا فهو لفظ مشترك بين المصدر والجمع.

وأحق بردهن أي يرجبنهم، وذلك يختص بمن كان يجوز للزوج مراجعتها، فيكون في حكم التخصيص لعموم قوله والمطلقات بترصين بأنفسهن. لأنه يعم المثلثات وغيرهن، وصيغة التفضيل لإرادة أن الرجل إذا أراد الرجعة والمرأة تأتيه وجب إيثار قوله على قولها وليس معناه أن لها حقًا في الرجعة. قاله أبو السعود.

في ذلك يعني في مدة الترقص، فإنه انقضت مدة الترقص فهي أحق بنفسها، ولا تحل له إلا بنكاح مستأنف بولي وشهود ومهر جديد، ولا خلاف في ذلك، والرجعة تكون باللفظ، وتكون بالبوط، ولا يلزم المراجع شيء من أحكام الناكل بلا خلاف. إن أرادوا إصلاحًا أي بالمراقبة، أي إصلاح حالها معها وحالها معه. فإن قصد الأضرار بها فهي محرمة لقوله تعالى (ولأ تمسكون ضرارًا ليغدنوا) (1).

وقيل إذا قصد بالرجعة الضرار فهي صحيحة وان ارتكب به عرما وظلم نفسه، وعلى هذا فيكون الشرط المذكور في الآية لحث الأزواج على قصد الصلاح والزجر لهم عن قصد الضرار، وليس المراد به جعل قصد الضرار شرطاً لصحة الرجعة.

ولله الذي علّيهم بالعفو أي من حقوق الزوجات على الرجال مثل ما للرجال عليهم فيحسن عشيرتها بما هو معروف من عادة الناس

(1) البقرة آية 231.
أنهم يفعلونه لنسائهم، وهي كذلك تحسن عشرة زوجها بما هو معروف من عادة النساء أنهن يفعلن لأزواجهن من طاعة وتزين وتحب ونحو ذلك. قال ابن عباس في الآية: إنني أحبه أن أتزين لأمرأتي كما أحبه أن تتزين لي لأن الله تعالى قال: اهل من مثل الذي عليهن. قال الكرخي: أي في الزوج لا في الجنس، فلو غسلت ثيابه أو خزت له لم يلزم أن يفعل ذلك، وقيل في مطلق الواجب لا في عدد الأفراد ولا في صفة الواجب.

والأزواج علية بدرجات، أي منزلة ليست لهن وهي قيمته عليها في الإنفاق وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة، وله من العير أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتناع أموره والوقوف عند رضاه، والشهادة، والذمة، وصلاحية الإمامة، والقضاء، وله أن يتزوج عليها وينسدها وليس لها ذلك: وبيده الطلاق والرجعة، وليس شيء من ذلك بيدها، ولو لم يكن من فضيلة الرجال على النساء إلا كونهن خلقهن من الرجال لما ثبت أن حواء خلقته من ضلع آدم (1) - لكنها.

وقد آخرج أهل السن عن عمرو بن الأحوص أن رسول الله ﷺ قال: إلا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليهكم حقاً أما حقكم على نسائكم أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأخذن في بيوكم لمن تكرهون، إلا وحقهن عليهم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن وصحبتهن يومذي، وأصله عند مسلم في الصحيح وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن جرير والحاكم وصححه والبيهقي (2).

(1) لم يثبت أنها خلقته من ضلع آدم عليه السلام، ولكن الذي ثبت في الصحيح أنها خلقته من ضلع أعوج، وانظر البخاري في النكاح والأنبياء والأدب والرقائق، ومسلم في الرضا، والتمري في الطلاق والبغر في النكاح وغيرهم من حديث ابن هريرة مطلولاً قال فيه: فإنهن خلقهن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه: وفي رواية أخرى: إنهما هي كالضلع.

(2) انظر الحديث رقم 306.  

47
 Qaeda بـ الله عزّ و한다면، فيما ذكر خلقه:

واعني عند بن جيل خرج في غزاة بعثه رسول الله ﷺ فيها ثم
ٍ رجع فرأى رجالاً يسجد بعضهم لبعض، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال: "لو
ٍ أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" رواه البغوي
ٍ بسنده (١).

مدراس الطلاق والخلع

قال تعالى: "الطلاق مرّان" (٢) أي عدد الطلاق الذي ثبت فيه الرجعة
للأزواج هو مرّان، فالمراد بالطلاق المذكور هو الرجعي إذا لا رجعة بعد
الثالثة. وإنما قال سبحانه: "مرّان" ولم يقل طلقان، إشارة إلى أنه ينبغي أن
يكون الطلاق مرة بعد أخرى لا طلقان دفعًا واحدة. كذا قال جمعة من
المفسرين، ولما لم يكن بعد الطلقة الثانية إلا أحد أربعين: إما إيقاع الثالثة
التي بها تبين الزوجة أو الإمساك لها واستدامة نكاحها، وعدم إيقاع الثالثة
عليها. قال سبحانه: "فإمساكك" أي بعد الرجعة لمن طلقها زوجها طلقتين
ٍ بعٍ ضرٍّ فيه، عند الناس من حسن العشرة وحقوق النكاح، أو تسريع
ٍ بإحسانك" أي بإقام الطاقة الثالثة من دون ضرار لها. وقيل المراه بالإمساك رجعة
بعد الطلقة الثانية وبالتسريع ترك الرجعة بعد الثانية حتى تنقضي عدتها، والأول
ٍ أظهر، قال أبو عمرو: أجمع العلماء على أن التسريح هي الطلقة الثالثة بعد

(١) أخرجه البغوي في الكثي باب حق الزوج على المرأة وحقها عليه ١٨٧٧/٩ رقم
١٣٣٧ ، وأحمد ٢٧٧ ، وابن ماجه ٢٢٨ ، إلا أنه منقطع لأن أبي ظبيان لم يدرك معاذًا ولم بلغه.
ٍ وأخرجه من حديث الأعمش قال سمعت أبا ظبيان يحدث عن رجل من الأنصار عن معاذ بن
ٍ جيل ، وأخرجه أحمد أيضاً ٣٨١/٤. وأخرجه ابن ماجة في النكاح من حديث عبد الله بن
ٍ أبي أوفى ، باب حق الزوج على المرأة ١١/٦٩٥ رقمه ١٨٥٣. وصححه ابن حبان رقم :
١٨٠٤ ، وهو حديث صحيح.

(٢) البقرة آية ٢٢٩.
الطليقين، وإياها عني بقوله: "فإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحْجِرْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتّى تَنْكِحَ رَوْجًا غَيْرَهُ" (1). وقد اختفى أهل العلم في إرسال الثلاث دفعة واحدة، هل تقع ثلاث أو واحدة فقط؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وذهب إلى الثاني من عداهم (2) وهو الحق، وقد قرره الفالح المشهور، وذهب إليه، حتى وافده برسلة مستقلة، وكذا الحافظ ابن الفقيه في "إغاثة اللهنان" و"اعلام الموقفين" (3).

وَلَا يَحْلُ لُكُمْ أَنْ تَأْخُذَوا مِمَا آتَيْتُمْهُنَّ شُبَيَاً» الخطاب للأزواج أي لا يحل لهم أن يأخذوا في مقابلة الطلاق مما دفعوه إلى نسائهم من المهر شيئاً على وجه المضاربة لهن. وتكييف "شيء" للتحقيق إن شيئاً نزداً فضلًا عن الكثير، وخصص ما دفعوه اليهن بعدم حل الأخذ منه مع كونه لا يحل للأزواج أن يأخذوا من أموالهن التي يمكنها من غير المهر لكونه ذلك هو الذي يتعلق به نفس الزوج، وتعلق لذلك دون ما عداه مما هو في ملكها، على أنه إذا كان أخذ ما دفعه إليها في مقابلة البضع عند خروجه عن ملكه لا يحل له كان ما عداه ممنوعاً منه بالأولى.

وقيل الخطاب للأئمة والحكم ليطابق قوله: "فإِنْ خَفَتَ" فإن الخطاب فيه لهم، وعلى هذا يكون إسناد الأخذ إليهم لكونهم الآخرين بذلك، والأول أولى قوله: "ما آتيتوهن" فإن استناده إلى غير الأزواج بعيد جداً، لأن إيان الأزواج لم يكن عن أمرهم. وقيل إن الثاني أولى لثلا تشوش النظم إلا أن يُحَافَظَا أي يعلما أي الزوجان من أنفسهما، فيه التفات من الخطاب إلى الغيبة.

(1) البقرة آية 230.
(2) منهم الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والشوكاني وغيرهم.
(3) أنظر نيل الأوطار 16 وما بعدها.
(4) أنظر إعلام الموقفين 300 و400.

28
أنت لا تعبد الله إلا على حق، أي تخاف المرأة أن تعصى الله في أمر زوجها، ويُخفف الزوج أنه إذا لم تطعه أن يعتدي عليها، فإنّه يُخفف أمور لله يعني ما أمر الله على كل واحد منهما من طاعته فيما أمر به من حسن الصحابة والمعارضة بالمعروف.

وقيل هو يرجع إلى المرأة، وهو سوء خلقها واستخفافها بحق زوجها.

فلا جناح عليهما فيما آتقت به، أي لا جناح على الرجل في الأخذ ولا على المرأة في الإعطاء بأن تحفظ نفسها من ذلك النكاح ببذل شيء من المال يرضي به الزوج فيطلقها لأجلها، وهذا هو الخلع، وقد ذهب الجمهور إلى ذلك للزوج، وأنه يحل له الأخذ من ذلك الخلع، وهو الذي صرح به القرآن، وحكي ابن المنذر عن بعض أهل العلم أنه لا يحل له ما أخذ ويجبر على رده، وهذا في غاية السقوط، وقد ورد في ذم المخلفات أحاديث، منها عن ابن عباس عند ابن ماجة أن رسول الله قال: لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنه فتجد ريح الجنة، وإن ربحها لتوجد من سيرة أربعين عاماً.

وقد اختالف أهل العلم في عدة المخلطة، والراجح أنها تعتد بح悬浮 لما أخرج أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس أن النبي أمر امرأة ثابت بن قيس أن تعتد بحعبة. ولما أخرجه الترمذي عن البريّع بنت معود بن عفراة أنها اختلت على عهد رسول الله فأمرها النبي أن تعتد بحيفة قال الترمذي الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحيفة.

(1) أخرجه ابن ماجة في الطلاق، باب كراهية الخلع للمرأة. 2/26/1054 رقم 227.


هذا الإسناد ضعيف لكن يشهد له حديث ثبيان عن الترمذي وأبي داود وغيرهما.

(2) أنظر الحديث رقم 177 وتاريخه.

(3) أنظر الحديث رقم 179.

29
وفي الباب أحاديث، ولم يرد ما يعارض هذا من المرفوع، بل ورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أن عدة المختلطة كعدة المطلقة، واستدلالوا على ذلك بأن المختلطة من جملة المطلقات فهي داخلة تحت عموم القرآن، والحق ما ذكرناه (1) لأن ما ورد عن النبي ﷺ يخص عموم القرآن.

وقد اختالف أهل العلم إذا طلب الزواج من المرأة زيادة على ما دفعه إليها من المهر وما يتبعه ورضيت بذلك هل يجوز أم لا (2)? وظهر القرآن الجواب لعدم تقييده بمقدار معين، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور، وروى مثل ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين، وقال أحمد وغيره لا يجوز لما ورد في ذلك عن النبي ﷺ (3).

(3) ذم من يتزوج امرأة ليحلها لزوجها الأول.
قال تعالى: فإن طلقها أي الطلاق الثالثة التي ذكرها سبحانه يقوله: أو تُنِيرَ بِحَسَانٍ فإن وقع منه ذلك فقد حرمت عليه بالثليث، سواء كان قد راجعها أم لا، سواء انقضت عدتها في صورة عدم الرجعة أم لا، فلا تحل له من بعد ذلك، والحكمة في شرع هذا الحكم: الرد عن المساومة إلى الطلاق، وعن العودة إلى المطلقة الثالثة والرغبة فيها، حتّى تنكح زوجاً غيّره أي حتى تنزوج زوجاً آخر غير المطلق بعد انقضاء عدتها من الأول فيجامعها، والنكاح، يتناول العقد والوطء جميعاً، والمراذ هنا الوطء، وقد أخذ بظاهر الآية سعيد بن المسيب، ومن وافقه فقالوا يكفي مجرد العقد لأنه المراذ، وذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا بد مع العقد لما ثبت عن النبي ﷺ من اعتبار ذلك (4) وهو زيادة يتعين قبولها، ولعله لم يبلغ ابن المسبب.

---
(1) وهو أن المختلطة تعتد بحصة.
(2) الأصح لغة أن نقول: أيجوز أم لا؟
(3) أنظر تعليق المصنف على الحديث رقم 168.
(4) ثبت ذلك من حديثي عائشة وابن عباس الآثان.
ومن تابعه، وفي الآية دليل على أنه لا بد أن يكون ذلك نكاحًا شرعياً مقصوداً لذاته، لا نكاحاً غير مقصود لذاته بل حيلة للتحليل، وذراعية إلى ردها إلى الزوج الأول فإن ذلك حرام لالأئمة الالودرة في ذم وذم فاعله، وأنه النكاح المستعار الذي لعنه الشارع وعلن من اخذه لذلك.

أخرج الشافعي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد والبخاري وسلم والترمذي والساهي وابن ماجة والبيهقي عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن كنت عند رفاعة فطلقيني فتاطفي فتزووجني عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذهب الثوب، فنجم رسول الله ﷺ فقال: اتردين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلة وذوق عسيلتك (1) وقد روى نحو هذا عنها من طريق.

وأخرج أحمد والساهي عن ابن عباس أن العميساء أو الرميساء أنت النبي ﷺ، وفي آخره فقال النبي ﷺ: ليس ذلك لك حتى يذوق عسالتكم رجل غيره (2). والصيلة والعسالة مجاز عن قليل الجماع أو يكفي قليل الانشار، شبهت تلك اللدزة بالعسل وصغرت باللهاء لأن الغالب على العسل التأتيث، قاله الجوهر.

وقد ثبت لعن المحل والمحل له في أحاديث كثيرة، منها عن ابن مسعود عند أحمد والترمذي وصحبه والساهي والبيهقي في سنده قال: «لعن النبي ﷺ المحل والمحل له (3)». وفي الباب أحاديث في ذم التحليل وفاعله

(1) آخره أحمد 1/114، والساهي في الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثة والنكاح الذي يحلها به 6/148 وهو حديث صحيح.
(2) آخره أحمد 1/448، 4/450، والترمذي في النكاح باب ما جاء في المحل والمحل له، وقال حسن صحيح، 4/264 و núm 119، ويرادوا في النكاح باب في التحليل 272، والدارمي في النكاح باب في النبي عن التحليل 2/158 وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

31
أطال ابن القيم في إغاثة اللهبان وإعلام الموقعين(1)، وهو بحث نفيس جداً 
فراجعه.

فإن طلقها فلأ جناح عليهما أن يتراجحاً، أي إن طلقها الزوج الثاني 
فلا جناح على الزوج الأول والمرأة أن يرجع كله واحد منهم لصالحه يعني 
بنكاح جديد. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق زوجته 
ثلاثاً ثم انقضت عدتها ونكتحت زوجاً ودخل بها ثم فارقها، وانقضت عدتها ثم 
نكحها الزوج الأول انها تكون عنده على ثلاث نظليقات فإن ظنناً أي علماً 
وايقنا، وقيل إن رجاوا، إذ لا يعلم ما هو كائن إلا الله تعالى: أن يقيموا حُدود 
الله. أي حقوق الزوجية الواجبة لكل منهم على الآخر، وأما إذا لم يحصل 
ظن ذلك بأن يعلما أو أحدهما عدم الإقامة لحدود الله أو تردا أو أحدهما، ولم 
يحصل لهما الظن فلأ يجوز الدخول في هذا النكاح، لأنه مظنة لمعصية الله.

» بلغ أجل العدة وعدم الضرار بهن 

قال تعالى: وإذا طلقت النساء قبل من أجلهن (2) أي قاربين انقضاء 
عدتهن وشارفن منتهاها، ولم يرد انقضاء العدة، فهذا من باب المجاز الذي 
يطلق فيه اسم الكل على الأكبر، وقيل أن الرجل اسم للزمان فيحمل على 
الزمان الذي هو آخر زمان يمكن إيقاع الرجعة فيه، بحيث إذا فات لا يبقى بعده 
مكتنة(3) إلى الرجعة، وعلى هذا لا حاجة إلى المجاز فأمسكوهن
بمعروف أي راجعون بمعروف، وهو أن يشهد على رجعتها وإن يراجعها 
بالقول لا بالموطأ، وقيل هو القيام بحقوق الزوجية وهو ظاهر 
أو سرجوهن بمعروف أي اتراكوهن حتى تنقض عدتهن فيمكن 
 أنفسهن، والمعنى إذا طلقت النساء فقاربن آخر العدة فلا تضاروهن بالراجعه

(1) أنظر إعلام الموقعين 42/3.
(2) البقرة أيه 231.
(3) هذه خطأ والصحيح مظنة.

32
من غير قصد لا ستمرار الزوجية واستبدامتها بل اختاروا أحد الآمرين أما الإمساك أو التسريح. «ولا تمسكوهن ضراراً.» كما كانت تفعل الجاهلية من طلاق المرأة حتى يقرب انقضاء عدتها ثم مراجعته لا عن حاجة ولا لمحبة، ولكن لقصد تطوير العدة وتوسيع مدة الانتظار ضراراً. «لتعتدوا» أي لقصد الاعتداء منكم عليهن والظلم بهن، ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه.

"عضل النساء عن النكاح"

قال تعالى: {وإذا طلقن النساء فیلعن أجلهن فلا تعرضوها أن ينكحن أزواجهن} (1) الخطاب إما للأزواج ويكون معنى العضل منهم أن يمنعوه من أن يتزوجن من أردن من الأزواج بعد انقضاء عدتهن لحمية الجاهلية، كما يقع كثيراً من الخلفاء والسلاتين غيرة على من كان تحتهم من النساء أن يصرن تحت غيرهم، لأنهم لما نالوه من رئاسة الدنيا وما صاروا فيه من النخوة والكبر، يتخيلون أنهم قد خرجوا من جنس بني آدم إلا من عصمه الله منهم بالبور، والتوضع.

وإما أن يكون الخطاب للأولباء ويكون معنى إسناد الطلاق إليهم أنهم مطلبهم المزوجين للنساء المطلقات من الأزواج المطلقين لهن، والمهر بلوغ الأجل نهيه لا كما سابق في الآية الأولى، ولها قائل الشافعي: اختلاف الكلامين على افتراق البلوغ والعضل الحبس، وقيل التضيق والمنع، وهو راجع إلى معنى الحبس. وقوله {أزواجهن} إن اريد به المطلقات لين فهو مجاز باعتبار ما كان، وإن أريد من يردن أن ينزوته فهو مجاز أيضاً باعتبار ما سيكون. {إذا تراضوا بينهم بالمعروف} يعني إذا تراضى الخطاب والنساء، والمعروف هنا ما واقع الشرع من عقد حالات ومهر جائز، وقيل هو أن يرضى كل واحد منهما بما التزمه لصاحبه بحق العقد، حتى

(1) البقرة آية 232.
تحصل الصحة الحسنة، والعشيرة الجميلة، والعيشة الرضية.

قيل أن سبب نزولها أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فأراد أن يراجعها فمنعها معقل كما رواه الحاكم، واسمها جميلة واسم زوجها عاصم بن عدي، فلما نزلت هذه الآية كفر عن يمينه وأنكحها إياه، وتمام القصة في البخاري (1).

ارضاع الوالدة الولد والفقال
قال تعالى: "والوالدات يرضعن أولادهن حديثين كابليين" (2).

تأكيد للدلالة على أن هذا التقدير حقيقي لا تقريبي، وفيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن مدة الرضاع ثلاث سنوات. وعلى زخر في قوله: إنها ثلاث سنين. فين أراد أن يُرمى الرضاعة في دليل على أن أرضاع الحولين ليس حتماً بل هو التمام، ويجوز الاقتصار على ما دونه وليس له حد محدود، وإنما هو على مقدار إصلاح الطفل وما يعيش به، والآية تدل على وجوب الرضاع على الأم لولدها وقد حمل ذلك على ما إذا لم يقبل الرضيع غيرها. وعلى الولد في قوله: أي على الأب الذي يولد له، وأثر هذا النظف دون قوله: والولد للدلالة على أن الأولاد للأباء لا للأمأتين، وللهذا ينسب إليه دونهن كأنهن ولادن لهم فقط. ذكر معناه في الكشف. ورغمه أي الطعام الكافي المتعارف به بين الناس. وكسوته أي ما يتعارفون به أيضاً بالمرور. أي على قدر الميسرة، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على

(1) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة، باب وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن 32/6، والحاكم في التفسير 380 وقال صحيح الاستاد ولن يخرجه، وتعقبه الذهبي بقوله: الفضل ضعفه ابن معين وقواه غيره.

(2) فالت، هو ابن دليم قال عنه الحافظ في التقرب 110 لين ورمي باعتزال، لكنه

يعتبر بحديث البخاري.

البقرة أية 233.

34
الأباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات طلاقاً بائناً، وأما غير المطلقات فتنفقتون وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لإولاهن.

وقال الفقري (١) : أما أن الآية في الزوجات في حال بقاء النكاح
لأنهن المستحقات بالنفقة والكسوة أرضعن وهم في مقابلة التمكين، لكن إذا اشتكى الزوجة بالأرضع لم يكمل التمكين ولا التمتع بها فقد يتوهم أن هذه النفقة تستحق حالة الأرضع فدفع هذا التوهم يقوله : وعلى المولد له. ثم قال في مسألة أخرى: وفي هذه الآية دليل على وجبة نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، ونسبه لله تعالى لألام أن الغذاء يصل إليه بواسطةها في الرضاعة، وأجمع العلماء على أنه يجب على الأب نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم.

لا يتكلف نفس أي من النفقة والكسوة إلا وسعها لا ضرر، والدة بولدها، أي لا تضار من زوجها بأن يقصر عليها في شيء مما يجب عليه أو ينزع ولدها منها بلا سبب، ولا مولد له بولده، أي لا يضار الأب بسب الولد بأن تطلب منه ما لا يقدر عليه من النرز والكسوة، هذا إذًا قريء على البناء للمفعول، وأما إذا قريء على البناء للفاعل، فالمعنى لا تضر والدة بولدها فنصب تربته أو تقصر في غذائه، ولا واد بولده، بأن يغرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه، وقدما لفتره شفتها، وأضيق الولد شارة إلى الأب، وشارة إلى الأم، للاستعتاف لا لبيان النسب. إذ لو كانت له لم تصح إلا للوالد، لأنه هو الذي ينسب إليه الولد.

وعلى الوارث مثل ذلك، فقيل هو وارث الصبي إذا مات أبوه كان عليه إرضاعه، قاله أحمد وأبو حنيفة، على خلاف بينما: هك يكون الوجوب على من يأخذ نصيبًا من الميراث، أو على الذكور فقط، أو على كل ذي رحم.

(١) أنظر تفسير القرطبي ٣/١٦٠.
وان لم يكن وارثًا، وقيل وارث الأب تجب عليه نفقة المرضعة وكسوتها
بالمعروف إذا لم يكن للصبي مال، فإن كان له أخذت أجرة رضاعه من ماله،
وقيل هو الصبي نفسه أي عليه من ماله إرضاع نفسه إذا مات أبوه وورث من
ماله، وقيل هو الباقية من والدي المولود بعد موت الآخر منهما، فإذا مات الأب
كان على الأم كفاية الطفل إذا لم يكن له مال، وقيل وارث المرضعة تجب عليه
أن يصنع بالمولود كما كانت الأم تصنعه به من الرضاع والخدمة والتربيه.

"فأرادأً فصالةً؟" أي فطاساً عن الرضاع، والتفريق بين الصبي
والشدي. "عن تراضي مئهما" أي على إتفاق من الوالدين إذا كان قبل
الحولين. "وتشاور" يشارون أهل العلم في ذلك حتى يخبروا أن العظام
قبل الحولين لا يضر بالولد. "فلا جناح عليها" في ذلك الفصالة "وإن
أردتم" خطاب للاباء لا للأمهات. "أن تسرعوا أولادكم" غير الوالدة،
"فلا جناح عليهكم إذا سلتمكم" إلى الأمهات "ما آتينكم" من أجرهن بحساب
ما قد أرضعن لكم، وقيل إذا سلمتم ما أردتم إعطاءه إلى المرضعات.
"بالمغروف" مستبشي الوجه ناطقين بالقول الجميل مطيعين لأنفس
المراضع بما أمكن.

"عدة المتوفى عنها زوجها وتعرضها
للخطاب وغير ذلك"

قال تعالى: "والذين يتوفرؤون منكم ويدرون أزواجاً يرضون باتساهن
أربعة أشهر وعشرا" (1). أي الذين يعولون ويتكون النساء ينتظرن بثمان
قدر هذه المدة، ووجه الحكمة أن الجنين الذي يتحرك في الغالب لثلاثة
أشهر، والثالث لأربعة أشهر، فزاد سباهان عشراً لأن الجنين ربما يضعف عن
الحركة فتأخر حركته قليلاً، ولا يتأخر عن هذا الأجل، وظاهرة هذه الآية

(1) سورة البقرة آية ٢٣٤ .

٣٦
العموم، وإن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه المدة ولكنه قد خصص
هذا العموم قوله تعالى: "وأولئك الأجلاء أغلبهم أن يصمن حملهم" (1)
والإلا إلى هذا ذهب الجمهور، وهو الحق، وقد صح عنه أنه إذن لسبعة
الإسلامية أن تنزوج بعد الوضع (2)
وظهر الآية عدم الفرق بين الصغرى والكبيرة والحركة والأمة ذات الحيض
والآيسة، وقيل عدة الأمة نصف عدة الحرة: شهران وخمسة أيام والأولي
أولى، وفي حديث عمرو بن العاص قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا: "عده
أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر. أخرجه أحمد وأبو داود وابن
ماجة والحاكم وصححه، ووضعه أحمد وأبو عبيد (3).
وقال الدارقطني (4): الصواب أنه موقوف، قال أبو حنيفة: تعدد بثلاث
حيض، وقال أحمد بالأول، وقال مالك والشافعي: عدتها حيضها. وقد أجمع
العلماء على أن هذه الآية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول وإن كانت هذه
الآية متقدمة في التلاوة.
فإذا بلغت أجلهن أي انقضاء العدة. فلا جناح عليهكم في الخطاب
للأوالي، وقيل لجميع المسلمين. فيما فعلن في أنهن من التزين

(1) الطلاق آية 4
(2) أخرجه البخاري ومسلم ومالك والترمذي والسني وابن ماجة كلههم في الطلاق.
(3) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في عدة أم الولد 3/212 رقم 115، وابن ماجة
في الطلاق باب عدة أم الولد 3/212 رقم 115، والحاكم في الطلاق 2/2 وقال
صحح على شرط الشيخين لم يخرجوا ووقفه الذيه، وفيه مطر بن طهوان الوراق، قال
عن الحافظ في التقرير 2/254: صدق دين كثير الخطأ. وقال الإمام أحمد: هذا حدث
منكر. وأنظر تفصيل هذه المسألة في تهذيب السن بحاشية مختصر السن للمنذر
3/3204.
(4) أخرجه الدارقطني 3/209.
37
والعرض للخطاب، والنقلة من المسكن الذي كانت معه في...

«بالمعروف» الذي لا يخالف شرعا ولا عادة مستحقة، وقد استدل بذلك على وجوه الاحداد على المعتادة عدة الوفاة، وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرها من غير وجه أن النبي قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً" (1).

وكذلك ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل في عدة الوفاة (2). الاحداث ترك الزينة من الطيب وترك لبس الثياب الجيدة والبحلي وغير ذلك. ولا خلاف في وجوه ذلك في عدة الوفاة ولا خلاف في عدة الرجعية، واختلفوا في عدة البائنة على قولين ومحل ذلك كتب علم الفروع.

واحتج أصحاب أبي حنيفة على جواز النكاح بغير ولي بهذه الآية، لأن إضافة الفعل إلى الفاعل محمول على المباشرة، وأجيب بأنه خطاب للأولى، ولو صح العقد بغير ولي لما كان مخاطباً. والله أعلم.

"التعريض بخطبة النساء"

قال تعالى: "ولا جناب عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء" (3).

المتنوّعي عنهم أزواجهن في العدة، وكذا المطلقات طلاقاً بائناً، وأما الرجعيات فيحرم التعريض والتصريح بخطبتهن في المفهوم تفصيل، أو أكثنت أي سترتم واضمتم من التزويج بعد انقضاء العدة وأو هنا للإباحة أو التخبر أو التفصيل أو الإبهام على المخاطبة، في أُنفسكم من قصد نكاحهن، وقيل هو أن يدخل ويسلم ويهدى إن شاء ولا يتكلم بشيء. علّم

(1) أنظر الحديث رقم 509.
(2) أنظر الأحاديث 510 - 511، 512.
(3) سورة البقرة آية 235.

38
للمعتصمة مما هو رفعت من ذكر الجمع أو تحريض عليه يجوز، وقال أيضاً: "أجمعت الأمية على كراهية المواعدة في العدة للمرأة في نفسها، ولأب في إبيته البكر، وليس في أمه، وقال ابن عباس: "المواعدة سراً أن يقول لها إني عاشق وعاهدي أن لا تتزوج

(1) أخرجه البخاري في النكاح باب قول الله جل وعز: "ولا جناح عليك فيما عرضت به من خطبة النساء" ١٨/٧، ومالك من حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في النكاح باب ما جاء في الخطبة ٢٤٢/٦، وأما الشافعي في النكاح باب في الترغيب في النزوح ١٩/٢ رقم ٥٨.
قال تعالى: ﴿وَلَا جَنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تُمسُوهُنَّ ﴾ (1).

أي مدة عدم مسركم أو غير ماسين لهن أو اللاتي لم تمسوهن، أي ما لم تجامعوهن. ﴿أَوْ تَفْرَضُوا لُهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ أي لا تفرضوا، وقيل حتى تفرضوا، وقيل وتفرضوا. ولست أرى لهذا التطرف وجهًا، ومعنى الآية أوضح من أن يلتبس، فإن الله سبحانه رفع الجناح عن المطلقين ما لم يقع أحد الأمرئين، أي مدة انتقال ذلك الآخر، ولا ينبغي (2) الأمرئي المبهم إلا بانتفاء الأمرئين معاً، فإن وجد المسيس وجيب المسس أو مهر المثل، وإن وجد الفرض وجب نصفه مع عدم المسيس، وكل واحد منهما جناح أي المسمى أو مهر المثل أو نصفه.

فائدة: اعلم أن المطلقات أربع: مطلقة مدخل بها مفروض لها وهي التي تقدم ذكرها قبل هذه الآية، وفيها نهي الأزواج عن أن يأخذوا مما آتوهن شيئاً وأن عدتهن ثلاثة قروء.

ومطلقة غير مفروض لها ولا مدخل بها وهي المذكورة هنا فلا مهر لها بل المتعة، وبين في سورة الأحزاب أن غير المدخل بها إذا طلقت فلا عدتا عليها، ومطلقة مفروض لها غير مدخل بها، وهي المذكورة فيما سبق يبنيه بقوله سبحانه ﴿وَإِنَّ طَلَقْتُمْ مِنْ قَبْلَ أَنْ تُمسَّوهُنَّ ﴾ الآية.

ومطلقة مدخل بها غير مفروض لها، وهي المذكورة في قوله ﴿فَمَا إِسْتَمَعْتُمْ بِمَنْهُنَّ فَأَتَوهُنَّ أُجُورُهُنَّ ﴾ (3) ﴿فَرِيضَةً ﴾ فيها وجهان:

أقدمهما: أنه مفعول به والتقدير شيئًا مفروضاً.

---

(1) البقرة آية 236.
(2) الصحيح ينتفي.
(3) النساء آية 24.
والثاني: أن تكون مصادر أي تفضروا لهن فرضاً، واستجورد أبو البقاء (1)

الوجه الأول.

فَمَتَعَوْهُنَّ أَيْ أَعُوَّهُن شُيَّبًا يُؤْتَنَا مَتَعًا لَهُن وَاَلْأَمْر الْوَجْه

وَيَقُول جَمْعَة، ومن أدلة الوجوه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الْذِّينَ آمَنُوا إِنَّ الْمُؤْمِنَاتُ لَمْ يُطْلَقْنَهُنَّ مِنْ قَبْلَ أَنْ يُسْوَهْنَ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْةٍ تَعْتَدُونَهَا} (2). وقال مالك وغيره: إنها مندوبة

لا واجبة لقوله تعالى: {حَقًا عَلَى الْمُخْتَيْنَ} (3) ولو كانت واجبة لأطلقها على

الخلق أجمعين، ويجب عليه بأن ذلك لا ينافي الوجوب بل هو تأكيد له كما في

الأيّة الأخرى: {حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (3). وكل مسلم يجب عليه أن يحسن

ويتقي الله سبحانه.

ثم اختالف فقيل إنها مشروعة لكل مطلقة، وقيل الشافعي وأحمد،

واختلفوا هل هي واجبة أم مندوبة فقط، ثم قالوا إنها مختصبة بالمطلقة قبل البناء

والفرض، لأن المدخل بها تستحق جميع المسمي أو مهر المثل، وغير

المدخل بها التي قد فرض لها تستحق نصف المسمى، وقد وقع الإجماع على

أن المطلقة قبل الدخول والفرض لا تستحق إلا المتعا إذا كانت حرة، وأما إذا

كانت أم فذهب الجمهور إلى أن لها المتعا، وقال الأوزاعي والثوري: لا متعا

لها. قال مالك والشافعي: لا حد لها معروف بل ما يقع عليه اسم المتعا.

وقال أبو حنيفة: إذا تنازع الزوجان في قدر المتعا يجب لها نصف مهر مثلها،

ولا ينقص من خمسة دراهم، وللسلف فيها أقوال.

(1) أظمها زلة قلم، وصوابها أبو الفداء يعني ابن كثير.

(2) الأحزاب آية 49.

(3) سورة البقرة 241.
ذلك بحال الزوج، فالمتعة من الغني فوق المتعة من الفقير والموسع من
تستح حاله والمceptar المقل.

قال ابن عباس: المس الكحال، والقريدة الصدق، وأمر الله أن يتمتعها
على قدر عمره ويسره، فإن كان موسرا متهما بهخادم، وإن كان مفسرا متهما
بثلاث أثواب أو نحو ذلك، وعنه قال متعة الطلاق أعلاها الخادم ودون ذلك
الورق، ودون ذلك الكسوة. وعن ابن عمر: أدنى ما يكون من المتعة ثلاثون
درهماً ومع الحسن بن علي رضي الله عنهما بعشرين ألفاً وزرقان من عسل
وعن شريح أنه متع بخمسة درهم، وعن ابن سيرين أنه كان يتع بالخادم
والنفقة والكلسة.

قال تعالى: "وإن طلقتموه من قبل أن تمسوهن وقود فرضتم لهنَّ
فريدة فنصطحوها فقوم فرضتم" (1).

فبه دليل على أن المتعة لا تجب لهذه المتمتعة لوقوعها في مقابلة المطلقة
قبل الزواج. والفرض التي تستحق المتعة، أي فلواج علّكم نصف ما سميتم
لهن من IPV. وهذا مجمع عليه، وقد وقع الاتفاق أيضاً على أن المرأة التي لم
يدخل بها زوجها ومات وقد فرض لها مهراً تستحقه كاملًا بالموت. ولله الميراث
وعليها العدة، واختلفوا في الخلوة هل تقوم مقام الدخول وستحق بها المرأة
كامل المهر كما تستحق بالدخول أم لا؟ فذهب إلى الأول مالك والشافعي في
القدوم وأهل الكوفة والخلفاء الراشدين وجمهور أهل العلم ووجب أيضاً عندهم
العدة.

وقال الشافعي في الجديد: لا يجب إلا نصف المهر وهو ظاهر الآية لما
تقدم من أن المنسوب هو الجمع ولا تجب عنده العدة، وإله ذهب جماعة من
السفل "فألا أن يعفوون؟ أي المطلقات "أو يعفو الذي بينه عقيدة النكاح".

(1) سورة البقرة آية 237.
قيل هو الزوج وبه قال الشافعي في الجديد. وأبو حنيفة وجماعة السلف، ورجحه ابن جرير، وفيه قوله وضعف، وقيل هو الولي، وله قال مالك وفيه أيضاً ضعف وقوة، والراجح هو القول الأول. وأن توقعوا أقرب للثقة، قيل خطاب للرجال والنساء تغلبًا، ولا تنسوا الفضل بيتكم، ومن جملة ذلك أن تفضل المرأة بالعفو عن النصف، ويتفضل الرجل عليها بإكامل المهر.

وصية المتوفى للزوج:
قال تعالى: والذين ينفون منكم ويذرون أزواجهم (1). أي يقربون من الوفاة، قال الجمهور: إنها منسوبة بالأربعة الأشهر والعشر، وقال مجاهد هي محكمة، وحكى ابن عطية وعباس أن الإمام منعقد على أن الحول منسوب وإن يعدتها أربعة أشهر وعشر. وصيحة لأزواجههم بثلاثة أشياء: النفقة والكسوة والسكنى، وهذه الثلاثة تستمر سنة، وحينئذ يجب على الزوجة ملزمة المسكن وترك التزنيط، والأحداد. منعاً إلى الحول، وهو نفقة السنة والسكنى من تركهم يُعَبَر إِخْرَاج، أي لا يخرج من مساكنهم فإن خرجن باختيارهن قبل الحول. فلا جنَّاح عليكيم، أي على الولي والحاكم في ما فعلن في أئذانيهم من التعريض للخطر. منعروف في الشرع غير منكر فيه، وفيه دليل على أن النساء مخزيات في سكنى الحول وليس ذلك بحتم عليهم.

متعة الطلاق:
قال تعالى: وَلَلْمُطَلَّقَاتُ مَنْ تَعَالَٰ لَهُنَّ بَيِّنَ الْمَرْوُوفِ (2). قيل هي المتعة، وأنها واجبة لكل مطلقة، وقيل الآية خاصة باللواتي قد جومهن، وقيل عامة تشمل المتعة الواجبة وغيرها، وهي متعة سائر المطلقات فإنها مستحابة فقط، وقيل المراد بالمتاع النفقة.

(1) البقرة آية 240.
(2) البقرة آية 241.
"شهدت النساء"

قال تعالى: «فَإِنَّ لَمْ يَكُونُوا رَجُلَينِ فَرَّجُلًا وَأمَرَّانَا» (1).

هذه قطعة من آية الدين الطويل: «يَمَنْ تَرْضَوُنَّ مِنَ الشَّهَادَةِ» في أن المرأة في الشهادة برجل، وأنها لا تجوز شهادة النساء إلا مع الرجل لا وحدهن إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن للضرورة، واختلفوا هل يجوز الحكم بشهادة أمرأتين مع يمين المدعى كما جاز الحكم بشهادة رجل مع يمين المدعى؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يجوز ذلك لأن الله تعالى قد جعل الأمرائي ك الرجل في هذه الآية، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يجوز. وهذا يرجع إلى الخلاف في الحكم بشاهد مع يمين المدعى والحق أنه جائز لورود الدليل عليه، وهو زيادة لم تختلف ما في الكتاب العزيز فيعين قبولها كما أوضح ذلك في شرح المنتقم.

ومعلوم عند كل من يفهم أنه ليس في هذه الآية ما يرد به قضاء رسول الله ﷺ بالشاهد واليمين، ولم يذكروا هذا إلا بقاعدة مبنية على شفا جرب هار وهي قولهم: إن الزيادة على النص نسخ، وهذه دعوى باطلة بل الزيادة على النص شريعة ثابتة جاءنا بها ﷺ بالنص المتقدم عليها، وأيضاً كان يلزمهم أن لا يحكموا بكون المطلوب ولا بيمين الرد على الطالب، وقد حكموا بها الحجاب «أن تُضِلَّ إِخْدَاهُمَا» أي تنسى فتذكَّرِ إِخْدَاهُمَا الأُخْرَى أي الذاكرة الناسية، وهذه الآية تعليم لاعتبار العدد في النساء أي فليسهد رجل ويشهد أمرأتان عوضاً عن الرجل الآخر لأجل تذكير أحدهما الأخرى إذا ضل، وإنما اعتبار فيما التذكير لما يلحقهما من ضعف النساء بخلاف الرجال.

(1) البقرة آية 282.
هل للرجل أن يتزوج فوق الأربع؟

قال تعالى: «فأناكحوا ما طاب لكم من النساء» (1) من: بانية أو تبعضية (2) وثلاث وزريعة (3) أي اثنين وثلاثين وثلاثًا ثالثًا واربعًا أربعاً. وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد على الأربع، والآية تدل على خلاف ما استدلوا به، فأولئك أن يُسْتَدَل على تحريم الزناية على الأربع بالسنة لبئر الماء كما في حديث ابن عمر في قصة غيلان الثقفي عند أحمد وغيره. وكانت تحته عشر نسوة فقال له النبي ﷺ: «اختير منهن» وفي لفظ: «أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن» وله ألفاظ وطرق (4). وفي الباب حديث نقول الديلمي، وكانت عنده خمس نسوة فقال له ﷺ: «أمسك أربعاً وفارق الأخر» أخرجه الشافعي (5).

وحدثت قيس الأدبي وكانت تحته ثمان نسوة فقال له رسول الله ﷺ: «اختير منهن أربعاً وخل سائرهن» أخرجه ابن ماجة (6). لولا أن في هذه السن مقالاً:

«إن حظتم أن لا تعلموا» بين الزوجات في القسم والنفقة ونحوهما، فواحدة، أي فانكحوا واحدة، وفي المنع من الزناية على الواحدة لمن

(1) سورة النساء آية 3.
(2) أخرجه أحمد 1/141، الترمذي في النكاف باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، وقال سمعت محمد بن إسماعيل يقول: هذا حديث غير محفوظ.
(3) 4/278، يقبس على انصراف باب الرجل يسلم أكثر من أربع نسوة 1/228، وصحح من حبان رقم 123، وقال المفسر أحمد شاكر في السند رقم 193، وهو حديث صحيح ولا يصره ذكره البخاري، وأنظر لذلك التلفيض للحافظ 2/179.
(4) أخرجه الشافعي 2/352. ومن طريقه البغوي 184/7 وإنستاده ضعيف للجهالة.
(5) الشيخ الشافعي فيه، وباقى رجاله ثقات. وهو ينص عليه لما قاله.
(6) أخرجه أبو داود في الطلاق باب فين أسلم وعندها نساء أكثر من أربع 3/150، و弃م ماجة في النكاف باب الرجل يسلم وعندها أكثر من أربع نسوة 1/228، رقم 459.
خف ذلك. <i>أو سامكلت أيماً بكك</i> أي فاقتصرنا على السرار وان كثر عدهن كما يفيده الوصول، إذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات، والمراذ نكاحهن بطرق الملك لا بطرق النكاح، وفيه دليل على أنه لا حق للمملوکات في القسم كما يدل على ذلك جعله قسماً للواحدة في الأمر من عدم العدل. <i>ذلك</i> <i>إي نكاح الأربعة</i> <i>(٤)</i> فقط أو الواحدة أو القسري. <i>أدنى</i> أي أقرب <i>ألا تقولوا</i> تجوروا، وقيل تملوا وقيل تفتقروا.

<i>وأتنا النساء ضعفتاهن بنحة</i> <i>(١)</i> أي عطاء، وقيل تدينا، وقيل طية النفس، وقيل المهر. ومنى الآية على كون الخطاب للأزواج أعطوه معورون عطية أو دينية أو فريضة، وعلى كون الخطاب للأولى أعطوهن تلك الجهور التي قضى من أزواجهن، والولو أو هو الآلهة بظام الآية وعليه الأكبر، وفي الآية دليل على أن الصداق واجب على الأزواج للنساء، وهو مجمع عليه، واتهموا عليه أنه لا حد كثيره واختلفوا في قليله. <i>فإن طبن لكم عن شيء مينة نفسا</i> قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا كان من غير ضرار ولا خدعة فهو هنيء مري، كما قال تعالى: <i>فقلوه فتيين مرينا</i> وفي طبن دليل على أن المعبر في تحليل ذلك منهن لهما إما هو طية النفس لا مجرد ما يصدر منها من الألفاظ التي لا يتحقق معها طية النفس، فإذا ظهر منها ما يدل على عدم طية نفسها لم يحل للمزوج ولا للولي وإن كانت تلقفته بالهيئة أو النذر أو نحوها.

وأما أقوى دلالة هذه الآية على عدم اعتبار ما يصدر من النساء من الألفاظ

= 1952. وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال عنه الحافظ في التقريب 184/2: صدوق شيء الحافظ جداً. وكذا حكيمة ابن الشمرديل قال عنه الذي في الميزان 118/1: قال البخاري فيه نظر له حديث واحد. وهو هذا. لكن للحديث شهاد يرتقي بها كحديث ابن عمر السابق.

(1) الصحيح لغة: الأربع.

(2) سورة النساء آية ٤.
المفيدة للتمليك بمجردها لنقصان عقولهن وضعف إدراكيهن وسرعة إنخداعهن
وإنجذابهن إلى ما يراد منهن باسر تريغب او ترهيب .

نصيب النساء مما ترك الوالدان »

قال تعالى : « للرجال نصيب بما ترك الوالدان والأقرُبُون »(1)

المتوนอน عن الميراث وَلِلنساء نصيب بما ترك الوالدان والأقرُبُون من المال المخلف عن اليمت * مِمَّا قَلْتُ مِنْهُ أو كُلَّ نَصِيبٍ مُفْرُوضًا * فرضه الله وهو أَكَدَ من الواعِب ففي الآية دليل على أن الوراث لو أَعُرِض عن نصيبه لم يسقطه حقه بالإعراف ، قاله البيضاوي .

أجمل سباحته في هذا الموضوع قدر النصيب المفروض ، ثم أنزل قوله :

* يُوصِيُكمُ الَّلَّهُ في أَوْلَاد كُمْ * (2) فين ميراث كل فرد ورسائلي .

سهام النساء من الميراث

قال تعالى : * يُوصِيُكمُ الَّلَّهُ في أَوْلَاد كُمْ * هذا تفصيل لما أجمل في الآية الأولى من أحكام المواريث ، وقد استدل بها على جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهذه الآية بطولها يرك من أركان الدين ، وعمدة من عمدة الأحكام ، وأم من أمهات الآيات لاستمالها على ما يهم من علم الفقراء ، وقد كان هذا العلم من أجل علوم الصحابة رضي الله عنهم وأكثر مناظراتهم فيه ، وهذه الآية ناسخة لما كان في صدر الإسلام من الموارث بالحلف والهجرة والمعاقدة * لِلذِّكَر مِثْلَ خَطِّ الأَثْنَىَنِينِ * الوراث حال اجتماع الذكور والإناث ، وأما حال الإنفراد فلذَكَر جميع الميراث ولالأثني النصف وللأثنين فصاعداً الثلاثان .

(1) النساء آية 7
(2) النساء آية 11
فإن كن الأولاد المتروكون نساء ليس معهن ذكر.

فوق أثنتين فلHEN ثلثا ما ترك أي الميت. وظاهر النظام القرآني أن الثلثين فريضة الثلاثة من البنات فصاعداً ولم يسم للاثنتين فريضة، ولذا اختلف في فريضتهما. فذهب الجمهور إلى أن لهما إذا أفرفتا عن البنين الثلثين.

ودهاب ابن عباس إلى أن فريضتهما النصف، وأوضح ما يحتاج به للجمهور حديث جابر قال: جاءت أمرأة سعد بن Ariel إلى رسول الله قلت: يا رسول الله هاتان ابنتان سعد بن الربيع قتله أبوهما معاك في أحد شهداؤك. إن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا نحنان إلا ولهم مال فقال: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فارسل رسول الله إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأحدهما الثمن، وما بقي فهو لك. وأخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى وابن أبي حاتم وابن حبان والحاكم والبيهقي في سنن (1). وأخرجه من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر. قال الترمذي: ولا يعرف إلا من حديثه. وإن كانت واحدة بالرفع، أي فإن وجدت بنت واحدة، على أن كان تاماً، وقوي بالنصب أي وإن كانت المتروكة أو المولودة واحدة، وهذه قراءة حسنة، فلفها النصف يعني فرضًا لها (وأبو يوسف) أي الميت، والمراذ بهما الأب والأم، وهذا شروط في أثر الأصول لكل واجب منهما.Als بس ماما ترك.

(1) أخرجه أحمد 3/352، وأبو داود في الفرقان باب ما جاء في الصلب 4/166/4، وابن ماجه في الفرقان باب ما جاء في ميراث البنات وقال حسن صحيح رقم 771، والترمذي في الفرقان باب ما جاء في ميراث البنات وقال حسن صحيح رقم 772، وابن ماجه في الفرقان باب فرقان الصلب 2/1089 رقم 920، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل قال عنه الحافظ في التقرير 1/447 صدر في حديثه لين، ويقال نبر وأجره. وأخرجه كذلك الحاكم في الفرقان 4/334 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه وراذقه الدولة. ونذكر التلميذ للحاكم. 87/3.

48
أختلف في الجد هل هو بمنزلة الأب فيسقط به الأخوة أم لا؟ فذهب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى الأول، ولم يخالفه أحد من الصحابة أيام خلافته، واختلفوا في ذلك بعد وفاته، ويقوله قال أبو حنيفة، وذهب علي وزيد بن ثابت إلى توريط الجد مع الأخوة لأبوين أو لأب، ولا ينقص منهم من الثالث، ولا ينقص مع ذوي الفروض من السدس في قول مالك وأبي يوسف والشافعي، وقال الجمهور إلى أن الجد يسقط بني الأخوة.

أجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للميّت أم، وأجمعوا على أنها ساقطة مع ووجود الأم، وعلى أن الأم لا يسقط الجدة أم الأم، واختلفوا في توريط الجدة وابنها حيّ، فقيل أنها لا تثرث، وبه قال مالك وأصحاب الرأي، وقيل تثرث وبه قال أحمد.

إن كان له ولد، فولد يقع على الذكر والأثني، لكنه إذا كان الموجود الذكر من الأولاد وحده أو مع الأثني منهم فليس للجد إلا الثالث، وإن كان الموجود أثني كان للجد السدس بالفرض، وهو عصبة فيما عدا السدس، وأولاد ابن الميمت كأولاد الميمت.

فإن لم يكن له ولد، فلا ولد ابن لما تقدم من الإجماع. ووزرته أبوه منفردٌ على سائر الورثة أو مع زوج، فلا له اللثث أي ثلث المال كما ذهب إليه الجمهور من أن الأم لا تأخذ ثلث التركعة إلا إذا لم يكن للميّت وارث غير الأبوب، أما لو كان معهما أحد الزوجين فليس للأم إلا الثالث الباقٍ بعد الموجودين من الزوجين.

فإن كان له إخوة يعني ذكوراً أو إناثاً إثنين فصاعدًا، فلا لامية السدس يعني لأم الميمت سدس التركعة إذا كان معها أخوة وإطلاق الأخوة يدل على أنه لا فرق بين الأخوة لأبوين أو لأحدهما، وقد أجمع أهل العلم على أن

49
الاثنين من الأخوة يقومان مقام الثلاثة فصاعداً في حجب الأم إلى السدس،
وặمجوا أيضاً على أن الأختين فصاعداً كالأخرين في حجب الأم.

فمن بعث وصيّ يوصي بها أو ذيئاً يعني أن هذه الأنصبة والسهام إنما
تقسم بعد قضاء الدين وإنفاذ وصية الميت في ثلثه، وأخرج أحمد والترمذي
وابن ماجه والحاكمة وغيرهم عن علي كرم الله وجهه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية
وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وإن عيان بنी الأم يتوارثن دون
بني العلات(1).

**سهم الأزواج من الزوجات**

قال تعالى ﴿وَلَكَمْ نَصْفُ مَا تَرْكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لِهِنَّ وَلَدٌ﴾ (68:9)
منكم أو من غيركم، الخطاب هنا للرجال، والمماز بالولد ولد الصلب، أو ولد
الولد ذكر كأنا أو أنت لهما قدمانه من الإجماع. ﴿فَإِنَّ كَانَ لِهِنَّ وَلَدٌ فَلْكُلُّمُ الْرِّبْعُ﴾
مما تركنَّ، وهذا مجاع عليه لم يختلف أهل العلم في أن للزوج مع عدم الولد
النصف، ومع وجوده وإن سلف الربع، ﴿فَمَن بَعْثَ وَصِيَّ يُوصِينَ بِهَا أَوْ ذِيَئْاً﴾
أي حالة كونهن غير مضارات في الوصيَّة، وألحق بالولد في ذلك ولد الابن
بالإجماع، وهذا ميناث الأزواج من الزوجات.

**سهم الزوجات من الأزواج**

قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ أَيَ الزوجات تعددن أن لا ﴿الرِّبْعُ مِمَّا تَرْكُتِمْ﴾ (68:10)

(1) أخرجه أحمد 79/1، والترمذي في الفسادات باب ما جاء في
ميرات الأخوة مع الأب والأم 270/6 رقم 314، وفي الوصايا باب ما جاء بدبلين قبل
الوصية 320/5 رقم 314، وأبو داود في الوصايا باب الدين قبل الوصية 2/906/6 رقم
320/5، والحكيم في الفسادات 336/4. والحديث فيه الحكيم بن عميرة الأثر
الهденان، قال عنه الحافظ في الت_LEAVE: كذبه الشيخ في رأيه ورمي بالرفيع وفي حديثه
ضعف. وأشار إلى ضعفه في التلميذ.

(2) النساء أية 12.
هذا بيان ميراث الزوجات من الأزواج في لم يكن لابنكم ولم يكن كأن يكون ولد فليهن الشتران مخامرة تكتمل هذا النصيب مع الولد، والنصيب مع عدهما تنفرد به الواحدة من الزوجات ويشتركون فيه الأكثر من الواحدة، لا خلاف في ذلك يعني أن الواحدة من النساء لها الربع أو الثمن، وكذلك لو كان أربع زوجات فإنهم يشتركون في الربع أو الثمن، ولا فرق بين الولد والولد الابن ولولد البنت في ذلك، وسواء كان الولد للرجل من الزوجة أو من غيرها. في بعده وصيغة نوضون بهما أو

فإن كان رجل ميت يورث" من ورث لم أن أورث، كلالة،

وهو الميت الذي لا ولد له ولا ولد، قاله جمهور أهل العلم وقيل إنها إجماع، وهو قول الأئمة الأربعة، وورد فيه حدث مرفوع، أو امرأة أي كانت المرأة الموروثة خالصة من الولد والولد.

ولله أخ أو أخت قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الأخوة هنالك مأخوذة للألام قال ولا خلاف بين أهل العلم أن الأخوة للآب والأم أو للأب ليس ميرايتهم هكذا. وافراد الضرير في قوله ولله لأن المراد كل واحد منهم فيأكل واحد منهما أكل كامل فتبعد ما تأكله أكله مما ترك الموت. فإن كانوا أكثر من ذلك بأن يكون الموجود إثينين فصاعدا، ذكران أو أثنيين أو ذكر واحد، قيل وهذا إجماع،

ولدت الأباء على أن الأخوة لأم إذا استكملت بهم المشاركة كانوا أقدم من الأخوة لأبوين أو لأب، وذلك في المشاركة المسماة بالحمرة، وإذا تركت الميتة زوجا وآخرين لم وإخوة لأبوين فإن للزوج النصف ولأم السدس وللاخرون لأم الثلاث، ولا شيء للأخوة لأبوين، يؤيد هذا حدث أن الحقو الفرائض بأهلها فيما يأتي فلا أولى رجل ذكر، وهو في الصحيحين وغيرهما.

---
(1) أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي ﷺ من ترك مالا فلا أهلة، وباب =
(2) أنظر تفسير القرطبي 5/87.
وقد قرر الشوكياني رحمه الله دلالة الآية والحديث على ذلك في رسالته:

"المباحث الدرية في المسائل الحمارية" وفي هذه المسألة خلاف بين الصحابة فمن بعدهم معروف في 'فهم شركاء في الثلث' يستوي فيه ذكرهم وأناهم. فمن بعد وصيّة يوضّى بها أو دين ظاهر الآية بدل على جواز الوصية بكل المال وبيعه، ولكن ورد في السنة ما يدل على تثبيت هذا المطلق وتخصيصه، وهو قوله في حديث سعد ابن أبي وقاص 'الثلث والثلث كثير' أخرججه الشيخان.

ففي هذا دليل على أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثلث، وأن النقصان عن الثلث جائز غير مضار لورثه بوجه من وجه الأضرار.

"وصية من الله" وفي كون هذه الوصية من الله دليل على أنه قد وصى عباده بهذه التفاصيل المذكورة في الفرائض، وإن كل وصية من عباده بخلافها فهي مسوبة بوصية الله كالوصايا المتضمنة لتفضيل بعض الورث على بعض والمشتملة على الضرار بوجه من الوجه.

ميثاب ابن الأبن إذا لم يكن ابن باب، وابن ميراث الجماع بالأب والأم وابن عمه أحدهما أب شمر واثر ورثوم في الفرائض، باب ما جاء في ميراث العصبة في 274/6 رقم 2179 وقال حديث حسن، وأحمد.

320/1

(1) أخرججه البخاري في الجنائز، باب رفيق النبي ﷺ سعد بن خولة 2/103 وفي الوصايا باب الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنه، ويباب أن يترك ورثته أفقياً خير من أن يتكفوا الناس.

وفي مناقب الأنصار، باب قول النبي ﷺ اللهم أمير أصحابي هجرتهم 5/87 ، وفي التفقات في حديثه 7/81 وفي الفرائض باب وضع اليد على المريض 7/52 وفي الدعاوات باب التعود من أرذل العمر 8/69 وفي الفرائض باب ميراث البنات 8/187 ومسلم في الوصية في عائده 7/77، وأبو داود في الفرائض باب من كان ليس له ولد وله أخوات 161/4 رقم 177، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الوصية بالثلث 4/92، والنسائي في الوصايا باب الوصية بالثلث 241/6 وابن ماجه في الوصايا باب الوصية بالثلث 2/103، وقال في الوصية باب الوصية في الثلث:

لا تعدى 2/317.
قال تعالى: {وَاللَّهُمَّ يَتَّبِعِينَ الْقَالِثَةَ} (1) أي الفعلة القبيحة والمراد بها هذا الزنا خاصة وأتيانها فعلها، ومحاولة أمهاتهم، من نسائهم في المسلمين.

فَأَسْتَنْفَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةَ خَطَابٍ لَّا رَكَامٍ أن كانوا يَتَّخَذُونَهُمْ صَنِيرَ، قال عمر بن الخطاب: إنما جعل الله الشهود أربعة سراً يستركم به دون فواحشكم.

فَمَكْنَى الْمُرَادُ بِالرجال المسلمون، فإن شهدوا عليهن. بها.

قَالَ بَعْضُهُمُّ {أُحِبَّوهُنَّ} (2) يحبوه في أَلْيَبِيَتِهِم، وامتنحوه من خالطة الناس.

فَحَتَّى يُؤْفَاهُنَّ الْحِمُوتَ أو يَبْعِثُ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا. ذلك السبيل كان مجملًا.

فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ {خَذُوا عَنِي} يَجِلَّ الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والطيب بالطيب جلد مائة والرجم رواه مسلم من حديث عبادة بن محمد

وصار هذا الحديث بيانًا لتلك الآية لا ناسخًا لها.

إِيرُاثِ النِّسَاءِ وَالعَضْلِ

وَعَدَمْ أَخْذُ المُهْرِ مِنْهَا وَإِنْ زَادَ

قال تعالى: {فَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْزَنُوا عَلَىٰ أَنْ تَرِثُوا النَّسَاءَ كُرْرَاهَا} (3) أي أكثروا على ذلك. ومعنى الآية يتضح بمعفرة سبب نزولها.

وهو ما أنخرجه البخاري وغيره عن ابن عباس قال: كانوا إذا مات الرجل كان أوليأوله حق بمراتيته وإن شاء بعضهم زوجها وينشاء إن شاء ولم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها فنزلت الآية. وفي لفظ لبيد داود عنهم: كان الرجل برث امرأته ذات قرابة ففضلها حتى تموت أو ترد إليها صداقها وفي لفظ

(1) النساء آية 15.
(2) أخرجنا مسلم في الحدود باب حد الزنا 188، وأحمد 76/3، وأبو داود في الحدودباب في الرجم 423، والترمذي في الحدود باب ما جاء في الرجم على الص석 4/705، وابن ماجه رقم 276، والدارمي 2/181.
(3) النساء آية 19.
لا ين جرير وابن أبي حاتم عنه: فإن كانت جميلة تزوجها وإن كانت دميتة حبها حتى نموت ثيرتها (1). وقد روى هذا السبب بألفاظ فمعناها لا يحل لكم أن تأخذوه بطرق الإثر فتצעمون أنكم أحق به من غيركم وتحسسون لأنفسكم. ولا يحل لكم أن تعضوه عن أن تزوجون غيركم ضرارةً يلزمنا يضعص ما أنتَعمون على أن تأخذوا مراهنك إذا متن أو يبضعون إليكم صدقهم إذا أذنت لهم في النكاح، وقيل الخطاب لأزواج النساء إذا حسون مع سوء العشيرة طعناً في إرثهن أو يبضعون بعض مهورهن، وأختاره ابن عطية، وأصل العضل المنع أي لا تمنعوه من الأزواج، ودليل قوله: إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة فإنما إذا أنت بفاحشة فليس للولي حسونها حتى يذهب بمالها، إجماعًاً من الأمة، وإنما ذلك للزوج، قال الحسن: إذا زنت الباك تجلد مائة وتهنئ ويرد إلى زوجها ما أخذت منه، وقال أبو قلابة: إذا زنت امرأة الرجل فلا يبتعض بها ويشق عليها حتى تغتذي منه، وقال السدي: إذا فعلن ذلك ف/embed هو، وقال قوم الفاحشة البذاء باللسان وسوء العشرة قولًا وفعلًا، وقال مالك وجامعة من أهل العلم: للزوج أن يأخذ من الناشئة جميع ما تملك وهذا كله على أن الخطاب لم ي حوقو بقوله: لا يجلُّ لكم فيكون المعنى أن يأتيين بفاحشة جاز لكم حسونه عن الأزواج، ولا يخفى ما في هذا من التفسير مع عدم جواز حسوس من أنت بفاحشة على أن تزواج وتستخف من الزنا، وكما أن في جعل قوله: ولا يضُعُّوه خطاً للأولاء في التفسير كذلك جعل قوله: لا يجلُّ لكم خطاً للأزواج في تفسير ظاهر عن خلافته لسبب نزول الآية، والأول أن يقال أن الخطاب في قوله: لا يجلُّ لكم للمسلمين، أي لا تفعلوا كما كانت تفعله الجاهلية، ولا تحسسون عندكم مع

(1) أخرجبه البخاري في تفسير سورة النساء، باب لا يجل لكم أن تزوجوا النساء كرهًا 55/6، وفي الإركاب باب من الإركاب كره، وأيده، وأيده، وأيده، وباب قوله تعالى: لا يجل لكم أن تزوجوا النساء كرهًا ولا تضعونهم 2/309 رق 2004، وإن جرير الطبري رقم 28899، وذكره السيوطي في الدر المنثور 2/131.
لا تذهبوا بعض ما أتيمنون من المهور فتدين به من الحب والبقاء تحتكم وفي عقدكم مع كراهكم لهن أن تأتي من بفاحشة مبينة جاز لكم مخالعهن بعض ما أتيمنون.

فإذا كرهتمهن فبسبب من الأسباب مغيرا ارتكابما، ولا نشزور. فعس أن يؤول الأمر إلى ما تجبهم من ذهاب الكراهية وتبدلا بالمحبة فيكون في ذلك خير كثير من استدامة الصحابة وحصول الأولاد فيكون الجزاء على هذا محدودًا مدلولًا عليه بعلته، أي فإن كرهتمهن فاصبروا ولا تفقوهن بمجرد هذه النفر.

ففسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً. قال ابن عباس: الخير الكبير أن يعطف عليها فيرزق منها ولدها ويجعل الله في ولدها خيراً كثير وعن الحسن نحوه، وفي الآية ندب إلى إمساك المرأة بالكراهة لها لأنه إذا كره صحبتها، وتحمل ذلك المكرمو للثواب، وانفق عليها وأحسن صحبتها أستحق الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة.

وإذا أردتم استبدال زوج مكان زوج (1) الخطاب للمرحل والمرادة بالزوج الزوجة. واثينم إحداهن وهي المرغوب عنها قنطاراً أي مالًا كثيراً. وفي الآية دليل على جواز الغمالة في المهور.

فلما تأخذوا منه شيئًا المراد هنا غير المختلعة. قال ابن عباس: إن كرهت أمرتك وأعجبك غيرها فطلقت هذه وتزوجت تلك فاعط هذه مهرها وإن كان قنطاراً.

(1) النساء آية 20.
فألهام: أخرج سعيد بن منصور وأبو يعلى قال السيوطي: بسند جيد أن عمر نهى الناس أن يزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فاعترضت له امرأة من قريش فقالت: أنا سمعت ما أنزل الله يقول: "واكثرنكم نفعاً فقول: اللهم اغفرنا، فإن النساء أفقه من عمر، فركب المنبر فقال: يا أيها الناس إن كنت نهيتكم أن تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما أحبريح.

قال أبو يعلى: واظله قال: فمن طابت نفسه فليفعل، قال ابن كثير: إسناده جيد، وقد رويت هذه القصة بألفاظ مختلفة هذا أحدها. وقبل المعنى لم جميع ذلك القدر لهن صداقاً فلا تأخذوا منه شيئاً، وذلك أن سوء العشرة إذا أن يكون من قبل الزوج أو من قبل الزوجة فإن كان من قبل الزوج وأراد طلاق المرأة فلا يحل له أن يأخذ شيئاً من صداقها وإن كان النشوز من قبل المرأة جاز له ذلك.

فأخذونه بثباتاً وإنما مبناً. وقيد أنفست بغضكم إلى بغضٍ (1). قال الهروي والكليبي: هو إذا كانا في لحاف واحد جامع أو لم يجامع، ومنحو قال الفراء. وقال ابن عباس: واختاره الزجاج هو في هذه الآية الجامع، ولكن الله يكي به.

فأخذ بنمک يثبتًا غليظًا هو عقد للنكاح، وقيل هو الإمساك أو التسريح، وقيل هو الأولاد، وكان ابن عمر إذا نكح قال: نكحتك على ما أمر الله به إمساك بمعروف أو تسريح بإحسن.

(1) أخرج سعيد بن منصور فينكاح باب ما جاء في الصداق 1/ 166 رقم 598.
(2) البيقلي 7/ 232 وقال منقطع، وأبو يعلى، وقال الهشمي في المجامع 4/ 287: فيه مجادل بن سعيد، وفيه ضعف ورد وثقة، قال عنه الحافظ في التصريح 2/ 239: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. فالحديث بهذا الإسناد ضعيف.

67
النهي عن نكاح نساء الآباء

قال تعالى: (ولَأَنْتُمْ لَتَكْبِرُوا مَنْ كَفَّارُ أَبَائِكُمْ مِنَ الْنسَاءِ). نهى عما كانت عليه الجاهلية من نكاح نساء آبائهم، والمراد آباؤكم من نسب أو رضاع إلا مأقد سلف في الجاهلية فاجتيبوا ودعوه فإنه معفور، إنه كان فاحشة ومقتنا.

وقد كانت الجاهلية تسميه نكاح المقت.

وهذه الجملة دلت على أنه من أشد المحرمات وأيقحها، قال ثعلب:

سألت ابن الأعرابي عن نكاح المقت فقال: هو أن يزوج رجل امرأة أبيه إذا طلقة أو مات عنها، ويقال لهذا (الضيف)، ويسمى الولد من امرأة أبيه مقيتاً.

وكان منهم الأشعث بن قيس وأبو معيط.

وأين البراء رضي الله عنه قال: لقيت خالى ومعه الرابية، فقالت: أي تريد؟ قال: (بعشري رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أصرح عنقه وأخذ ماله) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبه، وأحمد والحاكم.

وحصحبه والبيهقي في سنته.

وساء سبيللا فإن السنة الأمم كافة لم تزل ناطقة بذلك في الأمصار والأعصار. قيل مراتب القبح ثلاث وقد وصف الله هذا النكاح بكل ذلك فقوله: (فاحشة مربعة قبحه العليق) وقوله: (مقيتا مربعة قبحه الشرعي) وقوله: (سيلة) مربعة قبحه العادي، ومن اجتمعت فيه هذه المراتب فقد بلغ أقصى مراتب القبح، أعاذنا الله منه.

النساء المحرمات على الرجال.

قال تعالى: (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعمانكم وخالانكم)

(1) النساء آية 22
(2) أنظر الحديث رقم 142

57
وبنات الأخ وبنات الأخوات وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخوانكم من الرضاعة وأمهات نسبكم ورانيكم اللاتي في حجركم من نسبكم اللاتي دخلتم بينهن فإن لم تكنوا دخلتم بين فل جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إذ الله كأن عضوراً رجضاً.

(1)

ببين الله سبحانه في هذه الآية ما يحل وما يحرم من النساء فحرم سبعاً من النسب وستاً من الرضاعة والصهر، وألحقت السنن المتواترة تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخلالتها ووقع عليه الإجماع.

والسبع المحرومات من النسب: الأمهات والبنات والأختات والأخوات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخات.

والمحرومات بالصرى والرضاعة: الأمهات من الرضاعة، والأخوات من الرضاعة وأمهات النساء، والربائب، وحلائل الأبناء، والجمع بين الأختين، فهلاء ست، والسابعة مندوقات الأبناء، والثامنة الجمع بين المرأة وعمتها.

قال الطحاوي: وكل هذا من المحكم المتفق عليه وغير جائز نكاح واحدة منهن بالإجماع إلا أمهات النساء اللواتي لم يدخل بهن أزواجهن.

قلت (أي المصنف): ويدخل في لحظة الأمهات أمهاتهم وجذامهن وأم الأب وجذامه وإن علون على كلهم أمهاتهم لم ينزل من ولدته وإن سلف. ويدخل في لحظة بنات الأولاد ولن سلف، والأخوات يصدقن على الأخ لا بوبين وأحدهما، والعمة اسم لكل أثنا شاركت أباك أو جنتك في أصله أو أحدهما، وقد تكون العمة من جهة الأم وهي أخت أبي أنام، والخالة اسم لكل أثنا شاركت أبتك أو جدت في أصلهما أو أحدهما، وقد تكون الخالة من

(1) النساء آية 23
(2) أنظر الأحاديث من 705 - 709

58
جهة الأب وهي أخت أم أبيك. وبنت الأخ اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة
بواضمة وباشرة وإن بعدت. وكذلك بنات الأخت وأمهات الرضاعة مطلق مقيد
بما ورد في السنة من كون الرضاعة في الحوبلين إلا في مثل قصة إرضاع سالم
مولي أبي حذيفة(1).

وظهر النظم القرآني إنه بنت حكم الرضاعة بما يصدق عليه الرضاعة لغة
وشرطًا ولكنه ورد تقييده بخمس رضعات في أحاديث صحيحه(2) عن جماعة من
الصحابية: وترقب ذلك وتحقيقه بطول جدًا. والأخت من الرضاعة هي التي
أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعته معك أو مع من قبلك أو بعدك من
الأشقان والأخوات. ويلحق بذلك بالسنة البنات منها ومن أرضعتهن موطوعته,
والعمات والخلالات وبنات الأخت منها لحديث يحرم من الرضاعة ما يحرم من
النسب، رواه الشيخان(3).

والأخت من الأم التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر، وأمهات النساء
من نسب أو رضاع. والربيبة نبت امرأة الرجل من غيره، سميت بذلك لأنه
يربيها في حجره. قال القرطبي(4): اتفق الفقهاء على أن الربيبة تحرم على
زوج أمها إذا دخل بالأم، وإن لم تكن الربيبة في حجره. واختالف أهل العلم
في معنى الدخول الموجب لتحريم الربيبة فروى عن ابن عباس وغيره أنه
الجماع، وقال مالك وأبو حنيفة: إذا لمس شهوة حرمت عليه إبنتها.

والذي ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الخلاف هو النظر في معنى
الدخول شرعاً أو لفظ. فإن كان خاصًاً بالجماع فلا وجه لإلحاق غيره به من
ليس أو نظر أو غيرهما وإن كان معناه أوسى من الجماع بحيث يصدق على

(1) أخرجه مسلم في الرضاعة، باب رضاعة الكبار، وأحمد في المسند.
(2) أنظر الحديث رقم 190.
(3) أنظر الحديث رقم 190.
(4) تفسير القرطبي 112/5.
ما حصل فيه نوع استمتاع كان مناط التحريم هو ذلك، وحكم الربيبة في ملك اليمين هو حكم الربيبة المذكورة.

وجمع العلماء على تحريم ما عقد عليه الآباء على الأبناء، وما عقد عليه الأبناء على الآباء سواء كان مع العقد وطأ أو لم يكن لعوم هذه الآية. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار أن الرجل إذا وطأ امرأة بنكاح فاسد تحريم على أبيه وابنه وعلى أجداده، وكذا إذا أشترى جارية فلمس أو قبل حرمت على أبيه وأبنته، ولا أعلمهم يختلفون فيه، وأما زوجة الأبن من الرضا عنذهب الجمهور إلى أنها تحريم على أبيه، وقد قيل إنه إجماع.

وقد اختفى أهل العلم في وطأ الزنا هل يقتضي التحريم أم لا؟ فقال أكثر أهل العلم: إذا أصاب رجل امرأة بنزنا لم يحرم عليه نكاحها بذلك وكذلك لا تحريم عليه امرأته إذا زني بأمها وابنتها. فحسبه أن يقام عليه الحد، وكذلك يجوز له عندهم أن يتزوج بأم من زني بها وبنتها، وقالت طائفة: إن الزنا يقتضي التحريم.

وقد أخرج الدارقطني عن عائشة أنها قالت: سلم رسول الله ﷺ عن رجل زني بآمه فأراد أن يتزوجها أو ابنتها فقال: لا يحرم الحرام الحلال (1).

واحتتج المحرمون بقصة جريج في الصحيح أنه قال: يا غلام من أبيك فقال: فلان الراعي (2) فنسب الأبن نفسه إلى أبيه من الزنا، وهذا احتجاج ساقط.

(2) أخرجه البخاري في الأنبية باب ما ذكر عن بني إسرائيل تعليقاً، قال الحافظ في
ثم اختلفوا في اللوائح هل يقضي التحريم أم لا؟ فقال الثوري: إذا لا، فالصبي حرم على أمه، وهو قول ضعيف.
والجمع بين الأختين يشمل الجمع بالنكاح والوطء بملك اليمين، وذهب العلماء كافة إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطء بالملك، وزوجه الظاهرة، وأجمعوا على أنه يجوز الجمع بينهما في الملك فقط، واختلفوا في جواز عقد النكاح على آخِن الجارية التي توطأ بملك اليمين، فمنعه الأوزاعي وزوجه الشافعي.
وهل التحريم في قوله: «حرمتك على كُلٍّ مِّثلِك»؟ تحريم العقد عليهم أو تحريم الوطء، فيه خلاف وإشكال، ولا يصح الحمل على العقد والوطء جميعًا لأنه من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز، وهو ممنوع أو من باب الجمع بين معيتي المشترك وفي الخلاف المعروف في الأصول فتدبر.

«تحريم ذوات الأزواج»

قال تعالى: «وَالمَخْصُصَاتُ مِنَ النَّساَةِ» (1) عطف على ما تقدم، أي وحرمته عليك ذوات الأزواج. «إِلاَّ مَا مَلَّكَتْ أَيْمَانُكُمْ» بالبسي من أرض الحرب، فإن هؤلاء حال للكم ووطنه وإن كان لها زوج في دار الحرب بعد الاستبراء وفيًا قال الأئمة الأربعة وغيرهم، والمعنى تحريم علبتكم المزوجات مسلمات كن أو كافرات إلا ما ملكتموه إما بسي أو بشراء. "كتاب الله عليك" (2) أي فرضه فرضًا. "وأحل لكم ما وراء ذلك" (3) وهذا عام مخصص بما صح عن النبي من تحريم الجمع بين المرأة وعمها وبين المرأة و까يلة.(4)

(1) إنساء آية 24.
(2) أنظر الأحاديث من 705-719.

61
ومن ذلك نكاح المعتدة، ومن ذلك أن من كان تحته حرة بالنكاح لا يجوز له نكاح الأمة، ومن ذلك أن من عنته أربع زوجات لا يجوز له نكاح خامسة، ومن ذلك الملائمة فإنها محرمة على المعالين أبداً. أن تُبْتَغَوا ضامنَاءكم النساء اللاتي أحلهن الله لكم ولا تبتغوا بها الحرام، والمراد بالأموال هنا ما يدفعونه في مهرات الحراش وأثمان الأماء. محصونين غير ما بسانيين أي متزوجين غير زانين، والسفاح الزنا.

حالة المتعة بالنساء وتحريمها وإياب الأجر لهن

قال تعالى: فَمَا أَسْمَعْتُ مِنْهُمْ قَبْلَ مَتِي وَتَقِلِينَ في النكاح الصحيح ولو مرة وجب عليه مهرها المسми أو مهر المشل، وقال الجمهور: المراد نكاح المتعة ينكح وقتاً معلوماً ثم يسرحها، وفي صحيح مسلم من حديث سهر بن عبد الجهني عن النبي ﷺ أنه قال يوم فتح مكة: يا أبا الناس كني كنت أثبت لكم في الاستمتاع بالنساء والله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليلد سبيلها ولا تأخذوا منها شيئاً.

وفي لفظ لمسلم أن ذلك كان في حجة الوداع فهذا هو الناسخ، والأحاديث في تحريم المتعة وتحليلها، وله كان نسخها مرتين أو مرة مذكورة في كتب الحديث.

فَأَتَوْهُنَّ أُجُرَّهُنَّ أي مهورهن التي فرضت لهن. فَرِيضَةً أي مفروضة مسماة. ولا جنَّاح علَّيكُم ولا علٍّهن فيما تراضيتم به تتم وهن. من بعَد الفرضة أي من زيادة ونقصان في المهر، فإن ذلك سائح عند التراضي. هذا عند من قال إن الآية في النكاح الشرعي، وأما عند 

(1) أخرج مسلم في نكاح باب ما جاء في نكاح المتعة 186/9.
(2) أنظر الأحاديث من 677 - 771.

62
الجمهور القائلين بأنها في المتعة، فالمعنى التراضي في زيادة هذه المتعة أو نقشانها، أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابلة الاستمتاع بها أو نقصانه، وقيل ما تراضيهم به من الأبراء من المهر والاقتصاد والاعيذة. وقال الزجاج: معناه لا جناح عليك أن تهب المرأة للزوج مهرها، وأن تهب الرجل للمرأة التي لم يدخل بها نصف المهر الذي لا يجب عليه.

«كون الرجال قوامين على النساء ومدح الصالحات منهن»

قال تعالى: (الرجال قواً على النساء) (1). قال ابن عباس: أمرنا علىهن فعل الأمراء أن تطيع زوجها في طاعة الله. (فما فضل الله بغضهم على بغض من كونهم فيهم الأنبياء والخلفاء والسلاتين والحكام والأئمة والغزاة وزيادة العقل والدين والشهادة والجمع والجماعات ولأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد، وزيادة النصيحة والتعصيب في المبهرات، وبيده الطلاق والنكاح والرجعة وإبه الانتساب وغير ذلك من الأمور، فكل هذا يدل على فضل الرجال على النساء، ونما ألفقوا من أموالهم في مهورهن وفي الجهاد والعقل والدين والأرض والكتابة، وقد استدد جماعة من العلماء بهذه الآية على جواز فسخ النكاح إذا عجز الزوج عن نفقة زوجته وكسوتها، وله قال مالك والشافعي وغيرهما. (فصالحات) أي المحسنات العاملات بالخبر من النساء (قانونات) أي مطاعنات لله قانونات بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق أزواجهن. (حائضات لِلْغِيْبِ) أي عند غيبة أزواجهن عنهن من حفظ نفوسهن وفروهن وحفظ أموالهن، (فما حفظ الله) أي يحفظ الله إياهن وحريتهن وتسليه، أو حائضات بما استحسن من أداء الأمانة إلى أزواجهن على اليه الذي أمر الله به أو حائضات له بحفظ الله لهن بما أوصى به الأزواج في شأنهن من حسن العشرة، وقال السدي: تحفظ على

(1) النساء آية 24
زوجها ماله وفوجها حتى يرجع كما أمره الله تعالى.

"علاج الناشئة"

قال تعالى: "والله الذي تُخافونُ شُؤُورُهُنَّ" هذا خطاب للأزواج، والنساء العصيَّات، ولدالتهم قد يكون بالقول والفعل بأن رفضت صوتها عليه أو لم تجيب إذا دعاها ولم تجاوب على أمره إذا أمرها، ولا تخضع له إذا خاطبها، أو لا تقوم له إذا دخل عليها "فَعَظَاهُنَّ" أي ذكروفهن بما أوجب الله عليه من الطاعة وحسن المعاشرة وأوجبهن ورهبها إذا ظهر منهن أمارات النشوز، وهو أن يقول لها اتقي الله وخافيه فإن لي عليك حقا وارجعني عما أنت عليه، واعلمي أن طاعتي فرض عليك، ونحو ذلك، فإن أصرت على ذلك هجرها في المضضع كما قال تعالى "وَأَهْجَرْوهُنَّ فِي الْمَضَجُوع" يقال هجره أي تابع منه، والمضضع هو محل الاضطجاع، أي لا تدخلهن تحت ما تجعلوه عليهم حال الضجع من الثياب، وقيل هو أن يوليها ظهره عند الضجع في الفراش، وقيل هو كتابة عن ترك جمعها وقيل لا يبيت معها في البيت الذي يضعطع فيه، قال حماد (هو ابن سلمة): يعني النكاح. أخرج أبو داود(1).

(1) أخرج أبو داود عن أبي حرة الرقاشي عن عمه في النكاح باب في ضرب النساء 68/3، وقال عنه الحافظ في التقرب 2/37: ضعيف.
أثر الوعظ لم ينتقل إلى الهجر، وإن كفاه الهجر لم ينتقل إلى الضرب، قيل هو أن يضربها بالسو lak ونحوه.

قال الشافعي: الضرب مباح وتركه أفضل. وفي حاشية الجمل على الجلالين إن كلاً من الهجر والضرب مقيد بعلم الشروق، ولا يجوز بمجرد الظن. فإن أطعنكم كما يجب وقمن بواجب حقكم وترك نشوز فلا تبغوا عليهن سبيلًا أي لا ت تعرضوا لهن بشيء مما يكونون لا يقولون ولا يفعلون.

وقيل المعنى: لا تكلفوهن الحب لكم فإنه لا يدخل تحت اختيارهن، إن الله كان علياً كبيراً، إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح، لين الجانب، أي وإن كنت تقدرون عليهن، فذاكراك قدراً لله عليهم فإنها فوق كل قدرة، وهو بالمرصاد لكم.

قال ابن عباس: يضربها ضرباً غير مبرح، ولا يكسر لها عظماً، ولا يجرح بها جراحًا. وعنده قال: يهجروها بلسائه ويغليظ لها بالقول ولا يدع الجماعة. وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع عن رسول الله قتال فيها: ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليس تمكن منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتي نفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجوهن في المضاجع، واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلًا، أخرجه الترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه.

وعن عبد الله بن رفعة قال: قال رسول الله ﷺ: أضرب أحدكم أمرأته كما يضرب العبد ثم يجعهم في آخر اليوم أخرجه الشيخان.

(1) أخرجه البخاري في التفسير، سورة الشمس 210/6، وفي التكاح، باب ما يكره من ضرب النساء 42، وفي الأدب باب قوله الله تعالى فيهما الذين أمنوا لا يسخر قوم من قوم 18/8 ومسلم في الجنة وصفة نعمها باب جهنم أعذنا الله منها 187/16.
وفي هذا دليل أن الأولى ترك الضرب للنساء، فإن احتاج فلا يوالي بالضرب على موضوع واحد من بندها، وليتقن الوجه لأنه مجمع المحاسن، ولا يبلغ بالضرب عشرة أسواط، وقال: ينبغي أن يكون الضرب بالمنديل واليد ولا يضر بالسوط والعصا. وبالجملة فالخفيف بأبلغ شيء أولى في هذا الباب.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يسأل الرجل فيم ضرب امرأته» أخرجته أبو داود(1).

"بعث الحكم للإصلاح بينهما"

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خَفَّفْتُ شُفَرَكَ بِنْهَيَّتِهَا﴾ (الخطاب للأمراء والحكام، والضمير لل الزوجين. ﴿قَابَضُوا﴾ إلى الزوجين برضاهم، خطاب للإمام أو لنائبه أو لكل أحد من صاحبه الأمة أو لل الزوجين ﴿حَكَمًا﴾ رجلاً عدلاً. ﴿فِينَ أَهْلِهِ﴾ أقاربه. ﴿وَحَكَمَهَا مِنْ أَهْلِهَا﴾ فإذا لم يوجد الحكمان منهم كانا من غيرهم وهذا إذا أشكل أمرهما ولم يتبين من هو المسيطر منهما. فما إذا عرف المسيطر فإنه يؤخذ لصاحب الحق منه، والبعث واجب وكون الحكم من أهله مندوب. ﴿إِنْ يَرِيدَا إِسْلَاحًا﴾ أي الحكمان وقبل الزوجان، وأول أمورهما مندوب. ﴿أي الحكيمان وقبل الزوجان، والآول الأولي، أي على الحكمان أن يسعى في إصلاح ذات البين جهدهما، فإن قدرًا على ذلك عملًا عليه، وإن أعياهما إصلاح حالهما ورأيا التفرق بينهما جاز لهم ذلك من دون أمر من الحاكم في البلد ولا توكيل بالفرقة من الزوجين.

وكان مالك بلغه أن علماً كرم الله وجهه قال: إن إليهما الفرقة.

= والتمذي في التفسير، باب ومن سورة (الشمس وضحاها) وقال حسن صحيح 268/9

رقم 1440، وأحمد 17/4.

(1) أنظر الحديث رقم 20.

(2) النساء آية 35.
والاجتماع(1). وله قال الشافعي وحكاه ابن كثير عن الجمهور. قالوا: "لأن الله تعالى قال: "فأبشعوا حكمًا من أجله وحكمًا من أجلهما". وهذا نص من الله سبحانه أنهما قاضيان لا ويلان ولا شاهدان، وقال أهل الكوفة: إن التفرقة هو إلى الإمام أو الحاكم في البلد لا إلاهم ما لم يكونوا الزوجان أو يأمورهما الإمام والحاكم لأنهما رسولان شاهدان فليس إليهما التفرقة. ويرشد إلى هذا قوله: "إن يريد أي الحكمان، إصلاحًا يُوفِقُ اللَّهُ بِنَحْوِهِ" لإقتصاره على ذكر الإصلاح دون التفرقة، والمعنى يوقع الله الألفة والموافقة بين الزوجين حتى يعودا إلى الألفة وحسن المعاشرة. ومعنى الإرادة خلوص بينهما لصالح الحال بين الزوجين. وقال الضمير في قوله "بينهما" للحكمين أي يوفق الله بينهما في إتحاد كلمته وحصول مقصودها، وقيل كلا الضمرين لل الزوجين، أي أن يريد إصلاح ما بينهما من الشقاق أوقع الله به بينهما الألفة والوفاق، وإذا اختفت الحكوبان لمن ينفذ حكوبهما ولا يلزم قبول قولهما بلا خلاف.

وعن ابن عباس قال: "بعثت عزنا ومعاوية حكوبين فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعوا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقوا فرقتما. والذي بعثهما عثمان. "إن الله كان عليما خيرا" يعلم كيف يوفق بين المختلفين ويجمع بين المتنقرين، وفيه وعيد شديد لل الزوجين والحكوبان إن سلكوا غير طريق الحق.

"التيمم من لمس النساء وكونه ضربة واحدة من التراب"

قال تعالى: "أو لامستكم النساء؟"(1). وقريه: "لمستكم" والمراد الجمع، وقيل منطقية المباشرة، وقيل يجمع الآمنين جميعاً. وقيل معنى لامستكم قبلتم، ولمستكم غشيتتم.

(1) أخرجه مالك بлагаً في الطلاق، باب ما جاء في الحكوبين 2/584.
(2) النساء آية 43.
قالت فرحة: الملامسة هنا مختصة باليد دون الجماع. قالوا والجنب لا يتيم بل يغسل ويدع الصلاة حتى يجد الماء، والأحاديث الصحيحة تدفعه وتبطله، كحديث عمر ومعمر وأبي ذر في تيمم الجنب (1).

وقالت طائفة هو الجماع، قال مالك: الملامس بالجماع يتيم، والآية ظاهرة في الجماع، وثبتت السنة الصحيحة بوجوب التيمم على من أجناب ولم يجد الماء فكان الجنب داخلًا في هذا الحكم بهذا الدليل، وعلى فرض عدم دخوله فالسنة تكفي في ذلك. فلبم نجدوا ساهًا تتطهرون به للصلاة هذا القييد راجع إلى جميع ما تقدم من المرض والسفر والمجيء من الغائط، وملابس النساء، وفي راجع إلى الآخرين، وعلى كل صورة لا تخلو الآية عن الأشكال، والظاهر أن المرض بمسوية للتييم وإن كان الماء موجودًا إذا كان يتضرر باستعماله في الحال أو في الآجال، ولا تعتبر خشية التلف.

فtrzymوا التيمم القصد ثم كثير استعمال هذه الكلمة في مسح اليدين والوجه بالتراب، وظاهر الأمر الوجوب وهو مجمع عليه. والأحاديث في تفاصل التيمم وصفاته مبينة في السنة. (صيغة طيّة). الصعيد وجه الأرض، سواء كان عليه تراب أم لم يكن، وقالت طائفة: التراب، والثاني أولى. فأما نحن بوجوهكم وأيديكم يتناول المسح بضربة أو ضربتين، وإلى كل ذهب طائفة. والأول أرجح وبه السنة بيانًا شافياً.

والحاصل أن أحاديث الضربتين لا يخلو جميع طرقها من مقال، ولو صحت لكان الائد بها منعتًا لما فيها من الزيادة، فالحق الوقف على ما نثبت في الصحيحين من حديث عمر (1) من الإقتصار على ضربة واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار.

(1) أنظره في آخر هذا الباب.
(2) أخرجه البخاري في النهي، للوجه والكتفين، وباب التيمم ضربة واحدة.

93/1 96. ومسلم في الصلاة، باب النهي 4/60.

68
«كافّة قتل الخطأ برقية مؤمّنة»

قال تعالى: «وَمَا قَتَلَ مُؤمِّنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقِيَّةٍ مُؤمِّنةٍ» (1).

أي فعله عتق نسمة كفارة عن القتل الخطأ. قبل هي التي صلت وعقلت، الإيمان، فلا تجزيه الصغرى المولودة بين المسلمين، وقال مالك والشافعي. يجزيء كل من حكم له بوجب الصلاة عليه إن مات.

ومن أبي هريرة أن رجلاً أتي النبي ﷺ بعبارة سوداء فقال: يا رسول الله، إن عليّ عتق رقبة مؤمنة، فقال لها أبي الله، فأشارت إلى السماء بإصبعها، فقال لها من أنا؟ فأشارت إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء: أي أنت رسول الله ﷺ. فقال: اعتق فإنها مؤمّنة. رواه عبد بن حميد وأبو داود والبيهقي (2).

وقد روي من طريق وهو في صحيح مسلم من حديث معاوية السلمي (3).

مصالحة المرأة بالزواج عند خوف النشوز.

قال تعالى: «وَإِنْ امَّةَ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا» (4). ويطلق البعل أيضاً على السيد تُوْرَأ، أي دواً النشوز تترك مضاجعتها، وتقتصر في نفقتها لبضعة وطموح عينه إلى أجمل منها. أوَّ إِعْرَاضًا، عن بها بوجهه، قال النحاس: الفرق بينهما أن النشوز التقاعد والإعراض عن يكلمه ولا ينس بها.

(1) النساء آية 92
(2) أخرج أبو داود في الإمام والنذور، باب في الرقبة المؤمّنة، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، قال عنه الحافظ في التّقريب 1/ 874: صدوق
(3) أخرج مسلم في المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة 5/ 20، ومالك من حديث عمر بن الحكم في العتق والولاء، باب ما يجوز من العتق في الرقاب الوارقة 277/ 7، وأبو داود في الإمام والنذور باب في الرقبة المؤمّنة 4/ 367 رقم 1051، والنسائي في الصلاة باب الكلام في السهم 3/ 18- 18.
(4) النساء 128
فَقَالَ جَناَحُ عَلَيْهِمَاۢ ﴿أخَذَّكُمُ الرِّجَالُ أَحْيَانًاۣۤ﴾ أي لا حرج ولا أثم على الزوج والمرأة. ۹۴ عَلَى الْزَوَاجِ وَالْمَرَأَةَ. ۹۴ أَن يُضَلِّلَهَاۢ ظاهر الآية أنه يجوز التصالح بأي نوع من أنواعه، إما بإسقاط التوبة أو بعضها أو بعض النفقة أو بعض المهر ﴿بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ أي في القسمة والتفقة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: فإن صاحبه على بعض حقها جاز وإن أنكرت ذلك بعد الصلح كان ذلك لها ولها حقها. ۹۵ ﴿وَالصُّلْحُ خُيْرٌ﴾ على الإطلاق أو خير من الطلاق والفرقة أو من الخصومة أو النشور والإعراض.

ولكن ابن عباس قال: خشيطة سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل، ونزلت هذه الآية، أخرجره الترمذي وحبسه وابن المنذر والطبراني والبيهقي (1).

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فما اصطحبا عليه من شيء فهو جائز وأخرج البخاري عن عائشة في الآية قالت: ﴿إِذَا الرَجُلُ يُكَونُ عِنْدَهُ الْمَرَأَةُ لَا تَلْتَمَسْهَاۢ﴾ ليس مستكر منها، يريد أن يفارقها فتقول أجعلك من شاني في حل فنزلت (2).

وفي الباب روايات.

۹۶ ﴿وَأَخْضَرَتِ الْقَلْبِ أَنَّ لَهُۥۢ آخَرٌ﴾ أي شدة البخل، فالرجل يشيع بما يلزم للمرأة من حسن العشرة، وحسن النفقة ونحو ذلك، والمرأة يشيع على الرجل بحقوقها اللازمة للفوز فلا تترك له شيئاً منها ۹۶ وإن تُحِتَمُّواٍ أي أباح الأزواج.

(1) أخرجره الترمذي في التفسير، باب ومن سورة النساء، وقال حسن صحيح غريب ٢/٣٠٨، وقال الهيثمي في المجموع ٩/٢٤٩: رواه الطبراني وفي إسناده ضعيف، فيه سليمان بن معاذ، قال عنه الحافظ في التقرب ١/٣٢٩، يشيع، ورواية سماك عن عكرمة فيها إضطراب وهذه منها، إلا أن للحديث شاهد عند مسلم وأبي داوود فهو حديث حسن.

(2) أخرجره البخاري في المظلم، باب إذا حله من ظلمه فلا رجوع فيه ٣/١٧٠، وفي الصحيح باب قول الله تعالى ﴿أَن يُصَلَّحَا بِبَيْنَهُمَا صُلْحًاٍ وَالصُّلْحُ خُيْرٌ﴾ ٢/٤٢، وفي التفسير، سورة النساء باب قوله تعالى ۶/٢٦ ويسائتونك في النساء ۶/١١، وفي النكاف باب ﴿إِنْ إِمَرَأَةٌ خَافَتْ مِن بِعْلِهَا نُشُورًاۢ﴾ أو إعراضًا ٤٤/٧ ومسلم في التفسير ١٥٧/١٨.
الصحة والعمرة. (وَتَقُوا) لا يجوز من النشور والإعراض في حق المرأة فإنها آمنة عندكم، وقيل المعنى: أن تحسنوا بالإقامة معها على الكرامة وتتقوا ظلماً والجور. (فإن الله كان بما تعملون خيرًا) فيجازكم يا معشر الأرواح بما تستحقونه.

الميل إلى إحداث كل الميل.

قال تعالى: (وَلَنَ تُسْتَطِيعُوا أَنْ تُعْدَلُوا بَينَ الْنَّسَاءِ) (1). على وجه الذي لا ميل له فيه البنت لما جبت عليه الطبع البشري من ميل النفس إلى هذه دون هذه، وزيادة هذه في المحبة ونقصان هذه، وذلك بحكم الخلقية بحيث لا يملكون قلوبهم، ولا يستطيعون توقيف أنفسهم على التسوية، ولذا كان يقول الصادق المصدوق: اللهم هذا قسمي فيما أملك ولا تلمني فيما تملك ولا أملك، رواه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن المنذر عن عائشة، وإسناده حسن صحيح (2).

وقال ابن مسعود: العدل بين النساء الجمع، وقال الحسن: الحب وكذا المحادثة والمجالسة والنظر إليهم وتمتع. (وَلَوْ خُرْصْتُمْ) على العدل والتسوية بينهن في الحب وميل القلب. (فَلَا تَمِيلُوا كُلُّ مَيْلٍ) إلى التي تحبونها في القسم والنفقة. (فَتَنْذِرُوهَا) أي الأخرى الممال عنها. (وَكَالْمُلْعَبَةِ) التي ليست ذات زوج ولا مطلقة تشبهها بالشيء الذي هو متعلق غير مستقر على شيء لا في السماء ولا في الأرض، أي لا آبها ولا ذات زوج وإن تصليحوا ما أفسدم من الأمور التي تركتم ما يجب عليكم فيها من عشرة النساء والعدل بينهن في القسم والحب وتقوا الجور في القسم وكل الميل الذي نهتم عنه فإن الله كان غفوراً رحيمًا. (وَإِن يُتَفَرِّقُوا) (3).

(1) النساء آية 129.
(2) أنظر الحديث رقم 724.
(3) النساء آية 130.

71
أي لم يتصلحا بل فارق كل واحد منها صاحبه بالطلاق. { يَعْنِي اللَّهُ كَلَا }
أي يجعله مستغنيًا عن الآخر بأن يهوي للرجل امرأة توافقه وترق بها عينه،
وإلى المرأة رجلا تختص بصحبته. ويرفقهما { مِن سُرِيعِهِ } رقما يغنينهما به عن
الحاجة وفي هذا تسليمة لكل واحد من الزوجين بعد الطلاق.

" حد السارة "

قال تعالى: { والسارق والسارقة فاقطعوا أيذاهما }.
ذكر السارة مع السارق لزيادة البيان، لأن غالب القرآن الاقتصار على
الرجل في تشريع الأحكام. والسارة بكسر البراء اسم الشيء المسروق،
المصدر السرق وهو أحد الشيء في خفية عن العيون وقدم السارق هنا،
والزانية في آية الزنا، لأن الرجل إلى السرة أميل، والنساء إلى الزنا أميل،
والمعبن اقطعوا يعين كل واحد منهما من الكور. وقد بنت السنة المطهرة أن
موضع القطع الرسغ، وقيل يقطع من المرفق. وقال الخوارج: من المنكب
والسرقة لا بد أن تكون ربع دينار فصاعدا وتكون من حرز كما وردت بذلك
الأحاديث الصحيحة. { }.
وبهذا قال الجمهور. وذهب قوم إلى التقدير بعشرة
درهم. وقال الحسن البصري: إذا جمع الثياب في البيت قطع.

{ جزاءاً بما كسباً تُكَالَآ بِمِنْ اللَّهِ } أي عقوبة منه سباحته، وكان عمر بن
الخطاب يقول: اشتردوا على الفساق وإجاعهم بدأ يبدأ ورجل، رجلا إلى قوله
تعالي: { فَمَن تَأَبَى مِنْ بَعْد ْعُلُوْهُ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يُتَوَّبْ عَلَيْهِ } فيه قول

(1) المائدة آية 238.
(2) أنظر البخاري في الحدود باب قول الله تعالى { والسارق والسارقة فاقطعوا
أيذاهما } 199، ومسلم في الحدود، باب حد السرة ونصابها، 180-185 وأحمد
36/41، 50، 104، 123، 249، 252، 184/7، والطيلي، رقم 1582، ونكا
داود في الحدود باب ما يقطع فيه السارق 219 من: 2422-2418، والشريدي
والنسائي، وابن ماجه والدارمي، ومالك كلهم، في الحدود.

72
النوبة، وليس فيه ما يفيد أنه لا قطع على النائب.

"حد الزوجات جلد مائة إذا لم تصح".

قال تعالى: (الزناية والزناي) (1) الزنا هو وطاء الرجل المرأة في فوجها من غير تكاح ولا شبهة نكاح. وقيل هو إيلاج فرج في فرج مشتهي طبعاً محروم شرعاً، والزانية هي المرأة المطامعة للزنا الممكنة منها كما تبني عنه الصيغة لا المكرهة وكذلك الزاني. وتقديم الزانية على الزاني لأنها الأصل في الفعل لكون الداعية إليها أور وولا تمكينها منه لم يقع. قال أبو السعود. وقيل وجه التقديم أن الزنا في ذلك الزمان كان في النساء أكثر، حتى كان لهن رايات تنصب على أبواهن ليعرفن من أراد الفاحشة منهن. فما جلّد واحداً الجلد الضرب الشديد، والخطاب للأمة ومن قام مقامهم، وقيل للمسلمين أجمعين لأن إقامة الحدود واجبة عليهم جميعاً. والإمام ينوب عنهم إذا لا يمكنهم الإجتماع على إقامة الحدود. كل واحد منهم مائة جلدة هو حد الزاني الحر البالغ البكر، وكذلك الزانية. وتبت بالسنة زيادة على هذا الجلد وهو تغريب عام. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: التغريب إلى رأي الإمام. والحديث بزمنه. وقال مالك: يجلد الرجل ويغريب وتجلد المرأة ولا تغريب، وأما المملوك والمملوكة فجلد كل واحد منهم خمسة جلدة لقوله تعالى: (فإن أتيني فاقتحمي تعالي نصف ما على المحسنين من العذاب). هذا نص في الإمام، والحق بهن العبيد لعدم الفارق.

وأما من كان محصنًا من الأحرار فعله الرجل بالسنة الصحيحة المختارة، وبإجماع أهل العلم، وبالقرآن المنسوخ لفظه الباقيء حكمه، وهو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البنت. وزاد جماعة من أهل العلم مع الرجل جلد

(1) التوراة ٢. (2) النساء آية ٢٥.

٧٣
مايةً ، وهو الحق . وقال النسفي : التغريب منسوخ بالآية ، وليس بصحيح فقد ابتنته السنة الصحيحة . نعم هذه الآية ناسخة لأية الحبس وآية الأذى اللتين في سورة النساء ( ولا تأخذكم بهما رأفة ) أي رقة ورحمة . ( في دين الله ) أي في طاعته وحكمه .

( إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) وكفى بذلك أسوة برسول الله ﷺ حيث قال : لو سرت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها (1) ﷺ وليشهد عذابهم طائفة من المؤمنين ﷺ ندبًا قبل أقلها ثلاثة ، وقيل أربعة ، وقيل عشرة ، ولا يجب على الإمام حضور الرجم ولا على الشهود لأنه ﷺ أمر برجم ماعز والغامدية (2) ﷺ ولم يحضر رجمهما وخصوص المؤمنين بالحضور لأن ذلك أفضح ، والفاصل بين صلحة قومه أخجل .

نكافحة المشتركة وغيرها .

قال تعالى : ( الزناي لا يَنكِحُ إلا زائبةً أو مشتركةً ، والزناية لا يَنكِحُها إلا زاني أو مشريك ) (3) .

يعني أن الغالب أن المائل إلى الزنا لا يرغب في نكافحة الصوالح ، والزانية لا يرغب فيها الصلحاء ، فإن المشاكلة علة الألفة ، وانخفض أهل العلم في معنى هذه الآية على أقوال سبعة أرجحها ما ذكرون بلغة الغالب والمقصود زجر المؤمنين عن نكافحة الزوايين بعد زجرهم عن الزنا وسبب النزول يشهد له .

وقد اختلف في جواز تزويج الرجل بإمرأة قد زنى هو بها ، فقال الشافعي وأبو حنيفة بجواز ذلك ، وروى عن ابن عباس أنه لايجوز . وقال ابن مسعود : إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبداً . وبه قال مالك .

(1) أنظر الحديث رقم 156 .
(2) أنظر الحديث رقم 147 .
(3) النور أية 3 .

74
وحرص ذلك على المؤمنين قبل مكروه فقط، وعذر بالتحرير عن كراهية التزيع.

"رمي المحصنات وحد الرامي"

قال تعالى: (وَالذِّينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ) (1) أي النساء العنيفات بالزنا، وكذا المحصنين، وإنما خصص بنالذكرين لأن قذفهن أشنع والعار فيهن أعظم. ويلحق الرجال بالنساء في هذا الحكم بلا خلاف بين علماء هذه الأمة.

وقيل: اراد بالمحصنات الفروج، فنعم الآية الرجال والنساء الأول وأولى.

وذهب الجمهور إلى أنه لا حد على من قذف كافر أو كافرة، وقيل: يجب عليه الحد. والعبد يجلي أربعين جلدة، وقيل: ثمانين الأول الأول. وشروط الاحسان خمسة:

الإسلام، والعقل، والبلاغ، والحرية، والعفة من الزنا.

"تُمَّ لَهُمُ "لِيَأْتُوا بِإِرَاءَةِ شُهَدَاءِ". يشهدون عليهم بوقوع الزنا منه بروئتهم، وظاهرة الآية أن تكون الشهود مجتمعين ومتفرقين، وإذا لم يكمل الشهود أربعة كانوا قذفة يحذون حذن القذف.

قال الحسن والشعبي: ولا حد على الشهود ولا على المشهود عليه، وبه قال أحمد ونعمان. ويرد ذلك ما وقع في خلافة عمر رضي الله عنه من غلطة الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة.

"فَأَلْجِلُّوهُمْ" أي لكل واحد منهم. "فَمَانِينَ جَلَّدَةً" ولا تقبلوا منهم شهادة لأنهم قد صاروا بالقذف غير عدول بل فسفة أبدا، ما داموا في الحياة. و"أولئك هم الفاسقون" لإثباتهم كبيرة، وفيه دليل على أن القذف

(1) النور آية 4.
من الكبائر، إلا الذين تآبوا من بعده ذلك، أي بعد إقترافهم لذنب
الذوف. وأصلحوا أعمالهم وأتونوااتهم بالنذرة والإنقياد للحقد. فإن الله
غفور رجيم يغفر ذنوبهم ويرحمهم. قال الجمهور: إذا تاب القاذف قبلت
شهادته وزال عنه الفسوق، وقال أبو حنيفة: يرفع بالنذرة وصف الفسوق، ولا
تقبل شهادته أصلاً والحق هو الأول.

الملاعنة بين الزوج والزوجة.

قال تعالى: واللذين يرثون أزواجاً معمدين.(1) جمع زوج بمعنى الزوجة.
لم يقيد هنا بالمحسنات إشارة إلى أن اللعان يشرع في قذف المحصنة وغيرها.
فهو في قذف المحصنة يسقط الحد عن الزوجة، وفي قذف غيرها يسقط
التعزير، كأن كانت ذمية أو أمة صغيرة تحمل الوطأ، يخلف قذف الصغرية
التي لا تحتمل، وبخلاف قذف كبيرة التي تبث زناها بخيلة أو إقرار، فإن
الواجب في قذفهما التعزير لكنه لا يمنع لدفعه، كما في كتب الفروع. وقد
وقع قذف الزوجة بالزنا لجماعة من الصحابة كهلال بن أمية وعويمر العجلان
وعاصم بن عدي.

وَلَمْ يَكُنْ شَهَدَاءِ يَشْهَدُونَ بِمَا رَمَاهُ بِهِ مِنَ الزَّنا، إِلَّا أَنْتُسُهمُ
فَشَهَادَةَ أَخْيَاهُمْ أي الشهادة التي تزيل عنه حد القذف، أو فالواجب شهادة
أحدهم، أو تعليم أن يشهد أحدهم، أَرْبَعُ شَهَادَاتِ إِنَّهُ لِيَبْنُ
الصَّادِقِينَ فيما رماه به من الزنا المشهود به، و، الشهادة. أَحَدُهُمْ أَنَّ
لَعْمَةَ الْلَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ فيما رماه به من الزنا. أَوُيَّدُ أَيَ يَدْعُ
يَفَعَّلُ هَذَا أي عن المرأة. أَلْعَبَ اً الْمَلْعَابَ الْدِّينَوِي وهو الحبد، والمعنى أنه
يدفع عن المرأة الحبد. أَنَّ تَشُهَّدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتِ إِنَّهُ أي الزوج أَيَنَ
أعذربي فيملأتي بمن الزنا. وتشهد الشهادة، في الحاضرة أيضاً.

وعن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف أمرئه عند النبي ﷺ بشريكة بن سمحاء، فقال النبي ﷺ: "البهيمة وإلا حد في ظهرك"، فقال يا رسول الله إذا رأي أحدنا على أمرئه رجلًا ينطق بلبمس البهينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: "بهينة وإلا حد في ظهرك" فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصدق وليزمن الله ما يبري من الحد، فنزل جبريل وأنزل عليه: "والذين يرمون أزواجهم" حتى بلغ "إن كان من الصادقين" فأنصف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاجه هلال فشاهد النبي ﷺ يقول: "يا أهل العلم، أحبها، كما أحلمها لكذا فهل منكما تائب؟" ثم قامت المرأة فشهدت، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: أنها موجبة، فلتمات أي نكست حتى ظنا أنها تراجع ثم قالت: لا أفهم قومي سائر اليوم فمضت، فقال النبي ﷺ: "أبصروها فإن جاءت به أجمل العيينين، سابغ العيينين خلف الساقين فهو لشريك بن سمحاء، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن أخْرَجه البخاري والترمذي، وابن ماجه. وأخرج هذه القصة أبو داود الطيالسي عبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد وأبو داود وأبو جرير وابن المدني أبي حاتم وابن مردوخ عن ابن عباس مطولة، وأخرجها البخاري ومسلم وغيرهما«.}

(1) أخرجه البخاري في تفسير سورة النور باب 5 ويدعو منها العذاب 16/612، وفي الشهادات، باب إذا أدعى أو قذف فله أن يلبمس البهينة 232، وفي الإطلاق باب بيدا الرجل بالتلاغ 799/7، وأحمد 9/4، الطيالسي رقم 26647، وأبو داود في الإطلاق باب في اللسان 3/165 رقم 2110، والترمذي في التفسير باب ومن سورة النور 9/26 رقم 877.
وفي آخر القصة أن النبي ﷺ قال له «إذهب فلا سبيل لك عليها» فقال يا رسول الله مالك ﷺ: قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها.

وأخرج الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد قال: جاء عويمرا إلى عاصم بن عدي فقال: سأرك رسول الله ﷺ أوأبر رجلاً وجد مع امرئته رجلاً فقتله، ي يقول له: أتم كيف تصنع؟ فسأل عاصم رسول الله ﷺ فعاب رسول الله ﷺ السائل، فقال عويمرا: والله لاتين رسول الله ﷺ ولأسلمه، فأتاه فوجدته قد أنزل عليه فدعا بهما، فلعن بينهما، قال عويمرا: إن إنطلق بيهما رسول الله ﷺ قد كذبت عليها، ففرقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قصصت سنة للمتلائمين، فقال رسول الله ﷺ: «أبتوروها فإن جاءت به أضحى أدعج العينين عظيم الإلهين فلا أراه إلا قد صدقه»، وإن جاءت به أحير كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذباً فجاجته به مثل النعم المذكور.

وفي الباب أحاديث كثيرة تأتي بعضها في محله، وأخرج عبد الرزاق عن عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود قالوا: لا يجمع المتلانعن أبداً.

«إبادة النسوة زينتهن وإخفاؤها»

قال تعالى: ۘ وَقَالُ لِلْمُؤمِنَاتِ ۗ يُغَضِّضْنَ ۗ مِن أَبْصَارِهِنَّ ۗ ۚ خَصِّ.

= ۳۲۹ وقال حسن غريب، والحاكم في الطلاق ۲/۲ وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه بهذه السياقة ووافقه الذهبي، والبخاري، وبيروني في الطلاق باب اللعن ۹/۲ ۲۷۰.

۱) أخرج البخاري في تفسير سورة النور، باب الذين يرون أزواجهم ۶/۱۲۵، وفي الطلاق باب اللعن ۷/۲۶ وsemblies في اللعن في فتحته ۱۱/۱۱، ومالك في الطلاق باب ما جاء في اللعن ۲/۲ ۵۶۶.

۲) ذكر البخاري في المجمع ۵/۱۶ رواية ابن مسعود وقال: رواه الطبراني فيه قيس بن الرياح وثقة شعبة وغيره وفه ضعيف وثقة رجاله نفثة، قال الحافظ في التبریب ۲/۱۲۸ عن قيس: في صدوق تغير لما كبر أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

۳) النور آية ۳۱.
الإناث بهذا الخطاب على طريق التأكيد لدخولهن تحت خطاب المؤمنين تغلباً كما في سائر الخطابات القرآنية.

وقد قال جابر بن عبد الله الإمامي: إن أسماء بنت يزيد كانت في نخل لها لبني حارثة فجعل النساء يدخلن عليها غير متنزرات فيبدوان ما في أرجلهن يعني الخلافات وتبدو صورهن وذوئهن فهذا استناد إلى تعبير الله في ذلك هذه الآية.

وقد قيل فلا يحل للمرأة أن تنظر إلى الرجل لأن علاقتهما به كعلاقتهما بها، وقصدها من كقصدها منها. قال مجاهد: إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فنرى لم ينظر، وإذا أدررت جلس على عجزتها فنرى لم ينظر.

وقد خفظ الله: أي يجب عليه حفظها عما يحرم عليه، والمراد ستة الفروج عن أن يراها من لا تحل له رؤيتها.

قال أبو العالية: كل ما في القرآن عن حفظ الفروج فهو عبارة عن صنع من الزن إلا ما في هذا الموضوع فإنه أراد به الاستنار حتى لا يقع بصر الغير عليه.


(1) قال الشوكتي في فتح القدر: 25/ أخرج ابن أبي حاتم، وفيه سماه مسألة مسائل مسائل مسألة. والحديث ضعيف.

(2) أنظر الحديث رقم 229.
وفي الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

«كتب الله على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنها العين النظر، وزنها الولد النطق، وزنها الأذنين السماع، وزنها اليدين البطش، وزنها الرجلين الخطو، النفس تمنى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»(1). ولظ ابن آدم يعم الرجال والنساء.

وأخرج الحاكم وصححه عن حديث مرفوع: «والنظر سهم من سهام إلبة مسمومة، فمن تركها من خوف الله أثابه الله إيمناً يجد حلاواته في قلبه»(2). والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

(1) ولا يُبيِّدُين زينتُهُن أي ما يزين به من الحلي وغيره مثل الخلخل والخضار في الرجل، والسوار في المخصر، والقرط في الأذن، والقلائد في العنق، فلا يجوز للمرأة إظهارها، ولا يجوز للأجنبى النظر إليها. إلا ما ظهر منها أي ما جرت العادة والجيزة على ظهوره.

(2) واختلف الناس في ظاهر هذا الزينة ما هو؟ فقيل: هو الثياب، وقيل: الوجه، وقيل: الوجه والكفلان، وقيل: هو الخاتم والسوار والكحل والخضار في الكف، وقيل: الجلبان والخمار ونحوهما مما في الكف والقدمين من الحلي ونحوها.

وهذا ظاهر النظم القرآني، وإن كان المراد موضوعها كان الإسناد راجعاً.

(1) انظر الحديث رقم 792.

إلى ما يشق عليها سترة كالكفين والقدمين ونحو ذلك وأخرج أبو داود والبيهقي وأبو مردوخ عن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي ﷺ وعلبها ثوب رقيق فأعرض عنها وقال: `يا أسماء إن المرأة إذا بلغت الحيض لم يصح أن يرها منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفته` (1). وهذا مرسل. وإنما رخص لها في هذا القدر لأن المرأة لا تجد بدأ من مزاولة الأشياء بيدها ومن الحاجة في كشف وجهها، خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاف، وتضطر إلى المشي إلى الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن فيجزر نظره لأجنبين إن لم يخف فتنتها في أحد الوجهين، والثاني يحرم لأنه مظنة الفتنة، ورجع حسماً للباب قام محل. (وليصرّن يعمّرون على جيوبهن) جميع خمار وهو ما تغطي به المرأة رأسها والجيب موضع القطع من الدروع والقميص، قبل المراد بها هنا العنق أي محله. قال المفسرون: إن نساء الجاهلية كن يبدلون خماره من خلفهن وكانت جيوبهن من قدم واسبة فتتكشف نحوهن وقلاعدهن، فأمر أن يضربن مقالعهن على الجيوب ليست بذلك ما كان يدعو منها. 

ومن عائشة رضي الله عنها قالت: رحم الله نساء المهاجرات الأولات لما أنزل الله وليصرّن بخمرهن على جيوبهن شفقت انك مروطنين فاختمرن به أخرج البخاري وأبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم وأخرج الحاكم وصححه وأبو جرير وغيرهما بلفظ: `أخذت النساء آزهن فشققتها من قبل الحواشي فاختمرن بها` (2).

(1) أنظر الحديث رقم 893.
(2) أخرج البخاري في تفسير سورة النور باب وليصرّن بخمرهن على جيوبهن 136/6 وأبو داود في اللبس باب قول الله تعالى: وليصرّن بخمرهن على جيوبهن. 57/6 حكاهما في التفسير 394/7 وقال: صحح على شرط الشيخين ولم يخرجوه ووافقه الذهبي. وانظر تعليق الحافظ على الحديث في الفتح 376/8.

81
ولا يُبدين زينتهن أي موقع الزينة الباطنة وهي ما عدا الوجه والكفين والصدر والساق والرأس ونحوها. إلا ليُبوق لهن أي أزواجهن أو أبناء بُعوثهن أو أبناء بَعوثهن أو إخواتهن أو بني إخوانهن أو بناتهن أو نسائهن المختصات بهن من جهة الإشراك في الأيمان، الملابسات لهن بالخدمة والصحة فجوز للنساء أن يبدين زينتهم الباطنة لهؤلاء لكثره المخلطة الضرورية بينهن وبينهن وعدم خشية الفتنة من قبلهم لما في الطبع من النفرة عن معاشة القرائب.

وقد روى عن الحسن والحسين عليهما السلام أنهما كانا لا ينظران إلى أمهات المؤمنين ذهابًا منهما إلى أن أبناء البعولة لم يذكروا في الآية التي في أزواج النبي ﷺ وهي قوله ﴿لا أُجِنِّبُ عَلَيْهِنَّ في أَيَاةِهِنَّ﴾ (1). والمراد بأبناء بعولتهن ذكور أولاد الأزواج ويدخل في قوله ﴿وبناتهن﴾ أولاد الأولاد وإن سفروا، وأولاد بناتهن وإن سفروا، وكذا أبناء البعولة وأباء الأباء وأباء الأمهات وإن علوا وكذلك أبناء البعولة وإن سفروا، وكذلك أبناء الأخوة والأخوات وذهب الجمهور إلى أن العم الخال كسائر المحارم في جواز النظر إلى ما يجوز لهم. وقال الشعبي وعكرمة: ليس العم والخال من المحارم (2)، قال الكرخي: وعدم ذكر الأعمام والأخوال لما أن الأحور أن يتنشر منهم حذراً من أن يصفوه لأبنائهم.

والمعنى أن سائر القرابات تشتراك مع الأب والابن في المحرمية إلا ابن العم والخال، وهذا من الدلالات البليغة في وجوب الاحتكاظ عليها في النسب وليس في الآية ذكر الرضاع وهو كالنسب، ويخرج من هذه الآية الشريفة نساء الكفار من أهل النذمة وغيرهم فلا يحل لهن أن يبدين زينتهن لهن لأنهن لا يتحرين عن وصفهن للرجال، وفي هذه المسألة خلاف بين أهل العلم.

(1) الأحزاب آية 55.
(2) وليس هذا صحيح فإن العم والخال من المحارم.
قال ابن عباس رضي الله عنهما: هن المسلمات لا تبديها ليهودية ولا لنصرانية وهو النهر والقرط والوشاح، وما يحرم أن يراه إلا محرم.
وأخبر سعيد بن منصور والبيهقي وابن المنذر عن عمر بن الخطاب أنه كتب إلى عبيدة: أما بعد فإنه بلغني أن نساء من نساء المؤمنين يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبله عن ذلك فإنه لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها(1).

فأو ما ملكت أيمن أنتهم(2) فيجوز لهم نظرين إلا ما بين السرة والركبة فيحرم نظره لغير الأزواج، وظهر الآية يشمل العبيد والآباء من غير فرق بين أن يكونوا مسلمين أو كافرين، وبه قال جماعة من أهل العلم، وكان الشافعي يكره أن ينظر المملوك إلى شعر مولاه، وجوزه غيره.
وأخبر البيهقي وأبو داود وغيرهما عن أن النبي ﷺ ألقى فاطمة بعد قد وهب لها وعليها ثوب إذا قنع به رأسها لم يبلغ رجلها، وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: «إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك»(3) وهو ظاهر القرآن.

وأخبر عبد الرزاق وأحمد عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان له ما يؤدي فلتحجب منه»(4) قال سليمان الجمل عن شيخه: فيجوز لهن أن يكشفن لهم ما عدا ما بين السرة والركبة ويجوز للعبيد.

(1) أنظر الأخبار من 402-412.
(2) الممارج أية 30.
(3) أنظر الحديث رقم 223.
(4) أخرجه أحمد 289/6، والحاكم في المكتاب 219/2 وقال: صحيح الانساد.

أبي بكر، وافقه ذهبي والنسائي في عشرة النساء 293، وقال في: صحيح، والترمذي في: الب Vương باب ما جاء في المكتاب إذا كان عنه ما يؤدي وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الفتح باب المكتاب رقم 519، والبيهقي 327/10، وفيه نهان.
أيضاً أن ينظروا له وان يكشفوا لهن من أبدانهن ما عدا ما بين السرة والركبة.

لكن بشرط العفة من الجانبين.

أو النابعين غير أولي الريمة من الرجال أي الحاجة والمراد

بهؤلاء الحمقي الذين لا حاجة لهم في النساء، وقيل البله، وقيل العينين، وقيل: الخصي، وقيل: المخنث، وقيل: الشيخ الكبير، وقيل: المجنوب، ولا وجه لهذا التخصيص، بل المجنوب الذي بقي اثياء، والخصوص الذي بقي ذكره، والعينين الذي لا يقدر على إتيان النساء، والمخدث المشتبه في النساء، والشيخ الهرم الفحل، وكذا أطلق الأكررون، والمراد بالآية ظاهرها، وهم من يتبع أهل البيت في فصول الطعام ولا حاجة له في النساء ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال فيدخل في هؤلاء من هو بهذا الصفة ويخرج من عده. وعن عائشة قالت: كان مخنث يدخل على أزواج النبي ﷺ فكانوا يدعونه من غير أولي الربة، فدخل النبي ﷺ يوماً وهو عند بعض نسائه وهم يعنن امرأة قالت: "إذا أقبلت أقبلت بأربع وإذا أدررت أدررت بثمان، فقال النبي ﷺ: 'لا أرى هذا يعرف ما هنأ لا يدخلن عليكم

فحجبوه" (1).

أو الطفِّل الذين لم يظهروا على عواريت النساء أي لم يبلغوا حد الشهوة للجماع، وقيل: لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغير، وقيل: لم يبلغوا أو أن القدرة على الوطاء، والعودة هي ما يريد الإنسان ستره من بدنه وغلب على السواتين.

(1) أخرج أبو داود في اللباس، باب في قوله "غير أولي الأربعة" 9/6 رقم 2948 ومسلم في السلام باب منع المخدث من الدخول على النساء الأجانب واحمد 96/2 ومحافظة 102/6، والنسائي في عشة النساء ص 311 رقم 364 والبيقهي 96/7.

84
وแตก الفناء في وجه سرا ما يعد صواب والذين من الأطفال، فقيل لا يلزم لأنها لا تكلف عليهم، وهو الصحيح. وكذا اختفى في عورة الشيخ الكبير الساقط الشهود، والثالثة بقاء الحرمة كما كانت، وأما هذا العورة فأجمع المسلمون على أن السواحرين عورة من الرجل والمرأة، وأن المرأة كلها عورة إلا وجهها وبدائها على خلاف في ذلك، وقال الأكبر: إن عورة الرجل من سرته إلى ركبتها.

ولَوْ نَزَرَبْنَ بَأْرَجَلْهَا لَيُدْخِلْنَا مَا يُخْفِينَ مِنْ زَيْتِهِمْ! فَأَنْذَكَ مَا مَا يُبَيِّنُ الرُّجُلَ مِيثَالًا إِلَى هُمْ، وَيَبْعَثُ هُنَّ مِيثَالًا إِلَى الرَّجُلِ، وَهَذَا سَلَامُ المُحْرَمَاتِ وَتَعْلِيمٌ لَّمَّا أَخْلَصْنَا إِلَى النَّاسِ، وَإِلاْ فَضْلًا عَنْ صَوْتِ الْخَلْقِ. قَالَ الْمَزْجِجُ: مَسَاءُ هَذِهِ الْزِّيَةِ أَشْهَرُ تَحْرِيَّةً لِلْشَّهْوَةِ مِنْ إِبْدَاعِهَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ أَنَّ تَقَرُّ الخَلْقِ بِالْأَخْرَ. فَهَنِئَ عَنْ ذلِكَ لَنَّهُ مِنْ عَمْلِ الشَّيَاتِ وَسَمَعْ صَوْتَ الْزِّيَةِ كَأَظْهَارَهَا.

وَقَالَ الْقَرْطَبِيُّ: مِنْ فَعَلْ ذلِكَ فَرْحًا بِحَلْيِهَا فَهُوَ مَكْرُوهُ، وَمِنْ فَعَلْ تَرْبُجًا وَتَعْرِضًا لِلرَّجُلِ فُنِّحَ نِسَاكَ مَدْمُومٌ، وَكَذلِكَ مِنْ ضَرْبِ بِنَحْلِهَا الأَرْضِ مِنَ الرَّجُلِ، إِنْ فَعَلْ ذلِكَ عَجْبًا حَرْمًا، فَإِنَّ الْعَجِبَ كَبِيرًا، وَإِنْ فَعَلْ ذلِكَ تَرْبُجًا لَّمْ يَجِزَّهُ.

(1) أنظر تفسير القرطبي 128/12، النور 32.

85

انكاح الآيامي

قال تعالى: "وَأَنْكِحُوا الآيامي بِنَكْمٍ".

الآيَةُ هي التي لا زوج لها، ومن ليس له زوجة، فهي من الرجال والمرأة غير المتزوجين، والخطاب للأولئك والسادة، وقيل للأزواج والأول أرجح.

وقد دليل على أن المرأة لا تنكح نفسها.

(2) أنظر تفسير القرطبي 128/12، النور 32.
وعن عائشة عن النبي ﷺ: "أبما امرأة نكحت بغير إذن ولبها فنكاحها باطل ثلاثاً" (1) أخرج أبو داود والترمذي، وعندهما عن أبي موسى رفعه "لا نكاح إلا بولي" (2).

وختلف في هذا النكاح، فقال الشافعي: مباح، وقال مالك وأبرَح حنيفة: مستحب. وقال غيرهم: واجب على تفصيل لهم في ذلك، والحق أنه سنة من السنن المؤكدة لأحاديث وردت في ترغيب النكاح.

قال ابن عباس: رغبهم فيه ووعدهم في ذلك الغناء. وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجزكم ما وعدكم من الغناء.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما رأيت كرجل لم يلبس الغناء في الباءة، وقد وعد الله فيها ما وعد فقال: "فإن يكونوا فقراء يغنمهم الله من فضلهم". وعن ابن مسعود نحوه.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "انكحوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال". أخرج البزار والدارقطني (3)، وأخرج أبو داود في مسماه عن عروة مرفوعاً. والمراد بالأيام هي هناء الأحرار، والحرائر، وأما المماليك فقد بين ذلك قوله "والصالحين من عبادكم وأمانكم" والصلاح هو الإيمان والقيام بحقوق النكاح، أو أن لا تكون صغيرة لا تحتاج إلى النكاح، ولم يذكر الصالح في الأحرار لأن الغالب فيهم الصلاح بخلاف المماليك. وفيه دليل على أن المملوك لا يزوج نفسه وإنما يزوجه ويتولى تزويجه مالكه وسيده.

(1) أنظر الحديث رقم 272.
(2) أنظر الحديث رقم 273.
(3) أخرجه الحاكم في النكاح 161 وقلاً: حديث صحيح على شرط الشيخين.

86
ولا يجوز للسيد أن يكره عده وامته على النكاح. وقال مالك: يجوز، والأول مذهب الجمهور.

"إِنْ يَكُونُواْ فُقرًاَ فَغَيْرَمُوهُمْ ﷺ مِّن فَضْلِهِمْ \(١)" أي لا تنعموا من تزويج الأحرار بسبب فقد الرجل والمرأة أو أحدهما مالاً، فإنهم أن يكونوا فقراء يغنهم الله سبحانه وتعالى، ويتفضل عليهم بذلك، فإن في فضل الله غنيمة عن المال فإنه غاد ورائح، ومثله قوله تعالى: "وَإِنْ خَفَّتْ عَيْنَتُكُمْ فَسَعُوَّفُوهُمْ ﷺ مِّن فَضْلِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ ﷺ١\(١)".

وبالجملة ففي الآية دلالة على جواز النكاح الثاني للأيم، رجلاً كان أو امرأة، بل إيجاب لها، لأن الحقيقة في الأمر الوجب ولا صارف له هنا.

"النهي عن الإكراء للفتيات على البغاء".

قال تعالى: "وَلَا تَكُرُّوهُمْ ﷺ فَتَيَاةً ﷺ عَلَى الْبَغَاء١\(٦) أي إماتتهم على الزنا. "إِنَّ ارْدِنَ تَحْصَنَّاً" أي تعففنا وتزوجونا. وعن جابر بن عبد الله قال: كان عبد الله بن أبي يقول لجاربة له: إذهب فأبقينا شيئاً، وكانت كارهة فأنزل الله هذه الآية. أخربم مسلم وأبو داود وسعيد ابن منصور وابن أبي شيبة وغيرهم\(٢)\(٣).

وعن ابن عباس قال: كانوا في الجاهلية يكرون امآهم على الزنا فيأخذون أجورهن نزلت هذه الآية. وقد ورد النهي عن مهر البغاء وكسب الحجام وحلوان الكاهن\(٤). وفي سبب نزول هذه الآية روايات. "ليبتغوا

---

(١) التوبة آية ٢٨
(٢) النور آية ٣٣
(٣) أخرجه مسلم في التفسير باب قوله تعالى: "وَلَا تَكُرُّوهُمْ ﷺ فَتَيَاةً ﷺ عَلَى الْبَغَاء١\(٦)
(٤) ١٦٣/١٨ وأبو داود نحوه في الطلاق باب تعظيم الزنا ٣/٢٠٦٥ رقم ٢٢١٥. وسعيد بن منصور في سنته، وابن أبي شيبة. منظور الأحاديث من ٥٨٣ - ٥٨١.

٨٧
الحياة الدينية وهو ما تكسبه الأمة بفرحها.

ومن يكره من أفراد هذه الأمة فإن الله يعذب إكرهين غضور رحمه معناهن عقوبة الأكراه راجعة إلى المكرهين لا إلى المكرهات، وقيل إما مطلقًا أو بشرط النوبة.

الاستئذان للدخول على النساء.

قال تعالى: "فَأَيْ هَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيُسَافَرُوا أَيْمَانُكُمْ (1)

العبد والأمامة.

عند مقاتل بن حبان قال: بلغنا أن رجلاً من الأنصار وآمراه اسماء بنت مرثد صنعا للنبي ﷺ طعاماً، فقالت اسماء: يا رسول الله ما أحب هذا إنه ليدخل على المرأة وزوجها وهما في ثوب وحدهما، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبد والأمامة (2).

وعن السدي قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يوقعوا نساءهم في هذه الساعات ليغسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكون والعلماء أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

والذين لم يبلغوا الحلم بثنيكم أي الصبيان والمراد الأحرار، واتفقوا على أن الاحتلام بلغوا، واختلفوا فيما إذا بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل.

______________________________
(1) النور اية 58.
(2) قال الشوكاني في فتح القدير 4/54 اختصار يبن أبي حاتم يعني في التفسير، قلت: وأخرج أبو داود نحوه في الأدب باب الاستئذان في النور. (3) قال الشوكاني في المرجع السابق: اختصار يبن أبي حاتم. وذكره ابن كثير في تفسير سورة النور 3/403.

88
قال أبو حنيفة: لا يكون بالغاً حتى يبلغ ثماني عشرة سنة ويستكملها، والجارية سبع عشرة سنة. وقال الشافعي وأحمد: في العلام والجارية بخمس عشرة سنة يصير مكفاً ويجري عليه الأحكام وإن لم يحتلم. «ثلاث مرات» أي ثلاث أوقات في اليوم والليلة «من قبل صلاة الفجر وحين تضعه، الواقعكم» في النهار. «من شدة الحر» «الظهيرة» وذلك عند إنصاف النهار، «ومين بعد صلاة العشاء» وذلك لأنه وقت التبجرد عن نبات البقثة والخلوة بالأهل والإلتحاف بسيب النوم. «ثلاث عورات لكم» أي أوقات تختل فيها الستر، وقيل: ثلاث إستنذادات، والأول أرجح لحديث عبد الله بن سويد وقال: سألت رسول الله ﷺ عن العورات الثلاث فقال: «إذا أنا وضعت ثيابي بعد الظهرة لم يلبج علي أحد من الخدم من الذين لم يبلغوا الحلم، ولا أحد من الذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار إلا إذا ، وإذا وضعت ثيابي بعد صلاة العشاء من قبل صلاة الصبح» أخرجه ابن مرديه (1).

وعن ابن عباس قال: «إنه لم يؤمن بها أكثر الناس - يعني آية الإذن - وإنى لأمر جارتي هذه، وأشار إلى جارية قصيرة قائمة على رأسه أن تستأذن على أبي» (2).

و عنه قال: ترك الناس ثلاث آيات لم يعملوا بهن، هذه الآية وأية التي في سورة النساء (2) وإذا حضر القسمة (3) والآية التي في الحجرات إن

(1) قال الشوكاني في فتح القدير 4/54 - أخرجه ابن مرديه. وأخرجه عبد ابن حميد والبخاري في الأدب عن عبد الله بن سويد من قوله. وأخرج نحوه أيضاً ابن سعد عن سويد بن النعمان.

(2) أخرج أبو داود في الأدب باب الإستنذان في العورات الثلاث 65/8 رقم 5037.

(3) الناس آية 8.
أكرّكم عَنْ تَحْدِيدِ اللَّهِ أَنْتَاكُمۡ ﴿١﴾.

وعنه أن رجلاً سَأَلَهَ عَنِ الإِسْتِثْمَانِ فِي الْعُورَاتِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَحْبِبُ الْبِيْضَةَ، وَكَانَ النَّاسُ لَهُمْ يَسْتَرُّ عَلَى أَبْوَابِهِمْ، وَلَا حَجَابٌ فِي بَيْتِهِمْ، فَرَبِّيما نَافِجَا الرَّجُلُ خَادِمُهُ أَوْ وَلِيَهُ أَوْ بَيْتِهِ فِي حِجَارَةٍ وَهُوَ عَلَى أَهْلِهِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَرْدُّوا فِي الرَّزَقِ فَاتَخَذُوا الْبِيْضَةَ وَاتَخَذُوا الْحَجَابِ فَرَأَى النَّاسُ أَنَّهُمْ قَدْ كَفَاهُمْ مِنِّ الْإِسْتِثْمَانِ الَّذِي أَمَرَوْا بِهِ ﴿٢﴾.

وعن ابن عمر في الآية قَالَ: "هِيَ عَلَى الْمُذْهَرِ دَوَنِ الدِّينَةِ" ﴿٣﴾. وَلَا وَجُهُ لِهَذَا التَّصَحْصَصِ. وَعَنِ السُّلْطَمِي قَالَ: "هِيَ فِي النِّسَاءِ خَاصَةً، وَالرِّجَالُ يَسْتَرُّونَ عَلَى كُلِّ حَالٍ فِي الْلِّيلِ وَالْيَلِيمِ" ﴿٤﴾. لَيَسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْكُمْ جِنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ﴿٥﴾ أي يُطَفَّفُونَ وَهُمْ خَدَمُونَ فَلاً.

بَأَسَ أَن يَدْخَلُوا عَلَيْكُمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْوَاقِعَاتِ بَغِيرْ إِذْنِ.

القواعد من النساء.

قال تعالى: ﴿والقواعد من النساء﴾ ﴿٦﴾ أي العجائز اللائي قعدن عن

---

(1) الحجرات أية ١٣، والحديث أخرجه ابن أبي حاتم وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
(2) أخرجه أبو داود في الأدب، ثابت الاستثناء في العورات الثلاث ٦٥٠ رقم
(3) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٤٤: أخرجه أبو داود وابن المتندر وابن حاتم وابن
(4) قال الشوكاني في فتح القدير ٤/٥٥: أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب
(5) قال الشوكاني في المرجع السابق: أخرجه الفرقاني وابن شهاب وعبد بن حميد
(6) النور أية ٦٠.
الحيض أو عن الاستمتاع أو عن الولد من الكبر فلا يلبس ولا يحضر. فلما لا يرجون نكاحهن أي لا يطمئن فيه للرجل وأي لرجل إلا أن يرتهن بالنفس عنده إذا رأى الأSpaces

حكم هذه الآية.

فقلِّيس عليهِ جناح أن يضمَّنْ ثيابهِ؟ التي تكون على ظاهر الدن كالجلباب والرداء الذي فوق الثياب، والقناع الذي فوق الحمار ونحوها: لا الأفراط في الأشياء خاصة، والحمار، وإنما جاز لهن ذلك لأننصرف أنفسهن إذا لغبة للرجل فيهن، فنباح الله سبحانه وتعالى أن ما لم يحدهن في غيرهم. فغير مثيرات زينة أي مظهرات لها. أمرن بالإخفاء فيها قوله: ولا يلبسون زينتهن ليمسح إليهن الرجال، أو زينة خفية كقلادة وسوار وخلخال، والبرج: التكشف والظهور للعيون، وتكيف في إظهار ما يخفى وإظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال. وأن يَسْتَفْغَفَنْ خيَرَ لَهُنَّ أي وإن يتركن وضع الثياب ويطلبن العفة كان ذلك خيرا في حقهن وأقرب من النوى.

كون مهر المرأة استنجرارًا إلى مدة معلومة.

قال تعالى: قال إن أريد أن أنكح نكاحاً إحدى بناتي هاتين (1) وفبهة مشروعة عرض وله المرأة لها على الرجل، وهذه سنة نابعة في الإسلام، وثبت عرض عمر ابنه على أبي بكر وعثمان وغير ذلك مما وقع في أيام الصحابة وأيام النبوة وكذلك ما وقع من عرض المرأة لنفسها على رسول الله ﷺ. قيل إن شعيبًا زوج الكبرى، وقال الأكثرون الصغيرى. وقوله هاتين يدل على أنه كان له غيرهما، وقال البقاعي أنه كان له بنات، وهذه مواعدة منه ولم يكن ذلك عقد نكاح، إذ لو كان عقداً لقال أنكحت.

على أن تأخيري ثمانية يَحْجَجَ جمع حجة وهي السنة، أي ترعى

(1) القصص آية 27.
غنم في تلك المدة، والتزويج على رعي الغنم جائز لأنه من باب القيام بأمر الزوجية، فإن أنتممت عشراً فهم عنك» أي تفضل منك وتبرعًا لا إرادة مني لك، وليس بواجب عليك. ومأ أريد أن أşe علىك» بإزامك إمام العشرة الأعوام، ولا بالمناقشة في مراعة الأوقات واعتناء الأعمال. ستستجيبين فإن شاء الله من الصالحين في حسن الصحة ولطف المعاملة ولين الجانب والوفاء بالعهد وقيل: أراد الصلاح على العموم وقيد ذلك بالمشيئة تفويضًا للأمر إلى توفيق الله وعونه وللثريك به.

قال ذلك بني و بنك بأبا الأجلين قضى فلا عذوان عليّ و الله عليّ ما نقول و كيل (1). أي شاهد وحفظ فلا سبيل لأحدنا إلى الخروج عن شيء من ذلك. أخرج 법رياني وغيره عن عبده السلمي قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة طه حتى بلغ قصة موسى قال: إن موسى آخر نبئه ثماني سنين أو عشراً على عفة فرح وطعام يطعمه فلما وفي الأجل قبل: يا رسول الله: أي الأجلين قضى موسى؟ قال: أردها وأوهاهما فلما أراد فراق شعبه أمر امرأته أن تسأل أباها أن يعطيها من غنمها ما يعيشون به فأعطاهما ما ولدت غنمها. الحديث بطولة وفيه مسالة الدمشقي وضعفه الأئمة (2).

قال أبو السعد: وليس ما حكي عنهما في الآية تمامًا ما جرى بينهما من الكلام في إنشاء عقد النكاح وعقد الإجارة، وإيقاعها، بل هو بيان لما عزما عليه، واتفقا على إيقاعه حسبما يتوافق عليه مساق القصة إجمالاً من غير تعرض

(1) القصص الآية 28 .

(2) قال الشوقي في فتح القدر في 171/4: أخرج ابن ماجة والبازار وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مرديسي، وفي إسناة مسالة بن علي الخشني الدمشقي البلاطي ضعف الأئمة، وقد روي من وجه آخر وفيه نظر، وإسناة عند ابن أبي حاتم فيه ابن نبهان وهو ضعيف. قال البهذبي في المجمع 901/7، رواه البازار والطبراني وفي إسنادهما ابن لهيعة وفيه ضعف وقيل يحسن حديثه ويبقية رجالهما رجال الصحيح. بهذا يكون الحديث ضعيفاً.
ليبيان واجب العقدتين في تلكnü السَّطَرَا تَفْصِيلًا، واللَّهُ أَعْلَمُ.

النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى

قال تعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَوَصِّيَّنا الإنسان بالذَّي حَسَنًا﴾: (١)

أي إياض حسنًا أو أمرًا ذا حسن، واللَّهُ يَهْدِيهُ إِلَيْهِ بَلَغَ مَا يَمْكُنُهُ مِنْ وُجُودِ الهَسَانِ،

فَيَشْكِرُنَّ ذَلِكَ إِعْتِزَاءً الطَّارِقَة وَالْخَدْمَةِ وَلِلنَّبِيِّ وَالْقُولِ وَعَدْمُ المخالفة لَهَمَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَإِنْ جَاهَدَكَ يُشْرَكْكَ بِمَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تَطْعِمُوهُ ﴿٢﴾ في الإِشْرَاكِ.

وعَيْنُ بِنُفَيِّ اللَّهِ عَن نَّفِيِّ الإِلَهِ.

مودة الزوجة ورحمتها على الزوج وبالعكس

قال تعالى في سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِنَا أَنْ خَلَقْنَاهُ مِنْ نَفْسِهِ مَثِيلًا﴾: (٣)

أي من جنسك في البشرية والإنسانية ﴿أَزْوَاجًا ﴿قيل المراد حواء، فإِنَّهُ خَلَقَهَا مِنْ ضُبْعٍ آدم﴾: (٣)

والنساء بعدها خلقهم من أصلاب الرجال وتراث النساء. ﴿تَسَكَّنُوا أَيْ تَأْلَفُوا وَتَمَيَّزُوا ﴿أَيْ إِلَيْهَا ﴿أَيْ إِلَى الأزواجه، ﴿وَجَعَلَ بِنَحْرِهِ مَوْدَةً وَرَحْمَةً ﴿أي وُدُّوًا وَتَرَاحَمًا ﴿بِشَكَّةٍ النَّكَاحِ يَعْفِطُ عَلَيْهِ ﴿بِعَضُّهُمْ كَمَا يَعْفِطُ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴿بِعَضُّهُمْ عَلَى بَعْضٍ 

مصاحبة الأمهات بالمعروف

قال تعالى في سورة لقمان: ﴿وَوَصِّيَّنا الإنسان بالذَّي حَمَّلهُ اللَّهُ أَمَّهُ وَهُمَا﴾: (٤)

(١) الأنبياء آية ٨.
(٢) الروم آية ٢١.
(٣) أنظر ص ٢٦، الحاشية، تعليق رقم ١. ٩٣
على وَهُنِّ ۚ (1) أي ضفناً على ضفف فإنها لا يزال يتضاءف ضعفها،
وقيل: شدة بعد شدة، وخلقه بعد خلق، وقيل: الحمل وهن، والطلق
وهن، والوضع وهن، والرضاعة وهن، ووقال الله في عَامَّنِ الطالال
الفصل العظيم عن الرضاعة، وفيه دليل على أن مدة الرضاعة حوالين.
أنا أشكُّ له وَلَوِ الْآخِرَ ۚ ومن دعا لوالديه في إدبار الصلوات الخمس
فقد شكر الوالدين {الي المصبر} لا إلى غيري، وإن كان إذا ذكر أن
تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطمعهم {2} في ذلك لأنه لا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق. وجريلة هذا الباب أن طاعة الأبوين لا تراعي في ركوب كبيرة ولا
ترك فريضة، وإنما تلزم طاعتهما في المباحات {وصاحبتهما في المذنبا
معروفاً} برهمما وإن كانا على دين يقران عليه، وقيل المعروف: هو البر
والصلة والعشاء الجميلة والخلق، والحلم والإحتمال، وما تقتضيه مكارم
الأخلاق ومعاني الشيم.

 النساء المظاهرات لسن كالأميات في التحريم الأبدي
قال تعالى في سورة الأحزاب: {وَمَا جَعَلْ أَزْوَاجَكُمُ اللاتي تُظاهِرُونَ
منهنَّ أنْهَاتُكُمْ} {3} الظهار أصله أن يقول الرجل للمرأة: أنت على كظهير
أمي، أي ما جعلهن كأمياتكم في التحريم، ولكنها منكر من القول وزور،
وإنما تجب فيه الكفارة بشرطة وهو العود كما ذكر في سورة المجادلة {4}، والذين
بظاهرهم من نساءهم ثم يعودون لمُقاولَوا {4} بأن يخففوه بإماسك الظاهر منها
زمناً يمكنه أن يفارق فيها ولا يفارقها، لأن مقصود المظاهر وصف المرأة
بالتحريم، وإماسكها يخففها، قاله الكرخي.

۱ (1) لقمان آية ۱۴
۲ (2) لقمان آية ۱۵
۳ (3) الأحزاب آية ۴
۴ (4) المجادلة آية ۳
«تخير النساء وأنه ليس بطلاق»

قال تعالى: "بي أبى النبيُّ قل لرَأوْجَكَ" (1) قال الواحد: قال المفسرون: إن زواج النبي صلى الله عليه وسلم من عرض الدنيا وطلبه منه الزيادة في النفقة وأذنه بعيرة بعضهم على بعض فأللله رسول الله ﷺ منهن شهرًا (2) وأنزل الله آية التخير هذه وكن يرسمة نسعة "إنه كنت زود الحيا السَّنَّةَ وُزِينَتُها" أي سعتها ونضارتها ورفاهيتها وكثرة الأموال والتمتع فيها فتعالين أي أقبل إلي بإرادتك واختارك لأحد الأمرين، ألم تمعن أي أعطيك المتعة، وأصر حكمن أي أطلفك، سراحا جميلًا وهو الواقع من غير ضرار، على مقتضى السنة، وإن كنت زود الله ورسوله والدار الآخرة (3) أي الجنة ونعمها، فإن الله أعد للمحسنين منك أجرًا عظيمًا لا يمكن وصفه ولا يقدر قدره، وذلك بسبب إحسانهم ومقابلة صالح أعمالهم.

وختلف أهل العلم في كيفية تخير النبي صلى الله عليه وسلم زواجه على قولين: الأول أنه خيرهن بإنذار الله في البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء. والثاني أنه إنما خيرهن في الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن، ولم يخيرهن في الطلاق، والراجح الأول، والراجح أن التخير لا يكون طلاقاً لحديث عائشة في الصحيحين في ذلك (4)．

ودعوى أنه كتانا من كتابات الطلاق مدفوعة بأن المخَر لم يرد الفرحة بمجرد التخير، بل أراد تفويض الأمرها فإن اختارته البقاء بقيت، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة، والحق أنها رجعية واحدة لا بائثة، وفي سبب النزول روايات

(1) الأحزاب آية 28  
(2) أخرجه البخاري في الصوم، باب إذا رأيت الهلال فصوموا، وفي الطلاق، وفي الإيمان والندور، من حديث أنس رضي الله عنه. (الفتح 106/9، 11376/9، 943/11)  
(3) الأحزاب آية 29  
(4) أنظر حديث رقم 484 و446 و446
في الصحيحين وغيرهما تأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

"ولا عدة في الطلاق قبل المسيس"

قال تعالى: «فَإِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا إِذًا نُكْتِحِمُ السُّوَّانَ» (1) أي عقدتهم
عقد النكاح. «ثُمُّ طَلَقَتْهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُسَّوِّهَا» أي تجموعهن، فتكني عن ذلك بلفظ المس، ومن آداب القرآن الكتابة عن الوطيء بلفظ الملامسة والممارسة والقرب والتغشي والإتيان، وقد استدل بهذه الآية على أن لا طلاق قبل النكاح، وله قال الجمهور. وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحته إذا قال: إذا تزوجت فلانة فهي طالق. ويرده الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق فيما لا تملك» إلخ رواه أبو داود والترمذي

بمعنى(2).

ومن ابن عباس: "جعل الله طلاقه بعد النكاح" أخرجه البخاري(3).

"فَمَّا لَكُمْ عِدَّةٌ تَعْتُدُونَهَا" أي تحصونها بالإقرء والأشه، أجمع العلماء على أنه إذا كان الطلاق قبل المسيس والخلوة فلا عدة، وذهب أحمد إلى أن الخلوة توجب العدة والصداق.

فَقَمَعْهُنْ أي أعطوهن ما يستمتعن به، وقد تقدم الكلام عليها في سورة البقرة، ويخصص من هذه الآية من توفي عنها زوجها، فإنه إذا مات بعد العقد عليها وقبل الدخول بها كان الموت كالدخول فتعت أربعة أشهر وعشراً.

فال ابن كثير بالإجماع(4) فيكون المخصص هو الإجماع لا الجماع.

(1) الأحزاب آية 49.

(2) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح، والترمذي في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح، والحديث نصمه عند الترمذي «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك» ولا أنكر لفهما في بحث، ولا طلاق له فيما لا يملك. وقال: هذا الحديث حسن، وهو كما قال. وأخرجه كذلك أحمد وابن ماجه في الطلاق.

(3) أخرجه البخاري في الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح.

(4) أنظر تفسير ابن كثير 3/498.
حجاب النساء

قال تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت الشبي» (1). هذا نهي عام لكل مؤمن عن أن يدخل بيوت رسول الله ﷺ إلا بإذنه، وسبب النزول ما وقع من بعض الصحابة في وليمة زينب (2).

وعن أنس قال: قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله إن نساءك تدخل عليهن البر والفاخر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، أخرجه الشيخان (3). وفي الباب روايات فيها سبب النزول، وكان نزول الحجاب في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة، وقيل سنة ثلث.

لا أن يؤذن لكم استثناء مفرغ من أعم الأحوال، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا في حال كونكم مأذوناً لكم إلى قوله: وَإِذَا سَأَلْتَمُهُنَّ مَنْ أَبْسَلَهُنَّ مِنَ الْمَرَأَةِ حِجَابٍ (4). فبعد هذه الآية لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة من نساء رسول الله ﷺ منقبة أو غير منقبة. دلَّكم أظهرُ لقلوبكم وقلوبهن. وفي هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يتذكى نفسه في الخلوة مع...

(1) قال الشوكاني في فتح القدير 294/4: أخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن أبي

(2) الأحزاب آية 53.

(3) أنظر الحديث رقم 642.

(4) أنظر الحديث رقم 526.
من لا يحل له و المكالمة من دون الحجاب لمن تحرم عليه فإن مجانبة ذلك أحسن بحاله وأحسن بنفسه وأتمنى لعصمته

و ما كان ل يحرم أن يُؤْذَيُ رسول الله ﷺ بشيء من الأشياء كأنا ما كان
ولا أن تَنْيِحَوا أزواجه من بعده أبدا أي بعد وفاته أو فراقه لأنهن أمهات المؤمنين ولا يحل للولاد نكاح الأمهات


رفع حجابهن عن ذوي القرى

قال تعالى: «لا جَنَّاح عَلَّيْهِنَّ في آبائهنَّ ولا إخوائهنَّ ولا أبناء إخوائهنَّ ولا أبناء أخوائهنَّ» (1). أي فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا على غيرهن من النساء الاحتفاج منهن في رؤية وكلام، ولم يذكر العم والخال لأنهما يجريان مجرى الوالدين «ولا نسائهنَّ» أي النساء المؤمنات، لأن الكافرون غير مؤمنات على العورات والنساء كلهن عورة، فيجب على أزواجه النبي ﷺ الاحتفاج عنهن كما يجب على سائر المسلمات ما عدا ما يبدو عند المهنة فلا يجب على المسلمات حجبه وسفره عن الكافرات. ولهذا قيل: هو خاص بأزواجه النبي ﷺ فلا يجوز للكتابيات الدخول عليهن، وقيل: عام في المسلمات والكتابيات. «ولا ما مَلْكَت أَيْمَانِهِنَّ» من العبيد والإماء أن يروهن ويكملوه من غير حجاب، وقيل: الإماء خاصة ومن لم يبلغ من العبيد،

(1) قال ابن كثير 4/505: أخرجه ابن أبي حاتم وذكره بسنده، وكذا الشوكاني في
فح القدير 4/299: أخرجه ابن أبي حاتم وابن مردوخه.
(2) الأحزاب آية 55.

98
والخلاف في ذلك مصروف { واتقينَ آللَّهُ } في كل الأمور التي من جملتها الحجاب. قال ابن عباس: نزلت هذه في نساء النبي ﷺ خاصةً(1) يعني وجوه الحجاب وليست عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب ولا واجب ولا فرض.

نَشْبَةُ الْحَرَائِرِ وَالْامَامِ وَتَمْيَيْزَهُنَّ بِهَا


(1) قال الشوكاني في جمع الغدير 4/333: آخربه ابن مردوية.
(2) الأخبار آية 99.
(3) أخرج البخاري في الحيض باب شهود الحائض العيدين 88/1 وفي الصلاة باب وجبوب الصلاة في النياب 99/1 وفي العيد باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، 27/2.
وأقوله: أي المصنف: ما أبرد هذا الاستيابت وأبعده وما أقل نفعه وجوداه لا سيما بعدما ورد في السنة المطهرة من النهي عن الإسراف في اللباس وإطالتها، وقد منع من ذلك سلف الأمة وأثبتها، فأين هذا من ذاك، وإنما هو بذعة قبيحة شنيعة مرودة عن صاحبها أحدثها علماء السوء ومشائخ الدنيا، ومن هنا قال علي القاري في معرض الذم لأهل مكة: لهم عمائم كالأبراج، وكماكيم كالاخرج.

وما ذكره من أن زي العلماء والإشراف في هذا الزمان سنة، رده ابن الحاج في المدخل بأن مخالف لزههم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من خبر القرون، فإن قال: إنهم يعرفون، قبل: إنهم لو بقوا على الذي الأول لعرفوا به أيضا لمخالفته لما عليه غيرهم الآن. وأطالب في إنكار ما قالوه واعتاروه في الزين وفين سبب نزول هذه الآيات روايات فيها ذكر خروج سورة وغيرها للحاجة بالليل وإيذاء المنافقين لهن.

"مدة الرضاع"

قال تعالى في سورة الأحقاف: "وَوَضَبَّ الْإِنسَانَ بِآمَانَةٍ حُسْناً" (1) تقدم

= مسلم في العيدين باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلية 179/180 وتزلي في الجمعية باب في خروج النساء في العيدين 91/39 وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في خروج النساء في العيدين 614/1307، والدارمي في الصلاة باب خروج النساء في العيدين 777/84/5، أحمد بن يزيد.

(1) الأحقاف آية 15
تفسيرها في محله (1). جملته أمه كرها ووضعته كرهاً اقتصر على الآم حقيقة أعظم، ولذلك كان لها ثلثا البر، قاله الخطيب، وإنما ذكر عمل الأم ووضعها تأكيدًا بوجوب الإحسان إليها الذي وصى الله به، أي أنها حملته ذات كره ووضعته ذات كره وحُملته وفصلته ثلاثون شهرًاً، أي عشتها هذه المدة.
من عند إبتداء حمله إلى أن يفصل من الرضاع، أي يفطم عنه.
وقد استدل بهذه الآية على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، لأن مدة الرضاع ستان، فذكر في هذه الآية أقل مدة الحمل، وأكثر مدة الرضاع، وفي الآية إشارة إلى أن حق الأم أكد من حق الأب، لأنها حملته بشقية وضعته بشقية، وأرضعته هذه المدة بطب ونصب، ولم يشار إليها الأب في شيء من ذلك، وعن ابن عباس أنه كان يقول: إذا ولدت لسعة أشهر كفاها من الرضاع ثلاثة وعشرون شهراً، وإذا وضعت لستة أشهر فحولان كاملان لأن الله يقول: وحُملته وفصلته ثلاثون شهرًاً.
قلت - أي المصنف - لا دليل في الآية على هذا التفصيل في مدة الرضاع.
فلعل الدليل عليه التجريب ولا حجة فيه.
(مز سخريته النساء بينهن).
قال تعالى في سورة الحجارات: ولا يسخر نساء من نساء غسية أن يكن المسخر بهن خيراً بينهن يعني من الساخرات بهن، إفراد النساء بالذكر لأن السخريه منهن أكثر، قال ابن عباس: نزلت في صفية بنت حي قال لها بعض نساء النبي، يهودية بنت يهودي، والإعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

____________________________
(1) أنظر ص 93.
(2) الحجرات آية 11.
قال تعالى في سورة المجادلة: ۚ ۗ قَدْ سَمِعْتَ رَبَّكَ نُذِّبُكَ فِي زُوجِهَا وَتَشْتَكَيْ إِلَى اللّهِ وَاللّهُ يُسْمِعُ كُلَّ مَا تَتَّخَذُونَ كُرُومًا ۚ (۱). قال المفسرون: نزلت في خولة بنت ثعلبة وزوجها أوس بن الصامت وكان به لمع فاشتد به لمعه ذلك يوم فظاهر منها ثم ندم على ذلك وكان الظهار طلاقًا في الجاهلية (۲).

وقبل هي خولة بنت حكيم واسمها جميلة، والأول أصح. رويا أن عمر بن الخطاب مر بها في زمن خلافته وهو على حمار والناس حوله فاستوقفته ووعظه، فقال له: أنفق لهذه العجوز هذا الموقف؟ فقال: أندرون من هذه العجوز؟ هي خولة بنت ثعلبة سمع الله قولها من فوق سبع سمارات أسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر؟!

وقد أخرج ابن ماجة والحاكم وصحبه والبيهقي وغيرهم عن عائشة قالت: تبارك الذي وسع سمعه كل شيء إني لأسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليٌ بعضه وهي تشتكى زوجها إلى رسول الله ﷺ وهي تقول: يا رسول الله أكل شبابي وثرت له بطني حتى إذا كبر سني، وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم إني أشكو إليك، قالت: فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات (۳).

وأخرج أحمد وأبو داود وابن المنذر والطبراني والبيهقي من طريق

---

(۱) المجادلة آية ۱.
(۲) أنظر ابن ماجة رقم ۵۲۳۷، والحاكم ۲/۴۸۱ و ۷/۳۸۲ و أحمد ۶/۴۶، والسني ۶/۱۶۸، كلهم في الطلاق.
(۳) أخرج ابن ماجة في الطلاق باب الظهار ۱/۶۶۱ رقم ۲۰۶۳، والحاكم في التفسير ۲/۴۸۱ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه رواجه الذهبي. وهو كما قال. والبيهقي ۷/۳۸۲ و أحمد ۶۴۶، وأبو جرير ۴۸/۵.  

۱۰۲

وفي الباب أحاديث.

(1) أخرجه أحمد 6/ 410، وأبو داود في الطلاق باب في الظهار 140/ 140، رقم 217 217، وابن حبان (1342)، والبيهقي 7/ 389. وفيه معاو بن عبد الله بن حنظلة، قال عنه الذهبي في المعازن 4/ 155: لا يعرف. والحديث ذكره الذهبي في المجمع 10/5.

وقال: رواه الطبراني والبيزازي بنحوه باختصار وقال أبو حمزة الشمالي وهو ضعيف.

(2) المجادلة، آية 2. أية 2.
وحدها، والظاهر أنه إذا قصد بذلك وأيقوله أنا على كرام أمي أو يدها أر
رجلها أو نحو ذلك الظاهر كان ظهارة.

فمنكم من نساءهم ما هم أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللاتي ولدْنُهمِ؟
والمشيئات ملحقات بهن بواسطة الرضاع، وكذا أزواج النبي لزيادة
حرمتهم، وأما الزوجات فأبعد شيء من الأمومة.

فإنهم ليبغون من القول، وزوروا وإن الله لمغفر غفورٌ إذا جعل
الكفارة عليهم مخلصة لهم من هذا الكذب. فوالذين يظهرون من نساءهم
ثم يعودون لما قالوا (1).

اعتقد في تفسير العود على أقوال:

فقيل: هو العزم على الوطء.
وقيل: هو الوطء نفسه.
وقيل: هو أن يمسكها زوجة بعد الظاهر مع القدرة على الطلاق.
وقيل: هو الكفارة.
وقيل: هو تكرير الظاهر بلفظه.
وقيل: هو للعود بالنقض والرفع والإزالة.
وإلى هذا الاحتمال ذهب أكثر المجتهدين.
وقيل: هو السكتة عن الطلاق بعد الظاهر.
وقيل: هو الندم فيرجعون إلى الإلقاء.
فتعزير رقية من قبل أن يتأسّم، النماش هنا الجماع فلا يجوز له
الوطء حتى يكفر.

قال ابن عباس: أي رجل النبي فقال: إنى ظهرت من امرأتي ثم
رأيت بياض خلخلها في ضوء القمر فوقعت عليها قبل أن أكفّر، فقال

(1) المجادلة أية 3.

104
النبي ﷺ: ألم يقل الله ﷺ من قبل أن يُتمَّمَّا؟ قال: قد فعلت يا رسول الله ﷺ يقول: إمسك عنها حتى تكفر(١).

ثم قال تعالى: قَمْرَنْ لَمْ يِحْدِثَ الرَّقْبَةِ فِي مِلَكِهِ وَلَا تَمَكِّنَ مِنَ قِيْمَتِهَا فِي شَهْرِينْ مَتَابِينَ لا يِفْتَرِهِمَا، فإنَّ أَفْتَرَ استَتَنِفَ إن كان لِي غَيْرَ عَذْرٍ.

وإن كان لعذر مرض أو سفر فبيني ولا يستأنف.

فَقَمْرَنْ لَمْ يِسْتَطِعَ إِلَّا أَن يُفْسِدَ مِن بَيْنِي سُكِينَا فَلَسْكِينَا لِكَلِّ مَسَكِينٍ مَدَانٍ وَهُمَا نَصْفُ صَاعٍ.

وَهَوَى قَالَ أَبُو حَنِيفَةٍ، وَقِيلَ مَعْدَةٌ وَاحِدٌ، وَهَوَى قَالُ الشَّافِعِيِّ.

والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشعوا مرة واحدة، أو يدفع إليهم ما يشعهم، ولا يلزم أن يجمعهم مرة واحدة، بل يجوز له أن يطعم بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر.

وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي وحسناً وابن ماجة والحاكم وصحح وغيرهم عن سلمة بن صخر الإنصاري قال: كنت رجلاً قد أوثيت من جماعة النساء ما لم يُؤَتَ غَيْرَ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان، فرقةً من أن أصيب منها في ليلي. فأتاباع في ذلك ولا استطاع أن أنزع.

(١) أخرج أبو داود في الطلاق باب في الظهار ١٤٢/٣، والترمذي في الطلاق باب ما جاء في الظهار يوافق قبل أن يكفر وقال حسن صحيح غريب ٤/٣٨٠، والنسائي في الطلاق باب الظهار ١٦٧، وأبو حاتم في الظهور باب المظاهر يجمع قبل أن يكفر ١/١٦٦، والحاكم في الطلاق ٢/٤ وصححه من طريقين: الرأي الأول قال النهي فيها: العدلي غلب وثاني إسماعيل بن مسلم وأول قال الحافظ في التلمذخص: ووجهلا نفتبه لكن أهل أبو حاتم والنسائي بالرسالة، قال: وفي مسند الزهراء طرق أخرى شاهدة لهذه الرواية من طريق خصيف عن عطاء عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من إمرأتي رأيت سابقها في الشهر فوافقها قبل أن يكفر. قال: أنك كفرت. قال: كفرت ولا تعد. ١٠٥
حتى يدركني الصبح، فيناما هي تخدمي ذات ليلة إذ إنكشف لي منها شيء
فؤدتها عليها، فلما أصبحت غدود على قومي فأخبرتهم خرعي فقلت: إنطلقوا
معي إلى رسول الله ﷺ فأخبره بأمرى، فقالوا: لا والله لا نفعل ن تخوف أن
ينزل فينا القرآن أو يقول فينا رسول الله ﷺ مقالته يقى علينا عارها. ولكن إذهب
أنت فاصنع ما بذالك. قال: فخرجت فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته خبري،
فقلت: أنت بذالك قلت: أنا بذالك، قال: أنت بذلك قلت: أنا بذلك
قال: أنت بذلك قلت: أنا بذالك، هذا أنا ذا فاضر في حكم الله ﷺ فإني
صاب لذلك، قال: أعتق رقبة، فضربت عيني بدي وقلت: لا والذي
بعشك بالحق لما أصبحت أملك غيرها، قال: فصم شهرين متتابعين
فقلت: هل أصابني ما أصابني إلا في الصيام؟! قال: فاطعم ستين
مسكينا قلت: والذي يعثك بالحق لقد بنتنا ليلتنا هذا وحشا ما لنا عشاء
قال: إنهب إلى صاحب صدقة بن زريق فقل له فليدفعها إليك فاطعم عنك
منها وسق ستين مسكينا ثم استعن بسائرهم عليه وعلى عيالك، فرعت إلى
فقلت: وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ
الصحة والبركة، أمرلي بصدقتكم فادفعوها إلي فدعوها إليه(1).

» طلاق النساء لعدتهم «

قال تعالى في سورة الطلاق: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَطْلَقُوهَا حَيْثُ أَطْلَقُوا الْنِسَاءَ(1)."
خطاب لرسول الله ﷺ بلفظ الجمع تعظيما له، أو خطاب له ولامته،

(1) أخرجه أحمد 4/37، وأبو داود في الطلاق باب في الظهر 137/13 رقم 126،
والبخاري في الطلاق باب ما جاء في كفارة الظهار، وقال حديث حسن 1/381 رقم
1214، وفي التفسير باب سورة المجادلة 9/188 رقم 353، أبو بكر في الطلاق باب
الماظر يجامع قبل أن يكفر 1/266 رقم 2014، والحاكم في الطلاق 2/2 وقال:
صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وواقفه الذهبي، وهو حديث حسن.

(2) الطلاق أية 1
فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ للمراد بالنساء المدخول بهن ذوات الإقاف، وأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن بالكلية، وأما ذوات الأشهر فسياق ذكرهن في قوله واللائي يُبسَن وَهَمْيَ مَسْتَبْلَأً لِعَدْتِهِنَّ أو في قبل عدتهن أو لقبل عدتهن أو لزمان عدتهن وهو الظهر.

وعن ابن مسعود قال: من أراد أن يطلق السنة كما أمره الله فليطلقها طاهراً في غير جماعة. وعن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ فتفتيظ ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيض فإن بدأ له أن يطلقها فليطلقها طاهراً قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وقرأ النبي ﷺ هذه الآية. أخرج الشيخان وغيرهما، وفي الباب أحاديث.

(1) أنظر الحديث رقم 488.

107
أبو السعود: ولو لم يكن الأزواج، فإن الأذن بالخروج في حكم الإخراج.
وقال الخطيب: لأن الحدة حقًا لله تعالى فلا يسقط بتراضيهما، وهذا كله عند عدم العذر، أما إذا كان لعذر كسائر من ليس لها على المفارقات نفقه فيجو لها الخروج نهارًا، وإذا خرجت من غير عذر فإنها تعصى ولا تنقص عدتها.

(1) إلا أن يَبْيِينَ بِفَاحِشَةٍ مِّبَانِيَةً هي الزنا، وذلك أن تزني فتخترح لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها، وقيل هي البناء في اليسان والاستطالبة بها على من هو ساكن معها في ذلك البيت، قال ابن عباس: فإذا بدأت عليهم بسنانها فقذل لهم إخراجها لسوء خلقها.

(2) بُلْكَ حَدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّبِعُ حُدُودَ اللَّهِ فَقُدْ ظَلَّمَ نَفْسَهُ، لا تَدْرِي لَمَّا أُعِلِّمَ الله يُحَلِّبُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً خَلَفِهِ مَا فَعَّلَهُ الْمَتَعْدِي. قال أهل التفسير: أراد بالامر هنا الرغبة في الرجعة، والمعنى التحريض على الطلاق الواحد أو المرتين، والنهي عن الثلاث، فلا يجد إلى المراجعة سبيلًا.

وإن محارب بن دثار أن رسول الله ﷺ قال: »ما أحل الله شيئاً أغضب إليه من الطلاق « أخرجه أبو داود مرسلًا (1).

(3) وروى الثعلبي من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: » إن من أغضب الحلال إلى الله الطلاق ورواه أبو داود وابن ماجة موصلًا وصححه الحاكم وغيره، ورواه أبو داود الطيالسي والبيهقي مرسلًا عن محارب بن دثار، ويرجح أبو حاتم والدارقطني إرساله (2).
 وعن علي كرم الله و وجهه عن النبي ﷺ قال: "تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز من العرش". رواه ابن عدي في الكامل بإسناد ضعيف بل قيل موضوع، ورواه الخطيب أيضًا مرفوعًا، وفي سنده ضعيف (1)، وفي الباب أحدث غالبًا ضعيف.

"فإذا بلغ أهلهم (2) أي قرين إنقضاء أجل الحدة وشارفان آخرها فأسكي وهم مغرورون، أي راجعون بحسن معاشرة وإنفاق مناسبة ورغبته فيهن، من غير قصد إلى مضارة لهن بطلاق آخر. أو فأقوهون مغرورون، أي اتركهن حتى تنقضي عدتهن فيمكنن نفوحهن مع إيفاهن بما هو لهن عليهم من الحقوق، وترك المضاراة لهن بالفعل والقول.

وأشهدوا ذوي الظلم مثكمن، وهذه شهادة على الرجمة، وقال: على الطلاق، وقال: عليهم قطعًا للتنازع وحسبة لمادة الخصومة، والأمر للندب، وقال: للوجوب، وبه قال الشافعي، وأتهموا الشهادة لله بأن يأتوا بما شهدوا به نقربًا إلى الله.

"عدة الآيات والحوامل".

قال تعالى: (3) واللائي يتبن من المحيض من نساءكم.

وهي الكبار اللاتي قد إنقطع حيضهن وأيسمن منه وإن ارتشم أي شكنكم.

(1) أخرجه ابن عدي في الكامل، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 147، وفيه عمرو بن جعفر كاذب، وهو ضعيف جداً، والحديث موضوع وأنظر السلسلة.

(2) الطلاق أية 2.

(3) الطلاق أية 4.
وجعلتم كيف عدتنه وما قدرها. ففعلتهن ثلاثة أشهر فإذا كانت هذه عدة المرتب بها فغير المرتب بها أولى بذلك. واللازيم لم يحضن لصغرهن وعدم بلوهن سن الحيض، وألنهن لا يحضن أصلًا وإن كن بالغات فعدتهن ثلاثة أشهر أيضًا. وأولات الأحمال أبلغهن أن يضعن حملهن أي إنهاء عدتهن بوضع الحمل، وظاهرة الأبية أن عدة الحوامل بالوضع، سواء كان مطلقات أو متوفى عنهم أزواجهن، وعمومها برهًا فهي مخصصة لاية يُبرضن بانفسهن أي ما لم يكن حوامل.

وعن أبيّ بن كعب في الآية قال: قلت للنبي ﷺ: أهي المطلقةثلاثًا أو المتوفي عنها؟ قال: هي المطلقة ثلاثًا والمتوفي عنها، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوايد المسند، أبو بعل بن محمد (4).

وفي الصحيحين من حديث أم سلمة أن سبعة الأسلامية توفى عنها زوجها وهي حبيض، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبته فأنكحها رسول الله ﷺ. وفي الباب أحداث.

(1) قال الهيثمي في المجمع 5/5: رواه عبد الله بن أحمد، وفيه العثني بن الصباح وثقة ابن معين وضعه جماعة.

(2) أخرجه البخاري في الطلاق باب وأولات الأحمال أن يضعن حملهن 72/7، وفي التفسير، سورة الطلاق باب وأولات الأحمال أبلغهن أن يضعن حملهن 193/6، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى 108/10، وماك في الطلاق باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا 2/589، والترمذي في الطلاق باب في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع 23/4، رقم 1236، 1207، والنسائي في الطلاق باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها 6/190، 191.
سكني المطلقات ونفقتهن وإرضاعهن الولد.

قال تعالى: {أَسْكُنْهُمْ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا} (1).

أي يجب للنساء المطلقات وغيرهن من المتورطين من السكنى. {فَمَنْ وَجَدَ} (2) أي من سعتكم واطفكم، وذهب مالك والشافعي إلى أن للمطلقة ثلاثةً سكنى ولا نفقه لها، وذهب نعمان وأصحابه - أي أبو حنيفة - إلى أن لهذه الناقة والسكنى، وذهب أحمد إلى أنه لا نفقه ولا سكنى لها، وهذا هو الحق كما قرره في نيل الأوطار.

ولا تضامرون لتضييق علیهن نهایه سراحه عن مضارتهن بالتضييق علیهن في المسكن والنقدة. وقال أبو الوضحي: هو أن تطلقها فإذا بقي يومان من عدتها راجعها ثم طلقها. {وَإِنْ كُنْتَ} أي المطلقات الرجعيات أو البائتيات دون الحوامل المتوفى عنهن. {أُولَاتٌ حَسْلِ فَتَأْنَفْهَا عَلَّيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلُهُنَّ} أي إلى غاية هي وضعهن للحمل.

ولا خلاف بين العلماء في وجب النقدة والسكنى للحامل المطلقة، فأما الحامل المتوفى عنها زوجها فقيل ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، وقال لا ينفق عليها إلا من نصيتها، وله قال الأئمة الثلاثة غير أحمد، وهو الحق للأدة الودرة في ذلك من السنة الطاهرة. {فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ} أولادكم بعد ذلك. {فَأَتَوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ} أي أجور إرضاعهن.

{وَأَتْحَرُّوا بِنَكَّمٍ بِمَعْرُوفِ} خطاب للأزواج والزوجات، أي بما هو متاعب بين الناس غير متكر عندهم. {وَإِنْ تَعَاسُرْنَ} في حق الولد وأجر الرضاع، فأبي الزوج أن يعطي الأم الأجر، وأبيت الأم أن ترضعه إلا بما تريد من الأجر. {فَسَتَّرَضَعُ لهُ أَخْرِي} أي يستأجر مرضاة أخرى ترضع ولده.

(1) الطلاق آية ۶
(2) أنظر نيل الأوطار ۷/۱۰۵ وما بعدها.
ولا يجب عليه أن يسلم ما طلب الزوجة له أن يكسرها على الإرضاع بما يزيد من الأجر. ﴿لَيَزَفْقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَةِ وَمَنْ قَدْرٍ عَلَى رَزْقِهِ فَلَيَزَفْقُ مَثَلًا آتَاهُ اللَّهُ ﷺ مِّن الرزق ليس عليه غير ذلك، وتقديرها بحسب حال الزوج وحده من عسره ويسره، ولا إعتبار بحالها، فيجب لابنه الخليفة ما يجب لابنه الحارس، وهو ظاهر هذا النظم القرآني، فجعل الإعتبار بالنزوج في العسر واليسر، ولأن الإعتبار بحالها يؤدي إلى الخصومة لأن الزوج يدعي أنها تطلب فوق كفايتها وهي تزعم أنها تطلب قدر كفايتها، فقدرت قطعاً للخصومة، والتقدير المذكور مسلم في نفقه الزوجة ونفقة المطلقة إذا كانت رجعية مطلقاً أو بائناً حاملة.

لا يُكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا ما أتَااهَا ﷺ مِّن الرزق، فلا يكلف الفقير أن ينقف ما ليس في وسعه بل عليه ما تبلغ إليه طاقته.

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْضَ عُرْضِ يُسْرًاءٍ)1( قال أهل التفسير: وقد صدق الله وعده في من كانوا موجودين عند نزول الآية ففتح عليهم جزيرة العرب ثم فارس والروم حتى صاروا أغنى الناس، وصدق الآية دائم، غير أنه في الصحابة أتم لأن إيمانهم أقوى من غيرهم.

(1) الطلاق آية 7.

112
القسم الثاني

في ذكر الأحاديث الواردة في شئون النساء

1 - ما ورد في الاقتصاد في العبادة وفي تزوج النساء

1 - عن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادته، فلما أخبروا كأنهم تقالوها قالوا: أين نحن من رسول الله ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأنا أولياء أبي، وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال الآخر: وأنا أعتزل النساء ولا أتزوج أبداً، ففجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنني أخشاكماك والله وأتقاكم له، ولكن أصوم وأفطر، وأصلح وأرقد، وأتزوج النساء، فمن غرب عن سنتي فليس مني أخرجه الشيخان والسائقي (١)».

2 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ إلى عثمان بن مظعون يقول: «أرغيت عن ستتي؟» فقال لا والله يا رسول الله ولكن سنتك أطلب، فقال النبي ﷺ: «فإنك أتبع أحمد وأصلي، وأصوم وأفطر، وأنكح النساء». فاتق الله يا عثمان فإن لأهلك عليك حقاً وإن لمضيفك عليك حضاً وإن لنفسك عليك حقاً، فصام وأفطر، وصل ونم، أخرجه أبو داود وزاد رزين، وكان حلف أن

(١) أخرجه البخاري في الكتايب باب الترغيب في النكاف ٢/٧، وسلم في النكاف باب استجواب النكاف لمن تأثت نفسه إليه ووجد مؤنة ١٧٥/٣، أحمد ٢٤١/٣، مسند ٥٠٩/٣.
يقوم الليل كله ويصوم النهار ولا ينكح النساء. فسأل عن يمينه فنزل
(1) لا يؤخذكم الله باللغو في أبى إسحاق
(2) ويروي أنه نوى ذلك ولم يعزم وهو
أصح.  

3- وعن أنس قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فإذا حبل ممدود بين
الساريين فقال: «ما هذا؟» قالوا حبل لزينب فإذا فتلت تعلقت به، فقال:
«لا حلوه ليصل أحدكم نشاطه فإذا قاتل فليقعد» أخرجره البخاري وأبو داود
والنسائي (3).

4- وعن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ عند امرأة من بني أسد
فقال: من هذه؟ قلت: فالبلاذرة ألا تنام الليل، فقال م: (عليكم من الأعمال
ما تطيقون فإن الله لا يلمح حتى تعلموا، وكان أحب الذين إليه ما دام عليه
صاحبه). أخرجره الشيخان ومالك والنسيبي (4).

(1) أخرجره أبو داود في قيام الليل، باب ما يؤذر به من القصد في الصلاة 2/177 رق
1323، وابن ماجه من حديث سعد بن نخو، بلغه قد رد رسول الله ﷺ على عثمان بن
مظعون النبتة وله أدل على ذلك، فكان رواية 531/1848، وأحمد 2/687/6، وذكر الحمسي
في المجمع 4/222 و216/1 خبر عثمان بن مظعون من طرق كثيرة مختلفة الألفاظ عند
أحمد والبيزاز وأبي عيني بإسناد رجلاً ثالثاً.

وفي سنن أبي داود محمد بن إسحاق، وقد ناقش فيه، لكن للحديث شواهد صحيحة.
وزيارة عز الدين ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول 296/2، حيث وجدت
في كتاب رزى زيداً لم أجبها في الأصول، وذكرها.

(2) أخرجره البخاري في الجهاد باب ما يكره من التشديد في العبادة 2/18 ومسلم في
صلاة المسافرين بباب فضيلة العمل الدائم 2/317/2، وأحمد 3/184، 1016/4، 204/6.
1269، أخرجه في قيام الليل باب اللباس في الصلاة 2/93، وإباح ماجه في
الإقامة باب ما جاء في المصلي إذا نسي 437/182، وأين خزيمة في الصلاة باب
الأمر بالأقصاد في صلاة التحرير 2/200، وفي الغر في الصلاة باب ترذك العمل
عند غلبة النوم والموت 4/589 والنسائي في قيام الليل باب الاختلاف على عائشة
في إحياء الليل 2/182.

(3) أخرجره البخاري في الإيمان باب أحب الأعمال إلى الله أدومه 1/17، وفي

114

6 - وعن مالك أنه بلغه أن عائشة كانت ترسل إلى أهلها بعد العتمة تقول: ألا تريحون الكتاب؟

7 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أخبر النبي ﷺ عن مولاة له تقوم الليل وتصوم النهار فقال: «لك لعمل شرة، وكم شرة فترة فمن صارت فترته إلى ستين فقد اهتدى ومن أخطأ فقد فضّل».

= النهج باب ما يكره من التشديد في العبادة 2/ 276، ومسلم في صلاة المسافرين باب أمر من نفس: في صلاته أن يركب حتى يذهب عنه ذلك 24/6، ومالك عن إسماعيل بن حكيم بن بلالاً في الصلاة باب ما جاء في صلاة الليل 118/1، قال ابن عبد البر: هذا منقطع عن رواية إسماعيل وقد وصله البخاري ومسلم عن عائشة، وأحمد 212/6، أبو داود في قيم الليل باب ما يكره من القصد في الصلاة 2/106، رد 1327، دون ذكر قصة المرأة، والسناوي في قيم الليل باب الإختلاف على عائشة في إحياء الليل 2/218، والبغوي في الصلاة باب الأخلاق بالقصد في صلاة الليل وغيره من الأمور 4/84 رقم 933، 934.

1) أخرجه البخاري في الصوم باب من أقسم على أخيه ليغفر في التطوع ولم يره عليه، فإنه إذا كان أحق له 39/9، وفي الأدب بصنع الطعام والتكفل للضيف 280/8.
2) الترمذي في يزيد باب أعط كل ذي حق حقه 46/7، وقال حدث صحيح، وأبو بكر 193/2، وكان حبان رقم 313، والبيهقي 4/276، وأنظر الحديث بطوله. وللحديث فوائد أخرى في الفتح 151/10، 987.
3) أخرجه مالك بلالاً في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله 2/987.

3) قال الهيثمي في المجمع 2/211: رواه البخاري ورجاله رجال الصحيح، قلت: وأحمد 2/158، 188، 165، 210، والترمذي نحوه من الحديث أبي هريرة في =

115
2- "إعتكاف النساء"

8- عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان ثم اعتكف أزواجه من بعده. أخرجه الستة (1).

9- وفي رواية قال فاستذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حنفية فضربت قبة، وضربت زينب أخرى، فلما انصهر من الغدًا أبوصر أربع قباب، فقال: "ما حملهن على هذا؟" أَلَر. "انزعوها فلا أراها". فنزعزت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال (2).

و هذا الحديث في تيسير الوصول في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

- وعن عائشة أنها كانت ترجل النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف في صفة القيامة بباب رقم 14 حديث رقم 296/77/ 149/7، وقال حدث حسن غير من هذا الوجه. وابن حبان 25185 في المواورد وصححه، والبيهقي عن ابن عمر مرفوعًا، والحديث حسن.

(1) أخرجه البخاري في الصوم باب الإعتكاف في العشر الأواخر والإعتكاف في المساجد كلها 23/2. ومسلم في الإعتكاف باب مئ من أراد الإعتكاف 138/8، وأبو داود في الصيام باب الإعتكاف /338/3 رقم 2352، والترمذي في الصوم مختصًا باب ما جاء في الإعتكاف /301/3 رقم 187 وقال حسن صحيح، وأحمد 6/50، 168، والبغوي في الصيام باب الإعتكاف /639/7 رقم 1832.

(2) أخرجه البخاري في الصوم باب إعتكاف النساء، وباب الأجنية في المسجد 6/3 ومسلم في الإعتكاف /88/6، وأحمد 6/267، ومالك في الإعتكاف باب قضاء الإعتكاف 616/1، وأبو داود في الصيام باب الإعتكاف /336/3 رقم 2354، والنسائي في المساجد بباب ضرب الخبائث في المساجد 64/2 وأبى خزيمة في المناسك باب الإعتكاف في شوال إذا فات الإعتكاف في رمضان 240/34 رقم 2342، وأبان ماجه في الصيام باب ما جاء فيمن يبتدئ الإعتكاف وقضاء الإعتكاف 576/1 رقم 1771، والبغوي في الصيام باب الإعتكاف /639/7 رقم 1832.

116
المسجد، وهي في حجرتها يداني إليها رآسه. الحديث أخرجه السنة وزاد أبو داود: وقالت للسنة للمعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج إلا لما لا بد منه(1). والترجيل تسيير الشعر وتنظيمه وتحسيمه.

11 - وعنها قالت: اعتقدت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاثة فكانت ترى الدم والصفرة وهي تصلي وربما وضعت الطست تحتها من الدم. أخرجه البخاري وأبو داود(2).

12 - وعن علي بن الحسين رضي الله عنهما قال: قالت صفية رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ معتكاً فأطبه أزوره ليلاً، فحدثه ثم قمت لأنقلب فقام معي حتى إذا بلغ باب المسجد مرجلان من الأنصار، فلم أرها.

(1) أخرج البخاري في الحيض باب غسل الحائض زوجها وترجيله 82/1، وفي الصيام باب الحائض ترجل المعتكف 37/2، وفي الملبس باب ترجل الحائض زوجها 211/7، وسلم في الحيض باب جواز غسل الحائض زوجها وترجيله 208/3، وأحمد 32/6، 55، 261، ومالك في الطهارة باب جامع الحيمة 26/1، وفي الإعفاء، باب ذكر الإعفاء 312/1، والدارمي في الوضوء باب الحائض تمتص زوجها 246/1، والطهار يإلمبرقم 1443، وأبو داود في الصيام باب المعتكف يدخل البيت لحاجته 341/3، والنسبي رقم 3508، ونسائي في الحيض باب ترجل الحائض زوجها وهو معتكف في المسجد 193/1، وباب غسل الحائض زوجها، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تناول شيء من المسجد 208/1 رقم 333، وفي الصيام باب ما جاء في المعتكف ينزل رأسه ويرجله 565/1 رقم 178، وابن ماجه في الحيض باب مضاجعة الحائض ومختلفتها 312/3، وفي الصوم باب خروج المعتكف لحاجة الإنسان 299/6 رقم 1837.

(2) أخرج البخاري في الصيام باب إعفاء المستحاضة 34/3، وفي الحيض باب الإعفاء للمستحاضة 84/5، بالفاظ متقاربة. وأحمد 6/237، وأبو داود في الصيام باب المستحاضة إعفاء 350/3 رقم 1786، والدارمي في الوضوء باب الكدر إذا كانت بعد الحيض 217/1. وابن ماجه في الصيام باب المستحاضة إعفاء 566/1 رقم 1780.
رسول الله ﷺ أسرعا، فقال: «على رسلكما إحدى صفية بنت حي»، فقال:
سبحان الله يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيته أن يجرف في قلوبكما شرآ»، أو قال: «شيتاً آخره الشيخان»، وأبو داود(1) - والانقلاب الوجواح.

3 - واجب والد الزوجة عند وقوع شيء بين الزوج والزوجة

(1) أخرجه البخاري في باء الخلق باب صفية إيليس وحروده 1/150، وفي الإعكاف باب هل يخرج المعتكف لحوارته إلى باب المسجد، وباب زيارة المرأة زوجها في الإعكاف، وباب هل يدره المعتكف عن نفسه 33/67 - 51. وفي فرض الخمس باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ 4/99، وفي الأدب باب التكبير والتمييز عند التعجب 80/8، وفي الأحكام باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء 87/9، ومسلم في السلام باب دفع سوء الظن 157/14، وأخرج نحوه عن أنس، وأحمد 337/6، وأبو داود في الصيام باب المعتكف يدخل البيت لحاجته 34/21، وفي خريمة في الإعكاف باب الرخصة في زيارة المرأة زوجها في إعكافه 423/3، والدارمي في الصوم باب إعكاف النبي ﷺ مختصراً 2/27، وابن ماجه في الصيام باب في المعتكف يزور أهله في المسجد 1/567، رقم 1779.

(2) أخرجه البخاري في الصلاة باب نوم الرجال في المسجد 1/130، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب 22، وفي الأدب باب التكبير باب أثر، وإن كان له كنية أخرى 85/5، وفي الاستذان باب القائلة في المسجد 73/8، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل علي بن أبي طالب 181/15.
4 - التأذين في آذن المولود

14 - عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ قد آذن في آذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة رضي الله عنها. أخرج أبو داود والترمذي وصححه
وزاد رزق: وقرأ في آذنه سورة الإخلاص وحنيفه بصمة وسماه.

15 - قلت وتستحب العقيدة وهي شاتان عن الذكر وشأة عن الآخر يوم ساب المولود، وفيه يسمى ويحلق رأسه، ويؤذن في آذنه ويتصدق بوزنه ذهباً أو فضة لأمره للفاطمة الزهراء بذلك. والحديث عند أحمد والبيهقي، وفي
إسناده ابن عقيل.

5 - آنية المرأة النصرانية

16 - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توضأ عمرو بالحميم في حرة
نصرانية ومن بيتهما. أخرجه رزق (قلت) وترجم به البخاري.

(1) أخرجه أبو داود في الأدب باب الصبي بولد فيؤذن في إذنه 8/8 رقم 4942 والترمذي في الأضاحي باب الأذان في آذن المولود 107 وقائحة حدث صحيح، وأحمد
9/6 391، 392، والطليسي رقم 970.

قال المبارك نوري - شارح الترمذي -: وهو ضعيف لكنه يعتمد بحديث الحسن بن علي رضي الله عنهما الذي رواه أبو يعلى الموصلي وابن السنى. قلت: حديث
الحسن بن علي هذا موضوع فيه يحيى بن العلاء وقد اتهم بالوضع، وطلحة بن عبيد الله
مجهول، ويحيى بن العلاء ضعيف وحديث مثل هذا لا يصلح لكي يعتمد به، وحديثنا فيه
عاصم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وهو ضعيف لكون يشهد له حدث ابن عباس عند
البيهقي في شعب الإيمان فيقوله: بذلك صحيح الترمذي. والله أعلم. وزيادة رزق قال
عنها ابن الأثير 1/284/1: لم أجد هذه الزيادة في الأصول.

(2) أنظر تخرج الأحاديث رقم 411، 412، 413، 414، 415، 416.

(3) ذكره البخاري في الموضوع باب وضوء الرجل مع أمرته معلقاً بصيغة الجزم
2/1. قال الحافظ في التحق 8/8: وصله سعيد بن متصور وعبد الرزاق وغيرهما
بإسناد صحيح بلفظ: إن عمر كان يتوضأ بالحميم ويتغسلي منه» قال الدارقطني: إننا
صحح، وقوله: من بيت نصرانية وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيبة عن

119

18 - وعن كليب بن منفعة عن جده كليب الحنفي أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله من أب؟ قال "أمك وأبتك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذلك حقاً واجباً ورحماً ووصوله" أخرجه أبو داود(2).

19 - وعن بهذ بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدهد القشري قال: قلت يا رسول الله من أبي؟ قال: "أمك". قلت ثم من؟ قال: "أمك".

الدروس:

1) ذكره البخاري في الأدب باب من أحق الناس بحسن الصحة 8/2، وسلم في الير والصلة باب بر الوالدين 102/16. والرواية الأخرى لهما أيضًا، وزيادة مسلم برواية أخرى من طريق أبي زرعة قال: في آخرها وأبيك لتبينان، 103/16، وأين ماجه في الأدب باب بر الوالدين بلفظ "يا رسول الله من أبي"...

2) من أخرجه أبو داود في الأدب باب في بر الوالدين 8/37 رقم 4977، وقال المنذري: ذكره البخاري في تاريخه الكبير تعلقاً، وقال ابن أبي حاتم: كليب بن منفعة الحنفي برمي قال: "أتي جدي النبي ﷺ مرسلاً". فقال من أب؟ وكليب بن منفعة وثقة ابن حبان وضعفه غيره، إلا أن له شاهد من حديث بهذ بن حكيم الأطي، وذلك أبي هريرة السابق عند ابن ماجه. فهو حديث حسن.

120
قلت ثم من ؟ قال أمةً قلت ثم من ؟ قال أباك ثم الأقرب فالأقرب » أخرجه أبو داود والترمذي (1).

20 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال رغم أنفه: "رغم أنفه قبل من يا رسول الله؟ قال: "من أدرك والدي عند الكبر أو أحدهما ثم لم يدخل الحنا» أخرجه مسلم والترمذي واللفظ لمسلم (2).

21 - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: استذاذن رجل رسول الله ﷺ في الجهاد فقال: أحيا والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد، أخرجه الخمسة (3).

22 - وفي أخرى لمسلم: أبابعك على الهجرة والجهاد أبتغي الأجر من...

(1) أخرجه أبو داود في الأدب الباب الوالدين 8/36 رقم 4976، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في الباب الوالدين، وقال حديث حسن 21/6 رقم 1959، وأحمد 2/5، 3/40، 4/5، وابن ماجه من حديث أبي هريرة في الباب 2/1207/1207، والحكم في الباب والصلة 4/41 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجه ثم قال: وجدنا لهذا الحديث شواهد وواصفة الذهني، والبغي في الأدب باب بر الوالدين 13/5 رقم 3417، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه مسلم في البر والصلة باب تقديم الباب الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها 108/16، وأحمد 2/246، 254، والترمذي في الدعوات باب رقم 11 وقناة حسن غريب 9/363، والحكم نحوه عن كعب بن عجرة 1/4 وقناة صحيح الإسناد ولم يخرجه وواصفة الذهني. والطبياني من حديث أبي بن مالك رقم 1321.

(3) أخرجه البخاري في الجهاد باب الجهاد بإذن الأبوين 4/71، وفي الأدب باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين 3، ومسلم في البر والصلة باب بر الوالدين وإنها أحق به 188/18، 191/191، وأحمد 197, 197، وإبنا داود في الجهاد باب في الرجل يغظ وأبو بأسانر 9/379 رقم 3418، والترمذي في الجهاد باب ما جاء فين خرج إلى الغزوة وترك أمه وقال حسن صحيح 5/132 رقم 1722، والنسائي في الجهاد باب الرخصة في التخفيف لعن له والدان 6/10.

131
الله تعالى، قال فهل من والديك أحد؟ قال نعم بل كلاهما حي، قال فأتغني
الأجر من الله تعالى؟ قال نعم. قال فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما(1).

37 وفي أخرى لأبي داوود والنسائي: وتركت أبي يكينان، قال فارجع إليهما
فأضحكهما كما أبكينهما(2).

24 ولأبي داوود في أخرى عن أبي سعيد أن رجلاً من أهل اليمن هاجر
إلى رسول الله ﷺ فقال له: هل لك أحد باليمن؟ قال أبوي، قال: أذن
لك؟ قال لا. قال: فارجع إليهما فاستأذنهمهما فإن أذننا لك فجاهد وإلا
فيهما(3).

25 - وعن معاوية بن جاهيمة أن جاهيمة أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله
أردت أن أغزو وقد جئت أشتررك؟ فقال: هل لك أم؟ قال: نعم. قال:
فالزمها فإن الجدنة عند رجلها» أخرجه النسائي(4) وعن ابن عمر رضي الله
عنهم قال: كانت تحتي امرأة أحبها وعمر يكرهها فقال لي طلقتها فأبنت، فأتي

(1) أخرجه مسلم في الإجر والصلة بباب الوالدين وأنهما أحق به 16/4/104.

(2) أخرجه أبو داوود في الجهاد بباب في الرجل يغزو وأنباء كارهان 378/3 رقم
2417، والنسائي في اليدبة باب البيعة على البقرة/7، 143/1، أحمد 2/160، 194،
198، 204، وابن ماجه في الجهاد بباب الرجل يغزو وله أبوان 2/930 رقم
927/2، والحاكم في البر والصلة 152 وقائ صحيح الإسناد ولم يخرجه ووقفه الذهبي.

(3) أخرجه أبو داوود في الجهاد بباب في الرجل يغزو وأنباء كارهان 379/3 رقم
2419، وفيه دراج أبو السمح المصري وهو ضئيف، إلا أن للحديث شواهد تقوله كما مر
معنا.

(4) أخرجه النسائي في الجهاد بباب الرخصة في التخلف لمن له والدة 6/11،
وأحمد 3/249 و4. وابن ماجه يقف بذكر منه في الجهاد بباب الرجل يغزو وله أبويان
230/2 رقم 2781، والحاكم في البر والصلة 151/4 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووقفه
الذهبي، وذكره الهيثمي في المجموع 141/8 وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله
وثقات، وهو حدث حسن.
عمر إلى رسول الله ﷺ فذكر له، فقال لي رسول الله ﷺ: «أُمرُكَ بِالسَّبِيلَ، فَتَلِقُهَا، أُلْقِهَا، أُلْقُهَا.» أُلْقِهَا


27 - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي مشركة فاستغفنت رسول الله ﷺ، فقالت قدمت على أمي وهي راغبة أفاصل أمي؟ قال: "نعم صلي امرك« أُخْرِجَهُ الشِّيخُانُ وأيوب داود.


(3) أُخْرِجَهُ البخاري في الهبة باب الهدية للمشركين 3/215، وفي الجزية باب
28 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: أتي رجل رسول الله ﷺ فقال
إني أصيبت ذنبًا عظيماً فهل لي مرتين؟ قال: هل لك من أم؟ قال: لا. قال:
هل لك من خالة؟ قال: نعم، قال: «فبرها». أخرجه الترمذي وصححه (1).

29 - وزاد في الآخر عن البراء بن عازب «الخالة من بني زمان الأاح» (1).

30 - وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي أن رجلاً قال يا رسول الله
هل بقي من أب أبي شيء أبهرهما به بعد موتها؟ قال: «نعم الصلاة علينا
والاستغفار لهما وإنما أرغمهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا
بهما»، وإكرام صديقهما» أخرجه أبو داود (3).

31 - وعن عمر بن السائب أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان جالساً فقال

= الصدقة على أهل الدنيا / 162 ، في الأدب باب صلة الوالد المشرك ، وباب صلة المرأة
أمها والله زوج / 8 ، وسلم في الزكاة باب فضل الصدقة على الأئمة ولي كانوا مشركين
89/7 ، وأحمد 6/444 ، 347 ، 350 ، وابن داوود في الزكاة باب الصدقة على أهل الدنيا
251/2 رقم 1600 ، والشافعي في الأدب 187/2 رقم 224. (1)

(1) أخرجه الترمذي في البر والصلاة باب الخالة مرسلاً ومسنداً وقال عن المرسل
أصح والمتصل سند حسن 2/06 رقم 1968 ، والحاكم في البر والصلاة / 185/4 وقال
صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وصححه ابن حبان رقم 225، وذكره
البغوي في الأدب باب بر الوقاية مرسلاً ومسنداً وقال عن المسند: لا يصح
12/13.

(2) أخرجه الترمذي في البر والصلاة باب الخالة وقال حديث صحيح 256 / 20 رقم
1967. وقد أخرج البخاري في حديثه الطويل في قصة الحديثة في الصلح باب كيف
يكتب هذا ما صاحب فلان بل فلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه 3/241،
وفي المغازي باب عمرة القضاء / 179 ، ابن داوود من حديث علي بن وجبه في الطلق
باب من أحق بالولد / 167 رقم 2185 - 6/189 و/4 والدارقطني / 400 عن زياد بن أبي
سفيان.

(3) أخرجه أحمد 3/489 ، وابن داوود في الأدب باب في البر والوالدين / 38 رقم
4979 ، وابن ماجه في الأدب باب صل من كان أبوبك صلى 1/264، وابن
حبان رقم 3/301 ، والحاكم في البر والصلاة / 154 وقال حديث صحيح الإسناد ولم
يخرجاه وواقفة الذهبي. وفي سنده علي بن عبيد الساعدي لم يوقعه غير ابن حبان وباقي

124
أبوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فعقد عليه ، ثم أقبل أمه من الرضاعة ووضع ثوبه من جانبه الآخر فجلس عليه ، ثم أقبل إليه أخوه من الرضاعة ، فقام رسول الله ﷺ فأجلسه بين يديه . أخرجه أبو داود (۱).

۲۲ - وعن زيد بن أرقم قال ، قال رسول الله ﷺ : « من حج عن أحد أبوه أجراً ذلك عنه وبشر روحه بذلك في السماء وكتب عند الله باراً ولو كان عاقاً » وفي رواية : كتب لأبيه بحج وله بسع » أخرجه رزين (۲) ، وفي الحديث دلالة على جواز حج الولد عن والديه ، ولم يرد في حديث صحيح إلا حج القريب عن القريب.

۷ - « بر الأولاد والأقارب »

۲۳ - عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخلت علي امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندني شيئاً غير تمرة فأعطتها إليها فأخذتها ما بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم خرجت فدخل علي رسول الله ﷺ فأخبرته فقال : « من أبتي من هذه البنات بيء فأنصس إليه كن له سترة من النشار » . أخرجه الشيخان والترمذي (۳).

۱ رجالة ثقات ، لكن للحديث شواهد في الصحيح وغيره فهو بما حسن.

(۱) أخرجه أبو داود في الأدب Bab في بير المواليدين ۸ / ۳۹ رقم ۴۹۸۲ ، قال المنذری : هذا عضول عمر بن السائب يروي عن الشافعی، وأمه من الرضاعة حليمة السعیدة أسملت وقاتها إلى ، وأخته من الرضاعة الشیاماء بنت الحث بن عبد العزیز بن رفاعة ، وأخوه من الرضاعة عبد الله بن الحارث وأخته أيضاً من الرضاعة أنسى بنت الحث ، وأبىهم : الحث بن عبد العزیز بن رفاعة السعید زوج حليمة . والحديث ضعیف.

(۲) قال ابن الأثیر في جامع الأصول ۴۱۰ : هذا من أحاديث رزین التي لم إجدها في الأصول ، وقال الهیجی في المجموع ۲۸۵ : رواه الطبرانی في الكبير وفیه راوی لم يسم ، والدارقطی ص ۲۷۲ ، والحديث ضعیف ، وأنظر السلسلة الشعیقة ۲۲۶ .

(۳) أخرجه البخاری في الزکاة باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ۱۳۶ / ۱۳۶ ، ومسلم في البر =
34 - وعن أنس قال: قال ﷺ من عال جاريين حتى تبلغا جاء يوم القيامة (وكنت أنا وهو - وضم أصابعه ) أخرجه مسلم والترمذي (1).

وعنده "دخلت أنا وهو الجنة كهاتين.

35 - وعنده: "دخلت أنا وهو الجنة كهاتين"، وأشار بأصابعه.

وعن أبي سعد قال: قال رسول الله ﷺ من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو أختين أو ابتين فأديهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة. أخرجه أبو داود والترمذي (2).

36 - وهذا لفظ أبي داود، وله في أخرى عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ "من كنت له أنى نلم ينده ولي ينده ولي يؤثر ولده - يعني الذكور - عليها أدخله الله تعالى الجنة" (3).

________________________
والصلاة باب فضل الإحسان إلى البنات 179/16، وأحمد 166، 88، 33/6، 163.
والطهاري رقم 1447، والترمذي في البر والصلاة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات، وقال حسن صحيح 42/6 رقم 1980، وابن ماجه بسياق غير سياق الصحيحين وإسناده صحيح 2/310 رقم 2668.

(1) أخرجه مسلم في البر والصلاة باب فضل الإحسان إلى البنات 16/180 وأحمد 148/3، والترمذي في البر والصلاة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات وقال حسن غريب 43/6، والحاكم في البر والصلاة 177 وقال صحيح الكندس ولم يخرجه وواقه الذهبي.

(2) أخرجه ابن داود في الأدب باب في فضل من عال تيمناً 800/8 رقم 4984، 4985 والترمذي في البر والصلاة باب ما جاء في النفقات على البنات والأخوات 36، 40، وأحمد 39/7، والبخاري في الأدب المفرده 291/1، وإسناد أبي داود ضعيف لجهالة أبو بكر الأنصاري، وسعيد بن عبد الرحمن بن مكحول لم يوثقه غير ابن حبان، وانظر ميزان الإعتمال 148/1، والسلسلة الضعيفة 41/1.

(3) أخرجه ابن داود في الأدب باب في فضل من عال تيمناً 800/8 رقم 4983. وفيه ابن حدر قال عنه الحافظ في التقريب 2/500: بصري مستور لا يعرف اسمه. وباقى رجال السنن.

146
37- وعن عورف بن مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: "أنا وأمرأة سفعة الخددين كهاتين يوم القيامة وأوأ يزيد بن زريع الراوي بالوسطى والسبباء: وأمرأة آمنة من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماهَا حتى بانوا أو ماتوا. آمنة أبو داود (1)، والسفعة نوع من السواد ليس بكثير وأراد أنها بذلت نفسها ليتاماهَا، وتركت الزينة والفرقة حتى شحب لونها وأسود. آمنة بالمد أقامت بلا زوج. ومعنى بانوا انفصلوا واستغنوا.

38- وعن خولة بن حكيم قال: خرج رسول الله ﷺ ذات يوم وهو محتضن أحد ابني أبيه وهو يقول: "إنكم لتبخلون وتبجنون وتبجنون وإنكم لمن ريحان الله" أخرجه الترمذي (2) ومعناه: "تحملون على البخل والجن والجهل.

39- وعن البراء قال: أئى أبو بكر رضي الله عنه ابنته عائشة وقد أصابتها

(1) أخرجه أبو داود في الأدب باب في فضل من عمال ينيمًا 22/8 رقم 4989، وأحمد 29/6، وفيه النهاس بن قهم أبو الخطاب البصري القاضي، قال عنه الحافظ في التقرير 207/3: ضعيف. والحديث ضعيف. وانظر السلسلة الصحيحة للألبانى 201/3.

(2) أخرجه الترمذي في البار والصلة باب ما جاء في حب الولد واللده، وقال:

لا تعور لعمرو بن عبد العزيز سماعاً من خولة. 38/7، وفيه محمد بن أبي سعيد وهو مجهول كما قال الحافظ في التقرير 168/2، وأخرجه أحمد 211/5، وفيه مجاهد بن سعيد وهو ضعيف، وهو أيضاً عند أبي بكر الوليد، والباز من حديث أبي سعيد وفيه عطية البوني وهو ضعيف، وعند ابن ماجه من حديث يعلى بن مرة الثقفي وفيه سعيد بن أبي راشد لم يوفقه غير ابن حبان. وأخرج الحاكم حديثين نحوه دون زيادة، وإنكم لمن ريحان الله، الأول في معرفة الصحابة 114 وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، والثاني من حديث الأسود بن خلف في معرفة الصحابة 96/7 وقال الهيثمي في المجمع 158/8 عن حديث الأسود: رواه الرازي ورجاله ثقات. وحديث حسن بأشواه، وأنظر السلسلة الصحيحة للألبانى 102/2 رقم 564، صحيح الجامع له أيضاً 319/1 و/2.
الحمي فقال: كيف أنت يا بنية وقبل خدها، أخرجه أبو داود. وأخرجه الشيخان في جملة حديث(1).

وعن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي، إذا مات صاحبكم فدعوه»، أخرجه الترمذي ومصححه(2).

8 «الحض على تزويج البكر»

41 - عن جابر في حديث طويل أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ حين استأذنته «هل تزوجت بكرًا أو ثيابًا» قلت بل ثيابًا. قال: «هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» قلت: يا رسول الله توفي والدي ولي أخوات صغار فكره أن أتزوج مثلهن، فلا تزوجهن ولا تقوم عليهن، فزوجت ثيابًا لتقوم عليهن وتؤديهن. الحديث أخرجه الخمسة(3).

(1) أخرجه البخاري في مناقب الأنصار باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة 87/8، وابو داود في الأدب باب في تلاقي الخد 509/5.

(2) أخرجه الترمذي في المناقشات رقم 296 وقيل حسن صحيح، والدارمي في النكاف باب في حسن معاقبة النساء 1/126 رقم 1977 من حديث ابن عباس نحوه دون زيادة إلا مات صاحبكم فدعوه، إلا أن إسناه ضعيف لضعف عمارة بن ثوبان، ولكنه يعتمد في حديث عائشة.


والدارمي في النكاف باب في تزويج الأبكار 2/146، وأبو العباس في النكاف باب تزويج = 128
9 - «النبي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيره»

عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبع بعضكم على بيع بعض».

أخروه السنة، وزاد مسلم وأبو داود والنسائي: «ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن ياؤذن له». 113

 وعن أبي هريرة قال: «نبي رسول الله ﷺ أن يخطب المرء على

= الأكبار 1883، وسعيد بن مصور في التناز باب ما جاء في نكاح الأكبار
1/ 598/1 رقم 143/3، وابوبيل 13/246 ورقم 511، وأبو يعلى 13/474.
(1) أخرجه البخاري في البيع باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، وباب النبي للبلات أن لا يقلل الأبل والأبو والغنم، وباب لا يبيع حاضر نباد بالمسمرة، وباب النبي عن نقفي الركبان 2/91 و90، و94، وفي التناز باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكل أو يدع ببيع 2484، وسالم في البيع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه 10/185، وفي التناز باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه 9/197.

2/ وفية بور والصلة باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره 10/119 و199.
3/ والإعفاء في البيع باب فيما نهى عنه من البيع 146/2، وفي التناز باب في التغربي في الزواج 18/3، وفي البيع باب ما جاء في الخطبة 54، وفي البيع باب ما جاء في التافل 2/63، وفي البيع باب ما جاء في الطالب 78/5، وفي البيع باب ما جاء في التافل 2/108، وفي البيع باب ما جاء في التافل 71/4، وفي البيع باب ما جاء في التافل 137/6.


129
خطبة أخيه ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفًا ما في إنائها أخيه الستة رضٍ.

۱۰ - فدية الصوم للمرأة

۴۴ - عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: وَعَلَى الَّذين يَطِيِّقونَ فَدِينَةٌ طَعَامٌ مَسْكَينٌ وَقالاً ليست بمسوحة، وهي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطمنا مكان كل يوم مسكنًا. أخرجه البخاري وهذا لفسقه وأبو داود والنسائي، وزاد أبو داود في أخرى له أثبت للحبل والمرضع -۱ يعني الفدية والإفطار.

۱۱ - جواز قرب النساء في ليلة الصيام

۴۵ - عن البراء بن عازب قال: لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله. وكان رجال يختانون أنفسهم فأنزل الله ﷺ علم الله أنكم ...

۱) أخرجه البخاري في الشروط باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ۲۴۹/۲، وفي النكاح باب الشروط التي لا تحل في النكاح ۷/۲۶، ومسلم في النكاح باب تحريم خطة الرجل على خطة أخيه ۹۸/۹، ومالك في القدر باب جامع ما جاء في أهل القدر ۲/۹۰، والطبلسي رقم ۲۵۲۲، وأبو داود في الطلاق باب في المرأة تصل زوجها طلاق إمرأة ۲/۳۱۹، وأحمد ۳۷۴، ۴۱۰، ۴۲۰، ۴۸۷، ۵۱۶، ۵۰۱، والرمذي في الطلاق باب ما جاء لا تسأل المرأة طلاق أختها ۳۷۹/۴، رقم ۱۲۰۱ وقال حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب النهي أن يخبط الرجل على خطة أخيه ۷۸/۸، وفي البيع باب سوم الرجل على أخيه ۲۵۸/۷، وسعيد بن منصور في النكاح باب ما جاء في أبتي المعم والجمع بينهما ۲/۱۹، رقم ۲۵۴، وذكره الهيثمي في المجمعة ۲۳۶/۴.

وقال: رواه الطبراني عن شيخ أبي يحيى الرازي ولم أعرفه وبيقه رجالة ثقات.

۲) أخرجه البخاري في التفسير، سورة البقرة باب قوله تعالى في أياً معدودات فمن كان منكم مرضاً أو على سفر قعدة من أيام آخر وعلى الذين يطيفون فدية طعام مسكن. ۴۱۸/۴، وآية ۱۸۴ البقرة ۲/۳۰، وأبو داود في الصيام باب من قال هي مثني للشيخ والحبلي ۲۸/۳، والنسائي في الصيام باب تأويل قول الله عز وجل: ﷺ وعلى الذين يطيفون فدية طعام مسكن ۴/۴۱۸۰.
كنتم تختانون أنفسكم كتاب عليكم وعاذا عنكم أخرج البخاري (1).

وفي رواية له ولابي داود والترمذي أن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائماً، فلما حضر الإفطار أرى أمرأته فقالاً أعتقد طعام فإن لم يكن انطلق فأطلبه، وكان يومه يعمل فغلبه عليه فجاءت أمرأته، فلما رآته قالت خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك النبي ﷺ فنزلت هذه الآية (2) أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم (2) ففرحوا بها فرحًا شديداً الحديث (3).

الزوجة الصالحة خير ما يكون

47 عن ثوبان قال لما نزلت لوالدين يكترون الذهب والفضة ولا يفقهونها في سبيل الله ﷺ كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره فقال بعض أصحابه أنزلت في الذهب والفضة، ولو علمنا أي المال خير لاتخذها فقال رسول الله ﷺ: أفضل سلك ذاكر ولقب شاكر وزوجة صالحة تعين المؤمن على إيمانه (4) أخرج البخاري (5).

(1) أخرج البخاري في تفسير سورة البقرة قوله تعالى: أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم 1/6، آية 187 سورة البقرة، وأبو داود نحوه عن ابن عباس في الصيام باب مبدأ فرض الصيام 2/77، قال المندزري: في إسناده علي بن حسين بن واقف وهو ضعيف، قال عنه في التكريم 2/35: صدوق بهم، ويشهد له حديث البراء عند البخاري.


(3) أخرج البخاري في التفسير 491/8، وقال حديث حسن، وأحمد 282/5، وأبو ماجه في التكافل باب أفضل النساء 951/6، وفي إسناد ابن ماجه عبد الله بن عمرو بن مرة قال عن الحافظ في التكريم 437/4: صدوق يخطيء.
48- وعن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية كبر ذلك على المسلمين، فقال عمر أنا أفرج عنكم الحديث وفيه ثم قال له يعني النبي ﷺ: "آلا أخبرك بخير ما يكذب؟ المرأة الصالحة، إذا نظر إليها زوجها سرته. وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظه". أخرجه أبو داود(1).

13- «كفارة من أصاب النساء دون المس»

49- عن ابن مسعود قال: جاء رجل فقال يا رسول الله إنني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإنني أصيب منها دون أن أمسها، وأنا هذا فاقض ما شئت. فقال عمر لقد سترك الله لو سرت على نفسك، ولم يزد النبي ﷺ شيئاً. فقام الرجل فانطلق، فأعجب النبي ﷺ برجاء فدفعه فقال عليه هذه الآية: "وأقم الصلاة طفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين". فقال رجل يا رسول الله هذا له خاصة؟ قال بل للناس كافه.

أخرجه الخمسة إلا النسائي(2).


(1) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في حقوق المال 2/1597 رقم 1597، والحاكم.

(2) في التفسير في الصلاة باب الصلاة كفرة 1/140، وفي تفسير سورة هود باب قوله: "وأقم الصلاة طفي النهار وزلفاً من الليل..." الآية 114 من سورة هود 94/6. و المسلم في التوبة باب قوله تعالى: "إن الحسنات يذهبن السيئات" 79/17.
وفي الحديث دلالة على قاعدة أصولية اتفقت عليها فحول علماء الأصول.

إن العبرة في آي الكتاب وأخبار السنة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وهذه القاعدة المستقيمة تدخل تحتها مسائل كثيرة لا يفيها الحصر.

14 - سؤال المرأة عن معنى الآية

50 - عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قلت يا رسول الله ﷺ الذين يؤتون ما آتى وقلوبهم وطلةً هل هم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال: لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويتضدون ويحانون أن لا يقبل منهم، أولئك الذين يسارعون في الخيرات.

أخرجه الترمذي.

15 - نكاح الزانية

51 - عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد وكان رجل يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة.

وفكانت امرأة بغي بتمة يقال لها عناق، وكانت صديقه، وكان وعده رجلاً من

80 = 80، وأحمد 449/1 ، والطبري 452، والطيليسي رقم 485، وابن داود في الحدود باب في الرجل.

يصيب من المرأة دون الجماع فتوب قبل أن يأخذها الإمام 77/6، والترمذي في التفسير 538/8 رقم 1116 وقال: حسن صحيح، وأخرجه الدارقطني من حديث معاذ بن جبل في الطهارة باب صفة ما ينقص الوضوء 1/124 ورواه نافع، وذكر ابن كثير في تفسيره 413/3 حديثاً نحيو من طريق جرير عن كعب بن عمرو الأنصاري.

والرجل هو أبو البسيج كعب بن عمرو شهد العقبة مع السبعين وشهد بدراً وهو ابن عشرين وأسر العباس.

يومئذ، سنة 55 هـ.

(1) أخرجه الترمذي في التفسير 159/9 رقم 3225، ولم يذكر درجة الحديث.

والحاكم في التفسير 393/2 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. قال المباركفوري شرح الترمذي: "عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهذاني لم يدرك عائشة، فلكنه في إنساعه لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن جرير. والآية 30 من سورة النور.

133
أسرى مكة بحمله ، قال فوجئت حتى انتهت إلى ظل جدران مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت عنانق فابصرت سواد ظلي تحت الحائط . فلما انتهت إلى عرفتني فقالت أمونرد ؟ قلت مرشد . فقالت مرحباً وأهلاً هلما فيت عندنا الليلة ، فقلت يا عنانق قد حرم الله تعالى الزنا . قالت: يا أهل الخيم هذا الرجل الذي يحمل أسراكم . قال فتبغعي ثمانية نفر ، فانهيت إلى غير فجاءوا حتى قاموا على رأسهم وأعهما الله تعالى عني ، قال ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته حتى قدمت فاتيت النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله انتاعماً فامسك ولم يرد على شيء حتى نزل ﷺ في الزنا لا ينكر إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكرها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﷺ فقال : « يا مرشد لا تنكرها » . أخرجه أصحاب السنن (1).

16 - « القرعة في النساء »

52 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً ضرب القرعة بين نسائه فأتتهن خرج اسمها خرج بها مع . الحديث بطوله (2).

(1) أخرجه أبو داود في الكباج باب في قوله تعالى ﷺ في الزنا لا ينكر إلا زانية ﷺ رقم 1927 ، والترمذي في التفسير 111 رقم 2277 وقال: حديث حسن غريب ، والنسائي في النكاح باتصير الزانية 66 ، والحاكم في النكاح 166 وقال : صحيح الاستاذ ولم يخرجوه ووافقه القاضي ، وهو حديث حسن ،

(2) أخرجه البخاري في الهيئة باب هبة المرأة لغير زوجها وعقتها إذا كان لها زوج ﷺ 307/3 وفي الشهادات باب القرعة في المشكلات 383 ، وفي الجهاد باب حمل الرجل إمرأته في الغزو دون بعض نسائه ﷺ 400 ، وفي المغني باب حديث الأفلك 148/5 ، وفي البتفسير سورة النور 127 وفي النكاح باب تزويج الزانية ﷺ 26/7 وسماج في الثبور باب حديث الإفك 17 وفية فضائل الصحابة باب فضائل أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها 16/1126 وأحمد 7/114، 197، 119، 269، والدارمي في النكاح باب الرجل يكون عنده النسوة 144 وفية الجهاد باب في خروج النبي ﷺ مع بعض نسائه في الغزو 111 وابن ماجة في النكاح باب القسمة بين النساء 163/1 رقم 1970 وفي الأحكام باب الفضاء بالقرعة 2/786 رقم 2347.
وفي ذكر خروج عائشة في غزة، وقصة أولي الإفك بطولها ليس محلها في هذا المختصر.

١٧ - استثناء القواعد

٥٣ - عن ابن عباس في قوله تعالى: » وقيل للمؤمنات بغضن من أبيضهن » الآية. قال فنسخ واستثنى من ذلك » والقواعد من النساء اللاتي لا يرجعون نكاحاً » الآية. أخرجه أبو داود(١).

١٨ - حال عجائز الدنيا في الجنة

٥٤ - عن أسى في قوله تعالى: » فإن أنشأناهن إنشاء » إن من المنشتات اللاتي كن في الدنيا عجائز عمشأً رمضاً، أخرجه الترمذي(٢).

٥٥ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله » ويرثون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة » الآية أن رجلاً من الأنصار بات عنده ضيف ولم يكن عنه إلا قوته وقوت صحبته، فقال لامرأته نومي الصبية واطفي السارج وقربي للضيف، ما عندك فنزلت الآية. أخرجه الترمذي وصححه(٣).

١٩ - مبايعة النساء

٥٦ - عن عائشة قالت: كأن رسول الله ﷺ يباع النساء بالكلام بهذه الآية: » أن لا يشركوا بالله شيئاً » وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة لا يملكها قط.

١ - أخرجه أبو داود في اللباس باب قوله تعالى: » وقيل للمؤمنات بغضن من أبيضهن » مسند، رقم ٣٩٥١، والآية ٣١ سورة النور. وهو حديث حسن.

٢ - أخرجه الترمذي في التفسير ١٨٣/٩ رقم ٣٣٠ وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة، وموسى بن عبيدة وزيد ابن أبان الرقاشي يضعفانه في الحديث. والحديث كما قال ضعيف.

٣ - أخرجه البخاري مطولاً في تفسير سورة الحشر باب قوله تعالى: » وقيل للمؤمنات بغضن من أبيضهن » الآية ٩ من سورة الحشر. وسلم مطولاً في الأشربة باب إكرام الضيف.
وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهم يقول: «اتقلن فقد بايعتنى» لا والله ما مست يده امرأة قط غير أنه بايعن بالكلام. أخرجه الشيخان والترمذي.

57 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: «ولا بصينك في معرفة» قال: «إنما هو شرط شرطه الله تعالى للنساء» (أخرجه البخاري). 52 - «تنبأ المرأة»

58 - عن عبد الخبر بن قيس بن ثابت بن شمس عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد وهي منقبة تسأل عن ابن لها قتل في سبيل الله تعالى، فقال لها بعض أصحابه: جئت تسألين عن ابنك وأنت منقبة؟ فقالت إن أرزا بابي فلن أرزا بحيا، فقال لها النبي ﷺ: «إذا ابنك له أجر شهيدين» قالت ولم قال: «لأنه قتله أهل الكتاب» أخرجه أبو داود.

= وفضل إثارةه 12/14 ، والترمذي في تفسير سورة الحشر 9/197 رقم 339 وقال حسن صحيح.

(1) أخرجه البخاري في الصلح باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمباعدة 247/3، وفي تفسير سورة الممتحنة باب قوله تعالى: «إذا جاكم المؤمنات مهاجرات» 286/6، وإلإعداد 12 من سورة الممتحنة، وفي الإطلاق باب إذا أسلمت المشتركة أو التصرفية تحت الذمي أو الحربي، وفي الأحكام باب بيعة النساء 99/9، ومسلم في الإمارة باب كيفية بيعة النساء 10/10، وأحمد 14/1146، 153، 270، وأبو داود في الإمارة باب في البيعة 4/200 رقم 2821، والترمذي في تفسير سورة الممتحنة 959/2 وقال حسن صحيح، وأبان ماجه في الجهاد باب بيعة النساء 2012/9 رقم 2875.

(2) أخرجه البخاري في التفسير باب إذا جاكم المؤمنات بايعتنى 187/6.

(3) أخرجه أبو داود في الجهاد باب فضل قتل الروم على غيرهم من الأمم 358/3.
21 - «مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى»

59 - عن نجدة بن عامر الحروني أنه كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خصائص أما بعد فأخبرني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء، وهل كان يضرب لهن سهماً، وهل كان يقتل الصبيان إلى قوله: فكتب إليه ابن عباس: قد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ونجبانون من الغنيمة. وأما السهم فلن يضرب لهن، الحديث، وقال الصبيان ممنوع البثة، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (1).

60 - وعن أم عطية قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ وسبع غزوات، وكنت أخلفهم في رحلتهم وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى، أخرجه مسلم (2).

22 - «تحريم ضرب نساء أهل الكتاب بعد الأوان»

61 - عن العريص بن سارية السلمي في قصة خبر قال: ثم قام، يعني النبي ﷺ فقال: «أبحسب أحدكم متكاماً على أريكةً؟ إن الله تعالى لم يحرم

رقم 2378، قال المنذر: وجدت عبد الخبر هو ثابت بن قيس ابن شمس لا فيس بن شمس، قال البحرازي: عبد الخبر عن أبيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي ﷺ روى عنه فرج بن حضرة جديه ليس بالقائم، عنه مناقب، وقال أبو حاتم الرازي: عبد الخبر حديثه ليس بالقائم منكسر الحديث، قلت: قال عنه الحافظ في التجريب: 270/1، وقال عند أبي داود منسوبًا لجده مجهول الحال، بهذا يكون الحديث ضعيفًا.

(1) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازبات يرضخ لهن ولا يسهم 190/12، أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد بحذف من الغنيمة 2711، رقم 1958.

(2) أخرجه مسلم في الجهاد باب النساء الغازبات يرضخ لهن ولا يسهم 194/12، والدارمي في الجهاد باب في النساء يغزون مع الرجال 210/2، دون قوله 8، يمنع، وابن ماجه في الجهاد باب العبد والنساء يشهدون مع المسلمين 2856، وأحمد 84/5.

137
شيئًا إلا ما في القرآن. إلا إلى الله نسبي وأمرت وعنت عن أشياء إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله تعالى لم يحل لكم أن تدخلوا يبوت أهل الكتاب إلا بإذان ولا ضرب نسائهم، ولا أكر مشارهم إذا أعطاهم الذي عليهم. أخرجه
أبو داود(

٢٣ - "إعطاء الرزق للمرأة"

٢٢ - عن ابن عمر في حديث صلح أهل خيبر، وكان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة من نسائها فرائتين وسقاً من ثمر كل عام، وعشرين وسقاً من شعير. الحديث أخرجه البخاري وأبو داود.

٢٣ - وفي رواية أخرى عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعطي من خير أزواجه كل سنة مائة وسق وثمانين وسقاً من ثمر وعشرين من شعير، فلما ولى عمر قسمها حين أجلس اليهود منها في خير زروع النبي ﷺ بين أن يقطع لهن من الماء والأرض أو يمضي لهن الأوساق، فمنهن من اختارت الأرض والماء، ومنهن عائشة وخاصة، واختار بعضهن الوسقاً. أخرجه الشيخان وأبو داود.

٢٤ - "النهي عن قتل المرأة في الغزو"

٢٤ - عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقنولة في بعض مقانز.

(١) أخرجه أبو داود في الخراج باب في تفسير أهل النزمة إذا اختقوا بالتجارت (٢) في منذر وقال المنذر: في إنساه أذهب بن شعبة المصيصي وفيه مقال. (٣) بابي رجال السند ثافت، ويشهد بعض الحديث حديث المقدام بن معد يكرب الصحيح الذي أخرجه أبو داود في السنة والتمذى في العلم وقال حسن، وأحمد في المندس، وأين ماجه في المقدمة باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم ١٢. (٢) أخرجه البخاري في الحديث الثالث والمزارعة بباب المزارعة بالشطر ومنعه ١٣٧/٣ ومسلم في السنة: ٢٠٨، ٢٠٩، ٢٢، ٢٧، ١٠٧، وأبو داود في الإمارة باب في خبر التنوير رقم ٢٨٨، ٢٨٨. ٢٨٨. وأنتظر الحديث بتمام. (٣) أنظر تخريج الحديث رقم ١٢.
رسول الله ﷺ فهى عن قتل النساء والصبيان. أخرجه الستة إلا النسائي (1).

25 - (سهم النساء)

65 - عن ابن الزبير قال: ضرب رسول الله ﷺ عام خبر للزبير أربعة
أسهم: سهم للزبير وسهم لذوي القربى، منهم صفية بنت عبد المطلب أم الزبير، وسهمان للفرس. أخرجه النسائي (2).

66 - وعن حشجر بن زيد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة خير سادسة ست سوهة قالت: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: «مع من خرجتني وإذن من خرجتني» فقلنا خرجنا ننزل الشعر وتينين به في سبيل الله وتناول السهام، ومعنا دواء للجريح وزمني السويق، قال: «قم إنذا» حتى فتح الله تعالى خير أسهم لنا كما أسهم للرجال، قال فقلت: يا جدة ما كان ذلك؟ قالت: تمراً، أخرجه أبو داود (3). وفي إسناده رجل مجهول وهو حشجر. قال الخطابي إسناده ضعيف

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب قتل النساء في الحرب 4/4، وسلم في الجهاد باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب 48/12، وأحمد 22/23، 24، 26، 35، 91، 100، 101، 115، 116، 122، 132. ومالك في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزوة 4/4، وأبو داود في الجهاد باب في قتل النساء 12/4 رقم 2552، ورقمي في المسير باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان 190/5 رقم 1617 وقال حسن صحيح. والدارمي في السير باب النهي عن قتل النساء والصبيان 2/227، وابن ماجه في الجهاد باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان 9/1474 رقم 2841.

(2) أخرجه النسائي في الخيل باب سهمان الخيل 6/528، والدارقطني 4/110، 111، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه أبو داود في الجهاد باب في المرأة والعبد تحديث من الغنيمة 49/4 رقم 22123، قال المتفق: وحجة حشجر هي أم زياد الأشجوعي وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث، وذكر الخطابي أن الأوزاعي قال: بسم الله، قال: أحسب ذهب إلى هذا الحديث وإسناده ضعيف لا تقوم الحجة بهم. وحشجر مجهول كما في الميزان 1/551.
لا تقوم به الحجة. وقد حمل السمهم هنا على الرضخ، جمعاً بين الأحاديث وبه قال الجمهور.

٢٦ - "قسمة المرتوط بين النساء"

٢٧ - عن ثعلبة بن أبي مالك: أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً بين نساء أهل المدينة فبقي منها مرت جيد، فقال له بعض من عندهم: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك (يريد أم كلثوم بنت علي) فقال: أم سليم أحق بها فإنها ممن بائع رسول الله ﷺ وكانت تزفر لنا القرب يوم أحد. أخرجه البخاري (١). والمرتوط كساء من خز أو صوف يؤنذر به، وتزفر تخطيط.

٢٧ - "موت الخليفة شهادة"

٢٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ "الشهيد خمسة - الحديث - وفي المرأة تموت بجمع". رواه مالك والترمذي (٢) يقال ماتت المرأة بجمع. إذا ماتت وولدها في بطنها.

وذكر جدته ذكرها الحافظ في قسم المبهمات في التقرير، والحديث ضعيف.
(١) أخرج البخاري في الجهاد باب حمل النساءقرب إلى الناس في الغزوة ٤/٤، وفي المغازي باب ذكر أم سليم ١٢٧/٥.
(٢) حدث أبو هريرة: الشهادة خمسة - ليس فيه زيادة: والمرأة تموت بجمع، إنما جاءت من طرق أخرى:
فحدث الشهادة خمسة:

أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب فضل التهيج إلى الظهير ١٦٧/١، وباب فضل الصف الأول ١٨٤/٤ دون قوله خمسة. وفي الجهاد باب الشهادة سبع سوى القتل ١٣/٢، إلا أنه ذكر رواية الخمسة، وسليم في الإمارة باب بيان الشهادتين ٣٥/٢، وأحمد ٣٤، ٤٤، ٥٣، ٥٣٣، ومالك في صلة الجماعة، باب ما جاء في العتمة والصبح ١٣٢/١، والطالب مالك، ٥٨٢، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الشهادة من هم؟ قال حسن صحيح ١٧١/٤ رقم ١٠٧٩، والنسائي من حديث عقبة بن عامر ٣٧/٦، وفيه عبد الله بن ثلثية الحضرمي، وهو مقبول، لكنه يتقوى بالشهادات الأخرى، وابن ماجه.
28 - جهاد النساء هو الحج

9 - عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لأمرأة يقال لها: «ما منك أن تكوني حججت معنا؟» قالت ناضحة كنانا لأبي فلان - تعني زوجها - حج هو وابنه على أحدهما، وكان الآخر يسقي أرضًا لنا. قال: «فعمرة في رمضان ت قضى حجة» أو حجة معي، فإذا جاء رمضان ف актуальнنا فإن عمرة فيه تعدل حجة» أخرجه الشيخان، إلى قوله معي، والنسائي بتمامته (1) الناشق البعير الذي يسقي عليه.

skip

70 - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إني كنت تجهزت للحج، فاعتبرني لي». فقال: «إعتبري في

skip

في الجهاد باب ما يرجى فيه الشهادة (2) رقم 379/1 ، والدارمي من حديث صفوان ابن أمية دون قوله خمسة وذكر في آخر والنفساء شهادة (3) رقم 207/2، وذكرا أربعة فقط وقال في آخره: والمروة يقتلها ولدها جمعاً شهادة (4) رقم 208/2. وابن حبان

skip

1716 وأما حديث الشهادة سبع.

skip

أخرجه مالك من حديث جابر بن عتيك في الجنائز باب النهي عن البكاء على اليمين 333/1 ، وهو داود في الجنائز باب في فصل من مات في الطاعون (5) رقم 282/1 ، والسني في الجنائز باب النهي عن البكاء على اليمين (6) رقم 379/3، وذكر في آخره: والمروة تموت بجمع شهادة وذكر في الجهاد من حديث عبد الله بن عبد رأفت عن أبي بكر من خان غازية في أهل (7) رقم 51/2 ، رواية النسائي في الأولى في الجنائز فيها عتيك بن الحارث ابن عتيك لم يوثق غبر ابن حبان ويأتي رواية السند ذاته، لكن له شواهد بنحوه، ذكر المنذر في الترغيب والترهيب من رواية الطبري عن ربيع الأنصاري أن رسول الله ﷺ عاد ابن أخي جابر الأنصاري فذكره بنحوه وقال: رواته محجوبهم في الصحيح، رواية النسائي الثانية فيها عبد الله بن جبر بن عتيك وهو كما قال الحافظ في التقرير 405/1 مقبول. فالحديث إذا بالشواهد والمتابعات صحيح إن شاء الله تعالى.

skip

(1) أخرجه البخراوي في عمرة باب عمرة في رمضان 2/4، ومسلم في الحج باب فضل العمرة في رمضان 9/3، وأحمد 239/1، وابنjured مطولًا في المناسك باب العمرة 2/200 رقم 1907، والسني في الصيام باب الرخصة في أن يقذل لشهر رمضان 141
رمضان، وقال: "عمرة فيه كحجة". أخرجه مالك وأبو داود(1).

71 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "جهاد الصغير والكبير والضعيف والمرأة والحج والعمرة". أخرجه النسائي(2).

72 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: "لا صرورة في الإسلام". أخرجه أبو داود(3) الصرورة الذي لم يحج رجلاً كان أو امرأة.

29 - "إحرام النساء"

73 - عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم؟ الحديث

= رمضان 4/130، وابن خزيمة في المناسك باب فضل العمرة في رمضان 362/4، والدراوي في الحج باب فضل العمرة في رمضان 2/51، وابن ماجه في المناسك باب العمرة في رمضان 1/992، وأحمد 2/765، 375/6، أحمد 2/767، وابن ماجه في المناسك باب العمرة في رمضان 2/995.

(1) أخرجه مالك في الحج باب جامع ما جاء في العمرة 1/524، وابن جرير في الحج باب العمرة نحوه 2/428، وفي إسناده رجل مجهول، وأنظر تأريخ الحدث الذي قبله.

(2) أخرجه أحمد 2/421، والنسياني في الحج باب فضل الحج 5/115، وأبن خزيمة في المناسك باب الدليل على أن جهاد النساء الحج والعمرة 4/369، وسعيد بن منصور في الجهاد باب ما جاء في فضل الجهاد 2/344، والبخاري نحوه من حدث عائشة في الجهاد باب جهاد النساء 4/297، وابن ماجه في المناسك باب الحج جهاد النساء نحوه 2/906، وفي إسناده رجل مجهول، وأنظر تأريخ الحدث.


142
وفيها، ولا تنقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. أخرجه البخاري (1) القفاز يضم اللفاف وتشديد الفاء شيء يعمل لليدين بخشى بقطن وتكون له أزرار يزر بها على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها.

وفي رواية عن عائشة أنه رخص للنساء في الخفين (3).

(1) أخرجه البخاري في العلم باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله في الصلاة باب الصلاة في القميص والسراويل واللباس والقباية ١/٢، وفي الحج باب ما لا يلبس الحرم من الثياب ١/٢٨، وفي الحرم جزءه الصيد باب ما يره عنه المسلم للحرم والمحمرة ١/٣، وفي اللباس باب ليس القميص ١/٤، وصل في الحج باب ما يباح لبسه للحرم بمج أو عملة ٣/٩، وأحمد ٢/١١٩، وأبو داود (2).

(2) أخرجه أبو داود في المناكس باب ما يلبس المحرم من الثياب ١/٣، والكذار في الحج باب ما يلبس المحرم من الثياب ١/٣، والنسائي في المناكس باب أنه ينقب المرأة الحرام ١/٣، والخزيمة في المناكس باب الزجر عن أن تتنقب المرأة الحرام ١/٣، والزرق في الحج باب ما يلبس المحرم ١/٣، ومختصراً رقم ٣٠٠، والترمذي في الحج باب ما يلبس المحرم ١/٣، وقال حص صحيح، وأبو داود في الحج باب ما يلبس المحرم ٢/٣، والحديث روحي أحياناً كما أوردته المصنف، وأحياناً دون قوله، ولا تنتقب، والجميع صحيح.


١٤٣
76 - وعن عروة قال: كانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها تلبس
المعصرات وهي محرمة ليس فيها زعفران. أخرجه مالك (1).

77 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله ﷺ محرمته، فإذا حاذونا سدلت إحداناجلبها من رأسها على
وجهها، فإذا كشفناها. أخرج أبو داود (2).

78 - وعن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع
أسماء بنت أبي بكر. أخرجه مالك (3).

79 - وعن عائشة قالت: أنا طبت رسول الله ﷺ عند إحرامه. ثم طاف
في نسائه ثم أصبح محرمًا ينضح طبيا. رواه الشيخان (4).

(1) أخرجه مالك في الحج باب ليس الثياب المصغرة في الإحرام 126/1 وسنده
صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في المناسك باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إنما
خشى الأمر بقطع الخفين للرجال دون النساء 4/2911/286 و هو حديث حسن.

(3) وابن ماجه في المناسك باب المحرمة تسدل الثيوب على وجهها 35/2
وفي إسناده يزيد باب زياد الفرضي. قال عنه في التقيب 2/346: من روكم. قال المنذر
وذكر شعبة وحيى بن سعود القطان ويبني بن معين أن مجاهدا لم يسمع من عائشة، وقال
ابو حاتم الرازي: مجاهد عن عائشة مرسلاً.

(4) وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث مجاهد عن عائشة أحاديث وفادها
ظاهر في سماعها منها. ويشهد للحديث ما بعده من حديث فاطمة بنت المنذر عند مالك،
وأوإنصر مجموع الزوائد 321/2.

(3) أخرجه مالك في الحج باب تخير المحرم وجهه 1/3278 وابن خزيمة في
المناسك إباحة نغطية المحرمة وجهها من الرجال 3/269 و الحاكم في
المناسك 245/2 وقال صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجه ووافقه الذهبي،
وهو كما قال.

(4) أخرجه البخاري في الحج باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي =

144
80 - وعن النائب قال: نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجماعة، بل نحن نضرب بهم إحدًا على وجهه، ثم ندخل في الجماعة. أبو داود (1) ومعنى نمضد نلدخ، والمسك نوع معروف من الطيب.

81 - وعن ابن عباس قال: نزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرج الحماية وهذا لفظ الشيخين (2).

(1) أخرجه أحمد (6) 79، والباقر شافعي في المسنود باب الطيب عند الإحرام 727 ورقم 297.

(2) أخرجه البخاري في الحج 32، وفي المغازي باب عمرة القضاء 5، وفي البخاري باب نكاح الحرم 1، وسفيان في النكاح بتحريم نكاح الحرم وكرامة خطفته 919، وأحمد 211/1، 232، 282، 288، 277، 337، 331، 350، 320، 377، 374، 373، 372، والطيفي رقم 320، وأبو داود في المسنود باب المحرم بنزوج 2، والباقر شافعي في المسنود باب نكاح الحرم 1، والدارمي في المسنود باب نكاح الحرم 382، والدارمي في المسنود باب في تزويج الحرام 11، والدارمي في المسنود بباب المحرم بنزوج 11/1 رقم 1965.

145
82 - وزاد البخاري في أخرى (في عمرة القضاء: وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف) وقال أبو داود، قال ابن المsemb وهو ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم.

83 - وفي أخرى للنسائي: تزوج النبي ﷺ وهو محرم ولم يذكر ميمونة.

84 - وعن أبي رافع قال: تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال، وكانت أنا الرسول بينهما، أخرجه الترمذي (3)، بني الرجل بزوجته دخل بها وقال الجوهر: لا يقال بني بها بل بني عليها.

قلت: حديث ابن عباس هذا صحيح لكن عارضه حديث عثمان وابن رافع. وميمونة بنت الحارث وسليمان بن بسار الثانية بأرقام 84-87. والجواب على ذلك من وجه كما ذكره الحافظ في الفتح جمعاً بين الحديثين: أصحها: أن النبي ﷺ إنما تزوجها حلالاً، قال القاضي عياض وغيره: ولم يرو عنه أن تزوجها محرمًا إلا ابن عباس وحده، وروت ميمونة وابن رافع وغيرهما أنه تزوجها حلالاً وهو أعراف بالفظيلة تعلقه بخلاف ابن عباس ولأنهم أضفت من ابن عباس وأكثر.

الوجه الثاني: تأويل حديث ابن عباس على أنه تزوجها في الحرم وهو حلال.

الوجه الثالث: أنه تعارض القول والفعل، والصحيح حينئذ عند الأصوليين ترجيح القول لأنه ينتمي إلى الغير، والفعل قد يكون مقصرًا عليه.

الوجه الرابع: أن النبي ﷺ كان له أن يزوج في حال الإحرام وهو مما خص به دون الأمة. وأنظر مسلم بشرح النووي 194/9. قال ابن عبد البر: اختفت الأثار في هذا الحكم لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جامع من طرف شني، وحديث ابن عباس صحيح والإسناد لكن الرؤى على السواء أقرب إلى الوهم من الجماعة فأغلب أهل الخيرين أن يتدارسو فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد.

وهذا وقد أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس، وعزن النبي ﷺ تزويج ميمونة وهو حلال.

22/3، وعن ابن عمر 3/241، والله أعلم.

(1) أخرجه أحمد 6/294، والترمذي في الحج، ما جاء في كرابية تزويج المحرم 3/580 وقيل: هذا حديث حسن ولا نعلم أحداً استدناه غيره.

146
85 - وعن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن خالان بسرف.

أخره مسلم وأبو داود والترمذي، هذا لفظ أبي داود، وعند مسلم تزوجها وهو خلال. قال الرواي وهو يزيد بن الأصم: وكانت خالتي وخالة ابن عباس، وزاد الترمذي: وبنى بها خلالًا وماتت بسرف ودفنتها في النظلة التي بنى بها فيها.1)

وسرف بوزن كنز جبل طريق المدينة.

86 - وعن سليمان بن يسار قال: بعث النبي ﷺ أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بن الحارث، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج.

أخره مالك.2)

87 - وعن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب أخره الستة إلا البخاري.3)

ولا يخطب أخره الستة إلا البخاري.4)

= حماد بن زيد عن مطر الأوراق عن ربيعة، والدارمي في المناسك باب في تزوج المحرم.

ومطر بن طهان أبو رجاء الأوراق قال عنه الحافظ في التقرير 2/252: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. لكن يشهد للحديث ما بعدم حدوث ميمونة سليمان بن يسار فهو حسن.

(1) أخره مسلم في النكاح باب تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه 1/196 و أحمد 1/335، وابو داود في المناسك، باب المحرم يتزوج / 2/359 رقم 1/176، والدارمي في النكاح باب في كرابة تزوج المحرم 2/359 رقم 843، والدارمي في المناسك باب في تزوج المحرم 2/382، وأبو ماجه في النكاح باب المحرم يتزوج 2/327 رقم 1/1964، والدارقطني 2/312.

(2) أخره مالك في الحج باب نكاح المحرم 1/349 رقم 79، والشافعي في الحج باب فيما يحل للمحرم ما يحرم 1/176/1 رقم 2/261، و أحمد 1/372، وإسناده صحيح.

(3) أخره مسلم في النكاح باب تحريم نكاح المحرم 1/194-196، ومالك في الحج باب نكاح المحرم 2/348، والشافعي في الحج باب فيما يباح للمحرم وما يحرم 2/316/1 رقم 211، و أحمد 1/39، و طوالب 1/27، و الطيالسي رقم 212، وأبو داود في المناسك باب المحرم يتزوج 2/358 رقم 1/1764، والترمذي في الحج باب ما جاء في كرابة تزوج المحرم، وقال حسن صحيح 2/357/2 رقم 8/421، والنسائي =

147
88 - وعن نافع قال: قال ابن عمر لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره.

89 - وعن أبي غفوان المرى أن أبا طريفاً نزوج امرأة وهو محرم فرد عمر
نكاحه، أخرجهما مالك.

قلت: أحاديث النكاح وهو حلل أرجح من حديث ابن عباس، وعلى
فرض صحته وطابقه للواقع فلا يعارض الأحاديث المصرحة بالنهي، بل يكون
هذا خاصة بالنبي ﷺ، ومذهب أهل الحجاز ومخترهم عدم جواز النكاح
والإنكاح ومختار أهل العراق جوازهما. قال في الحجة البالغة: ولا يخفى
عليك أن الأخذ بالاحتياط أفضل. انتهى.

30 - "المروة النفساء والحايلش كيف تحرم"

90 - عن عائشة أن أسماء بنت عمس نفست بمحمد بن أبي بكر
بالشجرة، فامر النبي ﷺ أبا بكر أن يأمروا أن تغسل وتهلل. أخرج مسلم
وأبو داود. نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت.

91 - وعن أسماء بنت عمس أنها ولدت محمد بالسيدة. وذكر مثله.

في الحج باب النهي عن النكاح للمحرم 192، والدارمي في المناسب باب في تزويج
المحرم 28، وابن ماجه في النكاح باب المحرم يزوج 1 13/2 1962.
(1) أخرجه. مالك في الحج باب نكاح المحرم 1 349 ، والشافعي في الحج باب
فما بحل للمحرم وما بحرم 1 167 1962، وهو حديث صحيح.
(2) أخرجه مالك في الحج باب نكاح المحرم 1 349، والشافعي في الحج فيما
بحل للمحرم وما بحرم 1 167 1962، وهو حديث صحيح.
(3) أخرجه مسلم في الحج باب إحرام النساء واغتسالها بالإحرام 138/8، وابن
داود في المناسب باب الحائض تهل بالحج 1 285، والدارمي في المناسب
باب النساء وحائض إذا أرادنا الحج وبلغنا المצות 1 3/2، وابن ماجه في المناسب باب
النساء والحائض تهل بالحج 1 971 1991.

148
أخرجهما مالك والنسائي (١). وفي رواية مالك (بذي الحليفة) فامرأة أبو بكر أن تغتنم ثم نهل.


٩٣ - وعن ابن عمر قال في المرأة الحائض التي نهل بالحج أو بالاعمرة أنها تهمل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمرأة وتشهد المناسك كلها مع الناس ولا تتقرب المسجد حتى تظهر. أخرجه مالك (٢).

٩٤ - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "النفساء والحائض إذا أتى على الميقات تغنتلنا وتحرمنا وتفضبان المناسك كلها غير الطواف بالبيت، أخرجه أبو داود والترمذي (٣)."

(١) أخرجها مالك في الحج باب الفضل للإهلال/١٣٢٧/١، والنسائي في الحج باب الفضل للإهلال/١٣٢٧/٥، وهو مرسلاً لأن القاسم بن محمد بن أبي بكر لم يلق أسماء، لكن وصله مسلم وأبو داود وأبي ماجه عن القاسم عن عائشة. وأنظر الحديث الذي قيله. وقد أخرج كل من مسلم وأبي داود والنسائي والدارمي وأبي ماجه وأبي حزم من حديث جابر نحوه.

(٢) أنظر تخرج الحديث رقم ٩١.

(٣) أخرجها مالك في الحج باب ما تفعل الحائض في الحج/١٣٢٧/١، وسنده صحيح.

(٤) أخرجها أبو داود في الحج باب الحائض نهل بالحج/١٢٨٥/٢ رقم ١٢٧٩.
قلت المسألة أن الحائض تفعل مايفعل الحاج غير أنها لا تطوف طواف القدم، وكذا طواف الوداع بالبيت.

٣١ - حك الجسد للمحرم

٩٥ - عن عائدة بن أبي علقمة عن أمه أنها سمعت عائشة تسأل عن المحروم هل يحك جسده؟ قالت نعم فليحكه أو ليشده، ثم قالت: لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت بها. أخرجه مالك).

٣٢ - جلوس المرأة إلى جنب المحروم

٩٦ - عن أسامة بن أبي بكر قال: خرجنا مع رسول الله حجاجاً حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله ونزلنا، فجلست عائشة إلى جنبه، وجلس إلى جنب أبي، فكانت زائدة رسول الله وزائدة أبي واحدة مع غلام لابي، فجلس أبي ينتظر أن يطلع عليه فطلع وليس معه بعيره، فقال أبي أين بعيره؟ فقالت اضلاعه البارحة، فقال أبي: بعير واحد تضل؟ وطفقي يضربه ورسول الله يبسم ويقول انظروا إلى هذا المحروم ما يصنع وما يزيد على ذلك، أخرجه أبو داود).

والترمذي في الحج باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك ٢/٤، رقم ٩٥٢، وقال حديث حسن غريب. وفي إسناده خصيف به عبد الرحمن الجزيري أبو عون، قال عنه في التقرب ٢/٢٤: صدوق سيء الحفظ خطأ آخر. إلا أنه للحديث شواهد كحدثات ابن عمر السابق وحديث عائشة عند الترمذي واصله في الصحيحه وحديث جابر عند مسلم وغيره، فالحديث كما قال الترمذي حسن.

(١) أخرجه مالك في الحج باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ٤/١، وفي سنده مرجانية والدة علقمة، ذكره الحافظ الدهشبي في فصل النسوة المجهولات ١٠٠/٤. وذكر الحافظ في التقرب ٢/١١٤: أن البخاري علق لها في الحيض. والحديث ضعيف لجهاليها.

(٢) أخرجه أبو داود في المناسك باب المححرم يؤدب غلامه ٢/٤٢/٢ رقم ١٧٤٣.
33- الوداع في الحج

97 - عن مالك قال: بلغني أن عمر وعلياً وأبا هريرة رضي الله عنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج، فقالوا: ينذروا لوجههم حتى يقضيا حجهما ثم عليهم حج قابل والهدى، وقال على رضي الله عنه إذا أهلا بالحج من عام قابل تفرق حتى يقضيا حجهما.

98 - وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل واقع أهله وهو بمعنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بذنه، وفي رواية قال: الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يتعتبر ويهدى، أصله مالك.

44- العمرة للنساء من الحلم إذا حاضرت

99 - عن جابر في حديث طويل، وحاضرت عائشة فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت، فلم تظهرت طافت وقالت يا رسول الله أنتلقان بحج وعمرة وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم.

و: ابن خزيمة في المناسك، باب الرخصة في أدب المحرم عبده 4/198 رقم 279، وابن ماجه في المناسك، باب التوفيق في الإحرام 2/197 رقم 76/4، والبيهقي في المناسك 452 وقائل حديث غريب صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه، وقال الدهمي: غريب.

قلت: فيه محمد بن اسحنوق وقد عنيه.

(1) أخرجه مالك بسياطًا في الحج باب هدي المحرم إذا أصاب أهله، 381، وإسناده منقطع.

(2) أخرجه مالك في الحج 384 باب من أصاب أهله قبل أن يفيض من حديث أبي الزبير عن عطاء، وأبو الزبير صدوق يدلل كما في التقرير 2/207، وعطاية ثقة فيه فاضل كثير الإرسال، وقال أنه تغير باخرة، التقرير 2/27 لكن يشهد لهذه الرواية رواية عكرمة التي بعدها وهي صحيحة.

(3) أخرجه مالك في الحج باب من أصاب أهله قبل أن يفيض 1/384 وهو حديث صحيح.

151
فاعتمرت بعد الحج، أخرجته الحمزة إلا الترمذي (1)، وهذا لفظ الشيخين.

100 - وفي أخرى لسمى أقبلنا مهليم من النبي ﷺ بحج مفرد، وأهلك عائشة بعمرة، حتى إذا كنا بسرف عركت عائشة - إلى قوله - ثم دخل النبي على عائشة وهي تبكي، فقال: «ما شأنتك؟»، قالت: حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف، والناس يذهبون الآن إلى الحج، فقال: إِن هذَا شِيَءٌ كَبِّيْرٌ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدم. فاغتيضي ثم أهلي بالحج، ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى ظهرت طائف بالبيت فقال: «قد حلت من حجك وعمرتك جميعاً». فقالت إِن أَجَدُ فِي نَفْسِي إِنِّي لَا أَطْفَأُ بَالْبَيْتِ، حَيْنَ حِجَّتِي، قَالَ: فَذَاهِبَ بِهَا يَا عَبِيدُ الرَّحْمَنِ فَاعْمَرِهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. وذلك ليلة الحصبة، وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً إذا هويت شيئاً تابعها عليه(2).


(1) أخرجه البخاري في الحج بباب عمرة التنعيم 2/4، ومسلم في الحج بباب
مذهب العلماء في تحلي المعتمر والمستمع 158/8 وفيه عنĽنه أبو الزبير عن جابر، وأحمد 3/294، وأبو داود في التناسك باب في أفراد الحج 3/217 ونisan في الحج بباب في المهلهة تحيض وتخاف فوت الحج 164/5.

(2) أنظر تكريم الحديث رقم 99.

(3) أخرج البخاري في الحيض بباب كيف كان بده الحيض، وباب تفضيل الحائض =

152
102 - وفي أخرى: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، ولم أهل إلا بعمرة وظهرت فأمّرني أن أنقض رأسي وامتنعت وأهل بالحج وأترك العمرة ففعلت حتى قضيت حجي.

103 - وعن أبي داود قال: "يا عبد الرحمن أردف أختك فأعتقها من التنبيم إذا هبطت من الأكمة فإنحرم فإنها عمرة متقبلة(1).

دلت هذه الأحاديث على أن إجراي العمرة ينفي أن يكون من ميقاتها وهو التنبيم وإن كان في مكة فليفجرى أيضاً إلى الحج ثم يطوف ويعسي ويحلق أو

الحاجة: من الناسك كلها إلا الطواف بالبيت 80، وفي الحج باب قنبلة تعالى: في الحج
- المعلومة 1، وباب تقسيم الحائض الناسك كلها إلا الطواف بالبيت 2/173، 195،
- ويباب المعتمر إذا طاف عمة ثرا خرج خالياً بجزءه من طواف الوداع 1/6، وفي
- الأصلاب ياب الأضحية للمسافر والنساء، ويباب من ذبح ضحية غه 1/7، 1/131،
- و وسلم في الحج باب مذهب العلماء في تحلل المعتمر والمتمتع 1/8، 1/15، ومالك
- في الحج باب دخل الحائض مكة 1/1410، والشافعي في الحج 391/1، 100/3، 100/2،
- وأحمد 6/245، وابو داود في الناسك باب في افراد الحج 2/303، رقم 170/4
- 170/8، والسلاي في الحج باب إباحة نسيح الحج بعمرة لم تبق له مثيل 170/5
- وابن خزيمة في الناسك باب الرخصة للحج بعد الفراخ من الحج والعمرة والإحرام
- بهما من أي الحلك شاء 4/360، رقم 7996/3، وابن ماجه في الناسك باب العمرة من التنبيم
- 998/2.

1) أنظر تخصيص الحديث رقم 101.
2) خرجه البخاري في الحج باب عمرة التنبيم 4/1، وفي الجهاد باب إرداد
- المرأة خلف أخها 4/176، وسلم في الحج باب بيان وجه الإحرام 1/141 - 144،
- والشافعي في الحج باب مواقيت العمرة الزمانية والمكانية 293/1، والترمذي في
- الحج باب ما جاء في العمرة من التنبيم 3/1، 7/138، و قال حسن صحيح، والدارمي في
- الناسك باب المواقف في العمرة 3/1، وابن ماجه في الناسك باب العمرة من التنبيم
- 997/3، هذه الروايات جميعاً من حديث عمر بن أوس بصيغة الإشار، أما
- الحديث الذي ذكره المصنف بصيغة الأمر: خرجه أبو داود في الناسك باب المهلة بالعمارة
- تحيض فيدركها الحج 2/45، رقم 1912، والدارمي في الناسك باب المواقف في العمرة
- 52/5، وابن خزيمة عن عاشية مطلقاً في الناسك رقم 277، وابن حزم نحوه 7/99.

153
يقصر، وهي مشروعة في جميع السنة، وبهذا قال الجمهور.

وقال شيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم: لا دليل على إحرام العمرة من الحبل، وإنما جوز النبي ﷺ عمرة عائشة مع أخيها من التنعيم تطبيقاً لخطأرها وليس بحتم، فيجوز للأثافي والملكي إحرامه من منزله، سواء كان بِمَكَة أو بِغيرها.

وإذا وان صح في نفس الأمر فال허جان في قول الجمهور، فإن تقرر النبي ﷺ لها وإن كان للتطبيع فهو شرعت، والإعمال خير من الإهمال، نعم لا نقول إن من اعتمر من منزله فعمرته فاسدة، بل الكلام في الأولى والأفضل.

والله أعلم بالصواب وعليه المعول.

35 - طوف النساء بالكعبة

104 - عن أم سلامة قالت شكرعت إلى رسول الله ﷺ شكرش بني، فقال:
طوفين من وراء الناس وأنت راكبة، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت يقرأ في الطور وكتاب مسطور، أخرجت السئة إلا الترمذي (1).

36 - نفر الخائصان

105 - عن ابن عباس أنه قال: رخص للخائض أن تنفر إذا حاضرت أخرجه الشيخان، وفي رواية قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا

(1) أخرجه البخاري في anticip باب طوف النساء، وفيه ركعتين الطوف خارجاً من المسجد، وباب المرض يطوف راكباً 178/2، 187، 190، وفي الصلاة باب إدخال البصر في المسجد لعله 179، وفي تفسير سورة الطور 174/6، ومضمون في الحج باب جوز الطوف على بصر 188، مالك في الحج باب عام الطوف 376/ 370، وأحمد 270/2، 290/2، وأبو داود في المناسك باب الطوف الرائع 276/2، وأبي خزيمة في المناسك باب الرخصة للمدوز في الروك في الطوف بالبيت وبين الصفا والمروة 238/4، رقم 1802، والنسائي في الحج باب كيف طوف المريض 233/5، ابن ماجه في المناسك باب المريض يطوف راكباً 987/2، رقم 2961.
أنه خفف عن المرأة الحائض (1).

1/6 - وعن عائشة إن صفية بنت حي زوج النبي ﷺ حاست فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال أحبستنا هي؟ فقالوا: إنها قد أضافت، فقال فلا إذا، أخرجه السيدة (3) ولهذا لفظ الشيخين.

2/7 - وعن عمرة أن عائشة كانت إذا حجبت ومعها نساء وخوف أن يحضن قدمتهم يوم النحر فأضاف، فإن حضن بعد ذلك لم تنظرهن بل تنفر بهن وهن حيض، أخرجه مالك (3).

(1) أخرجه البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإقامة 1/90، وفي الحج باب طواف الوداع 2/220، وفي حب إذا حاضت المرأة بعدما أضافت، ومضموه في الحج باب وجوه طواف الوداع، وسقاط مع الحائض 1/34/9، والشافعي في الحج 1/41، والدارمي في السنة 2/22، وابن ماجه في المناسك باب طواف الوداع 1/200، وديو قوله 1/800، وخفي عن المرأة الحائض 1/201، فكان حجابه ووجوبه عن ابن عمر في المناسك 1/419 وقيل: صحيح على شروط الشيخين ولم يخرجه وافقه الذهبي وقال: خرج أصله، يعني بذلك حديث ابن عباس.

(2) أخرجه البخاري في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإقامة 1/90، وفي الحج باب الزبيدة يوم النحر 2/214، وفي حب إذا حاضت المرأة بعدما أضافت، وفي المغازي باب حجة الوداع 5/221، ومضموه في الحج باب وجوه طواف الوداع 1/80، وابن ماجه في الحج باب إقامة الحائض 1/12/1، والشافعي في الحج 1/336/2، حكاه 1/949، وأحمد 1/3/8/3، 85، 87، 99، 142، 143، 175، 186، 202، 207، 213، 214، 215، 234. 235، 237، وأبو داود في المناسك باب الحائض خرج بعد الإقامة 2/119، وابن ماجه في الحج باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإقامة، وقال حسن صحيح 1/14، والمسلمي في الحيض باب المرأة تحيض بعد الإقامة 1/141، والدارمي في المناسك باب المرأة تحيض بعد الزبيدة 1/8/28، وابن ماجه في المناسك باب الهاتف تفر قبل أن توضع 1/202، وابن خزيمة في المناسك باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إذا خص للحيض في النحر بل وداع إذا كان قد أفطن قبل ذلك ثم حضن 1/38/2، رقم 2009.

(3) أخرجه مالك في الحج باب إقامة الحائض 1/83/1، والشافعي في الحج =
37 - «طوف الرجال مع النساء»

108 - عن ابن جرير قال: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطوف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طالت نساء النبي ﷺ مع الرجال قال فقلت أبعد الحجاب أم قبله؟ قال لقد أدركته بعد الحجاب، فقلت كيف يختلط الرجال، قال لم يكن يختلط الرجال. كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تختلطهم، فقالت امرأة انطلقت نستلم يا أم المؤمنين، قالت انطلقت عني، وأبت وكن يخرج من متناكرات بالليل. أخرجت البخاري(1)، حجرة بفتحتين أي ناحية منفردة.

38 - «طوف المرأة المجذوبة»

109 - عن ابن أبي مليكة أن عمر رضي الله عنه مر بأمراء مجذوبة تطوف بالبيت فقال يأ أمة الله لا تؤذي الناس لو جلستم في بيتك لكان خيراً لك. فجلسست في بيتها، فمر بها رجل بعدما مات عمر، فقال لها إن الذي نهال قد مات فاخرجي، فقالت: والله ما كنت لأطيعه حياً وأعسيه ميتاً. أخرجه مالك(2).

قلت: وجلس المرء المجذوم في بيته مقيس على جلوس تلك المرأة في بيتها.

39 - «دخول النساء البيت»

110 - عن عائشة قالت: كنت أحب أن أدخل البيت وأصلي فيه، فأخذ

\[= 1/325 ـ رقم 9428 ، وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه البخاري في الحج بباب طوف النساء مع الرجال 2/187.
(2) أخرجه مالك في الحج بباب جامع الحج 1/244/42، والحديث منقطع لأن عبد الله بن أبي مليكة لم يدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
رسول الله ﷺ يبدي فائدلكي في الحجر فقال: «صلي فيه إن أردت دخول البيت فإنهما هو قطعة منه، وإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوا من البيت» أخرجه الأربعة. وفي أخرى للنسائي: قلت يا رسول الله أنا أدخل البيت قال: «ادخل الحجر فإنه من البيت» (1).

40 - «إفاضة النساء»

111 - عن ابن عباس قال: أنا ممن قدم على النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضفة أهله. أخرجه الحمسة (2).

112 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذنت سودة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بليل. وكانت امرأة ضخمة ثبطة فاذن لها.

(1) أخرجه أبو داود في المناسك باب الصلاة في الحجر 2/440 رقم 1985، والبخاري في الحج باب ما جاء في الصلاة في الحجر 3/115 رقم 872 وقال حسن صحيح، والساهي في الحج باب الصلاة في الحجر 5/199، والبخاري في نحوه في المناسك باب الحجر من البيت 5/2 رواية كل من أبي داود والساهي عن علبقة عن أمه، لكن يشهد لهما رواية الترمذي الصحيحة عن علبقة عن أبيه، وأبوه هو علبقة بن أبي علبقة بلال ثقة علامة، وذكر المباركفري في الحجة 3/215 أن رواية النسائي عن أمه عن عائشة بزيادة عن أبيه عن أمه. وهذا وهم فإن رواية النسائي عن علبقة عن أمه عن عائشة.

أما علبقة فهو ثابتي مدني إبحث به الشيخان، وأمه أسامة مراجة.

(2) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضغفة أهله بليل فيقرأ بالمزدلفة 2/202.


157
قالت عائشة ليتني كنت استأذنتك كما استأذنتك وكانت عائشة لا تُفيض إلا مع الإمام - أخرجه الشيخان والسائلي - (1) وثبته أي بمثابة.

113 - وعنها قالت: و أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فومت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفادت، أخرجه أبو داود والسائلي (2).

114 - وعن فاطمة بنت النذر قالت: كانت أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها الصحيح بالمزدلفة أن يصلي حين يطلع الفجر ثم تركه فنصر إلى من لا توقف، أخرجه مالك (3).

41 - رمي النساء الجمرة

115 - عن نافع أن ابنة أخت صفية بنت أبي عبيد أمّة عبد الله بن عمر نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتتمنى بعد أن غربت الشمس يوم النحر، فأمرها ابن عمر أن ترمي الجمرة حين قدمنا ولم يبر عليها بما أسلمها وأخرجه مالك (4).

(1) أخرجه البخاري في الحج باب من قدم ضعفت أهله بليل فيقولون بالمزدلفة 2/2026/6، ومسلم في الحج باب إستجاب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرها من مزدلفة 2/38/9، وأحمد 13/6، والسائلي في الحج باب الرخصة للنساء في الإفادة من جمع قيل الصبح وياب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصحيح بعده 5/226، والدارمي في المناسك باب الرخصة في النفر من جميع بليل 2/58، وأبو ماجد في المناسك باب من تقدم من جمع إلى مني لرمي الحجار 2/317/2.

(2) أخرجه أبو داود في المناسك باب التمجل في جمع 2/4/1861، والسائلي في الحج باب الرخصة في ذلك للنساء 5/272. ورواية السائلي لم يسم فيها المرأة فيجعل أن تكون أم سلمة أو سودة، وإسناد صحيح، وكان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ونطقه، أخرجه لذلك مختصرة السنة للمنذر 2/44 وما بعده.

(3) أخرجه مالك في الحج باب تقديم النساء والصبيان 392/1، وهو حديث صحيح.

(4) أخرجه مالك في الحج باب الرخصة في رمي الحجار 1/399/4، وهو حديث صحيح.
النتيجة عن الحلق للنساء

117 - عن علي كرم الله ورحمة الله قال: "نهى رسول الله أن تحلق المرأة رأسها" أخرجه الترمذي (1) وزاد رزق وقال: "في الحج والعمرة، إنما عليها التقصير".

43 - "متي يكون التحلل من الإحرام 

117 - عن ابن عمر أن عمر قال: "من رمي الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطريف حتى يطفو بالبيت" أخرجه مالك (2).

118 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "إذا رمي الجمرة - يعني جمرة العقبة - فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء" الحديث أخرجه النسائي (3).

(1) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في كراهة الحلق للنساء 1/372، رقم 117.

وقال حديث علي فيه إضطراب، والنسائي في الزيينة باب النهي عن حلق المرأة رأسها 130/8 والاضطراب سببه أنه روى تارة من مسنده علي، وتارة من مسنده عائشة، وروي مرة مسنداً بذكر علي، رضي الله عنه، ومرة مرسلاً من غير ذكره، وهو عند البزار من حديث عثمان رضي الله عنه وهو ضعيف، في روح عطاء، وحديث عائشة ضعيف كذلك بسبم معنى بن عبد الرحمن وقد اعتبر بالوضع كما ذكر الذهبي في المجمع 166/7، وقد رواه البزار أيضاً. بله يشهد له حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود في المسند باب الحلق والتصرير 2/200، والدراوي في المناكز باب من قال ليس على النساء حلق 2/14، والدارقطني 2/271، ولفظ: "ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير"، وهو حديث صحيح، وقد رأيت الشيخ ناصر في السلسلة الضعيفة رقم 2/168، فقد ضعف الحديث والله أعلم.

(2) أخرجه مالك في الحج باب الإفادة 1/410، وإسناده صحيح، وذكره الذهبي

نعم في المجمع 3/264 وقال: "رواه البزار ورجاله ثلاث رجال الصحيح.

(3) أخرجه أحمد 1/234، والنسائي في الحج باب ما يحل للمحرم بعد رمي = 169
119 - وعن حفصة قالت: "أمر النبي ﷺ أزواجه أن يحللن عمام حجة الوعد، قلت فما يمنعك أن تحلي؟ قال إن بنت رأسي وفدت هديي فلا أحل حتى أنحر هديها، أخرجه السنة إلا الترمذي (١)."

120 - وعن نافع قال: "كان ابن عمر يقول المرأة المحرمة إذا حلت لم تمشط حتى تأخذ من قرون رأسها وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها، أخرجه مالك (٢) وقرآن الرأس هي الصفائر من الشعر.

44 - "الأضحية وإن المرأة تذبح بنفسها" 

121 - وعن نافع أن ابن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة، أخرجه مالك (٣). وعن عائشة قالت: "نحر النبي ﷺ عن آل محمد في حجة الوعد والحجار ٢٧٧، وابن ماجه في المناسك باب ما يحل للرجل إذا رمي حجرة العقية ٢/١١١، والبيهقي ٦٣٣ عن ابن وهب، وفي الحسن بن عبد الله العربي ثقة لكنه أرسل عن ابن عباس، كذا في التقرب ١١٧، قال أبو حاتم: عن الحسن العربي: لم يدركه يعني ابن عباس - ثم إن أكثر الرواة عن سفيان أوقومه على ابن عباس، ولم يرده إلا وكيع عند أحمد، فالحديث مع إنشقاق موقوف لكنه له شاهد من حديث عائشة عند أحمد والبيهقي وهو صحيح، وأنظر السلسلة الصحيحة ٤٢٦/١.

(١) أخرجه البخاري في الحج باب التمتن والإحرام والإفراز بالحـج، والبـاب third القلائد للبلد والبحر، وابن ملح رأس عند الإحرام وحلق ١٧٤/٢، وفي المغازي باب حجة الوعد ٢٢٤/٥، وفي اللياس باب التلبيب ٢٠٩/٧، ومسلم في الحج باب بيان أن القرار لا يتحلل إلا في وقت تتخلل الحاج المفرد ١١، ومالك في الحج باب ما جاء في النذر في الحج ٣٩٤/١ وأحمد ٨٣٦/٦، وأبو داود في المناسك باب في الإفراء ٣٩٢/٢، والنسائي في الحج باب التلبيب عند الإحرام، وابن ماجه في المناسك باب من ليد رأسه ١٣٣/١١، وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مالك في الحج باب جامع الهدي ٣٨٧/١، وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه مالك في الضحايا باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ٤٨٧/١، وهو حديث صحيح.
بقرة واحدة، أخرج جده أبو داود(1).

قلت وفيهم أزواجه فضحي عنهم أيضاً.

122 - وعن أبي موسى أنه أمر بناته أن يضحين بأيديهن مع وضع القدم.

صفحة اللهجة والتكرير والتسمية عند الذبح. أخرج رزق ومعقه البخاري (2).

وفي دلالة على جواز الذبح للنساء، وبيان كيفية الذبح أيضاً.

45 - نبابة المرأة في الحج عن القريب

123 - عن ابن عباس قال: أمي رجل النبي فقال إن أختي نذر أن تحج وأنها ماتت، فقال رسول الله: «لو كان عليها دين أكنت فاضية عنها». قال نعم. قال: فاقضي الله تعالى فهو أحق بالقضاء. أخرج الشيخان

والنسائي (3).

124 - وفي حديث طويل لعلي كرم الله وجهه في صفة حج النبي

(1) أخرج جده أبو داود في المناسك باب في هدي البقرة 2/289 رقم 167، وابن ماجه في الأضاحي باب عن كم تجزيء البذنة والبقرة 1047 رقم 3135 فيه يونس بن يزيد أبي النجواج، قال عنه الحافظ في التقويم 1/386: ثقة إلا أن في روايته عن الزهري بهما قليلًا، وفي غير الزهري خطاً، إلا أن للحديث منابثاً عند ابن خزيمة في المناسك باب ذكر الدليل على أن اسم الضحية قد يقع على الهدي الواضح 4/289 رقم 2005 وهو حسن، وأخرج أبو داود وابن خزيمة والحاكم نحوه من حديث أبي هريرة، قال الحاكم:

صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجوا ووفقهذه، فهو شاهد للحديث عائشة هذا.

(2) أخرج البخاري معلقاً في الأضاحي باب من ذبح ضحية غيره وأعان رجل ابن عمر في بذنه، وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن 1/1317، وأخرج البخاري من حديث أنس نحوه في الأضاحي باب من ذبح الأضاحي ببه، وكذا الدارمي في المناسك باب السنة في الأضاحية 2/75، وابن عدي نسخه من حديث عائشة في الأضاحي.

(3) أخرج البخاري في الإيمان والندور باب من مات عليه نذر 178، وفي الحج باب الحج والنذور عن السنة 2/27، وفي الإعتصم باب من شبه أصلًا معلوماً بأصل مبين.
واستفته جارية شاببة من خنقم قالت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أدركه
فربطته الله تعالى في الحج أفيجي أن أحج عنه؟ قال حجي عن أبيك، ولوي
عن الفضل فقال العباس يا رسول الله لم لوتي عنك ابن عمك؟ قال: رأيت
شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما». الحديث أخرجه الترمذي (1) ويؤده
حديث شبرمة عند أبي داود وغيره.

وفي هذه الأحاديث دلالة ظاهرة على أن النبأ إنما تكون من القريب دون

= قد بين الله حكماً ليفهم السائل 9/125، وأحمد 4/5، والنسائي في الحج باب الحج
عن الميت الذي نذر أن يحج، وباب الحج عن الميت الذي لم يحج 11/5، وابن
خزيمة في المناسك باب الحج عن الميت 8/343، و3/344، والطلياني 3/345، و3/346
بالنافية متقاربة.

1) الحديث لم يخرجه الترمذي بلفتح جعل على علي إنما ذكره بقوله: وفي الباب عن علي
وبرده . . . . 3/275، لكن قال عنه المبارك في الشرح: أخرجه البهتي بلفظ:
وذكره - ثم قال: ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه. قال أبو عيسى الترمذي: حديث
الفضل بن عباس حسن صحيح، وروي عن ابن أبي بكر عن علي بن أبي صغيره
عن عمته من النبي، وروي عن ابن عباس عن النبي سائر محمدًا هو البخاري
عن هذه الروايات فقال: أصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن
عباس عن النبي.

وحدث علي أخرجه الشافعي 1/387، وحمد عن ذكر الفضل، وإسناده قوي.
أما الحديث ابن عباس الذي أرسله عن أخي الفضل فهو عند البخاري ومسلم ومالك والشافعي
وأحمد 1/67، 157، وأبو داود لفظهم في الحج - المناسك - الطلياني 3/275، وكذا
ابن خزيمة. وإن عباس عن أخي الفضل هو عند الترمذي والنسائي والشافعي في رواية
والدارمي وابن ماجه، في الحج كذلك.

قال الحافظ في الفتح: إنما رجح البخاري الرواية عن الفضل لأنه كان رفف النبي
حينئذ، وكان ابن عباس قد قدم من مزدفائه إلى مني مع الضيفة، وقد سبق في باب التلبيبة
ونكتير عن ابن عباس أن النبي أدرف الفضل فأخرجه الفضل: أنه لم يزل يلي حتى رمي
الحمرة، فكان الفضل حدث أخاه بما شاهده في تلك الحالة.

وحدث شبرمة أخرجه أبو داود في المناسك باب الرجل يحج عن غبره 2/342، رقم
1767، قال المنقدي: وقال البهتي هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. وهو كما
قال.
التهمير، وذهب أهل الرأي وغيرهم إلى جواز حج الغريب عن الغريب وتدفنه.

هذى الأدلة.

46 - "تكبير النساء في أيام التشريق"

125 - عن ميمونة أنها كانت تكبر يوم النهر، وكان النساء يكبرن خلفه.

أبو بكر بن عثمان: أخرجه البخاري في ترجمة الباب (1).

47 - "حج المرأة على الصبي".

126 - عن ابن عباس قال: لقي رسول الله ﷺ ركبا بالروحاء فرجعت إليه امرأة منهم صبياً فقالت أهذا حج؟ قال نعم ولك أجر. أخرجه مالك ومسلم وأبو داود والنسائي (2).

127 - وعن جابر رضي الله عنه قال: كنت ننبي عن النساء والصبيان.

أخرجه الترمذي وقال حديث غريب (3). قال في التفسير: وقد أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبى عنها.

(1) أخرجه البخاري تعلقاً في العدين باب التكبير أين من وإذا غدا إلى عرفة.
(2) أخرجه مسلم في الحج باب صحة جمع الصبي وأجر من حج به 99/9، ومالك في الحج باب جامع الحج 222/4، وأحمد 219/1، 244/3، 244/2، 288/1، 244/1، 244/1، 343/2، 343/2، وابو داود في المنسك باب في الصبي بحج 228/1، والسناشي في الحج باب الحج بالصغير 130/5، وابن خزيمة في الصبي بحج الصبيان قبل البلوغ على غير الوجوب 249/5، والرمذي، والترمذي، وأبو ماجه من حديث جابر. وقال الترمذي:

حديث غريب. لكن يشهد له حديث ابن عباس هذا.

(3) أخرجه الترمذي في الحج باب ما جاء في حج الصبي 374/3، وقال 931 وقال:

هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبى عنها غيرها بل هي نبياً ويكبر لها رفع الصوت باللتينية. وفي سنة أشبع بن سوار وهو ضعيف. كما قال الحافظ في التقدير 79/1، وفيه أيضاً عن منعة أبو الزبير عن جابر. فهو إذا حديث ضعيف.
48 - «إشتراط المرأة في الحج»

168 - عن عائشة فذلت: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضياعة بنت الزبير فقال: "لملك أردت الحج"، فقالت والله ما أجدني إلا وعجة. فقال: "حجي واشترطي وقولي: اللهم مخلي حيث حبستني، أخرج الشياخ والنسائي والترمذي (1)."

169 - نوع آخر عن أبي واقف الليثي قال سمعت النبي ﷺ يقول لأزواجه في حجة الوداع: "هكذا ثم ظهر الحصر". أخرجه أبو داود (2) الحصر جمع حصير والمراد لا تخرج من بيوتك بعد هذه الحجة.

170 - وعن إبراهيم عن أبيه عن جده أن عمر أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجة، يعني في الحج. وبعث معه عبد الحمن بن عوف وعثمان بن عفان. أخرجه البخاري، قال البرقاني: "هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف". قال الحمدي في هذا نظر قلت لعله إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي (3) والله أعلم.

(1) أخرج البخاري في التكاح باب الأكفان في الدين 9/7، ومسلم في الحج باب جواز اشترط المحرم التحلل بذر الحمر ونحوه 131/8، والسني في الحج باب كيف يقول إذا اشترط 168/5، واما الترمذي فاشترط إليه في الباب ولم يخرج.

(2) أخرج أبو داود في المناسك باب فرض الحج 276/2، وفيه ابن أبي واقف، سماه أحمد في المسند 218/5، عن واقف بن أبي واقف الليثي عن أبيه. وإسناده صحيح، قال الحافظ في التهذيب: وكذا سماه البخاري في تاريخه وصحح إسناده في الفتح 562/4.

49 - "حد الزوايين"

131 - عن ابن عباس قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب ويقول:
"إن الله بث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتب، وكان مما أنزل عليه آية الرجم، فلأياعناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده، وأخشى إن طال بالناس الزمن أن نقول قول (ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى) فضلوا بترك فضيلة أنزلها الله تعالى في كتابه فإن الرجم في كتاب الله تعالى حق على من ذنى إذا أحسن من الرجال والنساء إذا قامت البيئة أو كان حمل أو أعاده، والله لولا أن الناس زاد في كتاب الله تعالى لكتبها. «أخرجه البصري الذي نسب إلى النسائي».

132 - وعن عنه قال، قال تعالى: "واللائي يأتين الفاحشة من نساءكم" إلى قوله: "سيبأ" فذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: "واللذان يأتيانها متكم" الآية، فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال: "الزانية والزاني فاجلدا كل واحد منهما مثلًا جلدة" ثم نزلت آية الرجم في سورة النور، فكان الأول للبكر، ثم رفعت آية الرجم من التلاوة وبيق الحكم بها. «أخرجه أبو داود».


والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري في الحدد باب الإعتراف بالزنا، وباب رجم الحبلى من النزا 208/8، وفي الإعتصام باب ما ذكر النبي على اتفاق أهل العلم 127/9، وثاني في الحدود باب حد الزنا 191/11، ومالك مختصرًا في الحدود باب ما جاء في الرجم 232/2، والشافعي في الحدود باب في النزا 81/245، وأحمد 31/1، 29، 29، 36، 40، 43، 47، 50، 55، أدهم داود في الحدود باب في الرجم 234/243 رقم 242، والترمذي في الحدود باب ما جاء في تحقيق الرجم 4/700 رقم 453، وقال حديث صحيح، والداوسي في الحدود باب في حد المحسنين بالزنا 179.

(2) أخرجه أبو داود في الحدود باب في الرجم 6/240 رقم 451، وهو حديث حسن.

165
إلى قوله: "مائة جلدة" وأخرج بابيه رزين.

133 - وعن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال يا رسول الله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلا لم أمسه حتى آتي باربعة شهداء، فقال رسول الله ﷺ: "نعم" أخرجه مسلم والمالك وأبو داود (1).

134 - وفي أخرى لمسلم وأبو داود قال: "أرأيت رجلا وجد مع امرأتي رجلا أبتلعته"، قال رسول الله ﷺ: "لا" قال سعد بن بلي والذي أكرمه بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك، فقال رسول الله ﷺ: "اسمعوا ما يقول سيدكم".

135 - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: "سأ صرف رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن، قال إن زنت فأجلدوها، ثم إن اجلدوها ثم يعوها ولو بظفر" أخرجه البصري إثنان无论是 (2)، وقال مالك الطفيح الجليل. وفي رواية ( فأجلدها ولا يترع عليها).

(1) أخرجه مسلم في الصحيح 10/131، والمالك في الصحيح 873/2، وأبو داود في الصحيح 873/2، وابن ماجه في الصحيح 873/2، والشافعي نحوه من حديث سهل بن سعد في الطلاق باب اللعان 2/44 رقم 142 - 149.

(2) أخرجه البخاري في الصحيح باب ينقض بيع العبد الزاني، وباب بيع المدير عنهما 93/3، وفي البخاري باب كراهية التطول على النظر وقوله عبدي أو أمتي 197/2، وأبو داود في الصحيح 93/3، والشافعي في الصحيح 93/3، والمالك في الصحيح 93/3، والمالك في الصحيح باب جامع ما جاء في حديث سهل بن سعد في الطلاق باب اللعان 2/44 رقم 142 - 149.

166
136 - وعن أبي عبد الرحمن السلمي قال: (خطب علي رضي الله عنه فقال: يا أبا الناس أقيموا الحدود على أرفانكم من أحسن منهم ومن لم يحسن فإن أمة النبي ﷺ زنت فأمرني أن أجعلها فتنتها فإذا هي حديثة عهد بالنفاس فخشيت إن جلدتها قتلتها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: أحسنت اتركها حتى تتماثل أخترجه مسلم وأبو داود والترمذي).

137 - وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه أقام حداً على بعض إماءته، فجعل يضرب رجليها وساقتها، فقال له سالم. أين قول الله تعالى: ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ﷺ فقال أثراني أشفقت عليها، إن الله ليا أمانرني أن أقتلها، أخترجه زين).

138 - وعن وائل بن حجر قال: خرجت امرأة على عهد رسول الله ﷺ تريد الصلاة فتلقها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت فانطلق فمرت بعاصابة من المهاجرين فقالت إن ذلك الرجل فعل بي كذا وكذا، فانطلقوا فأخذوا الرجل الذي ظن أن وقع عليها فأئرها به فقالت نعم هذا، فأذنوا به النبي ﷺ فلمأ أمر به أن يرمي قام صاحبه الذي وقع عليها فقال يا رسول الله أنا صاحبها فقال لها إذن يقدر غفر الله لك، وقال للرجل قولًا حسناً، وأمر بالرجل الذي وقع عليها أن يرمي فرحج وقال لقد تاب توبة لئن تابها أهل المدينة لوسطتهم، وزاد الترمذي: ولم يذكر أنه جعل لها مهراً. أخترجه أبو داود والترمذي.

_____________________

(1) أخترجه مسلم في الحدود باب حد الزنا 2/14/11، والترمذي في الحدود باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام 4/1465، وقال حديث صحيح، وأبو داود عن أبي جملة - مبسطة الطبري - عن علي في الحدود باب إقامة الحد على المريض 2/82، رقم 4308.

(2) ذكره ابن الآب في جامع الأصول 3/251، ولم يذكر من أخترجه.

(3) أخترجه أحمد 6/399، وأبو داود في الحدود باب في صاحب الحد يجيء فقرر 216/6، والترمذي في الحدود باب ما جاء في المرأة إذا استكرحت على الزنا 216/6.
139 - وعن ابن عباس قال: أمّي عمر بمجونعة قد زنت فاستشار فيها ناساً ثم أمر بها أن ترجع فمر بها فقال: ما شاء الله فسألا مجنونه، بني فلان فقال: ليرجعوها، ثم قال يا أمير المؤمنين لقد علمت أن رسول الله قال: رفع القلم من ثلاثين عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ، وأن هذه معروفة بني فلان لعل الذي أهلهها وأنا أنا وأنا في بلائها فخل سبيلها » أخرجه أبو داود(1).

140 - وعن حبيب بن سالم أن رجلاً يقال له عبد الرحمن بن حنين وضع على جارية أمرته، فرفع إلى نعمان بن بشير وهو أمر على الكوفة فقال: لا قضبان فيك بقضاء قضية به رسول الله ﷺ، إن كانت زوجتك أحلتها لك جلدتك مائة جلد، وإن لم تكن أحلتها لك رحمتك فوجد أنها أحلتها له فجلدها مائة جلد. » أخرجه أصحاب السنن(2).

= 17/5 رقم 148 وقال حديث حسن غريب صحيح. وعلقة بين وائل بن حجر سمع من أبيه وهو أكبر من عبد الجبار ابن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه. وأخرج الترمذي وابن ماجه حديث عبد الجبار عن أبيه، وهو ليس بمفصل، وأنظر نسخة الأحويذي.

18/5 = رقم 2327439 - 4239 وقال: صحيح على شرط الشخين.

ولم يخرجوا وواقيه الذهبي، وهو كما قال.

(1) أخرجه أبو داود في الحدود باب في المجنون يسرك أو يصبر حداً 6/2 رقم 230.


168
141 - وعن سلمة بن المحيق أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته وإن كان استكرهها فهي حرة وعليه لسيدتاهما مثلها، وإن كانت طاعته في بي وعليه لسيدتاهما مثلها، أخرجه أبو داود والنسائي (1).

142 - وعن البراء قال: مريي خالى أبو بزة بن ثائر ومعه لواء فقلت أين تريد؟ فقال أرسلني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتيه براسه.

143 - وعن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: من وقع على ذات

(1) أخرجه أبو داود في الحدود باب الرجل يزنى بجارية امرأته 271/1 رقم 295، والنسائي في التكاف باب إخلاء الفرج 124/2، 125، وابن ماجه عن الحسن عن سلمة في الحدود باب من وقع على جارية امرأته 853/2، قال المندزرا: وأخرجه النسائي وقال: لا تعص هذه الأحاديث، وقال البيهقي في قبيصة بن حرب خبر غير معروف، وروينا عن أبي داود أنه قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الذي رواه عن سلمة بن المحيق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن، يعني قبيصة بن حرب. وقال البخاري في التاريخ: قبيصة بن حرب سمع سلمة بن المحيق في حديثه، وقال ابن المندزرا: لا شيخ غير سلمة بن المحيق، وقال الخطابي: هذا حديث منكر، وقبيصة ابن حرب غير معروف والحجة لا تقوم بهم، وكان الحسن لا يحكي أن يروي الحديث ممن سمع، وقال بعضهم: هذا كان قبل الحدود. أقول: لكن قال عنه الحافظ في التصريح: 122:

صدوق.

295/4، وأبو داود في الحدود باب الرجل يزنى بحريمه 266/2 رقم 299، 292، والترمذي في الأحكام باب ما جاء فمن تزوج امرأة أبيه 98/4 رقم 1373 وقال حسن غريب.

النسائي في التكاف باب نكاح ما نكح الآباء 109/1، 110، وابن ماجه في الحدود باب من تزوج امرأة أبيه من بعده 267/2، والحاكم في الحدود 356/4، وقال الذهبي صحيح.

قال المندزرا: وقد اختلف في هذا إختلافا كثيراً فروي عن البراء، وروي عنه عمه، وروي عنه قال مربي خالى أبو بزة بن ثائر ومعه لواء، وروي عنه عن خاله، وروي عنه عن خاله، وروي عنه قال مريي بن ناس ينطلقون وروي عنه واني لأطرف على إبل صلت لي في...
محرم، أو قال من نكح محرمًا فاقتنوه، أخرجه زينب(1).

144 - وعن أنس أن رجلاً كان يتهم ببام ولد رسول الله ﷺ، فقال لعلي
إذهب فاضرب عنقه فأنتاه إذا هو في ركية يبكر فقال له أخرج فناوله يده، فأخرج
إذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف عنه وأخرج به النبي ﷺ، فحسن فعله. وزاد في
رواية فقال الشاهد يرى ما لا يراه الغائب أخرجه مسلم(2).

145 - وعن سهل بن سعد قال: أي النبي ﷺ رجل فأقر عنه أنه زينب
بأمرها سماها له، فبعث النبي ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون
زنين، فجلده الحد وتركها(3).

146 - وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً من بكر بن ليث أتى
للنبي ﷺ فأقر عنه أنه زينب بأمرها أربع مرات، فجلده مائة جلدة وكان بكرأ ثم

ذلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهم معهم لواء، قال الشركاني في النيل
867: ومحمد أسانيد كثيرة منها ما رجله رجال الصحيح. وبالجملة فالحديث
صحيح. والله أعلم.

(1) أخرجه أحمد 300/1، وأبو ماجه في الحدود باب من آئذ محرم ومن آئذ
بهيمة 2/564 رقم 564، والحاكمة في الحدود 9/5 قال صحيح الإسناد ولم
بخرجه، وقال الذهبي: لا. قلت: في إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصار قال
 عنه الحافظ في التصريح 31: صغير وعن داود بن الحسين 1/331: ثقة إلا في
عكرمة. والحديث صغير.

(2) أخرجه مسلم في النوبة باب حرم النبي ﷺ من الرمية 118/17، وأحمد
281/3.

(3) أخرجه ابن داود في الحدود باب إذا أقر الرجل ولم تقر المرأة ﷺ 277/6 رقم
430، وإسناده حسن للاختلاف في عبد السلام بن حفص فقد قال عنه ابن معين ثقة،
وقال أبو حبان الرازي: ليس يعترف. لكن أخرج الحاكم بسنده صحيح في الحدود
4/270 وقال صحيح الإسناد ولم بخرجه ووافقه الذهبي، فالحديث صحيح والله أعلم.

170
سأله البيبة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله، فجعله حديث ثمانين أخرجهما أبو داود (1).

قلت: حد الزانى إن كان بكرأ حراً جلده مائة جلدة بنص الكتاب وبعد الجلد يغبر عامة بالسنة المطهرة، وإن كان ثبىً جلده كما تجلد البكر لحديث ماعز والعامدية (2) ثم يجرم حتى يموت لأية الرجم المنسوخ تلاواتها ولحديث أنيس ويكفي إقراره مرة، وما ورد من التكرار في وقائع الأعيان فلقصيد الاستبات فمن أوجب التكرار كان الدليل عليه ولا دليل هنا. وأما الشهادة فلا بد من أربعة ولا أعلم في ذلك خلافاً وقد دل عليه الكتاب والسنة ولا بد أن يتضمن الإقرار والشهاده التصريح بإبلاغ الفرج بالفرج ويسقط بالشههات المحتملة والرجوع عن الإقرار، ويكون المرأة عذراً أو رتقها ويكون الرجل مصوباً أو عنيتاً. والله أعلم.

50 - اللائي حدهن رسول الله ﷺ

147 - عن بريدة رضي الله عنه قال: أتى ماعز بن مالك الأسلمي النبي فقال يا رسول الله ظلمت نسي وذنت فطهرني. الحديث وفيه: فلمما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم. قال فجاءت العامدية فقالت يا رسول الله إنني قد زنعت فطهرني فردها، فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما ردت ماعزاً، فوالله أني لحبيبي قال أما لا فإذيته حتى تلدي فلما وردت أنتبه بالصبي في خروق قالت هذا قد ولدت. قال فإذيته.

(1) أخرج أبو داود في الحدود باب إذا أقر الرجل ولم تقرر المرأة، 6/277 رقم 4302، والحاكم في الحدود 4/370 وقال هذا إسناد صحيح ولم يخرجه، ورده الذهبي بقوله: القاسم ضعيف.

والقاسم هو ابن فياض الأنباري قال عنه في التقرير 2/119، مجهول، قال المنذر: وأخرج جماعة وقال: هذا حديث منكر.

(2) أنظر الحديث رقم 147.
فأرضيه حتى نفظته، فلما فظته أنتبه بالصبي وغي يده كسرة خذ فقلت يا نبي الله قد فظته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس أن يرجموها فأتل خالد بن الوليد ببحير فرمى رأسها ف فضح الدم على وجه فسهم، فسمع النبي ﷺ سه إياها فقال مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفعت. أخرجره مسلم وأبو داود(1).

148 - وعن عمر بن حسيم قال: أنت امرأة من جهينة رسول الله ﷺ وهي حبلى من الزن فقلت يا رسول الله استوجب حداً فأقامه علي، فدعا لديها فقال أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها ففعل، فأمر بها فشدة عليها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها.

فقال عمر رضي عنه أن صلبا عليها وقد زنت، فقال رسول الله ﷺ: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسطهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها عز وجل، أخرجه الخمسة إلا البخاري(1).»

149 - وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن أعراباً أتى النبي ﷺ الحديث وفيه: إن إني كان عسراً لهذا فزني بإمكاني إلى قوله - على إبنك...


(2) أخرجه مسلم في حدود باب حد الحزنا 1184/11، وأحمد 4/296، وابن ماجه 435، وأبو داود في حدود باب في الرجم 553/1، والدارمي في حدود باب المتزعم 4/750، وقال حديث صحيح، والسني في الجائز باب الصلاة على المرجوم 136، والدارمي في حدود باب الحامل إذا اعترفت بالزنا 180، وابن ماجه مختصراً في حدود باب الرجم 654/2، رقم 2555.
جلد مائة وتغريب عام أمدة يائس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإذا اعترفت فأرجعها، فغدا عليها اعترفت فأمر بها فترجم، أخرجه
السنة (1) ، وقال مالك: العيسى الأجير.

150 - وعن مالك قال: بلغني أن عثمان أتى بإمرأة ولدت لستة أشهر فأمر
برجعها فقال علي: إن الله تعالى يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾
وقال تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم
الرضاعة﴾ فالحمل ستة أشهر، فأمر عثمان بردتها فوجدوها قد رجعت (2).

151 - وعن الشهابي أن علياً حين رجم المرأة، ضربوها يوم الخميس،

(1) أخرج البخاري في الوكالة باب الوكالة في الحدود
135/3 ، وفي الصلح باب إذا اصطلحوا على مصلح جور فالصلح مرضت 240/3 ، وفي الشروط باب الشروط التي لا
تحل في الحدود 235/2 ، وفي الإيمان والندوور باب كيف كانت يعين النبي ﷺ 120/8 ،
وفي المحاربين باب الإعتراف بالزنا ، وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غاغياً عليه ، وباب
إذا رمي امرأة أو امرأة غيرة بالزنا عند الحاكم 208/8 ، 312، 211، وفي الأحكام باب
هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلًا وحده للنظر في الأمور 94/9 ، وفي خبر الواحد باب ما جاء
في إجازة خبر الواحد 119/9 ، وفي الإعتصار باب الانتقاء بين رسول الله ﷺ 94/9 ،
وسلم في الحدود باب حد الزنا 205/11 ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم
82/2 والشافعي في الحدود باب في الزنا 254/2 ، وأبو داود في الحدود
باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجعها من جهة 6 257/2 رقم 428 ، والترمذي في الحدود
باب ما جاء في الرجم على الشب 37/4 رقام 1455 وقال حسن صحيح ، والنسائي في
آداب القضاء باب صون النساء عن مجلس الحكم 4/8 ، والدارمي في الحدود باب
الإعتراف بالزنا 205/2 وابن ماجه في الحدود باب حد الزنا 205/2 رقام 428 ،
(2) أخرج البخاري في الحدود باب ما جاء في الرجم 285/2 ، وإسناده منقطع،
قال الزرقان في شرح الموطأ: وروى عبد الرحيل من المصطف عن أبي الأسود الدؤلي قال:
رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فسأل عنها أصحاب النبي ﷺ ، فقال علي: إلا ترى أنه
يقول: ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ وقال وفصاله في عام، فكان الحمل هاهنا ستة أشهر.
فركها عمر، ففعل عثمان رضي الله عنه لم يحضر هذه القصة في زمن عمر ولم يبلغه.

173
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله، ورجمتها سنة رسول الله ﷺ.

أخرهما البخاري(1).

152 - وحدث أبي هريرة الطويل في قصة رجل وإمرأة من اليهود زنيا.
وذكرت في رواية أبي داود وفيه قال ﷺ: "إنه أحكم بما في التوراة" فأمر
بهما فرجمهما(2).

153 - وعن ابن عمر أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن
امرأة منهم ورجلًا ينزا فقال لهم رسول الله ﷺ: "ما تجدون في التوراة في شأن
الرجم" فقالوا نفاضهم ويلجندون، فقال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها
الرجم فأنمو بالتوراة فنشروا فوضع أحدهم يده على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما
بدها فقال له عبد الله بن سلام: إرفع يدك، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا
صدق يا محمد. فأمر بهما فرجمهما.

قال ابن عمر: فرأيت الرجل يحكي على المرأة يقيها الحجارة، أخرجه
السنّة إلا النسائي(3).

(1) أخرجه البخاري في المحرابين باب رجم المحصنين 8/204، وأنظر فتح الباري
105/12.
(2) أخرجه ابن داود في الحدود باب في رجم اليهوديين 6/263 رقم 4285.
(3) قال المنذري: فيه رجل من مزينة وهو مجهول، قلت: له شاهد من حديث ابن
عمر في الصحيحين، وهو الآتي برقم 153.
(4) في تفسير سورة آل عمران باب فاتوا بالتوراة فاتولها إن كنت صادقين: 4/251.
(5) وفي المحرابين باب أحكام أهل السنة، 214/8، وفي التوحيد باب ما يجوز من
تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها 219، ومسلم في الحدود باب حد الزنا
4/260، ومالك في الحدود باب ما جاء في الرجم 119، وابو داود في الحدود باب
في رجم اليهوديين 6/238 رقم 4281، والترمذي مختصراً في الحدود باب ما جاء في رجم.
51 - حدد القاذفة

154 - عن عائشة قالت: لما نزلت براءتي قام رسول الله ﷺ على المنبر فذكر ذلك وتلا الآية، فلما نزل من المنبر أمر بالرجلين والعمرة أولي الإفك فضربوا حدهم، أخرجه أبو داود (1).

155 - وعن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه» هذا إذا علم. أخرجه الترمذي (2).

قلت: من رمي غرب بالزنا وجب عليه حد القذف ثمانين جلدة، وثبت ذلك بإقراره أو بشهادته عدلتين، ومن لم يطلب لم تقبل شهادته. فإن جاء بعد القذف بأربعة شهداء يشهدون على المقدون بأنه زنى سقط عنه الحد. وهكذا إذا أقر المقدون بالزنا فلا حد على من رماه به بل يجد المقر بالزنا.

52 - منع الشفاعة في حدد السارقة

156 - عن عائشة أن قريشاً أهمهم شأن المخزومة التي سرت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ فقالوا ومن يجترى عليه إلا أسامة بن زيد حب أهل الكتاب.

709/4، وقال حسن صحيح، والدارمي في حدود باب الحفر لم يراد رجمة 178/2، Ain ماجه في الحدود باب رجل اليهودي واليهودية 854/2 رقم 2056.

(1) أخرجه أبو داود في الحدود باب في حدد القذف 6/283 رقم 3209، 4310، مرسلًا، وأبو ماجه في الحدود باب حدد القذف 2/2857، والترمذي في سورة النور 27/31، وقال حسن غريب لا يعترف إلا من حديث محمد بن إسحاق، وأحمد 35/6، قال المندزي: وقد أسفها ابن إسحاق مرة وأرسله أخرى، وقد عنتمه ابن إسحاق وهو صدوق بلد، والحديث ضعيف.

(2) أنظر تخرذ الحديث رقم 143.
رسول الله ﷺ فكّلته أسماء فقال: أشفع في حدوت الله تعالى، ثم قام فخطب وقال: إنما أهللك الذين من قبلك أنتم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم ضعيف أقاموا عليه الحد، و cioè الله لو أن فاطمة بنت محمد سرت لتقطع يدها أخرجته الخمسة، وفي رواية أبي داود والنسائي عن ابن عمر. أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع، وزاد النساوي على السنة جارتها وتجدها فأنه النبي ﷺ يقطع بدها.

قلت تحرم الشفاعة في الحد لهذا الحديث وغيره، ومن سرق مكملًا.

مختارًا ربيع دينار قطعت كنه اليمني بنص الكتاب العزيز فاقطعوا أبديهما ويكفي الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين ويندب تلقيع المسقط وبحسم موضع القطع وتعلق البند في عتق السارق ويسقط الحد بالعفو عن المسروق قبل تبلغ الإمام لا بعده لأنه يجب، ولا تقطع في ثمر ولا أكثر مما لم يدخله في الجرين إذا أكل ولم يتخذ خبئة. وإلا كان عليه ثمن ما حمله متين وضرب نكال، وليس على الخائين والمنتهب والمختلس قطع، وقد ثبت القطع في جحد العارية لحديث الباب هذا، وفعلي هذه المخزومية كانت قد جمعت بين السرقة وحجد العارية. والله أعلم.

(1) أخرجه البخاري في الأدباء 4/213، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر أسماء بن زيد 29، وفي المغازي باب مقام النبي ﷺ بمنطقة زمن الفتح 196/5، وفي الحدوت باب إذاعة الحد عن الشريف والوضع بباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان 196/8، وصل في الحدوت باب النبي عن الشفاعة في الحدوت 187/187، وأبو داود في الحدوت بباب الحد يشفع فيه 208/6، رقم 2007، 4028، وابن المتميمي في الحدوت بباب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدوت 298/4، رقم 1452، والنسائي في الساري بباب ذكر الاختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت 76/20، والداير في الحدوت دون السلطان 173/2، وابن ماجه في الحدوت بباب الشفاعة في الحدوت 2/851، رقم 547.
53 - "التسامح في الحدود"

157 - عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار قال: أشتكى رجل من الأنصار حتى أضن فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها فوقع عليها فدخل على رجال من قومه يعودونه فأخبرهم بذلك وقال: استفتموا إلى رسول الله ﷺ فإن تقبل على جارية دخلت علي. فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقالوا مما رأينا بأحد من الضر مثل الذي هو به، ولو حملنا إليه لتفصخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراع فيضروه بها ضرية واحدة.

أخرجه أبو داود والنسائي (1).

قلت: فيه أنه يجوز الحد حال المرض ولو بعشكل ونحوه. وقد جمع بين هذا الحديث وحديث علي في أمة رسول الله ﷺ: وقد تقدم أن المريض إذا كان مرضه مرجوًّا أمهل وإن كان مأبسوًّا منه جلد.

54 - "الحضانة"

158 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت إن إبني هذا كان بطني له وعادي له سقاء وحجري له حواء وأن أبا طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي" أخريجه

(1) أخرجه أبو داود في الحدود باب في إقامة الحد على المريض 6/280 رقم 437 والنسائي في آداب القضاة باب توجيه الحاكيم إلى من أخر أن أمهل 842/8، وابن ماجه عن سعيد بن عيابة في الحدود باب الكبير والمريض يجب عليه الحد 2/859 رقم 2574، حدث أبي داود حسن وجهالة الصحابي لا تضر، وحديث النسائي م Radius لأن أبي إمامة بن سهل بن حنيف، وأسامة السعد الصاحبي له رؤية إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ كما في التقرير للحافظ 1/44، وعبد ابن ماجه سمى فيه الصحابي وهو سعيد بن سعد بن عيابة إلا أن فيه ابن إسحاق وقد عن عثمان، وهو حديث حسن.
أبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم وصححه(1).

وقد وقع الإجماع على أن الأم أولى بالطفل من الأب، وحكي ابن المنذر
الإجماع على أن حقها يبطل بالنكاح.

159 - وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ خيرً غلاماً بين أبيه وأمه فاختار أمره
فأخذ بيدها فانطلقت به. أخرجه أصحاب السنن وهذا لفظ الترمذي(2).

160 - وعن علي رضي الله عنه قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة فقدم
بابه حمزة فقال جعفر أما أنا أحزنها أنا أحق بها وهي إبنة عمي وعندى خالتيها وإنما
الخالة أم. وقام علي أنا أحق بها وهي إبنة عمي وعندى إبنة رسول الله ﷺ فهي
أحق بها. وقال زيد أنا أحق بها هي إبنة أخي وإنما خرجه إليها وقدمت بها،
فقدى بها رسول الله ﷺ لجعفر وقال: «إنما الخالة أم». أخرجه أبو داود(3).

والمراد بقول زيد إبنة أخي أن حزمة وزيداً كان النبي ﷺ آخرهما.

وحاصل المسألة أن الأولى بالطفل أمه ما لم تنكح ثم الخالة ثم الأب ثم
بين الحاكم من القرابة من رأى فيه صلاحاً، وبعد بلوغ سن الاستقلال يخيّر

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق باب من أحق بالولد 185/3 والحاكم في
الطلاق 207 و قال صحيح الإسناد ولم يخرجه وواقفه deployments، وفيه واليلد بن مسلم نفقة
كيف التدليس لكنه صرّح فيه بالسماع عند الحاكم، والحديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد 2/247 والترمذي في الأحكام باب ما جاء في تخير الغلام بين أبيه إذا أفرقا
185/3 و قال حسن صحيح، والنسائي في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين
186 و قال حسن صحيح، والدارمي في الطلاق باب تخير الصبي بين أبيه
185/6 و قال حسن صحيح، والمهما في الأحكام باب تخير الصبي بين أبيه
2/170 و قال حسن صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في الطلاق باب من أحق بالولد 186/3، والترمذي في
2184 وهو 
حديث حسن، والبهخاري من حديث البراء بن عازب الطويل في قصة الحديث
241/3 في كتاب الصلح، والترمذي وقال حسن صحيح.

178
الصبي بين أبيه وأميه فإن لم يوجد من له حق في ذلك بنص الشرع الشريف، أكفيه من كان في كفالتة مصلحة.

55 - "الحياة"

161 - عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياة من العذراء في خدراها، إذا رأى شيئاً يكرهه عرفناء في وجهه، أخرجه الشيخان (1).

56 - "الخلق"

162 - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "أصل المؤمنين إيماناً، أحسنهم خلقاً، وخيركم خياركم لأمه،" أخرج أبو داود والترمذي (2).

57 - "إمرة النساء"

163 - عن أبي بكر أنه قال: لقد نفعني الله تعالى بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل، بعد ما كنت أن ألقى بأصحاب الجمل فأغافل معهم لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى وقال: "لن يفلح قوم ولو أرهم أمرهم، أخرجه البخاري والترمذي والنسائي وزاد الترمذي: فلما قدمت عائشة البصرة ذكرت ذلك فعصمني الله تعالى به (3).

(1) أخرج البخاري في الأنباء باب صفة النبي 4/304، وفي الأدب باب الحياة 3/85، ومسلم في فضائل النبي 78/15، وابن ماجه في النزهة باب الحية 2/1399، وأبو داود في الروضة 4/325/4 وقال حسن صحيح، والترمذي في الرغوب في الرفقات باب في حسن الخلق 2/172، إلا أن فيه محمد بن عجلان وهو صدوق وقد خلت في حديث عن أبي هريرة، ويشهد له حديث الترمذي.

(2) أخرج البخاري في المغازي باب كتاب النبي 6 إلى كسرى، وفي 7/10.

179
58 - مسؤولية الإمام عن رعيته

164 - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" الحديث وفيه "والمرأة في بيت زوجها راعية وهي مسؤولة عن رعيتها" أخرجه الخمسة إلا النسائي (1).

59 - الخلع

165 - عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة اختلفت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة" أخرجه الترمذي (3).

166 - وفي أخرى لأبي داود "أيما امرأة سالت من زوجها طلاقها" وذكر نحوه وفي أخرى للنسائي عن أبي هريرة أن المخالعتين هن المنافقات (3).

الفنين باب الفتنة التي تقوم كمسوح للبحرين 70/7، وأحمد 38/47، وأحمد 43/47، وأحمد 40/47، وأحمد 51/47، والنسائي في أدب القضاة باب النهي عن استعمال النساء في الحكم 227/8.

(1) أخرجه البخاري في جمعة باب الجمعية في القرى والمدن 2/6، وفي الإستعراض وأداء الديون باب العبد راع في مال سيدته 2/157، وفي العتق باب كراهية النطاق على الزيق، وباب العبد راع في مال سيدته 2/196-197، وفي الوصايا باب تأويل قول الله تعالى 11 من بعد وصية توصون بها أو دين 4/6، وفي النكاح باب دقا أنفسكم واهلكم نارا 7/4 وباب المرأة راعية في بيت زوجها 41/47، ومسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العدل وعفوية الجائر 12/12، وإبو داود في أول كتاب الخراج والإمارة 4/1922، والترمذي في الجهاد باب ما جاء في الإمام 367/5، والترمذي في الإمارة 2009، والترمذي في الإمارة 1947.

175/7، وقال حسن صحيح. وأنظر مجمع الزوائد 5/210.

(2) أخرجه الترمذي في الطلاق باب ما جاء في المختلعتين بصيغة روي دون إسناد، لكني أخرج بعده عن أبي قلابة عن حديث عنه ثوبان نحوه وقال هذا حديث حسن وبروية هذا الحديث عن أبي بكر عن أبي قلابة عن أبي أسامة عن ثوبان 37/375، رقم 198. وما أشار إليه أخرجه ابن ماجه في الطلاق باب كراهة الخلع للمرأة 1/166، رقم 205. وهو داود في الطلاق باب في الخلع 3/1424، والدارمي في الطلاق باب النبي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها 2/162، والحاكم في الطلاق 2/200 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه وواقته الذهبي، وهو كما قال.

(3) أخرجه النسائي في الطلاق باب ما جاء في الخلع 6/168، وأحمد 2/414، قال =
167 - وعن ابن عباس أن جميلة بنت عبد الله بن سلول امرأة ثابت بن
قيس بن شمس الدين رسول الله ﷺ فقالت له: ما اعتب على ثابت في خلق ولا
دين، ولكن أكره الكفر في الإسلام - يعني أنها تبغضه - فقال رسول الله ﷺ:
أريدين عليه حديثه؟ قالت نعم، فقال له ﷺ: أقبل الحديثة وطلقة
تطليقه» أخرج البخاري والسني وإبراهيم بن ماجة وابن مردويخ والبيهقي (1)، ولفظ
ابن ماجة فأمره رسول الله ﷺ أن يأخذ منها حديثته ولا يزداد.
وفي الباب أحاديث كثيرة والأمر فيها على ظاهره، وقبل للإرشاد، والأول
أولى. والحديث البستان من النحل إذا كان عليه حائط.
168 - وعن نافع عن مولاه لصفية أنها اختمعت من زوجها بكل شيء لها
فلما ينكر ذلك ابن عمر. أخرجه مالك (2).}

= النسائي: قال الحسن لم أسهمه من غير أبي هريرة. قال أبو عبد الرحمن: الحسن لم
يسمع من أبي هريرة شيئاً. قال الحافظ في الفتح 3/549: وفي صحته نظر لأن الحسن
الأخير لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواة النسائي: قال الحسن: لم أسهم من
أبي هريرة غير هذا الحديث، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث
أبي هريرة، وهو تكلف، وما المالك أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير
ذلك، فكونه قضى في ذلك كقصة مع سمرة في حديث العقيدة: قلت: لكن قول الحسن
عند النسائي: لم أسهم من أبي هريرة غير هذا الحديث، بل أنه أسهم كحديث العقيدة وهو
صحيح، والله أعلم. والحديث أخرجه الشنولي عن ثوبان في الطلاق باب ما جاء في
المختارات 3/366 وقال: هذا حدث غريب من هذا النوع وليس إسناده
بالقوي. ونظر مجمع الرواد 5/8.
(1) أخرجه البخاري في الطلاق باب الخلع وكيف الطلاق فيه 7/260، ولم يسم
(2) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخلع 2/560، وهو حديث صحيح.
181
قلت: مفاد الأدلة الواردة في هذا الباب أن الرجل إذا خلع أمرائه كان
أمرها إليها بعد الخلع لا يرجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز بالقليل والكثير ما لم
يجاوز ما صار إليها من لحديث الباب، لأن النبي ﷺ أمره أن يأخذ الحديقة ولا
يزداد، وجوز الجمهور الزيادة، ويجاب بأن الروايات المتضمنة للنبي عن
الزيادة مخصصة لذلك، ولا بد من التراص بين الزوجين على الخلع أو إزام
الحاكم مع الشفاق بينهما، واعتبار إزام الحاكم لمراقبة ثابت مع أمرائه إلى
النبي وإلزمهم ﷺ بأن يقبل الحديقة ويطلق لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم شفاق
بينهما فألن آية، وهذه كما تدل على بعث حكيمين كذلك تدل على إعتبر
الشفاق في الخلع.

وقولوا: أكره الكفر بعد الإسلام، وقالوا لا أطيقه بغيضاً. فلا هذا إعتبر
الشفاق فيه، والخلع فسخ، وعدته حيضه.

119 لحديث الربيع بن معاذ في قصة امرأة ثابت أمرها رسول الله ﷺ
أن تعتد بحبيبة واحدة وتلتحق بأهله. أخرجه النسائي (١)، ورجال إسناد كلهم
ثقة.

وفي الباب روايات وهي كما تدل على أن العدة في الخلع حيضه.

كذلك تدل أنه فسخ ورجحه ابن القيم.

٦٠ دية المرأة

١٧٠ عين عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

١ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث من ده، أخرجه النسائي (٢).

١ أخرجه النسائي في الطلاق باب عدة المخلوطة ١٨١، والترمذي في الطلاق
باب ما جاء في الخلع ٣٦٣ وقال صحيح، وإنب ماجه في الطلاق باب عدة المخلوطة
١/١ ٣٤٣ رقم ٢٠٥٨ وهو حديث صحيح كما قال الترمذي.

٢ أخرجه النسائي في القسمة باب عقل المرأة ٤٤، والدارقطني ٣/٩١، وفيه
إسماعيل بن عباس، قال عنه الحافظ في التقرب ٢٧: صدوق في روايته عن أهل بلده
مخلوط في غيرهم، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي قال عنه في التقرب=

١٨٢
دل هذا الحديث على أن دية المرأة نصف دية الرجل، والأطراف وغيرها كذلك في الزائد على الثلث، والحديث أيضاً أخرجه الدارقطني، وصحبه ابن خزيمة.

171 - وأخرج البهقى من حديث معاذ عن النبي ﷺ "ديث المرأة نصف دية الرجل" (1) قال البهقى إسناده لا يثبت مثله.

172 - وأخرج ابن أبي شيبة والبهقى عن علي أنه قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل في الكل (2).

173 - وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة عن عمر رضي الله عنه (3) وقد أفاد الحديث المذكور أن ديتها على النصف من ديته وإن أرسحها إلى الثلث من الدية مثل أرش الرجل. وقد وقع الخلاف في ذلك بين السلف والخلف.

61 - "ديث الجنين"

174 - عن أبي هريرة قال: أقتلت أمرأة من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقالت لها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية الجنين غرة عيد أو أمة، زاد في رواية أبي داود "أو فرس أو بغل" وقضى بدية للمرأة على عاقبتها وورثها ومن معهم. أخرجه الستة (4).

= 1/20: ثقة فنية فاضل وكان بدلس وبرسل، وهذا الحديث من رواية غير أهل بلده أي ممن خلط فهم. قال في التهذيب: قال الرمذي: قال محمد بن إسحاق: لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعب، فهو إذا مرسل.

(1) أخرجه البهقى 795، وقال: وروى من وجه آخر عن عبادة ابن نسي وفوه ضعيف.

(2) أخرجه البهقى 968 وإسناده ضعيف إلا أن له شواهد صحيحة. انظر إرواء الغليل 7/2063.

(3) أخرجه البهقى 955، وأنظر تخريج الحديث السابق.

(4) أخرجه البخاري في الطب بباب الكهانة 175/7، وفي الفتاوى بباب ميراث.

183
وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قضى في جنين
امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمه(1) وتحوّى فهما من حديث
المغيرة ومحمد بن سلمة.

وأما إذا خرج الجنين حياً ثم مات من الجنابة ففيه الدية أو القود.

وعن جابر رضي الله عنه أن امرأة من هذين قالت إحداهما الأخرى. ولكل واحدة منها زوج وولد، فجعله دية المقتولة على عاقلة القاتلة، وأر أزوجها وولدها لأنهما ما كانا من هذين، فقال عاقلة المقتولة ميراثا لنا، فقال: «لا، ميراثا لزوجها وولدها» أخرجه أبو داود(2).

وعن ابن شهاب قال: مضت للسنة على أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح خطأ أنه يعقلها ولا يقده منه، فإن أصابها عمداً أقيده بها، وبلغني أن عمر قال: «تقد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ ثلاثنفها فما دونه من الجراح - أخرجه زين(3).»

---

(1) أخرجه أبو داود في الصحيحين باب بنت جنين 14/368 رقم 4408، وابن ماجه.
(2) أخرجه أبو داود في الصحيحين باب بنت جنين 4/368، رقم 4408، وابن ماجه مختصراً في الديان باب عقل المرأة على عصبة ومراثا لولدها. وابن ماجه 2/484، رقم 2148.
(3) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول 1/451، رقم 231.
(فادئة) دية الرجل المسلم مائة من الألف أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو إثنا عشر ألف درهم أو مائتا حله.

٦٧ - جواز الذبح للمرأة وآلة الذبح

١١٨ - عن نافع أنه سمع إبنًا للكعبة بن مالك يخبره عن أبيه أنه جارية لهم كانت ترعي غنمًا فأبصهرت بشاة منها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به. فقال لاهلها لا تأكلوا منها حتى أصاب رسول الله ﷺ، فسأله فامر أن يأكلها. أخرج البخاري ومالك (١).

(فادئة) الذبح هو من أهر الماء وأسسه وفرى الأوداج وقطعها وذكر اسم الله عليه وذبحوه ولو بحجر ونحوه ما لم يكن سنناً أو ظفرًا. وفي الحديث دليل على أن الذبح جائز للناساء، وعليه أهل العلم، ويحرم الذبح لغير الله تعالى. وإذا تيسر الذبح بوجه جاز الطعن والرمي وكان ذلك كالذبح وذكاء الجنين ذكاء أمه.

٦٣ - التحذير من النساء

١٧٩ - عن أبي سعد قال، قال رسول الله ﷺ: "إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله تعالى مستخلفكم فيها ناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا والناس فإن أول فتنة بني إسرائيل كان من النساء". أخرج مسلم والسني (٢).

---

(١) أخرج البخاري في الوكالة بباب إذا أمر بالقبي أو الوكيل شاة تميت ١٣٠/٣، وفي الدنانين بباب ما أنهر الدم من القصب والمروة والخديد، وباب ذبيحة المرأة والأمة ١١٨/٧ - ١١٩/٧، ومالك في الدنانين بباب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة ١٨٩/٢، وابن ماجه مختصراً في الدنانين بباب ذبيحة المرأة ١٠٦٦/٢ رقم ٣١٨٦.

(٢) أخرج مسلم في الرقائق بباب الفتنة بالناس ١٦٥/٥، والترمذي في حديث الطويل في الفتنة بباب ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة ٢٨٦/٦ رقم ٢٨٦، وابن ماجه في الفتنة بباب فتنة النساء ١٣٥١/٢ رقم ٤٠٠٣.

١٨٥
180 - وعنهما "فرما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".

قلت وقد رأى جماعة من أهل العلم والصلاح الدين في المنام على صورة
المرأة فما أحسن ذكرها في هذا الحديث مع ذكر فتنة المرأة.

٦٤ - "الله تعالى أرحم بعباده من الوالدة بولادها"

٦١ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قدم رسول الله
بسي فماذا أمرة من السبي تسمع وقد تحلب ثديها، فوجدت صبأٌ في السبي
فأخذته فأثرته ببطنها فأرضاه فقال: أترون هذه المرأة طرحة ولدها في
 النار قلننا والله وهي تقدر على أن لا تطرح. قال: "فإله تعالى أرحم بعباده
من هذه بولدها". أخرجه الشيخان.

٦٥ - "رحمة المرأة للحيوان"

٦٢ - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله : "إذا أمرة بغياً رأت
كلباً في يوم حار يطوف بيثر وقد أدلع لسانه من شدة العطش فنزعها
فغفر لها". أخرجه أبو داود (3). والبغي المرأة الزانية. والموقد الخف.

٦٣ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله : "دخلت امرأة النار في

(١) أخرجه مسلم من حديث أسامة بن يزيد في الرقاق باب الفتنة بالنساء.
(٢) وابن ماجه في الفتنة باب فتنة النساء في ٢/١٣٢٥ رقم ٢٩٩٨ و nuis أخرجه البخاري في الأدب باب رحمة الله وتقيله ومقتل١٨ مسلم في
الفضائل باب في سعة رحمة الله تعالى وإنها سبيل غضب
(٣) أخرجه البخاري في الشرب باب فضل سقي الماء في ١٤٦/٣، وفي المظالم باب
الأمر على الطرق إذا لم يتأذى بها ١/٣٧٣، وفي بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب
أحدكم ١٨٨/٤، وفي الأدب باب رحمة الناس بالبهائم ٨/١١، وعملهم في قتل الحيوان
باب فضل سقي البيهائم المحترمة وإطعامها ٢٤١/١٤ ووالظف له. ومالك في صفة
النبي باب جامع ما جاء في الطعام والشراب ٢/٩٢٩، وأبو داود في الجهاد باب ما يقرر
به من القيام على الدواب والبهائم ٣٨٦٥/٣ رقم ٢٤٤.

١٨٦
هرة قد ربطتها قلب تطمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، أخرجها
الشيخان(1) . وخشاش الأرض هوامها وحشراتها .

66 - «الشغار»

184 - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار،
وهو أن يزوج الرجل ابنته أو أخته من الرجل على أن يزوجه ابنته أو أخته وليس
بينهما صداق . أخرجه السنة(2) .

185 - وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «لا جنب ولا
جلب ولا شغار في الإسلام» الحديث أخرجه النسائي(3) .
والشغار في النكاح أن يقول أحد لأخر زوجي إنك أو أختك: فأروجك

(1) أخرجه البخاري في الشراب فضل سقي》，147/2، وفي الأنباء، باب ما
ذكر عن بني إسرائيل 4/215، ومسلم في الحديث باب تحريم كجلة》140/2، وفي
الأند باب تحريم تعذيب كثلة》172/16، والدامري في الرقاع باب دخلت أمرة النار في
هرة 1/3. وأنظر مجمع الزوائد 10/193 .

(2) أخرجه البخاري في النكاح باب الشغار 7/15، وفي الحيلة باب الحيلة في
النكاح 9/3، ومسلم في النكاح باب تحريم نكاح الشغار وطلبه》9/300، وفي
النكد باب جامع ما لا يجوز من النكاح 3/2، والشافعي في النكاح باب في أحكام
الصداق 2/8، والردود في النكاح باب في الشغار 3/990، والترمذي في
النكد باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار 271/4 وقال حسن صحيح، والنسائي في
النكد باب تفسير الشغار 112/6، والدامري في النكاح باب في النهي عن الشغار
92/13، إلا أنه جعل تفسير الشغار من مالك .

(3) أخرجه النسائي في النكاح باب الشغار 6/110 - 111 من حديث عمران وأنس
وفظ الحديث لأس، وزاد في رواية عمران: ومن انتهت نهية فليس منها . والطليسية رقم
838، والترمذي في النكاح باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار 269/4 وقال
حسن صحيح، وفي الحديث الحسن البصري وهو عينه فowell مشهور إلا أنه يسل كثراً
ويدل كم قال الحافظ في التقريب 1/165، وقد عتن عنه، لكن يشهد له حديث أنس عند
النسائي وهو حسن . والحديث أيضاً عند أحمد والبزار وابن حبان . وهو حديث حسن .

187
إبنتي أو أختي، وصداق كل واحدة منها بضع الأحمر. فإن كان بينهما صداق مسمى فليس بشغور. وقد ثبت النهي عن الشغور في غير مسا حديث في الصحيحين وغيرهما.

وقال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشغور لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته. والجمهور على البطلان. قال الشافعي: هذا النكاح بطل كنakah المتعة. وقال أبو حنيفة جائز، ولكن واحدة منها مهر مثلها، ويدفع جوازه أحاديثباب وهي حجة عليه، وروبلغه الحديث لم يقل بذلك.

٢٧ - "زكاة على النساء"

١٨٦ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ومعها إبنته لها وفى يد إبنته مسكان غلبانتان من ذهب، فقال لها أني أعطيك زكاة هذا? قالت لا، قال أبسك أن يسرك أن يسرك الله تعالى بهما يوم القيامة بسورية من نار. قال فخلعتهما وألفتهما إلى النبي، وقالت: هذا الله ورسوله أخرجه أصحاب السنن. والمسكة بتحريك السين واحدة النسك وهي أسرور من ذل أو عاج، إذا كانت من غير ذلك أضيفت إلى ما هي منه فيقال من ذهب أو فضة أو نحوهما.

١٨٧ - وعن عطاء قال: بلغني أن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنز وما هو وزكاة الحلي /١٧٥/ رقم ١٥٠٦، والنسائي في الزكاة باب زكاة الحلي ٥٣٦، ومسندا وقال: خالد أثبت من المعتمر. برق يبالج الخلفي المسندا. وبالمعتمر الحديث المرسل. والتاريخ في الزكاة باب في زكاة الحلي /٣/ رقم ١٣٣ وقال: هذا حديث قد رواه المتنبي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمتنبي بن الصباح ابن لهيعة يضعفان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي. وقيل هذا غير صحيح لأنه صرح عن النبي عن أبي داود والنسائي، لكنه لم يصح عنده هو. وهذا الحديث صحيح وأنظر تحفة الأخوذي ٢٨٧ وما قاله المباركفوري في الشرح.

١٨٨
البس أوضاحاً من ذهب فقتاً يا رسول الله أكتر هو؟ فقال: "ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز". (1)

188 - وعن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تأني بنات أخيها محمد يتامى في حجرها ولهن الحلي ولا تزكيه. (2)

189 - وعن نافع أن ابن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة. أخرج الأحاديث الثلاثة مالك. (3) والأوضح حلي من الدراهم للصحاح أو من فضة.

قيل: الأحاديث في زكاة الحلي متعارضة وإطلاق الكنزة عليه بعيد، ومعنى الكنز حاصل، والخروج من الاختلاف أحوط.

فائدة : زكاة الذهب والفضة إذا حال على أحدهما الحول رفع العشر، ونصاب الذهب عشرون ديناراً ونصاب الفضة مائتا درهم ولا شيء فيما دون ذلك، ولا زكاة في غيرهما من الجواهر وأموال التجارة.

ونقل ابن المنذر الإجماع على ركزة التجارة وهذا النقل ليس بصحيح، لأول من يخالف في ذلك الظاهرة، وهو جماعة من أئمة الإسلام. وهكذا ليست في المستغالات كالدور التي يكريهما مالكها، وكذلك الدواب ونحوها لعدم الدليل.

(1) الحديث ليس موجود في النسخ المطبوعة عند مالك، لكن أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنزة وما هو زكاة الحلي 2/175، وفيه عتاب بن بشير الحراني قال عنه الحافظ في التمكين صدوق يخطيء. والحديث حسن.
(2) أخرجه مالك في الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والثير والعنبر 1/200، والشافعي في الزكاة باب الأمر بالزكاة 1/267، وهو حديث صحيح.
(3) أخرجه مالك في الزكاة باب ما لا زكاة فيه من الحلي والثير والعنبر 1/250، والشافعي في الزكاة باب الأمر بالزكاة 1/228، وهو حديث صحيح.

189
68 - "زكاة مال من لا أب له ذكرأ كان أو أئش" 
190 - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ ولياً يتيماً له مال فليتجري فيه ولا يتركه حتى تأكله الصداقة أخرجه الترمذي (1).

قلت إنما تجب الزكاة في المال إذا كان المالك ملكفاً، واليتم ليس بمكلف ولم يوجب الله على ولي اليتيم واليتيمة أن يخرج الزكاة من مالهما ولا أمره بذلك رسولهولا سوته، بل وردت في أموال اليتيم تلك الفروع التي تتصدع لها القلوب وتزجف لها الأفكار والخلاف في المسألة معروف والحق ما قلناه.

69 - "زكاة الفطر على النساء"
191 - عن ابن عمر قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صادعاً من ثمر أو صادعاً من شبعر على كل عبد أو حر، صغير أو كبير، ذكر أو أئش من المسلمين. أخرجه الستة (2). وفي رواية فعدل الناس به نصف صاع.

(1) أخرجه الترمذي في الزكاة بباب ما جاء في زكاة مال اليتيم/3966 رقم 739.

(2) ممن من الصباح يضعف في الحديث والدارقطني 1113، الحديث له شواهد مرسلة عند الشافعي، أنظره/2241، والراجح إيجاب الزكاة في ماليتيم وأكده الشافعي بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة. وأنظر نحلة الأحويذ/397.

(2) أخرجه البخاري في الزكاة بباب فرض صدقة الفقر، وباب صدقة الفقر، وباب صدقة الفطر، وباب صدقة الفطر على الحر والمملوك، وباب صدقة الفطر على الصغير، والكبر، 1672، وصل في الزكاة بباب الفقر 75 ونملك في الزكاة بباب مكابحة زكاة الفقر 163، وصل في الزكاة بباب صدقة الفقر 75 وأحمد 1767، وأحمد 2، وصل في الزكاة بباب صدقة الفقر 150، وصل في الزكاة بباب صدقة الفقر 2177، والترمذي في الزكاة بباب ما جاء في صدقة الفقر 348/3، وقال حسن صحيح والنسيبي في الزكاة بباب فرض زكاة رمضان، وباب= 190
192 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: بعث النبي ﷺ منادياً في فجاج مكة «ألا إنه صدقة الفطر واجبة على كل مسلم، ذكر أو أثني، حز أو عبد، صغير أو كبير. من فرض أو سواه، أو صنع من طعام» أخرجه الترمذي (1)، والقمح الحنظلة.

قلت: صدقة الفطر هي صاع من القوت المعتاد عن كل فرد لأحاديث الباب وإله ذهب الجمهور. وقال بعض الناس هي من البر نصف صاع لحديث ابن شعيب المذكور.

193 - وحديث ابن عباس مرفوعاً: "صدقة الفطر مدان من قمح" أخرجه الحاكم (2). وفي الباب روايتين تعبد ذلك، والأول أرجح.

وقال الشافعي: تجب فطرة المرأة على زوجها. وقال أبو حنيفة لا تجب عليه.

قلت: والوجب على سيد العبد والمنفق على الصغير ونحوه، ويكون إخراجها قبل صلاة العيد. ومن لا يجد زيادة على قوت يومه وليته فلا فطرة عليه، ومصرفها مصرف الزكاة.

= فرض زكاة رمضان على الملك، وباب فرض زكاة رمضان على الصغير، وباب كم فرض 48/5 والدارمي في الزكاة كباب في زكاة الفطر 5/1، وابن ماجه في الزكاة بباب صدقة الفطر 4/1، وابن خزيمة في الزكاة كباب جمع باب صدقة الفطر في رمضان 4/20، وابن حجر 897، وابن جرير 2395، 2396، 2397، 2411، والحاكم في الزكاة 1/1، 410، قال الذهبي: صحيح، والدارقطني 2/140.

(1) أخرجه الترمذي في الزكاة كباب ما جاء في صدقة الفطر 473/3، رقم 669 وقال حديث غريب حسن. قلت: يشهد له حديث ابن عمر السابق.

(2) الحدثين نم أجده عند الحاكم، ورايت الهناني في المجمع 84/3، فقد ذكر نحوه عن ابن مسعود بلفظ "زكاة الفطر مدان من فرض أو صنع من نصر أو شعير" موقوفاً عليه وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف. وكذا عن جابر بن عبد الله مرفوعاً نحوه وقال: "رواية الطبراني في الأوسط وفيه الليث بن جعفر وهو ضعيف.

191
70 - "عامة أهل النار النساء"

194 - عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: "قسط على باب الجنة فكان عامًا من دخلها المساكين، وأصحاب الجد محبوبون. غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار، وقسم على باب النار إذا عامة من دخلها النساء" أخرجه الشيخان (1)، والجده الحكيم والسعادة.

195 - وعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المسجد فر فر على النساء فقال: "يا مائة النساء تصدقون فإن رأيتكم أكثر أهل النار، فإنما يا رسول الله؟ قال: "تكفرون اللعن وتكفرون العشور" الحديث متفق عليه (2)، والمعنى رأيتكم على سبيل الكشف أو طريق الوفي.

196 - وعن جابر قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ولا أذكر إلا إقامة ثم قام متوكلاً على بلال فأمر بتقوى الله وحلف عليه طاعته، ووعظ الناس وأذكرهم، ثم أمر النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقون فإن أكثر حطب جهم. فقامت امرأة من سنت النساء سفعة الخذين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: "لأنكن تكفرن الشكاة وتكفرن العشير"، فجعلن يتصدقون من خلفهن ويلقين في ثوب بلال. أخرجه الخمسة إلا الترمذي (3).

(1) أخرجه البخاري في التكاح Bab لا تنازل المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بأذنه 7/39، وفي الرقاب باب صفة الجنة واللائحة 14/1، وتسليم في الرقاب باب أكثر أهل الجنة الفقراء 7/53، وأحمد 5/2059.

(2) أخرجه البخاري في الحيض Bab ترك الحيض الصوم 82/1، وفي الزكاة Bab الزكاة على الأقارب 148/2، وتسليم في العيدين 175/6، والسناوي في العيدين Bab استقبال الإمام الناس بوجهه في الخزعة 187 وابن ماجه في إقامة الصلاة Bab ما جاء في الخزعة في العيد 1/4 رقم 1288، والسناوي وابن ماجه أخرجا بعض الحديث.

(3) أخرجه البخاري في العيدين Bab الركوب إلى العيد، وابن موعظة الإمام النساء يوم العيد 33/2، 27، وتسليم في العيدين 6/27، وابن رسته، وأحمد 39/2، 132/0، 313، 314، 315، وابوس دارو في العيدين Bab الخطبة يوم العيد 28/2 رقم 1100، 192
النساء أوسطهن حسباً ونسباً، والسفة سواد في اللون، والشاشة بفتح الشئين: الشكوي، والعشير الزوج.

71 - "صبر النساء"

197 - عن عائشة قالت: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً، إنما هو التمر والملاء إلا أن نوتي باللحم، أخرجه الشيخان والترمذي.

198 - وفي رواية، ما شبع آل محمد من خبز البر ثلاثاء حتى مضى لسبيله.

199 - وفي أخرى، "ما أكل آل محمد أكلتين في يوم واحد إلا وإحداهما تمر.

200 - وعن أنس قال: "مشيت إلى رسول الله بخبز شعير وإهالة سبخة، ولقد سمعته يقول: "ما أمسى عند آل محمد صاع تمر ولا صاع حب وإن

والنسائي في العيدين باب قيام الإمام في الخضبة متوكلاً على إنسان" لـ 186/4، والدارقطني.

(1) 422، (2) 423، والرواية الأولى: أخرجها البخاري في الرقاب باب كيف كان عيش النبي وأصحابه، وتخليهم من الدنيا 1/8، والترمذي في الزهد 106/18، دون قوله: "إلا أن نوتي باللحم، وأحمد 6/50، والترمذي في القياس باب رقم 15، رقم 168/7، وحلف حديث صحيح وابن ماجه في الزهد باب معيشة آل محمد 2/1388، رقم 4144، نحو رواية مسلم.

أما الرواية الثانية فأخرجها البخاري في الأقطعة باب ما كان النبي وأصحابه يأكلون 97/7، وفي الرقاب باب كيف كان عيش النبي، وأصحابه، وتخليهم من الدنيا 1/8، وعند محمد 110/8، وأحمد 6/42، 98، 128، 156، 157، 187، 205، والتحلي بمذهب 1389، والترمذي في الزهد باب مجا في معينة النبي وأهله 77/3، وقال حسن صحيح.

والرواية الثالثة أخرجها البخاري في الرقاب باب كيف كان عيش النبي، وأصحابه 131/8، وتخليهم من الدنيا 187.
عندما يعتمد لتنم نسوة أخريه البخاري والترمذي والنسائي (1) الإهالة ما أذيب من الشحم، والسائخ المتغير الرائحة، والمراد بالله محمد في هذه الأحاديث أزواجه المظهرة وغيرهم.

72 - "تحلي البنات"

٢٠١ - عن عائشة فقألت: قدمت هدايا من النجاحي فيها خاتم من ذهب، فأخذته رسول الله ﷺ بعد أربعة أصابع معرضة عنه، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص من ابنه زينب فقال: "تحلي بهذه يا بنته أخرجه أبو داود" (2).

7٣ - "حلي النساء"

٢٠٢ - عن أبي هريرة قال: أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله سوارين من ذهب، فقال: "سوارين من نار" فقالت طوقأ من ذهب؟ قال: "طوقاً من نار" فقالت قرطين من ذهب؟ قال: "قروتين من نار" وكان عليها سواران من ذهب فرمت بها وقالت: إن المرأة إذا لم تتزن لمزوجها صلتت عنه فقال: "ما يمنع إحداكن أن تضع قرطين من فضة ثم فضة تصفها بزعران أو قال بعبر" أخرجه النسائي (3) - القرط من حلي الأذن معروف، وصلت إذا لم تحظ عند الزوج، والتبري أخلاق من الطيب تجمع بالزعران.

---

(1) أخرجه البخاري في الببيع باب شراء النبي ﷺ بالنسية ٢٤٨، وفي الرازي في أواخر ١٨٦/٣، وأحمد ٣٣٣/٨، ٢٠٨، ٢٣٨، ٢٣٨، والترمذي في البيع باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل ٤٠/٤، رقم ١٣٣٣، وقال حسن صحيح، والنسائي في البيع باب الرهن في الحضر ٢٨٨، ونظر الحديث تبناهما.

(2) أخرجه أبو داود في الخانم باب في الذهب للنساء، في البيع باب ١٣٣٥ وابن ماجه في البيع باب النبي، عن خاتم الذهب ٢/١٣٣٦ وابن حزم في المذيحي ٢/٤١٠ وصحيح، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه أحمد ٢/٤٤٠، والنسائي في الزينة باب الكراء للنساء في ظهور الخيلي.
203 - وعن ثوبان قال: جاءت هند بنت هويرة إلى رسول الله ﷺ وهي بفطح من ذهب، أي خواتم ضخمة، فجعل النبي ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة تشير إليها، فانتزعها فاطمة سلسلة في عنقه من ذهب، فدخل رسول الله ﷺ والسلاسل في يدها، فقال: «فاطمة أبشر أن يقول الناس إبنة رسول الله في يدها سلسلة من نار، ثم خرج فلم يقصد. فأرسلت فاطمة بالسلسلة فابعتها واشترت كلهما عيداً فأعطتهما تحدث رسول الله ﷺ بذلك فقال: «الحمد لله الذي نجي فاطمة من النار» أخرجه النسائي (1)، والناحية في تفخخها، وهي حلقنة لذات في تجعلها المرأة في إصبع رجلها، وربما وضعتها في يدها.

204 - وعن أخت لحذيفة قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا عشر النساء، أخوت cin المسكونة ما تحلى به، ليس منكن امرأة تحلى ذهباً وتظهره إلا عذبة به، أخرج أبو داود والنسائي (2).

205 - وعن عقبة بن عامر قال: كان رسول الله ﷺ يمنع أهل حليبة الذهب والحرير ويقل: فكلما تحوسب للحليبة الجنة حريرها ولا تلبسها في الدنيا. أخرجه النسائي (3).

(1) أخرجه أحمد 5/278، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي 158/8، والطياري رقم 99، والطراني في الكبير 148/1، والحاكم في معرفة الصحابة 3/152 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه وواطفه الذهب، والابن حزم من طريق النسائي 84/10، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في الخانق باب في الذهب للنساء 124 رقم 407، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب 158/8، والدارمي في الإسنادات 279/2، والابن حزم 83/10، وفيه جهالة إمرأة ربعي، وسنده ضعيف لكن يشهد له حديث ثوبان المتقدم رقم 302.

(3) أخرجه أحمد 4/145، والنسائي في الزينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي.
206 - وفي أخرى له عن ابن عمر قال: «نهي رسول الله ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعًا»(1) والمقطع الشيء اليسير نحو الشنف والخاتم للنساء. وكره الكثير للسرف والخياطة وعدم إخراج الزكاة منه.

207 - وعن بنانة مولاة عبد الرحمن ابن حيان الأنصاري قالت: دخلت على عائشة بجاربة لها خلالي بصوت ، فقالت لا تدخلها علي إلا أن تقطعي خلاليها. وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه جرس» أخرجه أبو داود(2).

74 - «خضاب النساء بالحناء»

208 - عن كريمة بنت همام أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لاأس به لكني أكره، لأن حبيبي كان يكره ريحه ، أخرجه أبو داود والنسائي(3).

209 - وعن عائشة قالت: «أومنت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب إلى

والذهب 156/8، وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه أحمد من معاوية 4/37، 99، والنسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال 123/8، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في الجLAGEL 4/121، وفيه بنانة مولاة عبد الرحمن الأنصاري، قال في التقرب 591/2، لا تعرف، ولكن للحديث شواهد كثيرة تقوى بها، عند مسلم في اللماس والنسائي في الزينة، والدارمي 288/2، وابن خزيمة 4/141 في الحج، وأنظر كذلك المجمع للهشمي 172/5. فالحديث بها حسن أو صحيح.

(3) أخرجه أحمد 6/117، 119، والطليسفي 1567، وأبو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء 87/8، والنسائي في الزينة باب كراهية ربح الحناء 142/8، والحديث ضعيف لضعف كريمة بنت همام، قال عنها في التقرب 612/2. مقبولة. وهذا في المتتابعات وراءً فيها لينة الحديث.

196
رسول الله ﷺ فقبض يده فقال: «ما أدرى أبى رجل أم يد امرأة؟ فقالت بل يد امرأة فقال: «لوكنت امرأة لغيرت أظفارك» ـ يعني بالحناء ـ أخرجه أبو داود والنسائي(1).

210 ـ وعدها أن هد فنت عتبة قالت يا رسول الله يا يعني؟ فقال لا أبائك حتى تغيري كفيك كأنهما كسا سبع أخرجه أبو داود(2).

75 ـ نهى المرأة عن حلق الرأس

211 ـ عن علي قال: «نهى رسول الله ﷺ أن حلق المرأة رأسها أخرجه النسائي(3) (قلت) وفيه النصب بالرجل.

76 ـ حب النساء

212 ـ عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «حب إلي الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي، وفي رواية عنه بلطف حب إلي النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة أخرجه النسائي أيضاً(4).»

—

(1) أخرجه أبو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء 6/8، ولم أرى في النسائي.
(2) أخرجه أبو داود في الترجل باب في الخضاب للنساء 6/8، وفي سنده.
(3) نظر تخرج الحديث رقم 116.
(4) أخرجه أحمد 126/2، 199، 285، والنسائي في عشرة النساء باب حب النساء 7/22 ـ 21، والحاكم في النكاف 6/12، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.

ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

197
214 - وعن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا وطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له» أخرج أبو داود (3).
قال بعض الرواة: هذا إذا خرجت أما إذا كانت عند زوجها فتطيب بما شاءت.


(1) أخرجه الترمذي في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء 71/8 رقم 2938 وقال حديث حسن. والنسائي في الزينة باب الفصل بين طيب الرجال وطيب النساء 151/8، وذكر الترمذي روايتين: عن أبي نصرة عن رجل عن أبي هريرة، وفي الرواية الأخرى عن الطفاوي عن أبي هريرة، والطفاوي شيخ أبي نصرة لم يسم كما قال في التقرب 40/5 وتحكيم الترمذي له شواهد كحديث أبي موسى الأشعري عنه، وانظر مجمع الزوائد للهيثمي 111/5.

(2) أخرجه أحمد 442/4، والترمذي في الأدب باب ما جاء في طيب الرجال والنساء 72/8 رقم 940 وقال حسن غريب، قال المنذري: والحسن لم يسمع من عمران بن الحصن، لكن يشهد له حديث أبي هريرة الذي قبال فهو حسن.

(3) أخرجه الترمذي في النكاف باب ما جاء في فصل التنزويج والبحث عليه 196/4 رقم 1086 وقال حسن غريب، وأحمد 211/5 وفيه الحجاج بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كم في التقرب 152/1.
قال المباركفوري: في تحكيم الترمذي هذا الحديث نظر، فإنه قد تفرّد به أبو الشمال وقد عرفته أنه مجهول (التقريب 424/4) إلا أنه يقال: أن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولًا، أو يقال إنه حسنة لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب، قال الحافظ في: 

198
216 - وعن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: "كل عين زانية وإن المرأة إذا استعطرت ثم مرت بالمجلس فهي زانية" أخرجه أصحاب السنن(1) واستعطرت استفعلت من العطر وهو الطلب.

217 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "أبما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا الوحش الآخرة" اخرجه مسلم وأبو داود والنسائي(2).

78 - "زينة النساء"

218 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "الفطرة خمس: الختان، والاستعداد وقص الشارب وتقليم الأاظفر وتخف الإبط" أخرجه النسائي(3)، والاستعداد حلق العانة ونحو ذلك من التنظيف الذي تحتاج المرأة إليه.

التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي ورواه ابن حكيم من حديث مالك بن عبد الله عن أبيه عن جده نوحه، ورواه الطبراني من حديث ابن عباس. فالحديث بمجموع طرق حسن.

(1) أخرجه أحمد 4/414، 418، 444، وأبو داود في الترجيل باب في المرأة تطيب للخروج 9009، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة 78، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الزوجة باب ما يكره للنساء من الطيب 8/153 والدارمي في الاستاذ باب في النهي عن النطيب إذا خرجت 279/2 والحديث صحيح.

(2) أخرجه مسلم في الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد 4/163، والطيلياني من حديث زيب الثقفية رقم 1652، وأبو داود في الترجيل باب في المرأة تطيب للخروج 6/91، والنسائي في الزوجة باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور 8/154، وأحمد 2/433، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في اللباس باب قص الشارب، وباب تقليم الأاظفر 205/2 وفي الإستاذ باب الختان بعد الكبر وتقليم الإبط 8/8 وسلمة في الطهارة باب خصال الفطرة 146 ومالك في صفعة النبي ﷺ باب ما جاء في السنة في الفطرة 2/321، وأحمد 229/2 329/2 483/4 489/4، وأبو داود في الترجيل باب في أخذ الشارب 6/100، والترمذي في الأدب باب ما جاء في تقليم الأاظفر 8/33 = 199
219 - وعن أم عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: لا تتهكي فإن ذلك أخطى للممرأة وأحب إلى الله، أخرجه أبو داوود وضعفه. ورواه رزين: اشعي ولا تتهكي فإنها أنور للمرأة وأحظى عند الرجل.


221 - وعن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يكره عصر خلان. الحديث وذكر منها التنبر بالزينة لغير محليها، وعزل النساء عن محله، وفساد الصبي. أخرجه أبو داوود والنسائي. والتنبر المذموم إظهار الزينة.

= رقم 1900 وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب تقييم الأظفار، وباب تنف الإبط 1/14/1، وابن ماجه في الطهارة باب الفقرة 107/1 رقم 292.


(2) أخرجه أحمد 4/134، وابن داوود في اللباس باب من كره لبس الحريم 36/32 رقم 3891، والنسائي في الزينة باب التنف 8/143 رقم 2/1205، والدارمي في الاستذان باب النهف عن مكثمة الرجل الرجل والمرأة المرأة 2/280، قال الجاحض: فيه مقال، قلت: في سنده أبو عامر الحجري، وابن معين وابن عكرمة، وابن عباس عبد الله بن حذافة قال عنه في التقويب 2/1444: مقبول، يعني في المشايع المثابرة وألا فلئ الحديث.

(3) أخرجه أحمد 1/380، 379، 379، والطيليسي 396، وابن داوود في
للأجانب، أما للزوج فلا. والعزل أن يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة الذي هو محل الماء. وفساد الصبي هو أن يطالب الرجل امرأته المرضع فإذا حملت فسد لبنها وكان من ذلك فساد الصبي، ويسمي الغيلة، وقال في آخر هذا الحديث غير محمرة، أي كره هذه الخصال جميعها ولم يبلغ بها حد التحريم. وفي ذكر المخلوق والتخت أيضاً وهم إلا يكرهون، أي يحرمهم على الرجال دون النساء.

79 - "سفر المرأة"

222 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يحل لأمرأة تؤمن بالله وليالي الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلاإنها محمرة". أخرجه السيدة النسائي (1).


___________________________
(1) أخرجه البخاري في تفسير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة 20/54، وسلم في الحجة باب سفر المرأة مع محمرة إلى حج وغيره 9/1071، ولمثله في الاستذان باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء 2/979، وأحد 2/236، 340، 343، 437.
(2) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء 24/34، وفي الجهاد باب من أكثب.
244 - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئت في سفر فلا تأت أهلك طرفاً حتى تستعد المغفية وتمنشط الشهوة، وعلى بلال أخركه الخمسة إلا النسائي (1).»

245 - وفي رواية كان ينهوهم أن يطرقو النساء لئلا يتكونوهُ ويطلبوا عثراتهم (2).»

246 - وفي أخرى: «لا تتجاوزوا المغفيات فإن الشيطان يجري من بني آدم مجرى الدم » فقلنا ومنك ؟ قال: « وقضي إلا أن الله أعاني عليه فأسلم » (3).»

247 - وفي أخرى: «كان إذا قتل من غزوة أو سفر فوصل عشبة لم يدخل حتى يصبح، فإن وصل قبل الصبح لم يدخل إلا وقت الغدآة. يقول أمُّهُوا كي تنمشط التفله وتنمضغ المغفاة (4).»

والطرقات المجيء ليلة، والتخون طلب الخيانة والتهمة، والاستحداد

في جيش فخرجت امرأته حاجة 4/22، وفي النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم 48/7، وحمل في الحب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره 9/100، وأحمد 272/1، 227، 40، الطبلاني رقم 372.

(1) أخرجه البخاري في الحج باب لا يطرق أهل إلا إذا بلغ المدينة 3/9، وفي النكاح باب لا يطرق أهل ليلة إلا إذا أطلق النبي ﷺ محامات أن يخونهم أو ينسى عرائشهم 7، وحمل في الإمارة باب كرامة الطرق وهو الدخول ليلة لمن ورد من سفر 13/71، وأحمد 213/3، مولى داود في الجهاد باب الطواف 4/86 رقم 266 - 2661 والرمذي في الوضاع باب رقم 197/2، رقم 326 و1126 وقال حديد غريب. وسبب ذلك مجلد بن سعيد فهو ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما في الت قريب 2/239، وأخرجه في الاستذان باب ما جاء في كراهة طرقات الرجل أهل ليلة 7/493 رقم 280 وقال حسن صحيح.

(2) ، (3) أنظر تخرج الحديث رقم 224.

(4) ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول 5/30 وقال: في رواية ذكرها رزين.

202
حلق العائمة، وهو استعمال من الحديد كأنه استعمال على طريق الكنيسة والتوراه، والمغيبة التي غاب عنها زوجها، والشغبة البعيدة المهد بالغسل وتسريح الشعر والنظافة، والتفاه التي لم تتطبيه، وللكيس الجماع، والكيس العقل، فيكون قد جعل طلب الولد من الجماع عقلًا.

228 - وعن ابن عباس قال: "لما نههم النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرقو النساء ليلًا طريق رجلان بعد النهيف، فوجد كل واحد منهما مع امرأته رجلاً" أخرجه الترمذي.

81 - حفظ العورة إلا من الزوجة

229 - عن بحز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: "قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟"، قال: "احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكتك يمينك". الحديث رواه أبو داود والترمذي.

230 - وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".

(1) أخرجه الترمذي معلقاً بعد حدث جابر في الاستذان باب في كراهية طرق الرجل أهل ليث 494/7، قال الحنفي في المجامع 4/333: رواه الطبراني والبزار باختصار وفيه زعمه بن صالح وهو ضعيف وقد وثق. وذكر الحافظ في الفتح 9/297: أن ابن خزيمة أخرج الحديث في صحيحه، الحديث له شواهد صحية ينقوه بها إن شاء الله تعالى.

(2) أخرجه أحمد 413/5، وأبو داود في الحمام باب ما جاء في التعري 19/6 رقم 3860، والترمذي في الأدب باب ما جاء في حفظ العورة 877/8 رقم 2946، وقال حديث حسن، وذكره بقه برقم 2919، وأبي ما جاء في الكحلاك باب التستر عند الجماع 1/118 رقم 1970، والحالبي في الباب 180/4 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه وافقه الذهبي، وذكره البخاري في الغسل بصيغة الجزم باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة.
أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي (1). والمراد من الإفشاء أن يلصق جسده بجسده.

231 - وعن ابن عمر بن العاص قال رسول الله ﷺ: «إذا زوج أحدهكم أمه عده أو أجبره فلا ينظرن إلى عورتها. أخرج أبو داود (2).»

82 - «خمار المرأة عند الصلاة»


233 - وعن عبد الله الخولاني - وكان في حجر ميمنتة زوج النبي ﷺ قال: كانت ميمنتة تصلب في الدرع الواحد والخمار ليس عليها إزار. أخرجه مالك (4).

٨٨/١ - قال الحافظ في الفتح: ٢٦٦/١: وسندته إلى بهز صحيح وزيد بن إسماعيل بن بشامه، وأما بهز وابنه فليس من شرطه.

(1) أخرجه مسلم في الحيض باب تحرير النظر إلى العواريات ٧/٣٠، وأحمد ٥/٣٣، وأبو داود في الحمام باب ما جاء في التعبير ١٩/٦ رقم ٣٨٦١ والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهة مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٧/٦٨ رقم ٢٩٤٥ وقال حسن غريب.

(2) أخرجه أبو داود في اللباس باب في قوله تعالى ﷺ: وقيل للمؤمنات بغضن من أبيض هن ف٦/١١ رقم ٣٩٥٣، والحديث عنه عن عمر بن شعبان عن أبيه عن جده، وهو حديث حسن.

(3) أخرجه أحمد ٦/٢٥٠، وأبو داود في الصلاة باب المرأة تصلي بغفير خمار ٢/٣٨٥ رقم ١٦، والترمذي في الصلاة باب ما جاء لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار ٢/٣٧٧ وقال حسن حسن، وأبو داود في الطهارة باب إذا حاضرت التجارية لم تصل إلا بخمار ٢١/٤ رقم ٢٥٥، وابن خزيمة في الصلاة باب نفي قول صلاة الحرة المسرعة بغير خمار ٧٧/٤ رقم ٣٨٥ وهو حديث صحح.

(4) أخرجه مالك في صلاة الجماعة، باب البصرة في صلاة المرأة في الدرع.
94 - صلاة الرجل خلف الرجل

95 - عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قالت: "قوموا فأصلي بكم"، قال: أنس فقمت إلى حصير لنا قد أسوين من طول المدة فنضحته بضوء فأقام عليه وصفقت أنا والطيب وراه، والعجوز من ورائي، فصلى ما ركعتين ثم انصرف، أخرجه الامام رضا عليه السلام.

96 - صلاة الرجل والمرأة حذاؤه

97 - عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وآنا حذاؤه وآنا حذاء، وآنا حضور وأصحابي ثوبه إذا سجد، وكان يصلي على الخمار، أخرجه الحنفية وإلي الترمذي (3).

الخمار 1/142، الحديث رجلك ثقات إلا أن فيه راو مثمن: حدثني عن مالك عن الثقة عند...

(1) أخرجه مالك في صلاة الجماعة باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع والخمار 1/142، وأبو داود في الصلاة باب في كم تصلى المرأة 1/234، رقم 610، مرفوعا، وقال المندزي: وفي إسالة عبد الرحمن بن دينار في مقال: وحدثتضعف.

(2) أخرجه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير، وباب المرأة وحدها تكون صناعا 1/185، وفي الأذان باب وضوء الصبح 1/181، ومسلم في المساجد باب جواز الناقلة والصلاة على الحصير وغيرها 5/162/5، ومالك في قول الصلاة في السفر 1/153/1 باب جامع سبحة الضحي، والشافعي في الصلاة باب في الجماعة واحكام الإمامة 1/110، رقم 316، وأحمد 1/149، رقم 164، وأبو داود في الصلاة باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون 1/315، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والسزاء 2/34، وقال حديث صحيح، والنسائي في المساجد باب الصلاة على الحصير 2/57، وفي الإمامة باب إذا كانوا ثلاثة وأمرة 2/85.

(3) أخرجه البخاري في الحيض باب الصلاة على النساء وسنتها 90/1 وفي الصلاة...
85 - "تصفية النساء في الصلاة"

237 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، أخرجه الخمسة"(1).

86 - "إعتصام المرأة بين المصلين والقبلة"

238 - عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنائز، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوثرت.


أخبره السنة إلا الترمذي (1) .

وفي أخرى للشريفات ذكر عند عائشة ما يقطع الصلاة ، فذكر الكلب والحمار والمرأة ، فقالت لقد شهمنا بالحمير والكلاب . والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة فتبدي في الحاجة فأذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رجله (3) .

وفي أخرى : مما يقطع الصلاة الحائض (3) .

87 - حمل البنت في الصلاة

(3) - عن أبي قتادة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل بالناس وهو حامل أسماء بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضوعها ، وإذا قام حملها ، أخبره السنة إلى الترمذي (4) .

(1) - (2) - (3) - أخريج البخاري في الصلاة باب الصلاة على الفراش 1/107 ، وفي سترة المصلي باب الصلاة إلى السرير ، وباب استقبال الرجل صاحب أو غيره في صلاته وهو يصل ، وباب الصلاة خلف النائم ، وباب التطور خلف المرأة ، وباب من قال لا يقطع الصلاة شيء ، وباب هل ينفر الرجل أمرائه عند السجود لكي يسجد 1/135 ، وفي الإستدحان باب السرير 8/76 ، وفي الطرير باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر 2/31 ، وسلم وفي الصلاة باب بيان سترة المصلي 4/279 ، وفي صلاة المسافرين باب صلاة الليل والوتر 2/24 ، والملق في صلاة الليل باب ما جاء في صلاة الليل 1/117 ، والشافعي في الصلاة باب سترة المصلي 1/19 ، رقم 203 ، وأحمد 1/126 ، 1/127 ، 1/128 ، والطيبالسي رقم 4/145 ، وأبو داود في الصلاة باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة 1/488 ، رقم 178 ، وابن منapl في الطهارة باب ترك الوضوء من سر الرجل أمرائه من غير شهوة 1/101 ، 1/22 ، والدارمي في الصلاة باب المرأة تكون بين يدي المصلي 1/328 ، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب من صلى وبيت من القبلة شيء 2/370 ، رقم 957 ، وابن خزيمة في الصلاة ، في مجموعة أبوب طويلة بالأرقام 823 ، 824 ، 825 ، 826 ، 827 .

(4) - أخريج البخاري في سترة المصلي ، باب إذا حمل حارية صغيرة على عنقه في الصلاة 1/173 ، وفي الأدب باب رحلة الولد وتقيله ومعاقته 8/8 ، وسلم في المساجد 207 .
242 - عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطبلها فأسمع بكم الصبي فتجوز في صلتي لمسعلم من وجد أمه من بكاته، وأخرجه الح 검سة إلا أبا داود(1، والوين الحزن.

89 - المكث حتى تصرف النساء عن الصلاة"

243 - عن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يمكث في مكانه بسراً، فهى والله أعلم أن مكثه لكي تصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال اخزره البخاري وأبو داود والنسائي(2).

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة / 51/1، ومالك في قصر الصلاة باب جامع الصلاة 170/1 والشافعي في الصلاة باب فيما يمنع فعله في الصلاة وما يباح فيها 116/1 رقم 345، وأحمد 295/5، ويبنام 296/1، وابن داوود في الصلاة باب العمل في الصلاة 431/1 رقم 88-89، والطابع في المسجد، باب إدخال الصبيان المساجد 45/2 في الإمامة، باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة 95/2، وفي السهر باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن في الصلاة 316/1، والدارمي في الصلاة، باب العمل في الصلاة 783/1، وابن خزيمة في القياس.

(1) أخرجه البخاري في صلة الجمعية باب من آف الصلاة عند بكاء الصبي 181/1 وسلام في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام 0/31، وأحمد 103/5، ويبنام 172/2، ويبنام 110/1، ويبنام 173/4، ويبنام 118/2، ويبنام 0/21، ويبنام 323/3، ويبنام 333، ويبنام 106/2، ويبنام 240/2، ويبنام 276/3، ويبنام 378/1. والترمذي في الصلاة باب ما جاء إذا أمر أحد الناس فليفخفف بلفظ: "كان رسول الله ﷺ آف الناس صلاة في تمام 0/27 رقم 327 وقيل حسن صحيح، والنسائي نحو رواية الترمذي في الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف 94/2، في 95، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر 6/11 رقم 316/1، والدارمي نحو رواية الترمذي في الإمامة باب ما على الإمام من التخفيف في الصلاة 989/1، وابن خزيمة في الصلاة باب تخفيف الإمامة القرائة، وباب الرخصة في تخفيف الإمامة الصلاة للحاجة 10/29 رقم 1609/1، 1610.

(2) أخرجه البخاري في صفة الصلاة باب مكث الإمام في مسلاة بعد السلام وباب = 208
90 - "صفوف النساء"

244 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها أخرى، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها» أخرجه الخمسة إلا البخاري. ورواه ابن ماجه أيضاً.

ورد عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس وعمر بن الخطاب وانس بن مالك وأبو سعيد وإبراهيم بن عبد الله وغيرهم.

91 - "غسل المرأة يوم الجمعة"

245 - عن أوس الثقفي قال: قال رسول الله ﷺ: من غسل واغتسل وبكي وأبتكر. إلى قوله: كان له بكل خطوة عمل سنة.

= التسليم، وباب انظار الناس قائم الإمام العالم، وباب صلاة النساء خلف الرجال 1/212، 215، 219، 220، 221، 226، 240، 246، 310، الشافعي في الصلاة باب صفة الصلاة 1/289، وأبو داود في الصلاة باب انصرف النساء قبل الرجال من الصلاة 1/299، والسائد في السهو باب جلسة الإمام بين التسليم والانصرف 1/37، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب انصرف من الصلاة 1/192، وإبن خزيمة في الصلاة باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ إذا كان يقيم الصلاة إذا لم يكن خلفه نساء، وباب تخفيف شروط الإمام بعد السلام 1/28، رقم 1718، 1719.

(1) آخره مسلم في الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها 1/194، وأحمد 2/276، 327، 345، 354، 484، 485، والطبري رقم 2408 وابو داود في الصلاة باب صف النساء والتأخر من الصف الأول 1/235، والرمذي في الصلاة باب ما جاء في فضل الصف الأول 1/235 و قال حسن الصحيح، والسائد في الإمام باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال 1/235، والدارمي في الإمام باب أي صفوف النساء أفضل 1/291، وإبن ماجه في إقامة الصلاة باب صفوف النساء 1/287، ر أ 1000، وإبن خزيمة في الصلاة باب ذكر خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء 27/3، رقم 1561 ورقم 1593.

209
صيامهاوقيماتها » أخرجه أصحاب السنن(1).

و قال أبو داود: سئل مكحول عن غسل أي جامع امرأته فأخبره إلى الغسل، وذلك يكون أعرض لطرفه إذا خرج إلى الجماعة، وأغسل هو بعد الجماعة، وقبل غسل أي اسم الوضوء وأكمله ثم غسل بعدة للجماعة.

192 - عدم وجوب الجماعة على المرأة

246 - عن طارق بن شهاب قال: قال رسول الله ﷺ: « الجماعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك أو امرأة أو صبي او مريض » أخرجه أبو داود(2) وقال: طارق قد رأى النبي ﷺ وهو بعد من أصحابه ولم يسمع منه شيئاً.

93 - أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب

247 - عن أم هشام بنت حارثة بن العثمان قالت: ما أخذت ﷺ و القرآن المجيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يوم الجماعة يقرأ بها على المنبر في كل

(1) أخرجه أحمد 4/9، 10، 104، وأبو داود في الطهارة باب في الغسل للجماعة 132/1 رقم 235، والترمذي في الجماعة باب في فضيل الغسل يوم الجمعة 3/3 رقم 494 وقال حديث حسن، والنسائي في الجماعة باب فضل غسل يوم الجمعة 3/95، وابن ماجه في إقامة الصلاة باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة 246/1 رقم 1087، وابن خزيمة في الجماعة باب ذكر فضيلة الغسل يوم الجمعة 246/1 رقم 1087، وابن حكيم في الجماعة 128/3 رقم 2176، والحاكم في الجماعة 282/1 وصححه على شرط الشيخين، والحديث صحيح.

(2) أخرجه أبو داود في الجماعة باب الجمعة للمملوك والمرأة 9/2 رقم 1026، ورسننا منقطع أن طارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ. لكن وصلت الحاكم: عن طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ وذكره. و قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الزهبي. وكذا الشافعي في الصلاة 130/1 رقم 385 دون ذكر المريض وهو عنده مسند، والدارقطني 2/23، وهو عند الطبري من حديث تميم الدياري بسنده صحيح. والحديث صحيح.
 puss - قول الزوج للزوجة احسنت

4 - عن عائشة قالت: "اعترفت مع النبي ﷺ من المدينة حتى إذا قدمت
مكة قلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرت وأتممت وافطرت وصمت، قال:
أحسنت يا عائشة وما عاب علي"، اخرجه النسائي (1).

95 - تحدث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر

4و - عن عائشة قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت
مستقطزة حداثي وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة، أخرجه الخمسة إلا
النسائي (2)، والمراد بركعتي الفجر "السنة" وقولها يؤذن بالصلاة أي يقيم.

96 - إيقاظ المرأة الزوج للصلاة

250 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "رحم الله رجلاً قام من

(1) أخرجه مسلم في الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة 162/6، والشافعي في
صلاة باب في صلاة الجمعة 145/1 رقم 423، وابو داود في الجمعة باب الرجل يخطب
على قوس 18/1 رقم 1059، والنسائي في الإفتتاح باب القراءة في الصبح بقافية
2/157، وفي الجمعة باب القراءة في الخطبة 3/107، وابن خزيمة في الجمعة باب قراءة
القرآن في الخطبة يوم الجمعة 144/3 رقم 178، 1788.
(2) أخرجه النسائي في تقصير الصلاة، باب المقام الذي يقصر بمهله الصلاة
122/3، وهو حديث صحيح.
(3) أخرجه البخاري في التطور باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضعجمع، وباب
الحديث بعد ركعتي الفجر 1/70، وفي النهج باب من تحدث بعد الركعتين ولم
يضعجمع 70، ومسلم في صلاة المسافرين باب صلاة الليل والوتر 6/236، وابو داود في
التطور باب الاضطجاع بعدها 2/71 رقم 1319، والرزمي في الصلاة باب ما جاء في
الكلام بعد ركعتي الفجر 2/472، وحسن صحيح، والدارمي في الصلاة باب
الليل فصل وآيَّظ امرأته، فإنّا بُنت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيَّظت زوجها فإنّا بنت نضحت في وجهه الماء، أُخرجه
أبو داود والنسائي(1) .

97 - حضور النساء في المصلية

251 - عن أم عطية قالت "أمر رسول الله ﷺ أن يخرج في العيد والعوانة وذوات الخدور والحيض، فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعاءهم ويعتزلن مصلاهم، أُخرجه الخمسة(2) .

الكلام بعد ركعتي الفجر 2/377، وابن خزيمة في الصلاة باب الرخصة في ترك الاضطجاع بعد ركعتي الفجر 3/112. (1) أُخرجه أحمد 2/300، وابن داود في قيام الليل بباب قيام الليل 2/92 رقم 126، والنسائي في قيام الليل بباب الترغيب في قيام الليل 2/3، وابن ماجه في الإقامة بباب ما جاء منهم ابتن أهل من الليل 4/233، وابن خزيمة في الصلاة بباب فضل إيقاظ الرجل أمرة والمرأة زوجها لصلاة الليل 2/112، وابن الحاكم في التيطوف 3/189، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه وفاة الذهبي، وهو كما قال: (2) أُخرجه البيخاري في الصلاة بباب وجوب الصلاة في الثياب 99، وفي العيد، بباب خروج النساء والحيض إلى المصلية 2/92، وفي الحج بباب تفويض الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت 1/196، وابن ماجه في الإقامة بباب خروج النساء في العيد إلى المصلية 2/92، وابن خزيمة في الجمعة بباب خروج النساء في العيد 2/88، والسناسي في العيد بباب خروج العوانة وذوات الخدور في العيد، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء في العيدين 1/77، والنسائي في العيدين 2/180، والدارمي في العيد بباب خروج النساء في العيدين 1/15، وابن خزيمة في العيدين بباب إباحة خروج النساء في العيدين، وابن الأمر باعتزال الحائض إذا شهدت العيد 2/37، وابن ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء في العيدين 2/370، وابن خزيمة في العيدين بباب إباحة خروج النساء في العيدين 1/1467.
252 - عن نافع أبي غالب قال: صلى رجلٌ فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات، وصلى على امرأة فقام عند عجزيتها وكب أربعاً، فقيل له أهكذا كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: نعم، أخرجه أبو داود والترمذي (1).

253 - وعن عثمان وأبي هريرة وابن عمر أنهم كانوا يصلون على جنازة الرجل والنساء، فجعلون الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة، أخرجه مالك (2).

254 - وعن محمد بن حربة أن زينب بنت أبي سلمة توفيت وطارق أمير المدينة، فأتى بجنازتها بعد الصبح فوضع بالباقع وكان طارق يفضل بالصيح، فقال ابن عمر أنها إذا أسلموا على جنازتهم الآن، وإما أن تتركوها حتى ترفع الشمس (3).

255 - وعن عائشة أنها لما مات سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه فأحكموا ذلك عليه، فقالت ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صلى رسول الله ﷺ في المسجد على ابن بيماء سهيل وأخيه، أخرجه أبو داود (4).

(1) أخرج أبو داود في الجنائز باب أي يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه 1/277.
(2) رقم 3061، والترمذي في الجنائز باب ما جاء أن يقوم الإمام من الرجال والمرأة 1/183.
(3) رقم 1039 وقال حديث حسن، وأحمد 3/118، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في ابن قيم الإمام إذا صلى الجنائز 1/479، والطيبي رقم 1494، قال المبارك قديري: قال الشوكي: ورجال إنسان ثقات، وهو حديث حسن، وانظر الحديث بتمامه عند أبي داود.
(4) أخرجه مالك بلاغاً في الجنائز باب جامع الصلاة على الجنائز 1/230، وهو منطقت لكن له شاهد عن النسائي من حديث نافع، وعند أبي داود والنسائي من حديث عمر فهو لهما حسن.

(3) أخرجه مالك في الجنائز باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الإسفار 1/229، وهو حديث صحيح.
أخبره السيدة إلآ البخاري (١) .

٩٩ - "صلاة على قبر المرأة وعلى الغائب"

٢٥٦ - عن أبي هريرة أن أمه سوداء كانت تقسم المسجد، فنسأله رسول الله ﷺ، فقال: "قلت: человек أذنتموني فكانهم صغرى أمرها، فقال: "دلوني على قبرها" فدلوها فصلى عليها ثم قال: "إن هذه القدر ملوحة صلته على أهلها وإن الله تعالى ينورها لهم بصالاتي عليهم".

أخبره الشيخان ولفظ لمسلم وأبو داود (٢) والإيزاد بالإعلام.

٢٥٧ - وفي لفظ فقال عنها بعد أيام قبله إنها ماتت فقال هناك أذنتموني؟ فاتي قبرها وصلى عليها. رواه البخاري ومسلم وابن ماجه بإسناد

(١) أخرجه مسلم في الجفت الحزب الصلاة على الجنازة في المسجد ٣٨٧، ومالك في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وهو عنه منقطع ووصله مسلم، وأحمد ٠٦٩/٩/٣٦، ولده في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤/٣٢٤، وقال حديث حسن، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤/١٢١، وقال حديث حسن، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على الجنازة في المسجد ٤/٤٨٩، ورواه جم من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة باب كنس المسجد والنقاط الحزب والقديرة والإيدين وباب الخدم للمسجد ١٢٤، وفي الجنائز باب الصلاة على القبر بعد ما يفتن ٢٣/٣٨، ومسلم في الجنائز باب الصلاة على القبر ٢٦/٧، وأحمد ٢٣٣/٣٥، ودرو مع حديث حسن، والنسائي في الجنائز باب الصلاة على القبر ١٢/٤٤٩، والنسائي في الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الجنازة في المسجد ١٠/١٥٨، وهو عن كل من أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً.

٢١٤
 الصحيح واللفظ له وابن خزيمة في صحيحه إلا أنه قال: إن امرأة كانت تلقط الخبر والعيدان من المسجد. ورواه ابن ماجة أيضاً وابن خزيمة (١).

(٢) في صحيح حديث رقم ٢٥٦ من تحرير ابن ماجة.

(٣) قال الهيثمي في المجمع ٦/٩: فيه عبد العزيز بن فائد وهو مجهول.

(٤) أخرجه الترمذي في الجامع بباب ما جاء في الصلاة على النبي ٤/٨٣ حددت مره سر قسم صحيح، والدارقطني عن ابن عباس ٧/٨٠ أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد شهر، والدارقطني وهو حديث حسن.

۲١۵
100 - ما ورد في الرفث

262 - عن أبي هريرة في حديث طويل يرفعه قال: فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصخب، الحديث أخرجه الستة (1)، والرفيق مخاطبة الرجل المرأة بما يرده منا، وقيل هو التصريح بذكر الجماع وهو الحرام في الحج. وأما للرفيق في الكلام إذا لم يكن مع امرأة فلا يحرم، لكن يستحب

تركه.

101 - استعمال الزوج من الزوجة في صوم التطوع

263 - عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحدكم شيء قلت لا قال: فإني صائم، فلما خرج أهديت لنا هدية. فلما جاء قلت يا رسول الله أهديت لنا هدية وقد خبأت لك شيئاً منها، قال: «هاتيه» فجئت به فأكل ثم قال: كنت أصبحت صائمًا، أخرجه الخمسة إلا البخاري (2).

102 - القبلة ومباشرة النساء

264 - عن عائشة قالت: إن كان للقبض بعض أزواجته وهو صائم، ثم


(2) أخرجه مسلم في الصيام باب جواز صيام التائف بنيتا من النهار قبل الزوال 8/24، والشافعي في الصيام باب فيما جاء في صوم التطوع 1/266/1، رقم 7207، وأحمد 6/207، وابو داود في الصيام باب في الرخصة في النية في الصيام 3/240، والرزمي في الصيام باب ما جاء في إنكار الصائم المتطوع 3/340، وقال حديث حسن، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخبر في الصيام 1/543، رقم 1701، وابن خزيمة في الصيام باب إباحة الفطر في صوم التطوع بعد مضي النهار 8/23.
ضحكت وفي أخرى، وبباشر وهو صائم وكان أملككم لإريه أخرجه الستة إلا النسائي(1)، وهذا لفظ الشيخين، والإرب الحاجة وهنا حاجة الجماعة.

265 - وعن أبي هريرة قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له. فأتاه آخر فقال له فنهاه، وكان الذي رخص له شيخًا كبيرًا والذي نهاه شابًا. أخرجه أبو داود(2).

_____________________

= رقم 2143 قال أبو داود: وأخرجه البهذي وقال: هذا إسناد صحيح.

(1) أخرجه البخاري في الصوم باب المباشرة للصائم وبباب القبلة للصائم 3/382، ومسلم في الصوم باب أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهونه، 2/319، وأبو العبد ي alleges، ومالك في الصوم باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم 1/296، وأحمد، 4/21، 4/61، 98، 128، 130، 135، 156، 179، 192، 223، 232، 237، 241، 252، 253، 264، 279، 279، 281، والطياري رقم 1399، 1476، 1522، 1534، 1568، 1578، 1579، 1582، 1596، 1606، 1685، 1687، 1687، وابن خزيمة في الصوم باب الرخصة في المباشرة 3/212 وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم، وابن ماجه في الصائم بباب ما جاء في القبلة للصائم.

(2) أخرجه أبو داود في الصوم باب كراهة للشام 3/297، وفيه أبو العنس واسمه: عبد الله بن صهبان الأسد، قال في التقرب عنه: 2/246: ليَّن الحديث، وأخرجه الطرازي في الأسرة وفيه عباس بن صهيب وهو متروك كما قال الهشمي في المجموع 2/179، لكن للحديث شواهد يتقوي بها منها ما أخرجه مالك في الصائم.

217
266 - وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان نهى عن القبلة والمباشرة للصائم. أخرجه مالك(1).

313 - صوم المرأة يوم عرفة

267 - عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم عرفة ولقد رأيتها عشية عرفة تدفع الامام ثم تقف حتى بيض ما بينها وبين الناس من الأرض ثم تدعو بالماء فتفرط». أخرجه مالك(2).

404 - ثواب الصائم إذا رأى من يأكل

268 - عن عمارة بنت كعب أن النبي ﷺ دخل عليها فقدمت إليه طعاماً فقال لها كلي فقاتلت إني صائمة. فقال إن الصائم إذا أكل طعامه عنده صلت عليه الملائكة حتى يفرغوا. أخرجه الترمذي(3).

(1) أخرجه مالك في الصيام باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم 292 وهو حديث صحيح، وهذا محمل على كراهيته للمسافر دون الشيخ.

(2) أخرجه مالك في الحج باب صيام يوم عرفة 275 وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد 6/365، والبيهقي 439، والترمذي 1266، والصحيح: الواليد في الصوم باب ما جاء في فضل الصائم إذا أكل الفطر عنده 376/497 قال حسن صحيح، والدارمي في الصوم باب في الصائم إذا أكل الفطر عنده 17/17 عن ماجه في الصيام باب في الصائم إذا أكل الفطر عنده 1/1748 عن قوله إذا أكل الفطر عنده بفرغوا، ابن خزيمة في الصيام باب 307/1138، والبيهقي 4/505، وفي الحديث عندهم من طريق حبيب بن زيد الأنصاري قال: سمعت مولى لنا يقال له ليلى تحذو عن أم عمارة بن كعب ... وليله هذه قال عنها الحافظ في التصريف 2/113: مقبول، يعني في المتبعات، وذكرها الذهبي في الميزان في فصل النسوة المجهولات، لكن الحديث جاء من طريق صاحب سنة زيد حسن، أخرجه.
105 - صوم المرأة عن أمها


أخرجه الخمسة (١).

106 - قضاء الصوم للمرأة

270 - عن عائشة قالت: كنت أنا وحصة صائمتين فأدلي لنا طعام فأكلنا منه فدخل النبي ﷺ فقالت حفصة وبدريتي بالكلام وكانت بنت أبيها. يا رسول الله إن أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأدلي لنا طعام فأطرونا عليه، فقال: اقضوا مكانه يوماً آخر. أخرجه مالك وأبو داود والترمذي (٢).

_________________________

١ ابن أبي بشة وعبد الرزاق وأبان المبارك من طريق قنادة عن أبي أيوب عن وهيسان صححه. لكنه موقوف في حكم المرفوع، وأنظر السلسلة الصغرى ٤٥٨/٣ رقم ٤٢.

٢ (١) أخرجه البخاري في الصوم باب من مات وعليه صوم ١٣٧، ومسلم في الصوم باب قضاء الصوم عند الموت ٣٨٤، وأحمد ١٥٥٢، ورواه ٤٦٢، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في الصوم عن الموت ٤٢٤، وقال حسن صحيح. والترمذي في الصوم باب الرجل يموت وعليه صوم ٢٤/٥، وابن ماجه في الصيام باب من مات وعليه صيام من نذر ٨١/٥، وابن خزيمة في الصيام باب ذكر البيان أن من قضى الصوم عن النذر والناذرة، جائز عن النبي ﷺ ٤٠٥، وهو ليس عند السنائي في الصغرى ولعله في الكبرى.

٢ (٢) أخرجه مالك في الصيام باب قضاء التطوع ٣٠٦/١، وهذا منقطع قال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا المرسل، وأبو داود في الصيام موصولاً باب من رأى عليه القضاة ٣٣١، والترمذي في الصوم باب ما جاء في إجابة القضاء عليه ٣٣٠/٣، وقال الحافظ في الفتح ١٨٥/٤: وقول الخليل: اتفق الثقات على إرساله، وشذ من وصله، وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا.
271 - وعن أسماء بنت أبي بكر قالت: أفترنا على عهد رسول الله ﷺ.
يوم غيم ثم طلعت الشمس فقيل لهشام أماموا بالقضاء: قال ولا بد من قضية.
أخره البخاري وأبو داود(1). وعن أسلم قال: فعل ذلك عمر - يعني القضاة -
وقال الخطيب بسير وقد اجتدنا. أخرجه مالك(2); الخطاب الأمر والشأن.

107 - «مواقع الأهل في رمضان»

272 - عن أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله
هل ذلك قال: وما أملكك؟ قال وقعت على أهلي وأنا صائم، فقال
رسول الله ﷺ: هل تجد رقة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن
تصوم شهرين متتبين، قال: لا. قال: هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال:
لا. قال فاجلس فيني نحن على ذلك إذا أتيت بعرق في تمر فقال: أبن
السائل قال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. قال أعلى الأرض أفقر
مني؟ فوكله ما بين لابتيها أهلي بيت افقر منا، فضحك رسول الله ﷺ وقال:
اطعمه أهلك» والعرق الزنبيل. أخرجه الستة إلا النسائي(3) واللاباب الأرض ذات

(1) أخرجه البخاري في الصوم باب إذا أضر في رمضان ثم طلعت الشمس 47/3 قال
الحافظ في الفتح 4/200: وصله عبد بن حميد قال: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر,
سمعه هشام فذكر الحديث. فقال إن شاء الله: أقضوا أن لا فقحاً لا أدرى، وأبو
داود في الصيام باب الفطر قبل غروب الشمس 3/258 رقم 2362، وابن ماجه في الصيام
باب ما جاء فيه أضر ناسياً 1/530 رقم 1674.

(2) أخرجه مالك في الصيام باب ماجاه في قضية رمضان والكهفات وفي إسناده
انقطاع.

(3) أخرجه البخاري في الصيام باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق
عليه، وفيه 42، وفيه 41، باب إذا وهب هبة قبلها الآخر ولم يلق قبلت 320، وفي
الأدب النسيم والصحح، وابن ما جاء في قول الرجل ويلك 8/29، وفي الكفارات
باب قوله تعالى: فقد فرض الله لكم نحلة أيمنكم وسبب أيمن المصير في الكفارة،
وابن بطيء في الكفارة عشرة مسكان 8/176، وفي المحاربين باب من أصاب ذنبًا.
الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة. ولا دنيا المدينة حترناها من جنبها.

و عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر سأل عن الحامل إذا خافت على ولدها واشتد عليها الصيام، فقال تنظر وتظفب مكان كل يوم مسكنأماً من حنطة بعد النبي (1).

108 - بكاء المرأة على الصبي

274 - عن أيوب قال: أيها النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة تبكي على صبي لها فقال: "أفنى الله واصبري، فقاتك وما تبالي بأمسيكها، فلم يذهب قبل لها إنه رسول الله فأخذها مثل المموت فأنت بابي فلم تجد على بابه بوابين فقدمت وقالت يا رسول الله لم أعرفك، فقال: "الصبر عند الصدمة الأولى" أخرجه الخمسة إلا النسائي (2).

= دون الحد فأخير الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستقبلاً 206/8، ومسلم في الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم 244، ومالك في الصيام باب كفارة من أفرط في رمضان 296/1، والشافعي في الصيام باب فيما يفسد الصوم وما لا يفسده 270/1، وأحمد 2/281، حمد 2/281، وإياو داود في الصيام باب كفارة من أثر أهل فيه رمضان 268/3 رقـ: 268، والترمذي في الصيام باب ما جاء في كفارة الغير في رمضان 268/1 رقـ: 268، وقاو قسن صحيح، والدارمي في الصيام باب الذي يقع على أمرائها في شهر رمضان نهاراً 2/11، وابن ماجه في الصيام باب ما جاء في كفارة من أفرط يومًا من رمضان 543/1 رقم: 543، وابن خزيمة في الصيام باب إجاح الكفارة على المجام في الصوم في رمضان 267/1 رقم: 267، وأبو داود في رواية الطبري في الأوسط و فيه ليث ابن أبي سلمة وهو ثقة ولكنه مدلس.

(1) أخرجه مالك بلاغًا في الصيام باب فنية من أفرط في رمضان من علة/1 308/8.

إسناده هذا الحديث منطوق لكن له شاهد تقرية منها ما أخرجه الدارقطني 207/2 عن تأويل عن ابن عمر أن أمرائها سائحة و هي جليل فقال: آفتي وأطمعل عن كل يوم مسكيتًا ولا تقف، وأخر عن ابن عباس نحوه وصحح إسناده. والحديث حسن بهذا.

(2) أخرجه البخاري في الجائز باب قول الرجل للمرأة عند القبر إصبري، وباب 2/241.
١٠٩ - "أخلاق المصيبة بخير منها"


١١٠ - "أجر الصبر على الصرع"

٢٧٦ - عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ فقالت إني زيارته القبور، وباب الصبر عند الصدقة الأولي ٩٣/٢، ٩٩، ١٠٥ وفي الأحكام باب ما ذكر أن النبي ﷺ لم يكن له بواب ٨١/٩، ومسلم في الجائز باب الصبر على المصيبة عند الصدقة الأولى ٢/٣٠٧، وأحمد ٣/١٠٣، ١١٧، وطه في الصدقة الأولى ٢٠٤، وأبو داود في الجائز باب الصبر على المصيبة ٢٨٩، وابن ماجه في الجائز باب ما جاء أن الصبر في الصدقة الأولى ٢٢/٨٩ وقيله ٩٩، وقال حسن صحيح، والسائق في الجائز باب الأمر بالإحساب والصبر عند نزول المصيبة ٢٨١، وأخرجه الطبراني في الأوسط وفيه زيادة شاذة، قال السبكي في المجمع ٢/٢: وفي يوسف بن عتبة السعدى وهو ضعيف، والحديث روي من حديث ام تمتراها أو تمتراها.

(١) أخرجه مسلم في الجائز باب ما يقال عند المصيبة ٢٠٥، ومالك في الجائز باب جامع الحسنة في المصيبة ٢٣٦/٨، وأحمد ٣/١٧٧، الطيبي في الصدقة الأولى ١٢٣، وأبو داود في الجائز مختصاً بباب ما يشجب أن يحضر الميت من الكلام، وابن الاستعجاع ٢٧٩، وأبو داود في نزول المصيبة ٢٩٨، والترمذي في الدعوات بباب رقم ٨٨ وقال حسن غريب من هذا الوجه وروي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أم سلمة ٩/٤٩٢ رقم ٢٧٩.
111 - تعزية المرأة عن موت ابنها

277 - عن أسامة بن زيد قال: ارسلت بنت النبي ﷺ إليه تقول: إننا لي احتضر فاشهد، فأرسل بقرأ السلام و يقول: "إن الله ما أخذ وله ما أعطي وكل شيء عندنا بأجل مسمن، فنصب وتتحسب، أخرجه الخصمة إلا الترمذي.

112 - طاعة المرأة للزوج

278 - عن أسامة قال: اشتكى ابن لابي طلحة فمات وأبو طلحة خرج، ولم يعلم بموته فلم رأته أمرته أنه قد مات هبات شياً ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قال: قد هدأت نفسه وأرجو أن يكون قد استراح، فظن أبو طلحة أنها صادقة، ثم قرب له المشاء ووأتله الفرافش، فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج أعلمته بموت الغلام، فصلى مع النبي ﷺ ثم أخبره بما كان منها فقال النبي ﷺ: "لعله أن يبارك الله لكما في...

= 3758، ابن ماجه في الجائزات باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر 1/1426، رقم 7، مسلم
(1) أخرجه البخاري في المرضى باب فضل من يصبر من الريح 7/180، ومسلم في البخار وصلة باب ثواب المؤمن فيما يصيبه 121/131.
(2) أخرجه البخاري في الجائزات باب قول النبي ﷺ يعذب الميت بعض بكاف أهله عليه 2/100، وفي المرضى باب عيان الصبيان 151/7 وفي القدر باب وكان أمر الله قدراً مقدراً 153/8 وفي الإيمان والزود بباب قول الله تعالى و اقسموا والله جهد أهاليهم 157/8 وفي التوحيد بباب قول الله علّ و تعالى ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيماً تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴿ 141/9، و مسلم في الجائزات باب البكاء على الميت 22/6، وأحمد 20/40، والطليسبي رقم 366، وأبو داود في الجائزات باب الذي يبكى على الميت 287/4، والسني في الجائزات باب الأمر بالاحساس والصبر عند نزول المصيبة 4/220، وابن ماجه في الجائزات باب في البكاء على الميت 1/506، رقم 1588.

272
لِيَلَّكِمَا، فِي اسْتَفْتَاهُمَا نَسْهَبُ أَوْلَادُ كُلٍّ مِّنْهُمَا قَرَأَ أَوْ قَرَأَ قَرَأً اِلَّا أَخْرِجُهُ التَّبَرَّارُ (1).

113 - "هَلَّانَا الْمَرَاضِيَةُ وَتَعْرِيْبُ زُوجَهَا"

279 - عَنُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: هَلَكَ اِسْمَعِيْلُ لَيَ. فَأَتَى مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْشِيُّ بِعَدْلِهِ بِهَا، فَقَالَ أَنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلِ رَجُلٌ فَقِيْهِ عَالِمٌ عَابِدٌ مَّجْهُدٌ، وَكَانَ لَهُ اِسْمَعِيْلُ وَكَانَ بِهَا مَعْجِيّاً مَا تَنَأْتَ عَلَيْهَا وَجَدَأً شَدِيدًا حَتَّى خَلَفَ فِي بَيْتٍ وَأَطْلَقَ عَلَيْهَا وَأَحْتَبَّجَ فَلَمْ يَكُن يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَحَدٌ، فَسَمَّعَتْ بِهَا اِسْمَعِيْلُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلِ فَقَالَتْ لَهُ إِنِّي حَاجةٌ أَسْتَفْتَيْهِ فِيَهَا لِيْسَ يِجَزِّنِي إِلاَّ أَنْ أَشْفَحَهَا بِهَا وَلَزِمَتْ بَابَهَا. فَأَخْبَرَهَا بِهَا فَأَفْتَنَ لَهَا فَقَالَتْ أَسْتَفْتُكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ وَمَا هُوَ؟ فَقَالَتْ إِنِّي أَسْتَعْتِرِفُ مِنْ جَارِيَةٍ لِّي حَليَّا كَانَتُ الْأَبْسَمَةَ زَمَانًا، ثُمَّ أَنَّهَا أُرْسَلَتْ تَطْلُبَهُ إِلَيْهَا؟ فَقَالَ نَعْمَ، فَقَالَتْ وَالَّذِي أَنْذِكَ مُهَلاً، فَقَالَ ذَلَّ أَحْقُ لِرَكَعَتِي إِيَاهُ، فَقَالَتْ لِهَا: يَرْحَمَكَ اللَّهُ أَنْ أَقْطَسَ فَيْلَى مَا أَعَاذَكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخْذَهَا مِنْكَ، وَهُوَ أَحْقُ بِهَا مَنْكُ فَأَبَصَرِّ مَا كَانَ يُفْتَنُهُ اللَّهُ بِبَعْلِهِ أَخْرِجَهُ مَالِكٌ (2).

114 - "كَثَرَةُ النَّسَاءِ فِي أَخْرَ الزَّمَانِ"

280 - عَنِ أَبِي مُوسِي قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ: "لِيَلَّيْتَنَا عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطْفِفُ الرَّجُلُ فِيهَا بِالصَّدِيقَةِ مِنَ الْذِّهَبِ فَلاَ يَجِدُ أَحَدٌ يَأْخَذَهَا مِنْهُ، وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ الْوَاحِدُ فَقَدْ تَبَعَهُ أَصْبَحُ أَمْرَةٌ يَلَذُّهُ بِهَا مِنْ فَقْلِ الْرِّجَالِ وَكَثَرَةٌ النَّسَاءِ "أَخْرِجَهُ الشَّيْخُانُ (3)."

__________________________
(1) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَّاتِ بَابٍ مِّنْ لُغَةِ حَزْنِهِ عَنْ عَنْ عَلَّامَةٍ 264/2 وَمَلَكِ. 1234/14 وَلَدَةً، 1234/14 .
(2) أَخْرِجَهُ مَالِكُ فِي الْجَنَّاتِ بَابٍ جَامِعُ الْحَسَابِ فِي العَلَّامَةِ 267/1 وَإِسْتَنْاَدُ إِلَى مُحَمَّدٍ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْشِيُّ صَحِيحٍ، قَالَ الْبَخَارِيُّ فِي شَرْحِ الْإِسْتَدْكَارِ هَذَا خَبَرٌ حَسَنٌ وَهُبُوبُ فِي الْعَهْدِ، وَلَبِسُ فِي كُلِّ الْمُوْطَنَّ .
(3) أَخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الْزَّكَاةِ بَابُ الْمُضَدَّةِ قَبْلَ الْرَّدَادَ 265/2 وَمَلَكِ فِي الْزَّكَاةِ بَابٍ .
كُلُّ نَوْعٌ مِّنِّ المَعْرُوفِ صَدَقَةٍ 96/7 .
115 - الصدقه على الزائنه

281 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال رجل من بني إسرائيل لتصدقن الليلة بصدقة، فخرج بصدقته إلى أن قال - فوضعها في بدن زائنة فاصبحوا يتحدثون ويقولون تصدق في الليلة على زائنة، فقال الله ﷺ لكم الحمد على زائنة، فقيل أما صدقتكم فقد نبئت، وأما الزائنة فلم يعلها أن تستعف عن زناها. الحديث أخرجه الشيخان والسني ﺔ. ﺔ ﺔ، وفيه ذكر الصدقه على السارق والغني.

116 - الصدقه على الزوجة

282 - عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ يوماً بالصدقه، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك، قال عندى آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال عندى آخر، قال: تصدق به على زوجتك، قال عندى آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال عندى آخر، قال: أنت أبصر، قال أخرجه أبو داود والسني ﺔ ﺔ ﺔ.

177 - إنفاق المرأة من بيت زوجها

283 - عن عائشة قل: قال رسول الله ﷺ: إذا انفيت المرأة من طعام بيت زوجها غير مفسدة فلهها أجرها بما أنفيت، وللزوج بما اكتسب، وللخازن

(1) أخرجه البخاري في الزكاة باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم 137/2 وحكم
في الزكاة باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقه في بد فاسق 7/110، وأحمد
2/321، والسني في الزكاة باب إذا أعطاه غني وهو لا يشعر 5/56.

(2) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم 2/321 رقم 1221، والسني في
الزكاة باب تفسير الصدقه عن ظهر غني 2/26، والحاكم في الزكاة 1/410 وقال صحيح
على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي، وفي إسناده محمد بن عجلان قال عليه في
التقريب 2/190: صدوق إلا أنه اختلفت عليه أحاديث أبي هريرة، وهذا لا يضر لأن
الحديث له شواهد فهو بما صحيح.
مثل ذلك، لا ينقص أجر بعضهم من أجر بعض شيئاًّ أخرجه الخمسة(١).

٢٨٤ وعند أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تتفق المرأة من بيت زوجها إلا إذنًا" قبل يا رسول الله ولا الطعام؟ قال: "ذلك أفضل أمواتنا" أخرجه الترمذي(٢).

٢٨٥ وعند ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجوز لأمرأة عطية إلا إذن زوجها"(٣).

١١٨ «صلة الأرحام وقطعها»

٢٨٦ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "الرحم معلقة بالعرش. تقول: من وصلي وصله الله، ومن قطعني قطعه الله" أخرجه الشيخان(٤).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناوله بنفسه، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، وباب أجر المرأة إذا تصدق أو أطعت من بيت زوجها غير مفسدة ١٣٨، ١٤١، ١٤٢، في البيع باب قوله تعالى: "لو انفقوا من طيات ما كسبتم"(٣/٢٣، وصل في الزكاة باب أجر الخادم الأولي والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها ١١١ وأحمد ٤٤، ٥٩، ٧٧، وابو داود في الزكاة باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٢٥٦ و١٦١، والترمذي في الزكاة باب ماء جاء في نفقة المرأة من بيت زوجها ١٣٧، ودابق ٣٤٧ وقال حسن، والسنياسي في الزكاة باب صدقة المرأة من بيت زوجها ١٢، ٧٥ و٣٧، وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٢/٢٧، ٢٧، ٣٩٤.

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٤، والترمذي رقم ٢٧٧، والطلابي رقم ٢٧٧، والمسلم في الزكاة باب في نفقة المرأة من بيت زوجها ٢، ٣٤١، وقال حسن، وابن ماجه في التجارات باب ما للمرأة من مال زوجها ٢/٣٧، ٣٨، والحديث كما قال الترمذي حسن.

(٣) أخرجه ابن داود في البيع باب في عطية المرأة غير إذن زوجها ١٩٤/٥، وابن ماجه في الزكاة باب عطية المرأة غير إذن زوجها ٢٦، والطلابي رقم ٣٤٠، وأخرجه أحمد عن عمرو بن شعبة ١٨٧، ١٨٤، وابن ماجه في اليات باب عطية المرأة غير إذن زوجها ٢/٢٨، والحاكم ٢/٤٧، وقاص صحيح بالإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب باب من وصل وصله الله ١٨، والمسلم في البر باب = ٢٤٦
287 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "من سره أن يسبط الله تعالى له في رزقه، وأن يسا له في أثره فليصل رحمه" أخرج البخاري والترمذي(1).

288 - وعن الترمذي: تعلموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم، فإن صلة الرحم محجة في الأهل مثرة في المال(2)، منسأة في الآخر ومسأة أي يؤخر - والأثر هنا الأجل.

289 - وعن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: أعطت وليدة ولم أستأنذ رسول الله ﷺ فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت يا رسول الله أشعرت أنني أعطت وليدتي. قال: "أو فعلت؟" قالت: نعم، قال: "أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأحرك" أخرجه الشيخان وأبو داود(3).

290 - وعن سلمان بن عاصم قال: قال رسول الله ﷺ: "الصدقة على المسكن صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان: صلة وصدقة" أخرجه النسائي(4).

291 - وعن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "الرحمة شجاعة صلة الرحم وتحريم فطييعتها 116/16، وأحمد 76/6، أحمد 74/27، البخاري في البسما والصلطاب ما جاء في تعليم النسب 6/113 رقم 2045 وقال حديث غريب، والحكم في العلم 69/1 وصححه، وأخرجه الطبراني من طريق علاء بن خارجة، قال الهيثمي في المجامع: ورجاله قد وثقوا، والحديث صحيح.

(1) أخرجه البخاري في الأدب من بسط له في الرزق بصلة الرحم 6/8، وأخرج أحمد البخاري والطبراني الحديث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(2) أخرجه أحمد 274/374، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في تعليم النسب 6/113 رقم 2045 وقال حديث غريب، والحكم في العلم 69/1 وصححه، وأخرجه الطبراني من طريق علاء بن خارجة، قال الهيثمي في المجامع: ورجاله قد وثقوا، والحديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الهيئة باب هبة المرأة لغير زوجها وتعتدها 208/3، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقرنين والزوج والأولاد 79/6، وأحمد 74/372، وأبو داود في الزكاة باب فضل النفقة على الأقرنين والزوج والأولاد 78/7، وأحمد 74/372، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم 270/6 رقم 1620.

(4) أخرجه أحمد 74/417، والترمذي مطولاً في الزكاة باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة 374/3 وقال حديث حسن، والسناوي في الزكاة باب الصدقة على الأقرب 517/5، والدارمي في الزكاة باب الصدقة على القرابة 297/1، وابن ماجه في =

277
من الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله » أخرجه الترمذي (١). والشجنة بكسر الشين وفتحها بعدها جيم القراءة المشتبة كاشتباك العروق.

٢٩٢ - وعن عبد الله بن أبي أوفي قال: كان جلوساً عند النبي ﷺ فقال:

لا يجالسنا اليوم قاطع رحم، فقال في من الحلقا فأتى خالياً له كان بينهما
 بعض شيء فاستغفر لها واستغفرت له، ثم عاد إلى المجلس فقال النبي ﷺ:

إن الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم. رواه الأصبغاني والطبراني

١١٩ - « الصدقة عن الأم »

٢٩٣ - وعن عباس أن رجلاً قال يا رسول الله إن أمي توفيت أبنعها أن

أصدق عنها؟ فقال: نعم، قال إن لي مخراجاً أنا أشهدك إن تصدقته به عنها.

أخرجه الخمسة إلا مسلمًا (٣)، والمخزوف الحديثة.

٢٩٤ - وعن سعد بن عبادة قال: قلت يا رسول الله إن أمي ماتت فأي

_ الزكاة باب فضل الصدقة ١/ ٥٩١/ ١٨٤٤ رقم، ١٨٤٤، وابن خزيمة في الزكاة باب إستحباب إشار
_ المرء بصدقة قرائه ٤/ ٢٣٨٥ رقم، وهو حديث حسن بالشواهد.
_ (١) أخرجه أحمد ٢/ ١٦٠، والطبراني رقم ٢٥٠، والتمذي في البر والصلاة باب
_ في رحمة الناس ٦/ ٥٠ رقم ١٨٨٩ وقال حسن صحيح، وأخرجه البخاري وسالم من حديث
_ أبي هريرة، والحاكم نحوه من حديث عائشة وسعد بن زيد وابن عباس، والحديث صحيح
_ بواهده، وأنظر مجمع الزوائد ٨/ ١٥٣ - ١٥٣.
_ (٢) قال الهيثمي في المجمع ٠/ ١٥٤: رواه الطبراني وفيه أبو أحمد المحاربي وهو
_ كذا. قلت: اسمه سليمان بن يزيد بن تيفد، قال عه في التقرب ٢/ ٤٧٩: ضعيف،
_ ولم يكن باب إلا ابن عيين، وأنظر الميزان للذهبي ٢/ ٤٧٩، والتهذيب ٤٢/ ١٢، وتنزه
_ الشريعة ٥/ ٥٥ تجربة ٤٥. والحديث ضعيف جداً.
_ (٣) أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا قال أرضي أو بستاني صدقة عن أمي فهو
_ جائز، وباب الإشهاد في الوصيف، وباب إذا أوقف أرضًا ولم بين الحدود فهو جائز ٤/ ٨،
_ ١٠٠ ١٣، وأحمد ١/ ٣٣٣، وابن داود في الوصايا باب فيمن مات عن غير وصية يصدق عليه =

٢٢٨
الصدقة أفضل، قال الأماء فحفر بثراً وقال: هذه لأم سعد. أخرج أبو داود والسائي (1).

١٢٠ - «حق الرجل على الزوجة من الوقاع وغيره»

٢٩٥ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة أن تسجد لزوجها». أخرجه الترمذي (2).

٢٩٦ - وعن أم سلمة قالت قال رسول الله ﷺ: «أما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة» أخرجه الترمذي (3).

٢٩٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيدهما من الرجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء صائعاً عليها حتى يرضى زوجها» وفي رواية: «إذا دعا رجل امرأته إلى فراشه فأبت

= ١٥٧/٤ نسخة رقم ٣١٧، والترمذي في الزكاة باب ما جاء في الصدقة عن الميت ٣/٣٣٩ رقم ٢٧٤ وقال: حديث حسن، وأنه خزيمة في الزكاة باب الصدقة عن الميت إذا توفي عن غير وصية رقم ٢٣٤/٤ رقم ٢٠٠١، والحاكم في الزكاة ١/٢٥٠، وقال: صحيح على شرط البيخاري ووافقه الذهبي.

(1) أخرجه أبو داود في الزكاة باب في فضل مقي الماء ٢/٥٥٨، والترمذي في الزكاة، والسائي في الوصايا، باب ذكر الاختلاف على سنابين ٦٤٢، والحديث منقطع، قال المنذري: وأخرج أبو ماجه نحوه من حديث ابن المسبب، وهو منقطع فإن سعيد بن المسبب والحسن البصري لم يدركه سعد بن عبادة فإن مولده سعيد بن المسبب سنة خمس عشرة، ومولد الحسن البصري سنة إحدى عشرة، وفي سعد بن عبادة البشام سنة خمس عشرة، وفي سعد بن عبادة، وفي سعد بن عبادة، وفروج بدركان ٩.

(2) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤/٥٣٣، وقال حسن غريب، في ماجه نحوه من حديث عائشة في النكاح باب حق الزوج على المرأة ١/٥٣٠، وأحمد من حديث معاذ ٥٢٧/٥، والحديث صحيح بشواهد وأنظر مجمع الزوائد ٤/٣٣٦، ٣٣١، ٣١٣.

(3) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ٤/٣٣٥، وقال حسن غريب، في ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة ١/٥٩٥، رقم ٢٧٩.
أن نجيه فبئات غضبان لعنتها الملائكة حتى نصح 

وفي رواية «حتى ترجع» وفي رواية «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة» الحديث أخرجه الشيخان وأبو داود(1)。

٢٩٨ - وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قيل يا رسول الله أي النساء خير؟ قال النبي ﷺ:
«تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره» أخرجه النسائي(2).

٢٩٩ - وعن عطاء بن دينار الهذلي يرفعه: ثلاثة لا يقبل منهم صلاة ولا تصدع إلى السماء ولا تتجاوز رؤوسهم الحديث - وعدها وقال فيها (وامرأة دعاها زوجها من الليل فابت عليه) رواه ابن خزيمة في صحيحه هكذا مرسلاً، وروى له سند آخر إلى أنس بن يرقة(3).

١٨٥٤ - والحاكم في الفهر والصلة/١٧٣ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي، قلت: بل ضعيف لأن في إسناد مسنور الحميدي وأمه، قال الحافظ في الترقيم عن مسنور/٢٤١/٢، مجهول، وقال في التهذيب/٩٤/١٠، قرأت بخط الذهبي خبره منكر، وذكر له هذا الحديث، وأم مسنور قال عنها في الترقيم/٢٢٥/٢ لا يعرف حالها.

١) أخرجه البخاري في التكاح باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها٧/٩٩، ومسلم في التكاح باب تحرير امتناع المرأة من فراش زوجها، ٧/١٠، وأحمد٥/٢٣٩، والطبري رقم٤٥٨٥، وابن داود في التكاح باب في حق الزوج على المرأة٣/٧٧، رقم٢٠٠٤، وأنظر مجمع الزوائد/٤/٣١٠.

٢) أخرجه النسائي في التكاح باب أو النساء خير٦/٨، وأحمد٢/٢٥١، أحمد٢/٤٣٢، وأحمد٦/٤٣٨، والحاكم في التكاح/٢/١١، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه ووافقه الذهبي، والحديث حسن.

٣) أخرجه ابن خزيمة من حديث جابر بن عبد الله في الصلاة باب نفي قول صلاة المرأة الغاشمة لزوجها١/٦، رقم٤٩٣، وقال البهגי في المجمع/٢/٣٦٧ أخرجه الطبري في الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف وقية رجله ثقات، قال عنه الحافظ في الترقيم/١٩١/٢، صدوق حدث من حفظه بأحاديث فاختبا في بعضها، والحديث ضعيف وأنظر السلسلة الضعيفة، رقم١٠٧٥.

٢٣٠
300 - وعِنْ ابِنِ عَبَّاسٍ عِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "ثَلَاثَةٌ لَا تَرَفَعُ صَلَائِهِمْ فَوْقُ رَوْعَتِهِمْ شَرَاءٌ الْحَدِيثِ وَفِيهَا وَأَمْرَةَ بَنَتٍ وَزُوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطُ الْخَرَاجَةُ إِنَّهَا بَنَيَّةٌ وَبَنَيَّةٌ وَبَنَيَّةٌ"، وَفَظَّهَا "أَمْرَةَ بَنَتٍ وَزُوْجَهَا عَلَيْهَا غَضْبَانٌ"، وَعِنْ أَبِي أَمْامَةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَائِهِمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَلِيِّ حَتَّى يَرْجِعَ وَأَمْرَةَ بَنَتٍ وَزُوْجَهَا عَلَيْهَا سَاخِطُ الْخَرَاجَةُ الْحَدِيثُ رُوِيَ الْتُّرْمِذِي وَقَالَ حَسَنٌ غَرْبَةٌ".

302 - وَعِنْ عَمِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا يَسَأَلُ الرِّجَالُ فِي ضَرِّبِ امْرَأَةٍ"، أَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدٍ (1).

303 - وَعِنْ أَبِي سُعِيدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ صِفَوَانُ بْنُ الْمُعَتْلِلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصِفَوَانُ عَنْهُ فَقَالَتِ: يَا رَسُولُ اللَّهِ زُوْجِي يَضَرِّبُنِي إِذَا صَلَيْتْ وَيَفْطِنُنِي إِذَا صَمْتُ وَلَا يَصْلِي الْفَجْرُ حَتَّى تَنْطَعِمُ اللَّيْلُ، فَسَألَهَا عَمَّا قَالَتُ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ أَمَا قَوْلُهَا يَضَرِّبُنِي إِذَا صَلَيْتْ إِنَّهَا نَقْرُ بِسُؤْرَتِنْ وَقُدْ نَهْتَهَا، فَقَالَ لِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كَانَتِ سُورَةً واحِدَةٌ لَكْفَتِ النَّاسِ"، وَأَمَّا قَوْلُهَا يَفْطِنُنِي إِذَا صَمْتُ، فَإِنَّهَا تَنْطَلِقُ تَصِمُّ وَأَنَا رَجِلٌ شَابٌ لَا أُصِيرُ.

فَقَالَ لِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَا تَصِمُّ إِلَّا بِذِينَ زُوْجَهَا"، وَأَمَّا

(1) أَخْرِجَهُ ابْنُ مَاجِهِ فِي إِقَامَةِ الْصَّلاةِ بَابٌ مِّنْ أَمْمٍ قُوَّمًا وَهُمْ كَارِهُونَ 2/311 رَقْمُ 971، وَهُوَ حَدِيثُ حَسَنٌ.
(2) أَخْرِجَهُ الْتُّرْمِذِي فِي الصَّلاةِ بَابٌ مِّنْ أَمْمٍ قُوَّمًا وَهُمْ كَارِهُونَ 2/347 رَقْمُ 357 وَقَالَ حَسَنٌ غَرْبَةٌ، وَهُوَ كَما قَالَ، وَرَجُحَهُ النَّرْوَيِّ فِي الخَلَاصَةِ.
(3) أَخْرِجَهُ أَحْمَدٌ 2/200، وَأَبُو دَاوُدٍ فِي النِّكَاحِ بَابٌ فِي ضَرِّبِ النَّسَاءِ 3/76 رَقْمُ 157 وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجَهَا رَوَايَتُهَا الْنَّذِهِيَ، وَالْحَدِيثُ ضَعِيفُ بِسُبْبِ عَبْدِ الْرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَسْلِي وَهُوَ شَهِيْ السَّجْوُلِ، أَمَا مِنْ ضَعِيفِ الْحَدِيثِ مِنْ جُهَةِ دَاوُدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِي فَقُدْ وَهُمْ فُهُوَقُثَا كَمَا فِي الْتَّقْرِيبِ 2/323، ظَنَّا مِنْهُمَّ أَنَّهُ دَاوُدٌ بْنِ يَزِيدِ الْأَوْدِي وَهُوَ ضَعِيفُ.
قولها لا يصوم حتى تطلع الشمس فذاآ أهل بيت قد عرف لنا ذلك، لا نكافد نستيقظ حتى تطلع الشمس. فقال: "إذا استيقظت يا صفوان فصل" أخرجه أبو داود (1).

وفي أبي الورد بن نثماة قال: قال علي كرم الله وجهه لابن أعبد: ألا أحدثك عنك وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وكانت من أحب أهله إليه، قلت بلى، قال إنك جئت بالرحمة حتى أثرت في يدها واستقت بالقرية حتى أثرت في نحرها، وكنست البيت حتى أثرت ثيابها، فأتي النبي ﷺ بخدم فقتله لها لو أتيت أباك فسألته خادماً، فأتته وجدت عنده أحداثاً فرجعته فأتاه من الغد فقال: ما كنت حاجتك، فقتلت أنا أحدثك يا رسول الله! إنها جرت بالرحمة حتى أثرت في يدها وحملت القرية حتى أثرت في نحرها، فلما إن جاء الخادم امرتها أن تأتيك تستخدمنها خادماً يقيها حرماً فيه.

قال: "انتقي الله يا فاطمة وأدي فريضة ربك واعملي عمل أملك، وإذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثاً وثلاثين وأحمدي ثلاثاً وثلاثين وكبري أربعًا وثلاثين، فإن ذلك ماتة هي خير لك من خادم،" قالت رضيت عن الله وعن رسوله ولم يخدمها خادم. أخرجه الحمصنة إلا النسائي (2).

(1) أخرجه أحمد 3/80، وإبو داود في الصوم باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها 336/2، والدارمي مختصراً في الصوم باب النهي عن صوم المرأة تطوعاً إلا إذن زوجها 1/12، وإن ماجه مختصراً في الصيام باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها 1/106، والحاكم في الصوم 1/417 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم بيرجعه ووافقه الذهبي. والحديث صحيح.

(2) أخرجه البخاري في الجهاد باب الدليل على أن الخمس لوناثاب رسول الله ﷺ والمساكين 4/102، وفي فضائل الصحابة باب مناقب علي بن أبي طالب 5/24، وفي التفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، وباب خادم المرأة 7/44، وفي الدعوات باب التكبير والتنبيح عند المنام 8/8، ومسلم في الذكر والدعاء باب التسبيع أوله، وعبد الرحمن التميم في النحو 17/6، وإبو داود في الخراج والإمرة باب بيان مواضع نس الخمس 4/237، و431.
دل الحديث على أن على الزوجة خدمة الزوج وعمل البيت، وهل هذا
الأمر للإيجاب أم للارشاد، فيه خلاف والظاهر الثاني «هكذا بالأصل وعندي
أن الأول ارجح».

١٢١ ـ حق المرأة على الزوج»

٣٠٥ ـ عن أبى هريرة قال، قال رسول الله (ص) : «استوصوا بالنساء فإن
المرأة خلت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه. فإن ذهبت تقيمه كسرته
وإن تركه لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً أخرجه الشیخان
والترمذي» (١).

٣٠٦ ـ وعن عمرو ابن الأحوت قال: قال رسول الله (ص) : «استوصوا
بالنساء خيراً فإنهن عوان عندكم لستم تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن تأتيين
بفاحشة منتظرة فإن فعلن فاهجرونهن في المضاجع واضرونهم ضرباً غير مبرح
فإن أطعنتم فلا تبوا عليهن سبلاً، ألا أن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم
عليكم حقاً، فحكمهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا تأذن في
بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحصنوا إلينهن في كسوتهن
وطعامهن» أخرج الترمذي (٢). عوان جمع عانية وهي الأسيره، شبه المرأة

٢٨٨، وفي الأطب رقم ٤٨٩ ، وحديث أبى داود فيه علي بن أُخَد وهو مجهر، كما في
التقريب٣٢/٢، لكنه قوي بالشواهد، وأخرج الترمذي دون ذكر القصة في الدعوات باب
ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد، عند المنام ٩٣٥/٩، وقال حسن غريب.
(1) أخرجه البخاري في الأنباء باب قوله تعالى : ٤٥ ١٠٤٩ وذر骼 بلال للملائكة إني
جاعل في الأرض خليفة ٦/٩١٦، وفي النكاح باب المدراءة مع الناس ٣٣/٧، ومسلم
في الوضعية باب الوصية بالنساء ٥٨/٨٦، والترمذي في الطلقات باب ما جاء في مداراة
النساء ٤٧/٣ٸ، وقال حسن صحيح، والدارمي في النكاح باب مداراة الرجل Acerel
٢/٩٤٨.

(2) أخرجه الترمذي في التفسير باب ومن سورة التوبة ٨/٤٨٢ رقم ٥٠٨، وفي
الفتوح باب ما جاء في تحرير الدماء والأموال ٣٧٥/٦، وقال حسن صحيح.
وإبن ماجه في النكاح باب حق المرأة على الزوج ١٨٥/١ رقم ٩٤٨، وهو صحيح بالشواهد.

٢٣٣
في دخولها تحت حكم الزوج بالأسر. والمبرح الشديد والشاق.

307 - وعن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدثنا عليه. قال: أن تطعمها إذا طمعت، وأن تكسوها إذا أكست، ولا تضرب الوجه ولا تتيح ولا تهجر إلا في البيت» أخرجه أبو داود (1).

308 - وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «لا يفرق مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي آخر» أخرجه مسلم (2).

122 - نقصان عقل المرأة ونقصان دينها.


123 - كون النساء فتنة.

310 - عن أسامة بن زيد قال، قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي

(1) أخرجه أحمد 5/105، وأبو داود في النكاح بباب في حق المرأة على زوجها 17/3 رقم 3105، وابن ماجه في النكاح بباب حق المرأة على الزوج 94/1 رقم 3185، والحاكم في النكاح 188/2 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه رواجه الذهبي، وهو كما قال.

(2) أخرجه مسلم في الرضاع باب الوضية بالنساء 88/10، وأحمد 2/269 وهو من حديث أبي هريرة لا من حديث جابر.

(3) أخرجه مسلم مطولًا في الإمام بباب نقصان الإمام بن نقصان الإيمان بن نقصان الطاعات 2/65، وأحمد 2/376، وأبو داود في السنة بباب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه 47/7.
فتنة هي أضر على الرجال من النساء. أخرج الشيخان والترمذي(1)، ووجه
كونهن أضر لأن النبطاع تمثل إلينهن كثيراً ونفع في الحرام لأجلهن، وتسعى
للقتال والعداوة بسبهن، وأقل ذلك أن ترغبه في الدنيا وإفسادها أضر.

311- وعن حذيفة قال، سمعت رسول الله ﷺ يقول في ختيبته:
« الحمر جماع الإثم، والنساء حباثات الشيطان، وحب الدنيا رأس كل خطبة»
قال وسمعته يقول: «أخرو النساء حيث أخرهن الله» رواه رزين(2) أي لا
تقدمهن ذكرًا وحكماً ومرتبة.

312- وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «المرأة تقبل في صورة
شيطان وتدبر في صورة شيطان، إذا أهديكم أخرجته امرأة فوقعت في قلب
فليمد إلى أمرأته وليواقها فإن ذلك رد ما في نفسه» رواه مسلم(3).

313- وعن ابن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل أرى امرأة
تعجب فليذهب إلى أهله فإن معها مثل الذي معها» رواه الدارمي(4).

= رقم 514، وابن ماجه في الفتى باب فتنة النساء، والترمذي من حديث أبي حدررة رقم
2745.

(1) أخرجه البخاري في التسخح باب ما يقتن من شؤون المرأة 7/16، ومسلم في
الرقاق باب أكثر أهل الهدية الفقراء وبيان الفتنة بالنساء 17/40، وأحمد 5/200، 210،
والترمذي في الأدب باب ما جاء في تغدير فتنة النساء 24/8 رقم 2930 وقال حسن
صحيح، وابن ماجه في الفتى باب فتنة النساء 2/12430 رقم 998.

(2) رواه عبد الرزاق مطلقاً في مصنفه رقم 1115 موثوقاً على ابن مسعود وإسناده
صحيح، وصحبه الحافظ في الفتح ثم قال: ولم يثبت رفعه والصحيح أنه موثوق على ابن
مسعود رضي الله عنه.

(3) أخرى مسلم في التسخح باب ندب من رأي امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي
امرأته أو جارته فيواقها 177/120، وأحمد 3/341، 348، 349، وأبو داود في
التكاح باب ما ينظر به من خصى البصر 3/71 رقم 2014، والترمذي في التكاح باب ما جاء
في الرجل برى المرأة تعجبه 4/323/336 وقال حسن صحيح غريب.

(4) أخرى الدارمي في التسخح باب الرجل برى المرأة في خائف على نفسه 2/146.

235
14 - وعن النبي ﷺ قال: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان، رواه الترمذي (1) - المراد به نظر الشيطان إليها ليوغيها ويعقوبها، أو المراد استشراف أهل الربيبة، والاستدأ إلى الشيطان لكونه الباعث على ذلك والله أعلم.

124 - السلام على الأهل

15 - عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ: "يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم يكن سلامك بركة عليك وعلى أهل بيتك، أخرج الرميده وصحبه (2)

16 - وعن أسماء بنت يزيد قالت، مر علينا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم علينا، أخرج أبو داود والترمذي (3) - والمراد أنه ألقى عليه السلام دون المصادفة وقد أبين مصافحته عند البيعة.

وفي عبد الله بن سلام قال عنه الذهبي في الميزان: لا يكاد يعرف، لكن يشهد له حديث جابر السابق.

(1) أخرج الرميده في الروضه باب رقم 18 وقال حسن صحيح غريب 4/377 رقم 1182، وهو حديث حسن، وقال الدهشمي في المجمع 382: رواه الطياري في الكبير ورجاله موثقون.

(2) أخرج الرميده في الآداب باب في التسليم إذا دخل بيته وقال حسن صحيح 2841/7، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(3) أخرج أبو داود في الآداب باب السلام على النساء 377/8، والترمذي في الاستذان باب ما جاء في التسليم على النساء 277/6، وقال حديث حسن، والداحمي في الاستذان باب في التسليم على النساء 277/7، فناب ماجه في الآداب باب السلام على الصبيان والنساء 1200/7، وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، قال الحافظ في الفتح: حسن الرميده وليس على شرط البخاري فاكتفى بما هو على شرطشه له شاهد من حديث جابر عند أحمد. فقدان الحافظ بيد تحسين الحديث بالشاهد والله أعلم.

236
125 - "إنزال الناس منازلهم"

317 - عن عائشة رضي الله عنها أنها مر بها سائل فأعطته كسره، ومر بها
آخر وعليه ثوب ولله هيئة الصلاح فأعادته فألقا، فقبل لها في ذلك، فقال قال
رسول الله ﷺ: "أنزلوا الناس منازلهم"، أخرجه أبو داود (1).

126 - "حق جار المرأة"

318 - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله إن لي جارين
إلي أيهما أهدي؟ قال: "إلى أقربهما منك بابا"، أخرجه البخاري وأبو
داود (2).

319 - وفي رواية الشيخين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا
تحقرن جارة هدية لجارها ولو فرسن شاة" (3)، الفرسن خف البيبر، وقد استشعر
هنا للشاة فسمى ظلها بها.

127 - "النظر إلى النساء"

320 - عن ابن عباس رضي الله عنهم قالت: قال رسول الله ﷺ: "ألا لا

(1) أخرجه أبو داود في الأدب باب في تنزيل الناس منازلهم (7) 1907 رقم 4675،
قال المنذر: وقال أبو داود: ميمون لم يدرك عائشة، وقيل لأبي حاتم الرazi: ميمون بن
أبي شبيب عن عائشة متصل؟ قال: لا. قلت: مع انتقاطه فميمون قد كتلم فيه، أنظر
التهذيب 110/4 والميزان 8/233/4. وهو حدث ضعيف.

(2) أخرجه البخاري في الشفعة باب أي الجاور أقرب 8/13، وفي الأدب باب بمن
يبدأ بالهدية 9/88/3، وفي الأدب باب حق الجاور في قرب الأواب 8/13، وأحمد
167، 167، 187، 193، 139، والطالسي رقم 1529، وأبو داود في الأدب باب في حق
الجوار 8/45 رقم 4992.

(3) أخرجه البخاري في الهبة في مقدمة 3/401، وفي الأدب باب لا تحقرن جارة
لجارتها 8/18، وسالم في الزكاة باب الحث على الصدقة ولو بالقليل 7/119، وأحمد
307، 432، 443، 493، 506، والطالسي رقم 1361، والترمذي في الولاء والهبة
باب ما جاء في حث النبي ﷺ على الهبة 8/336/3 رقم 2113 وقال حدث غريب، وذلك
فإن في إسناده عنه أبو ماعز وهو يضعف.
يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » أخرجه الشيخان (1).

321 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة خطبة عمر بالبابية "ما خلأ رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان" الحديث أخرجه الترمذي وصححه (2).

322 - وعن بريدة قال، قال رسول الله ﷺ: لعلي كرم الله وجهه يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الثانية، أخرجه أبو داود والترمذي (3).

323 - وعن أنس قال: أتى رسول الله ﷺ فاطمة، فحدث قعد وهبها إليها، ثوب إذا قفعت به رأسها لم يبلغ رجليها، وإن غطت به رجليها لم يبلغ رأسها، فلما رأى النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ قال: ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك» أخرجه أبو داود (4).

(1) أخرج البخاري في الحج باب جغ النساء 3/24، وفي الجهاد باب من أكتتب في جيش فخرجت أمته حاجة وكان له عدر هل يؤذن له 72/4، وفي كتاب الإمام الناس 4/87، وفي النكاف باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم 48/4، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره 9/191، وأحمد 22/1.

(2) أخرجه أحمد 181/186، والترمذي في الفتى باب في لزوم الجماعة وقال حسن صحيح غريب، والحاكم في العلم 114/1 وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ووافقه الذهبي، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه أحمد 35/3، ابن حبان في الأدب باب ما يأتي من غض البصر 3/37، والترمذي في الأدب باب ما جاء في نظر الفجأة 80/3، وقال حسن غريب، وفيه شريك بن عبد الله القاضي وهو صدوق يخطيء كثيراً تغير حفظه من ولي القضاء بالكوفة، لكن نابه الحاكم في معرفة الصحابة 123/3 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه ووافقه الذهبي، وفيه عنترة بن سحاب حيث له كذلك حديث جرير عند مسلم، فهو حديث حسن.

(4) أخرج أبو داود في اللباس باب في العبد بنظر إلى شعر مولاته 6/58، وهو حديث حسن.

438
عن أم سلمة قالت: كنت عند النبي وعنده ميمونة بنت الحارث فأقبل ابن مكتوم، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب، فدخل علينا فقال: "احتجباً منه" فقالوا يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرون؟ فقال: "أنفسيوا أنتمنما تصرتان" أخرجه أبو داود والرمذي وصححه(1).

وفد اختيار الرجال مع النساء في الطريق فقال: "استأثرن فليس لكن أن تحقيق الطريق، علقت بحاتالف الطريق فانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليلعّق بالجدار من لصوتها به" أخرجه أبو داود(2). وتحققن الطريق أي تكرن حقاً وهو وسطها.

عن ابن عمر قال "نهى النبي أن يمشي الرجل بين المرأتين" أخرجه أبو داود(3).

128 - الصداق

377 - عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله فقالت يا رسول الله جئت أهب نفسي لك، فنظر إليها فصعد النظر فيها وصوبه وطأطأ

(1) أخرجه أحمد 296/6، وأبو داود في اللبس بإب في قوله تعالي: "وقل للمؤمنين يغضض من أبي ضاره " 4/6 رقم 2952، والترمذي في الأدب إب ما جاء في إتحاب النساء من الرجال "11 رقم 2928، وقال حسن صحيح، قال الحافظ في الفتح بعد ذكر الحديث: 9/294: أخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن نهان مسلي أسلمة عنها، وإسناه قوي، وأكثر ما علل به إنفراد الزهري بالرواية عن نهان ليست بعده قادحة، فإن من يعرف الزهري وصوبه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يخرجه أحد لا ترد روايته.

(2) أخرجه أبو داود في الأدب بإب في مشي النساء في الطريق، "117/8، رقم 5111. وهو حديث ضعيف.

(3) أخرجه أبو داود في الأدب بإب في مشي النساء في الطريق "117/8، رقم 5112. والحاكم في الأدب 4/8 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتقبه الذهبي يقوله: داود بن صالح قال ابن حبان: يروي الموضوعات. وهو حديث مكر.
رآسه، فلما رأى أنه لم يقض فيها شيئاً جلست، فقام رجل فقال يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال: »عندك من شيء؟ فقلت لا والله يا رسول الله، فقال: »إذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً، فقال: انظر ولو خاتمًا من حديد«، فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتمًا من حديد، ولكن هذا إزاري فلن نصفه، فقال: »سهل ما له رداء، فقال رسول الله ﷺ: »ما تصنع بإزاردك إن ليسته لم يكن عليها شيء شيء، فإن ليسته لم يكن عليها شيء«، فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام، فرأى رسول الله ﷺ موبياً قام به ندعي فقال: »ما معك من القرآن قل معي سورة كما وذا عددها فقال: »نقرهان على ظهر قلبك«، قال نعم، قال: »إذهب فقد ملكتها«.

وفي رواية، أنكحتها بما معك من القرآن أخرجه البخاري (1)

(1) أخرجه البخاري في الوكالة باب وكالة المرأة الإمام في النكاح 3/126، وفي فضائل القرآن باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وباب القراءة عن ظهر قلب 237/6، وفي النكاح باب تزويج المصري، وباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وباب النظر إلى المرأة قبل التزويج، وباب إذا كان المطلق هو الخاطب، وباب السلطانولي، وباب إذا قال الخاطب للولي زوجي فلان ويبن التزويج على القرآن ويغير صداق، وباب الهجر بالمرأة وختام من حديث 7/6، وفي التوحيد باب كل أشيء أكبر شهادة 15/9، وسمى في النكاح باب الصدق وجواز كونه تعليم قران وماتم حديث 211/9، وماتم في النكاح باب ما جاء في الصدق والحياء 2/2، وسباعي في النكاح باب في أحكام الصداق 48/3، وأحمد 5/326، وأبو داود في النكاح باب في التزويج على العمل 2/112، وقول حسن صحيح، والسناط في النكاح باب التزويج على سور من القرآن 112/6، والدارمي في النكاح باب ما يجوز أن يكون مهر 1/4/142، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء 5/1889.
وفي رواية لأبي داود عن أبي هريرة "قم فعلهما عشرين آية وهي امرأتكم". (1)

وفي أخرى له عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: "من أعطي في صداق امرأته مليء كنفه سويقاً أو تمرأ فقد استحل". (2)

وعن عبد الله بن عامر عن أبيه أن امرأة من بني أشربة تزوجت على نعلين فقال رسول الله ﷺ: "أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟". قالت: نعم، فأجازه النبي ﷺ أخرجه الترمذي وصححه. (3)

وعن أنس قال: نزوج أبو طلحة أم سلم رضي الله عنها فكان صداق ما بينهما الإسلام، أسلمت أم سليم قبل أبي طلحة فخطبها. فقالت: إنني قد أسلمت، فإن أسلمت نكحتك، فأسلم، فكان صداق ما بينهما: الإسلام. أخرجه النسائي. (4)

وعن أبي الجعفاء السلمي قال: خطب عمر رضي الله عنه يوماً فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء، فإن ذلك لو كان مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله كان أولاً، ثم رسول الله ﷺ، ما أصدق امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناتيه أكثر من اثني عشرة أوقية. أخرجه أصحاب السنن. (5)


(2) أخرجه النسائي في النكاح باب التزويج على الإسلام 6/114، والحديث صحيح.

(3) أخرجه أبو داود في النكاح باب الصداق 3/240، والترمذي في النكاح 241.
334 - وعن أنس أن رسول الله ﷺ أعتق صفة وجعل عتقها صداقها.

335 - وعن عائشة وسُئلت كم كان صداق رسول الله ﷺ لأزواجه؟ قالت

336 - إنثي عشرة أوقية ونشا، أنتدي ما النش، قلت لا. قالت نصف أوقية فذلك

337 - خمسمائة درهم. أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (1).

(1) أخرجه مسلم في صحيح النسائي، ووافق حسن صحيح، والنسياني في النكاح.

باب القسط في الأحكام النسائي 117/6، والدارمي في النكاح باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته 141/2، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء 1887/1، والحاكم في النكل 175/2 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وقال في التلميذ: فقد توأمت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك.

(2) باب ما جاء في مهور النساء 255/4، وقال حسن صحيح، والنسائي في النكاح

باب القسط في الأحكام النسائي 117/6، والدارمي في النكاح باب كم كانت مهور أزواج النبي ﷺ وبناته 141/2، وابن ماجه في النكاح باب صداق النساء 1887/1، والحاكم في النكاح 175/2 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه، وقال في التلميذ: فقد توأمت الأسانيد بصحة خطبة عمر بذلك.

(3) أخرجه مسلم في النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن 99/5 والشافعي

في النكاح باب في أحكام الصداق 5/1، وأحمد 94/6، وإيوب، داود في النكاح باب الصداق 47/2، والنسائي في النكاح باب القسط في الأحكام النسائي 111/6، والدارمي 122/3، والسائل هو أبو سلمة بن عبد الرحمن.

(4) هذا طرف من حديث طويل أخرجه البخاري في البيوع باب بيع العبيد والحيوان

نسبة 3/2، وفي الجهاد باب من غزا بصيّه المقدمة 43/4، وفي النكاح باب من جعل

عناق الأمه صداقها 7/8، ومسلم في النكاح باب فضيلة اعتقال أمه ثم يزوجها 9/233/7، وأحمد 18/5، وإيوب، داود في النكاح باب في الرجل يعتق أمه ثم يزوجها 7/3، وقال 1970/3، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل يعتق الأمه ثم يزوجها 4/257/4، وقال 112/3، وافق حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب التزويج على العنق 114/6، والدارمي في النكاح باب في الأمه بجعل عتقها صداقها 2/454، وأيوب، داود في النكاح باب الرجل يعطق أمه ثم يزوجها 4/129/1، والدارمي 3/287.

٢٤٢
إليها» قال وزن نواعت من ذهب. قال: «أولم ولو بشأ» أخرجه الستة (1) وزاد
في رواية بعد قوله: «من ذهب» قال: «فبارك الله لك» والوضر هنا أكثر من
خلوق أو طيب وهمي كلمة يمانية بمعنى ما أمر وما شأنك، والنواة اسم لما
وزنها خمسة دراهم كما سمعوا الأربعين: أوقية والعشرين نشا.

136 - وعن أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جحش فمات بأرض
الحبشة وزوجها النجاشي النبي ﷺ وأمرها أنه أربعة آلاف درهم. وبعد بها
إليه مع شريح بن حسنة. وكتب بذلك إلى رسول الله ﷺ فقيل. أخرجه أبو
داود النسائي (2).

قلت: حاصل مسألة الصداق أن المهر واجب، وتكره المغالاة فيه.

(1) أخرجه البخاري في البإبع باب ما جاء في قول الله تعالى فإذا قضيت الصلاة
فاتشروا في الأرض وانتفوا من فضل الله ﷺ 3/29، وفي الكفاية باب قول الله تعالى
والذين عقدت أيمانكم فتؤمنم نصيبهم 125/3، وفي حديث أصحاب النبي ﷺ باب
كيف آخر النبي ﷺ بين أصحابه ﷺ 88/0، وفي النكاح باب قول الرجل لأخي أنظر أي
زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، وباب قول الله تعالى ﷺ وآتى النساء صدقاتهن نحلة (3)
وابن الصفرة للمتزوج، وباب كيف يدعي المتزوج، وباب الوليمة ولي بشة 3/7،45،
27،30، وفي الأدب باب الإله والملف 17/27، وفي البإبع باب الدعاء للمتزوج
102/8 وسمى في النكاح باب الصداق، وجزاء كونه تعلم عن 9/161، ومالك في النكاح باب ما
جاء في البإبع 555، والضاحي في النكاح باب احكام السجدة 1/6، وأحمد
3/125،190،271،190،190، والطلياني رقم 2128، وباب داوود في النكاح، باب قلة
المهر 37 رقم 232، والتاريخي في النكاح ما جاء في البإبع 116/4 رقم 1100
وقال: حسن صحيح، وفي البر والصلاة باب ما جاء في مسيرة الأخ 2116 رقم
1998، والنسائي في النكاح باب التوزييع على نواعت من ذهب 116/6، والدارمي في النكاح باب في
البوليمي 1/24، وابن ماجه في النكاح باب البوليمي 1/115 رقم 1977 وروى الحديث
مطولاً ومخصضاً.

(2) أخرجه أبو داوود في النكاح باب الصداق 46/34 رقم 231، والنسائي في النكاح
باب الفضي في الأصل 126، والحاكم في النكاح 181/2 وقال: صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجوا ووقفه الذهبي، وهو كما قال.
ويصح ولو بخاتم من حديث أو تعليم القرآن.

۲۳۷ وحديث جابر عن الدارقطني أن لا مهر أقل من عشرة دراهم (۱)،
وفي إسناده ضعيفان.

۲۳۹ - «أحكام من لم يفرض لها الصداق»


۲۴۰ - وعن ابن مسعود وستة عن امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً فقال : لها الصداق كاملاً، وعليها العدة ولهما الميراث.

۲۴۱ - وقال معقل بن سنان سمعت النبي ﷺ قضى في ربيع بنت إسحاق بمثله ففرح بها ابن مسعود، أخريه أصحاب السن (۳). وهذا لفظ الترمذي.

۲۴۲ - وعن نافع أن ابنة كانت لعباد الله بن عمر وأمها بنت يزيد بن

(۱) أخرجه الدارقطني ۳۴۶/۳، وهو ضعيف كما أشار إليه المصدر.
(۲) أخرجه أبو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ۳/۵۳ رقم ۲۰۳۰، والحاكمة في النكاح ۱۸۷۲ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.
(۳) أخرجه أحمد ۴/۲۸۰، وابو داود في النكاح باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ۳/۱۱۷۲ رقم ۲۰۲۹، والترمذي في النكاح باب مما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ۴/۲۹۹ رقم ۱۱۵۴ وقال : حسن صحيح، والساني في
الخطاب. وكانت تحت ابن لعبد الله بن عمر فمطات عنها ولم يقر بها ولم بسم
لها صداقاً فجأت أمها تبغي من عبد الله صداقاً. فقال لها ابن عمر: لا
صداق لها ولو كان لها صداق لم أمسه ولا أظلمها. فأتت أن تقبل منه فجعلوا
بتهم حكماً زيد بن ثابت فقضي أن لا صداق لها ولها الميراث. أخرجه
مالك(1).

342 - وعن ابن عمر أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق وقد فرض
لها ولم تمس. فحسبيا نصف ما فرض لها. أخرجه مالك(2).

343 - وعن ابن المسيب قال: قضى عمر أنه إذا أخرجت الدمر في
النكاف وجب الصداق. أخرجه مالك(3).

344 - وعن ابن عباس قال: لما تزوج علي فاطمة رضي الله عنهما أراد
أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً. فقال ليس لي شيء فقال
أعطها درعك، فأعطاه درعه ثم دخل بها. أخرجه أبو داود والساني(4).

345 - وعن عائشة قالت: أمرني رسول الله أن أدخل امرئة على زوجها
قبل أن يعطيها شيئاً. أخرجه أبو داود(5).

النكاف باب إباحة الزواج بغير صداق 6/122 - 123 ، والحاكم في النكاف 180 وقال
سفيان عن شرط مسلم ولم يخرجاه. وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه مالك في النكاف باب ما جاء في الصداق والحياة 2/57 وهو
صحيح. (2) أخرجه مالك في الطلاق باب مأجاء في متعة النساء 2/573 وهو
صحيح. (3) أخرجه مالك في النكاف باب إرضاء الدستور 2/569 وهو حديث صحيح، وقد
صح حسان بن المبارك من عمر، وانظر التهذيب 4/74.

(4) أخرجه أحمد 20/80 ، وأبو داود في النكاف باب في الرجل يدخل بامرته قبل أن
يندهأ 3/53 و 539 ، والسني في النكاف باب نحلة الخيل 2/129 - 130. وهو
حديث صحيح.

(5) أخرجه أبو داود في النكاف باب في الرجل يدخل بامرته قبل أن يندفعها 3/53 و
58/1 2041 ، وابن ماجة في النكاف باب الرجل يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً 1/1
141/1 رقم =
246 - وعن عقبة بن عامر قال، قال رسول الله ﷺ: «أحق ما أوفيت به من الشروط ما استحللت به الفروج» أخرجه الخمسة (1).

قلت: حاصل هذه المسألة أن من تزوج امرأة ولم يسم لها صديقاً فقابلها مهر مثلها إذا دخل بها لحديث معقل بن سنان المذكور. قال ابن القيم: وهذه فتوى لا معارض لها فلما سبيل إلى العدول عنها ويستحب تقديم شيء من المهر قبل الدخول بها.

130 - غسل المرأة من فضيل ماء وضوء الرجل

247 - عن حميد الحميري قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحب أبو هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تغسل المرأة بفضل الرجل وأن يغسل الرجل بفضل المرأة زاد في رواية وليتراها جميعاً» أخرجه أبو داودالفظ له والنسائي (2).

= 1922 ، قال العالما أحمد محمد شاكر: في هذا الحديث تعليل لأبي داود إذ قال: خشية

للمسمع من عائشة، ولم أجد هذا عن أحد غير أبي داود وغير نقول ابن القطان في

التهديد: ينظر في سماعه من عائشة» وهو تعليل غير جيد، وخشية هو ابن عبد الرحمن

الجعفي، وقد تزوج البحاري في الكبر ج2 ق 1 ص 197 وروى عنه بإسناده قال: كنت

مع علي بن أبي طالب... النه، فمن سمع علينا وكانه معه لا يبعد سماعه من عائشة

والمعاصرة في هذا كافئ إذا كان الرأوي ثقة كما هو معروف عند علماء هذا الشأن» تعليمه

جديد والحديث صحيح.

(1) أخرجه البحاري في الشروط باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح 249/3.

وفي النكاح باب الشروط في النكاح باب الشروط في النكاح 267، وعمل في النكاح باب

الوفاء بالشروط في النكاح 9/31، وأحمد 144/345، 150، 151، ورابط داوود في النكاح

باب في الرجل يشرط لها دارها 365/3، والترمذي في النكاح باب ما جاء في

الشروط عند عقدة النكاح 4/375، وقال حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب

الشروط في النكاح 93/3 والدارمي في النكاح باب الشروط في النكاح 2/143،

وابن ماجه في النكاح باب الشروط في النكاح 168/17، ورابط داوود في الطهارة باب النهي عن الوضوء.

(2) أخرجه أحمد 4/369، 5/111، ورابط داوود في الطهارة باب النهي عن الوضوء.
348 - وعن ابن عباس قال: أغسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء رسول الله ﷺ يغسل منها أو يتوضأ فقالت إني كنت جنبًا، فقال ﷺ: "إن الماء لا يجنب" أخرجه الترمذي وصححه(1).

349 - وعن نافع أن ابن عمر قال: لا يسمح أن يغسل الرجل بفضل المرأة ما لم تكن حائضاً أو جنباً. أخرجه مالك(2).

350 - وعن عائذة قالت: كنت أغسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة(3).

351 - وفي رواية: من قدح يقال له الفرق. قال سفيان والفرق ثلاثة

= بفضل وضوء المرأة 1/1 وفي 80/1 رقم 47، والنسائي في الطهارة بذكر النبي عند الإغسل بفضل الجنب 3/1 وفي سير ابن سيرين جرح، والحديث للبعوضة في الطهارة بذكر النبي، وهو حديث صحيح وصححه الحافظ في البلوغ.

(1) أخرجه أحمد 1/235، والترمذي في الطهارة بذكر النبي عند الإغسل بفضل المرأة 1/1 وفي 80/1 رقم 47 وقال حسن صحيح، والدارمي في الطهارة بذكر联手 وضوء المرأة 1/3 وفي 8/1، وابن ماجه في الطهارة بذكر المواهب في غسل المرأة 1/137 وفي 80/1 رقم 47، والحديث للبعوضة في طهارة بذكر النبي عند الإغسل بفضل غسل المرأة من الجنابة 2/48 وفي 49/1 رقم 109، والحديث للبعوضة في غسل المرأة 1/159 وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ولا يحكم له علة ووافقة نفسي، ويعتبر في الطهارة بذكر النبي عند الإغسل بفضل غسل المرأة من الجنابة 2/48 رقم 80/1، وهو حديث صحيح. وقال البهذي في المجمع 1/218: رجلان ثقات وله عند البخاري وجهاز المثقفين.

(2) أخرجه مالك في الطهارة بذكر غسل الجنابة 2/1 رقم 57 وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الجملة بذكر غسل الرجل بذكر الإغسل بفضل الجنب 2/1، والمسلم في الحيح بذكر القرد المستحب من الماء في غسل الجنابة 2/4 والشافعي في الطهارة بذكر الإغسل بفضل بذكر مالك في إحكام الغسل 38/1 رقم 170 - و 171، وفي الذهبي في المجلة 138 رقم 1421، و 1422، 1437، 1438، = 247
أصله، أخرجه الخمسة إلا الترمذي (١) وهذا فظ الشيخين، والفرق بفتح الراء وسكونها قد يسع ستة عشر رطلاً، والصاع مكيال يسع أربع أمداد، والمد رطل وثلاثة ربعه. وثانيه العراقي.

٢٥٢ - وعن ابن عمر قال: كان الرجال والنساء يتوضأوا في زمان رسول الله جمعياً من إناء واحد، أخرجه البخاري ومالك وأبو داود والنسائي (٢).

١٣١ - بول الأثني

٢٥٣ - عن لبابة بنت الحارث قالت: كان الحسين بن علي في حجر رسول الله ﷺ فات على ثوبه. فقلت يا رسول الله البس ثوبأ واعطني ازارك حتى أغسله، قال: إنما يفسل من بول الأثني ويبضع من بول الذكر أخرجه أبو داود (٣).

١٥٧٣ = ٠٩٠، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة ١٦٩/١، والنسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتب به الرجل من إيمان للوضوء، وباب ذكر الدلالات على أنه لا وقت في ذلك. وباب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، وباب الراقصة في الإغتسال في فصل الجنب ١٢٧/١، ١٢٨/١، ١٧٩/١، وفي الغسل باب ترك المرأة نقض رأسها عند الإغتسال ٢٠٣/١، والدارمي في الطهارة باب الرجل والمرأة يختلسلان من إناء واحد ١٣٣/١، رقم ٣٧٦، وابن خزيمة في الطهارة باب اغتسل الرجل والمرأة وحما جبان من إناء واحد ١٢٤/١، رقم ٢٥٠، والبغوي في الطهارة باب غسل الرجل مع المرأة ٢٢/١، رقم ٥٤/١، والدارقطني ٢٦٩/١.

٢٥٤ - (١) أخرجه الحديث السابق.

٢٥٥ - (٢) أخرجه البخاري في الوضوء باب وضوء الرجل مع أمرته وفضل وضوء المرأة ١٩/١، والنسائي في الطهارة باب الطهور للوضوء ٢٤/١، والشافعي في الطهارة باب المياه ٢٤/١، وأبو داود في الطهارة باب الوضوء بفضل المرأة ٧٩/١، رقم ٢٣/١، والنسائي في الطهارة باب وضوء الرجل والنساء جميعاً ٥٧/١، وابن ماجه في الطهارة باب الرجل والمرأة يوضأون من إناء واحد ١٣٤/١، رقم ٣٨١، والبغوي في الطهارة باب الوضوء بفضل الغير ٢٠٨/١.

٢٥٦ - (٣) أخرجه أحمد ٦/٣٣٩، ٣٤٠، وأبو داود في الطهارة باب بول الصبي يصيب...

٢٤٨
قالت: النجاسة هي غائط الإنسان مطلقًا وبره إلاأذكر الرضيع ولعباب
كلب وروث ومريض ولحم خنزير، وفيما عدا ذلك خلاف، والأصل الظهارة
فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه، والنضح رش
الماء على الشيء. ولا يبلغ الغسل.

132 - "تطهير ثوب المرأة"

354 - عن أم سلمة أنها قالت لها أمراة إني أطيل ذلي وأمشي في المكان
القذر، فقالت قال رسول الله: "يطهره ما بعده" أخرجه الأربعة إلا
النسائي (1).

355 - وأبي داود في أخرى أن أمراء من بني عبد الأشهل قالت، قالت يا
رسول الله إن لنا طريقًا إلى المسجد متنة فكيف نفعل إذا مطرنا، قالت فقال:
"أليس بعدها طريق هي أطيب منها"، قالت بلى، قال: "فهذى
بهذى" (2) أه.

قالت يظهر ما ينكس بفضل حتى لا يبقى لها عين ولا لون ولا ريح ولا

الثوب/ 223 رقم 252 ، وابن ماجه في الظهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم
174/1 رقم 222 ، وابن خزيمة في الظهارة باب غسل بول الصبي من الثوب/ 143/1 رقم
282 ، والحاكم في الظهارة/ 166/1 وصححه ووافقه الجهمي ، والبغوي في الظهارة باب
بول الصبي الذي لم يطعم/ 187 رقم 295 ، وهو صحيح بالشواهد.

(1) أخرجه مالك في الظهارة باب ما لا يجب منه الوضوء/ 24/1 ، والشافعي في
الظهارة باب في الأنجاس وتطهيرها/ 25/1 رقم 50 ، وابن داوود في الظهارة باب في الأذن
يصب الذيل/ 226/1 رقم 359 ، والترمذي في الظهارة باب ما جاء في الوضوء من الموطأ
437/1 رقم 143 ، والدارمي في الظهارة باب الأرض يظهر بعضها بعضاً/ 189/1 ، وهو
صحيح بالشواهد.

(2) أخرجه ابن داوود في الظهارة باب الآذي يصب الذيل/ 227/1 رقم 360 وابن ماجه
في الظهارة باب الأرض يظهر بعضها بعضاً/ 178/1 رقم 533 ، والحديث صحيح ولا تضر
جهالة المرأة لأنها صحابية، وجهالة الصحابي لا تؤثر في صحة الحديث.
طعام والتعل بالمسح، والإستحالة مظهرة لعدم وجود الوصف المحكوم عليه بالتجاسة وما لا يمكن غسله كالأرض والتراب فتطهر الصب عليه أو النزح منه حتى لا يبقى للتجاسة أثر، والماء هو الأصل في التطهير فلا يقوم غيره مقامه إلا إذا فإن من الشارع كما في هذا الحديث.

۱۳۳ - "دُم الحيض"

۵۶ - عن أم سما بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إنذنا يصيب ثوبنا من دم الحيض فكيف تصنع به؟ قال: "تحته ثم تقرسه بالماء ثم تنضح ثم تصلي فيه" أخرجه الستة (١).

۵۷ - وعن عائشة قالت: ما كان لإحداها إلا ثوب واحد تضع في فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها أو مصعمة بظفرها. أخرجه البخاري (٢) وهذا لفظه وأبو داود.

(١) أخرجه البخاري في الصحيح باب غسل الدم ٢٦٦، وفي الحيض باب غسل الدم الحيض ٢٤١/١، ومسلم في الطهارة باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٣٩، ومالك في الطهارة باب جامع الحيض ١٥٠، ١١، والشافعي في الطهارة باب في الأنجاس وتطهيرها ١٢٤/١، وأحمد في الطهارة باب تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ٢٢٠/١، وهو أخرجه البخاري (٢) وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الحيض يصيب الثوب ١٥٥، والدارمي في الطهارة باب في الدم الحيض يصيب الثوب ١٩٧، وأبو داود في الطهارة باب ما جاء في غسل الدم الحيض من الثوب ٢٤٤/١، وأبو داود في الطهارة باب ما جاء في غسل الدم الحيض من الثوب ٢٥٩/١، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في غسل الدم الحيض من الثوب ٢٤٤/١، وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب الحيض يصيب الثوب ١٥٥، والدارمي في الطهارة باب في الدم الحيض يصيب الثوب ١٩٧، وأبو داود في الطهارة باب ما جاء في غسل الدم الح GridBagConstraints on the new page.

۲۷۶ - ولفظ في الطهارة باب غسل الدم الحيض ٧٦/٢، رقم ٢٩٠.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح باب هل تصح المرأة في ثوب حاضت فيه ٥٥/١، والدارمي في الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبس في حيضها ٢٤١، والدارمي في الطهارة باب المرأة الحائض تصل في ثوبها إذا طهرت ٢٣٨/١، والحديث صحيح.
134 - "المرة إذا أكلت أو شربت فلا بأس بالوضوء بما بقي منها.

361 - عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكت له وضوءاً، فجاءت هرة تشرب منه فأصابها لها الإناء حتى شربت فأتت إلى رأسي أنظر إليه، فقال أنعمين يا ابن أختي؟ قالت فقلت نعم، فقال إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست نجس، إنما هي من الطوافين علىكم والطوافين أخرجه الأربعة.

373 - عن داوين بن صالح بن دينار، عن ابن اثيم، عن أمه أن موالاتها أرسلتها بهريرة إلى عائشة، قالت فوجدتها تفصيل تاشيرة إلى أن ضعفها، فأجأت هرة فأكلت منها، فلما إنصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت المرة

(1) 226، (2) 22، (3) أخرجه المالك في الطهارة باب الظهر للوضوء 1/ 23، وأحمد 296/ 7، وترمذي في الظهر باب ما جاء في الوضوء 1/ 38، وقاية في الظهر باب مسألة الوضوء 1/ 92، والنسائي في الظهر باب مسألة الوضوء 1/ 297، والدراوي في الظهر باب مرحلة إذا ولت في الإناء 1/ 187/ 16، ابن ماجه في الظهر باب الوضوء 1/ 374، وابن خزيمة في الظهر باب مرحلة إذا ولت في الإناء 1/ 131/ 170، والحاكم في الظهرة 1/ 132/ 170، وناهض في الظهرة "الرببة تختصر في الوضوء بسورة الظهرة 1/ 55، والحاج في الظهرة 1/ 55، وناهض في الظهرة 1/ 170، وقال صحيح ولم يخرجاء ووافقه الذهبي، البغوي في الظهرة باب الظهرة سورة السماوات والظهرة 1/ 70، والدارقطني 1/ 786، وهو حديث صحيح.

261
وقالت: إن رسول الله ﷺ قال: "إنها ليست بنجد إنما هي من الطوائف عليكم" وإنى رأيت رسول الله ﷺ يتوعد بفضلها. أخرجه أبو داود(1).

١٣٥ - إنشاذ المرأة في الجلد

٢٦٢ - عن سودة بنت زمعة قالت: ماتت لنا شاة قدبغا مسكة ثم ما زلت ننبذ فيها حتى صار شئًا. أخرجه البخاري والنسائي(2) والمسك بفتح الميم الجلد والشن القرية البالياء.

١٣٦ - سواك المرأة

٢٦٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعطيني السواك لأغسله فأبدا به فاستنك ثم أغسله فأدفعه إليه. أخرجه أبو داود(3).

«الإستحيا من المسألة عن المذى»

٢٦٤ - عن المقداد أن علیا كرم الله وجهه أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أمرته فخرج منه المذى ماذا عليه؟ فإن عندي إبة رسول الله ﷺ وأنا أحستج أن أسأله.

قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ فقال: "إذا وجد أحدهكم ذلك فلينضح فرجه بالماء وليتضى وضوءة للصلاة. أخرجه مالك وأبو داود(4) وفي

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب سنور الهجرة ٢٨/١ رقم ١٩، قال المنذر: قال الدارقطني: نفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوري عن داود بن صالح عن أمه بهذه الألفاظ، وأم داود بن صالح مجهولة وثقة إسناة ثقات، ولكه شواهد بمعناها حديث كبشة السابق فهده حسن، وأنظر نصب الرأية ١٣٣/١.

(2) أخرجه البخاري في الإيمان والنذور، باب إذا حلف أن لا يشرب نييذًا فشرب طلعة ١٧٤، والنسائي في الفرع والغرة باب جلود الميتة ١٧٣/٧ وهو حديث حسن.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة باب غسل السواك ١٧١/٤ رقم ٤٧ وهو حديث حسن.

(4) أخرجه مالك في الطهارة باب الوضوء عن المذى ٢٠٠/٤، وأبو داود في الطهارة = ٢٠٢
أخبر «ليفصل ذكره وأثنى عليه» وفي الباب روايات

137 - «مس المرأة»

365 - عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبل امرأة من نسائه ثم خرج للصلاة ولم يتوضأ. أخرجه أصحاب السنّ.

366 - وعن ابن عمر أنه كان يقول «قبل الرجل امرأتاه وسجها بيده من الملامسة، فمن قبل أمرأته أو جسها بيده فعله الوضوء» ومثله عن ابن مسعود. أخرجه مالك.

367 - وعن أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله إذا جاعم الرجل امرأتاه...

باب في المذى 148/1 رقم 195، قال ابن عبد البر: هذا إسناد ليس بمتصل لأن سليمان بن بسار لم يسمع من مقداد ولا من علوي وبن سليمان علي في هذا الحديث ابن عباس. قال المندري: وقد رواه بكير بن الأشج عن سليمان بن بسار عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولاً.

وقول الصنف 5 في الباب روايات: أنظر ما أخرجه البخاري مختصراً في العلم باب من استحباب فاعل غيره بالسؤال 45/1، وفي الوضوء باب من لم يبر الوضوء إلا من المخرجين 55/1، وفي الغسل باب غسل المذى والوضوء منه 77/1، ومسلم في الحيض باب المذى 212/3، أحمد 79/4، والنسائي في الطهارة باب ما يقضيض الوضوء وما لا يقضيض الوضوء من المذى 97/1، وفي الغسل باب الوضوء من المذى 213/1.

(1) أخرجه أحمد 210/6، وابن داود في الطهارة باب الوضوء من القبلة 130/1 رقم 129، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة 281/1 رقم 86، وأشار إلى تضعيفه، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة 104/1، ابن ماجه في الطهارة باب الوضوء من القبلة 168/1 رقم 502، والبغوي في الطهارة باب الوضوء من لمس المرأة 138/1 رقم 168، والدارقطني 138/1، الحديث صحيح بطرقه، وأنظر تحفة الأحوذي 282/1.

(2) أخرجه مالك في الطهارة باب الوضوء من قبل الرجل امرأتاه 43/1 والبحور في الطهارة باب الوضوء من لمس المرأة 147/1 رقم 167 وهو حديث صحيح.

253
فلما نزل قال: «يغسل ما تم المرأة منه ثم يتوضأ ويصلين» أخرج الشيخان(1). وهذا الحديث نسخ ونسخه حديث إلقاء الختانين وفيه وجب الغسل.

138 - «صلاة الكسوف للمرأة»

368 - عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت في صلاة الكسوف. قمت حتى تجلاني العشى وجعلت أصب فوق رأسي ماء. قال عروة ولم تتوضأ: أخرج الشيخان(2).

(قلت) صلاة الكسوفين أصح ما ورد في صفتها ركعتان في كل ركعة ركوعان وورد ثلاثة وأربعة وخمسة يقرأ بين كل ركوعين، وورد في كل ركعة ركوع. وندب الدعاء والتكبير والتصديق والاستغفار.

139 - «ضحافة المرأة المرء»

369 - عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ وأنا معه، فدخل على امرأة من الأنصار فذبحت له شاة وأتت بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ للظهر وصلى

(1) أخرج البخاري في الفصل باب غسل ما يصب من فرج المرأة، 3/180، وسلم في الحيتي باب بيان أن الغسل يجب بالجماع 28/4. هذا الحديث منسوخ بحديث التقاء الختانين وهو إذا التقى الختانان وغابت الحشمة. وجب الغسل أنزل أو لم ينزل أخرجه أحمد 6/98، والشافعي 28/1 وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(2) أخرج البخاري مطلقاً في العلم باب من أباج الفيتا بإشارة البديع والرأس 3/371، وفي الوضوء باب من لم يتوضأ إلا من الغشة المثل 1/57، وفي الكسوف باب صلاة النساء بالرجال في الكسوف، وباب من أحب العبادة في كسوف الشمس 2/467، وفي السهم باب الإشارة في الصلاة 2/89، وفي العقية باب ما يستحب من العبادة في الكسوف والآيات 3/119، وفي الإعتصام باب الاقتضاء بسنن رسول الله ﷺ 9/112، و المسلم في الكسوف باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار 1/210، والدارمفي في الصلاة باب الكسوف 1/239، وابن خزيمة في الكسوف باب الأمر بالعذارة في كسوف الشمس 2/329 رقم 1401.

254
ثم إنصرف فاتنة بعلايلة من شاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ. أخرجه
الأربعة و هذا لفظ الترمذي .

370 - وليا داود و السمان قال: كأن آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك
الوضوء مما غيرت النار (1) القناع الطبق، والعليلة بقية الشيء .

140 - الخمسة من الجماعة

371 - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها
الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وزاد في رواية وإن لم ينزل أخرجه
الخمسة إلا الترمذي و هذا لفظ الشيخين .

372 - وعند أبي داود بعد قوله، الأربع: فألزم الختان بالخطاب فقد
وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ (فاغتسلنا) (2). قيل شعبها الأربع رجلاها
وشنها. وقيل ساقها ويدها. ومعنى جدها بشرها .

(1) أخرجه مالك في الطهارة باب ترك الوضوء مما مسته النار 27، وأحمد
3/364، 368، 384، والطيليسي رقم 1670، 1678، وابن داود في الطهارة باب ترك
الوضوء مما مست النار 1411 و 1419 و 1409، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في ترك
الوضوء مما غيرت النار 258/1 و 258/2 و 258/3، والناسمي في الطهارة باب ترك الوضوء مما غير
النار 108/1، وابن خزيمة في الطهارة باب ذكر الدليل على أن ترك النبي ﷺ الوضوء مما
مست النار أو غيرت ناسخ . 128/1 و 128/2 و 129/1.

(2) أنظر تخريج الحديث السابق .

(3) أخرجه البخاري في الغسل باب إذا التقى الختانان (1) و ظلم في الحيض
باب بيان أن الغسل يجب بالجماع 79/1. وأحمد 2/234، 234/7، 237، 239، 247، 250،
والطيليسي رقم 1494 و 1503 و 1504، والنسائي في الطهارة باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان 110/1
و 111/1، والدارمي في الطهارة باب في الختان الختانان (1) و ظلم في الحيض باب ما جاء في وجوب الغسل
إذا التقى الختانان 110/1. وأخرجه البخاري في الطهارة باب ما يجب الغسل 4/1 رقم
242 و 242/1 و 242/1.

(4) أنظر تخريج الحديث السابق .

250
141 - "احتلال المرأة"

373 - عن عائشة رضي الله عنها: سئل النبي ﷺ عن إحتلال الرجل، فقالت أم سلمة وكذا المرأة إذا احتلت أعليها غسل؟ قال: «نعم، النساء شقائق الرجال» أخرج أبو داود والترمذي (1). الشفيع المتنبي والنظير.

374 - وعندها أن أم سلمة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها من غسل؟ قال: «نعم إذا رأت الماء».

375 - قالت عائشة فقلت لها: ترتبت يداكم، فقال رسول الله ﷺ: «دعيها يا عائشة وهل تكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه» أخرجه مسلم. وهذا لفظ مالك وأبو داود والنسائي (2).

376 - ولمسلم في أخرى «إن ماء الرجل غليض أبيض وماء المرأة رقيق أصغر، فأيهما علا أو سبق يكون الشبه» (3) ومنع قولها: ترتبت يداكم التعبج والإنكار عليها دون الدعاء.

(1) أخرجه أحمد 256/6، أبو داود في الطهارة باب الرجل يجد البلة في منامه 1/160، والترمذي في الطهارة باب ما جاء فيمن يستيقظ فجره بلأل ولا يذكر إحتلالاً 287/113، والداودي في الطهارة باب من يرى بلأل ولم يذكر إحتلالاً 1/195، وأبو ماجه في الطهارة باب من احتلم ولم يبر بلأل 200/12، وفيه عبد الله بن عمر العمري قال عنه الحافظ في التصريب 341/1: ضعيف لكنه له شواهد صحية كحديث أم سلمة عند البخاري ومسلم وغيرهما، فهو بها حديث حسن.

(2) أخرجه مسلم في الحيض باب وجب الغسل على المرأة بخروج المني منها 3/220، والبوطرسي في الطهارة باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل 201/51، وأحمد 92/6، وأبو داود في الطهارة باب في المرأة ترى ما يرى الرجل 161/12، والنسائي في الطهارة باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل 112/1 - 113، والداودي في الطهارة باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل 195/1، وهو عند البخاري وابن خزيمة والبغوي وغيرهم من حديث أم سلمة.

(3) أنظر ترجمة الحديث السابق.

256
142- غسل المرأة

377 - عن ثوبان قال: استفتي النبي صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الجناية فقال:
«أما الرجل فلبشر رأسه وليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها أن لا تنقضه ولتغرف على رأسها غرفات تكفيها» أخرجه أبو داود.

378 - وعن عائشة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفيض على رأسه ثلاث مرات ونحن نفيض خمسا من أجل الضفر. أخرجه داود.

379 - وفي أخرى للبخاري قالت: كنا إذا أصابت إحداها جناية أخذت بديها ثنا وفو قماسها ثم تأخذ بيدها اليمنى على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر.


1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل 129/1 رقم 248، فيه محمد بن إسحاق بن عباس فقال عنة في التقريب 145: عابا عليه أنه حدث عن أبي بكر بسما، وقال عن أبيه 27/2 صدق في روايته عن أهل بلده مخلتف في غيرهم، وهذا الحديث من روايته عن أهل بلده كما أشار ابن القيم في تعذيب معالم السنن. والحديث له شواهد تقوى بها مثل حدوث أم سلمة عند مسلم وغيره، فهو حسن.

2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الغسل من الجناية 126/1 رقم 234، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في الغسل من الجناية 190/1 رقم 574، وأحمد 188/6 وفيه رجل مجول، وجمع بن عمر التيمي لا يحبج بحديثه قال في التقريب 132/1 صدق بخطيئة ويشنف، لكن له شواهد تقويه كحديث أم سلمة عند مسلم وغيره وحديث عائشة المنافق عليه فهو حسن.

3) أخرجه البخاري في الغسل باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل 127/1 رقم 246.

وايا داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل 128/1 رقم 257.
حثيات ثم تفيضي علیک الماء قتطهرین، أخرجه الخمسة إلا البخاري.

و هذا لفظ مسلم الحثی : أخذ الماء بالکفین ورمیه على الجسد.

۲۸۱ - وعن عبد بن عمر اللبی قال : بلغ عائشة أن عبد الله بن عمر بأمر النساء إذا إغسلن أن ينفستن رسولهم ، فقالت يأجیبًا لا ابن عمر وهو يأمر النساء أن ينفستن رسولهم أفلا يأمورن أن يحلقن ، لقد كنت أجلس أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد أن أفرح على رأسى ثلاث إفراحات أخرجه مسلم : آفرعته الإناء إذا قلت ما فيه من الماء

۱۴۳ - الغسل الواحد من طواف النساء

۲۸۲ - عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد . أخرجه الخمسة إلا مسلمًا.

۱) أخرجه مسلم في الحیض باب حکم ضرائر المغسلة ۱/۱۱، والشاوعي في الطهارة باب في أحكام الغسل ۱۳۹/۱ رقم ۱۱۲، وأحمد ۳۱۵/۶، وابو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنفست شعرها عند الغسل ۲۴۴/۱ رقم ۱۱۵، والترمذي في الطهارة باب هل تضمنت المرأة شعرها عند الغسل ۵۰۵/۱ رقم ۱۰۵ وقال : حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ضرائر رأسها عند اغتسلانها من الجنابة ۱۳۱/۱ وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضرائر رأسها في الغسل من الجنابة ۱۲۳/۱ رقم ۲۵۱.

۲) أخرجه مسلم في الحیض باب حکم ضرائر المغسلة ۴/۱۲، وابن خزيمة في الطهارة باب الرخصة في ترك المرأة نقض ضرائر رأسها في الغسل من الجنابة ۱۳۳/۱ رقم ۲۴۷.

۳) أخرجه البخاري في الغسل باب إذا جامع ثم عاد ، وباب الجهاز يخرج ويمشي في السوق وغيره ۷۵/۱، وفي النكاح باب كثرة النساء ، وابن من طاف على نسائه في غسل واحد ۸۴/۴، وأحمد ۹۹/۳، ۱۱۱، ۱۱۲، ۱۶۱، ۱۶۸، ۱۸۵، ۲۴۵، وابو داود في الطهارة باب في الجنابة ۱۰۰/۱ رقم ۲۰۵، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في

۲۰۸
383 - وعن أبي رافع أن رسول الله ﷺ طاف ذات يوم على نسائه وكان يغتسل عند هذه عند هذه. قال: «فقلت: يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا؟» قال: "هذا أزكي وأطيب وأظهر"، أخرجه أبو داود(1)، الزكاء الطهارة والماء.

384 - وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أتي أحدكم أهل ثم بدأ له أن يعاود فليتوضأ بنيهما وضوءًا" أخرجه الحمصي إلا البخاري(2).

385 - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغدالة ولا أراه يحدثوضوءًا بعد الغسل. أخرجه أصحاب السنن(3).

---
(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء لم أن يعود 1/1511/1 رقم 151/1/1 رقم 151/1/1، وأحمد 6/8/9، ابن ماجه في الطهارة باب الماء يغتسل عند كل وضاءة غسلًا، 194/1/1 رقم 990، قال أبو داود: حدث أن سمع من هذا، يريد الحديث السابق، وهذا الحديث حسن.

(2) أخرجه مسلم في الجیح باب جواز نوم الجيب وإصابة الوضوء له 3/176، وأحمد 3/26، الطالسي رقم 2715، وابو داود في الطهارة باب الوضوء لم أن يعود 1/1511/1 رقم 151/1/1 رقم 151/1/1 وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب ما جاء في الجيب إذا أراد أن يعود توضؤاً، 433/1/1، وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب ما جاء في الجيب إذا أراد أن يعود توضؤاً، 433/1/1، وابن ماجه في الطهارة باب الطهارة باب الماء يغتسل عند كل وضاءة غسلًا، 193/1/1 رقم 871، وابن ماجه في الطهارة باب ذكر الذليل على أن الأمر بالوضوء عند إرادة الجماع أمر ندب وإرشاد 1/110/110، والحام في الطهارة 1/151/1 بزيادة له ولا تخزية: فإنه انطلق به في العود، وصحيح ووافقه الجمع.

(3) أخرجه أحمد 6/8/6، 1139، 154، الطالسي رقم 1390، وابو داود في الطهارة باب الوضوء بعد الغسل 1/125/1 رقم 125/1، والتلزم في الطهارة باب ما =

209
382 - وعندها قالت: كنت أغمل أنا والنبي ﷺ من إنا واحده من قدم.
قال له الفرقان ‏(1)‏، قال سفيان الفرقان ثلاثة أصمع.

387 - وفي أخرى عن أم سلمة قالت: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألناها عن رسول الله ﷺ فدعت بإحاء قدر الصاع، فاغتستل وبيتنا وبيتها ستر فأغمرت على رأسها ثلاثة، قالت وكانت أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهم حتى تكون كالتوبرة، أخرجه الخمسة إلا الترمذي ‏(2)‏، وهذا لفظ الشيخين.

الوفرة أن يبلغ شعر الرأس إلى ظهرة الأذن، والجامة أطول من ذلك.

388 - وعندها قالت: كنت أغمل أنا والنبي ﷺ، من تور من شبه، أخرجه أبو داود ‏(3)‏ التور، وإيبره محركة النحاس الأصغر.

144 - "ستر المرأة والمرء عند الغسل وضمه إليها بعده".

389 - وعن أم هانئ قالت: "ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغمسل وفاطمة بنته تسهر بثوب" أخرجه مسلم ‏(4)‏.

-----------------------------

= جاء في الوضوء بعد الغسل 362/1 رقم 107 وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب ترك الوضوء من بعد الغسل 137/1، وفي الغسل باب ترك الوضوء بعد الغسل 139/1، وفي البخاري 139/1، وفي الماجد في الطهارة باب في الوضوء بعد الغسل 191/1 رقم 519. ولهما في الطهارة 132/1 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجوا وواقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

(1) أنظر ترجمة حديث رقم 351.
(2) أنظر ترجمة حديث رقم 351.
(3) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الوضوء في آية الصفر 187/1 رقم 89 والحاكم في الطهارة 163/1، قال المنذر: "أخرجه أبو داود من طريقين: إحداهما منقوطة وفيها مجهول، والأخرى منصولة فيها مجهول. والحديث ضعيف.
(4) أخرجه البخاري في الغسل باب الوضوء في الوضوء عن الناس 78/1، ومسلم في الحيض باب تستر المغسلة بثوب ونحوه 428/4، والطالبي نحوه رقم 1616، 1620، 1620.
390 - وعن عائشة قالت: «ربما إغسل رسول الله ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفّا، يبي فضّمته إلي وأنا لم أغسل» أخريه الترمذي(8).

391 - وعنها قالت: «كنا نغسل وعلينا الضماذ ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات» أخريه أبو داود(3).

145 - غسل الحائض والنفساء


393 - وفي أخرى »خذى فرصة ممسكة فتوظأ ثلاثاً« ثم أن النبي ﷺ

(1) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الاستيار عند الغسل 201/1 رقم 214 ، وابن خزيمة نهج في الطهارة باب الاستيار للإغتسال من الجنابة 119/1 رقم 237 إلا أنه قال: فستره أبو ذر ، وإسناده عنه ضعيف.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل 169/1 رقم 247 ، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الحيض باب ذلك المرأة نفسها إذا تطورت في المحيض وباب غسل المحيض 85/86 ، وفي الإعتصار باب الأحكام التي تعرّف بالدخلائل 134/9 ، ومسلم في الحيض باب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك 134/12 ، وابن داود في الطهارة باب الإغتسال من المحيض 198/1 رقم 298 ، والنسائي في الطهارة باب ذكر العمل في الغسل من الحيض 135/137 - 138 ، وابن ماجه في الطهارة باب في الحائض كيف تغسل 210/1 رقم 42.

261
استحقي أو أعرض بوجهه. وهذا لفظ الشيخين (1).

٣٩٤ - ولمسلم في أخرى أن أسماء وهي بنت شكل، سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال: «تأخذ إحداكين ماءها وسدرها فتوجه فتحسنت الظهر فنصب على رأسها فندلها ذلك شديدة حتى يبلغ شئون رأسها ثم تفيض عليها الماء» فقالت عائشة: «نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين (2).»

الفرصة بكسر الفاء قطعة من صوف أو قطن أو غيره، وشكنون الرأس مواصل قبائل القرون وملتقاها، والمراد إيضال الماء إلى منابث الشعر مبالغة في الغسل.

١٤٦ - أرداف المرأة على الرجل

٣٩٥ - عن أمية بن أبي الصلیت عن أمرأة من بني غفارة قد سماها قالت: أردفي رسول الله ﷺ على حقيقة رجله، قالت فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيقة رجله فإذا بها مد مني، وكانت أول حيضها حضتها. قالت فتبقيت إلى الناقة واستحببت، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ورأى الدم قال: «مالك لملك نفستك» قلت نعم، قال: «فأصلح من نفسك ثم خذي إني من ماء فاطرحي فيه ملحا ثم اغسلي ما أصاب الحقيقة من الدم ثم عودي إلى مركبي.» قالت فلما فتح خيير رضخ لي من الفيء. قال: وكانت لا تظهر من حيضها إلا جعلت في طهورها ملحا وأوصت به أن يجعل في غسلها حين ماتت (3). أخرجه أبو داود (3). نست المرأة بضم النون وفتحها مع كسر الفاء إذا ولدت، وفتح النون فقط إذا حاضرت، والرضخ العطاء القليل

(1) أنظر ترجم الرحالة السابق.
(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب الإغتسال من الحيض ١٩٧/١ رقم ٢٩٧، وفيه

عن عثمان محمد بن إسحاق.

٢٦٢
والقيما ما يحصل للمسلمين من أموال الكفار وديرهم غير قتال . وفي الحديث
صفة غسل الحائض وجواز إطراح الملح في ماء الغسل أيضاً .

١٤٧ - غسل المرأة بعد الموت

٣٩٦ - عن أم عطية الأنصارية قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين
توفيت إيتها فقال : « أغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر إن رأيت ذلك بعاه وسدر
واجلن في الآخرة كافوراً ، فإذا فرغتم فاذنتمي » ، فلما فرغنا آذنا فأعطانَا حره
 فقال : « اشعرنها ياها » - يعني إزاه - وزعم ابن سيرين أن معنى أشعرونها إياه
الفتى فيها ، وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا توزر ، وفي أخرى
أغسلنها وتراء ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك وابدان بعمائمها ومسواة الوضوء
منها .

وفيما قالت أم عطية أنهن جعلن رأس بنت النبي ﷺ ثلاث قرون نقضته ثم
غسلنَه ثم جعلنَه ثلاث قرون .

قال سفيان ناصيتها وقرنها . وفي أخرى فضففنا شعرها ثلاث قرون
وألقيها خلفها أخرجه الستة(١) وهذا نظف الشيخين  .

( قلت ) يجب تكفين الميت بما يستره ولو لم يملك غيره ، وأكمله في

(١) أخرجه البخاري في الجائعز باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل ، وباب غسل
الميت ووضوئه بالماء والسدر ، وباب ما يستحب أن يغسل وتر وأيام الميت ،
وباب مواضيع الوضوء من الميت ، وباب يجعل الكافور في أخيره ، وباب نقض شعره
المرأة ، وباب شعر المرأة ، وباب كيف الأشعى للمرأة ، وباب هل يجعل المرأة ثلاثة
قرون ، وباب يلقى شعر المرأة خلفها ٦٣ / ٩٤ - ٩٥ ، ومسلم في الجائعز باب غسل الميت
٣ / ٧ ومالك في الجائعز باب غسل الميت ١٢٢ ، والشافعي في الصلاتي باب في صلاة
الجائعز وأحكامها ٢٠٣ / ٥ - ٥٦ ، وأحمد ٥٤ - ٥٥ ، وابن ماجه ٤٨ - ٧٤ ، وابن
داود في الجائعز باب كيف غسل الميت ٤ / ٢٩٩ وس - ٦٣٠ ، والترمذي في الجائعز =

٢٧٣
الرجل إزار وقميص وملحقه أو حله ، وفي المرأة هذة مع زيادة ما ، لأنها تناسبها زيادة السر ، ولا بأس بالزيادة مع التمكن من غير مغالاة وندب تطيب بدن الميت.

« 148 غسل الميت بالماء البارد »

397 - عن أم قيس بن محصن قالت : « توفيت ابنتي فجعنت عليه فقلت للذي يغسله لا تغسل ابنتي بالماء البارد فينته فأنطلق عكاشة بن محصن إلى رسول الله ﷺ فأخبره بقولها فتبسم ثم قال : « ما قالت طال عمرها ، فلا تعلم امرأة عمرت ما عمرت » أخرجه النسائي (1) ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي ﷺ.

« 149 غسل المرأة زوجها بعد الموت »

398 - عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن حانم أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنها غسلت أبو بكر حين توفى ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت إني صائمة وأن هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقلت لا . أخرجه مالك (2).

(قلت) يجب غسل الميت على الأحياء ، والقرب أولى بالقرب إذا كان من جنبه وأحد الزوجين بالآخر ، ويكون الغسل ثلاثاً أو أكثر بعده وسدر . وفي الآخر كاف وتقديم الميامين ولا يغسل الشهيد.

باب ما جاء في غسل الميت 4/148 الوالي حسن صحيح ، والنسائي في الجائز باب غسل الميت بالماء والسدر ، وباب نفاذ رأس الميت وباب مياح الميت ومواقع الوضوء منه ، وباب غسل الميت وترأ وواب غسل الميت أكثر من حسس ، وباب غسل الميت أكثر من سبع ، وباب الأشعار 4/28-32 ، ابن ماجه في الجائز باب ما جاء في غسل الميت.

1/48/58 رقم 1458 ، 1459 .

(1) أخرجه أحمد 6/355 ، والنسائي في الجائز باب غسل الميت بالحليم 4/29 ، وفيه أبو الحسن مولى أم قيس بن محصن وهو مجهول ، وأنظر الميزان للذهبي 4/510 ، والحديث ضعيف.

(2) أخرجه مالك في الجائز باب غسل الميت 1/223 وهو حديث صحيح.

264
299 - وثبت عنه أنه قال لعائشة: "ما ضرك لو مثقي فسلتك وكنت ثم صلبت عليك ودفتلك" أخرجه أحمد وأبي ماجه والدارقطني والبيهقي وأصله في صحيح البخاري (1).

400 - وغسل علي فاطمة عليه السلام كما رواه الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي وإسحاق حسن (2).

201 - وقالت عائشة: لو استقبلت من مري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نسأله، أخرجه أحمد وأبي ماجه وأبو داود (3).

150 - «دخل النساء الحمام»

202 - عن عائشة أن رسول الله نهى الرجال والنساء عن دخول الحمام، قالت ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآذن. رواه أبو داود ولم يضعه والترمذي (4). وزاد ابن ماجه. ولم يرخص للنساء.

(1) أخرجه أحمد 6/4443 ، وأبي ماجه في الجقثة باب ما جاء في غسل الرجل أمراته، وغسل المرأة زوجها 6/483 رقم 1455 ، والدارقطني 2/64، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه الشافعي في الصلاة باب في صلة الجنائز وأحكامها 1/202 رقم 571، عن أسامة بن عميس ، والدارقطني 2/79 ، وفيه إسحاق بن محمد، شيخ الشافعي وهو ابن أبي يحيى ابن إسحاق المدني، قال عنه الحافظ في التصريف 4/27: متروك.

(3) أخرجه أحمد 6/237 ، وأبو داود في الجنائز باب في ستر الكبد عند غسله 4/299 رقم 3033 ، وأبي ماجه في الجنائز باب ما جاء في غسل الرجل أمراته وغسل المرأة زوجها 77/483 رقم 1464، والحاكم في المغازي 3/69 ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، فيه محمد بن إسحاق وهو مسند لكنه صرح بالتحديث عند أحمد والحاكم، والحديث صحيح.

قال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب: رواه كلهم من حديث أبي عذرة عن عائشة، وقد سئل أبو زرعة الرازي عن أبي عذرة هل يسمى؟ فقال لا أعلم أحداً سماه، وقال أبو بكر الحازمي لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وقال الترمذي إنها ليست بذاك القائم.

وعنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحمام حرام على نساء أمي» رواه الحاكم. وقال هذا حديث صحيح الإسناد.

وعن أبي أبوب الأنصار في حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا يدخل الحمام» رواه ابن حبان في صحيحه، واللفظ له وقال صحيح الإسناد. ورواه الطبراني في الكبير والأوسط.

وعن عمر بن الخطاب يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام» رواه أحمد بطوله.

وروى أيضاً عن أبي هريرة وفيه أبو خيره قال المنذري: لا أعرفه.

والحليلة بفتح الحاء هي الزوجة.

وعن أم مليب الهذلي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام.

= 2/450: له حديث في الحمام وهو مجهول ووهم من قال له صحة. وحديثه ضعيف.

(1) أخرجه الحاكم في الأدب 4/90 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه وافقه الذهبي، وهو كما قال.

(2) أخرجه الحاكم في الأدب 4/289/4 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجه وافقه الذهبي، وقال الهشيمي في المجمع 1/283/1: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كتب اللبّ وقد ضغطه أحمد وغيره وقال عبد الملك بن شبيب بن الليث: ثقة مأمون. وحديثه صحيح وصححه ابن حبان. والله أعلم.

(3) أخرجه أحمد 1/201، وفيه رجل مجهول وهو قاضي الأجانب بالقسطنطينية. وأنظر الحديث بطوله.

(4) أخرجه أحمد 2/321/2 بلفظ حديث عمر المتقدم، وفيه أبو خيره قال عنه الذهبي في الميزان 4/211: لا يعرف.
دخلن على عائشة، فقالت أنتن اللاتي تدخلن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها إلا هنكت الستر بينها وبين ربه، رواه الترمذي واللفظ له. وقال حديث حسن وأبو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما".  

وروى أحمد وأبو يعلى والطبراني والحاكم أيضاً من طريق دراج أبي السمح عن السائب أن نساء دخلن على أم سلمة فسألهن من أنتن؟ قلن من أهل حمص. قالت من أصحاب الحمامات؟ قلن أو بها باس، قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها خرق الله عنها ستره".  

وفي سيرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الحمام، فقال: "إنه سيكون بعد حمامات ولا خير في الحمامات للنساء، فسألت يا رسول الله إنها يدخلته بإزار فقال: "لأ وإن دخلته بإزار ودرع وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها إلا كشفت الستر بينها وبين ربه، رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله ابن لهيعة.  

وفي عباس في حديث طويل يرفعه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر،  

(1) أخرجه أحمد 6/41 عن عائشة دون ذكر أبا المجيل، والطيليسي رقم 1518، وأبو داود في الحمام في أول 6/14 رقم 3853، والترمذي في الأدب باب ما جاء في دخول الحمام 87/8 رقم 2955 وقال: حديث حسن، ابن ماجه في الأدب باب دخول الحمام 134/1 رقم 750، والحاكم في الأدب 288/4. قال الذهبي: على شرطهما، والحديث حسن كما قال الترمذي.  


(3) قال الهيثمي في المجمع 1/283/1: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
الآخر فلا يدخل حليلته الحمام - إلى قوله - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس بينه وبينها محرم ، رواه الطبراني في الكبير ، وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني (۱).

۴۱۰ - وعن المقدام عمرو بن معدى كرب قال ، قال رسول الله ﷺ : " إنكم ستفتحون أفقًا فيها بيوت بلالها الحمامات حرام على أمتي دخولها".

قالوا يا رسول الله إنها تذهب الوصب وتنفي الدرن ، قال فإنها خلال لذكر أمتي حرام على إناثها » رواه الطبراني (۲) ، والأفق بضم الألف وسكون الفاء وضمها أيضاً في الناحية . والوصب المرض .

۴۱۱ - وفي رواية أن عائشة دخل عليها نسوة من أهل الشام فقالت : لمعلكن من الكورة التي يدخلنها الحمامات ، قالن نعم ، فلما اتفق إيما سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من أميرة تخلع ثيابها في غير بيته إلا هتكها ما بينها ، وبين الله من حجاب ، أخرجه أبو داود والبزمي (۳) . الكورة اسم يقع على جهة من الأرض مخصصة كالشام والعراق وفلسطين ونحو ذلك .

۴۱۲ - وعن ابن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : " ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال إلا بإزار ، وامتحو منها النساء إلا مريضة أو نسائية ، أخرجه ابن ماجة وأبو داود وفي إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (۴) .

---

(۱) قال الهيثمي في المجمع ۲۸۴/۱ : رواه الطبراني في الكبير وفيه يحيى بن أبي سليمان المدني ضعفه البخاري وابو حاتم ووثقه ابن حبان . وقال عنه في التقريب ۲/۳۴۹ : لُب الحديث ، لكن له شواهد بعده.
(۲) قال الهيثمي في المجمع ۲۸۲/۱ : رواه الطبراني وفيه مسلمة بن علي الخشني وقد جمعوا عليه ضعفه ، وهو متروك كما قال في التقريب ۲/۴۹۹ ، وإسناده ضعيف.
(۳) أنظر نهج الحدِّيث رقم ۴۰۶.
(۴) أخرجه أبو داود في الحمام في أوله ۶/۱۰ رقم ۳۸۵۴ ، ابن ماجه في الأدب .
413 - وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من كان يؤمن بِالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إذار، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته الحمام من غير عذر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر، أخرجه الترمذي وحسن النسائي والحاكم وقال صحيح على شرف مسلم (1).

151 - أحكام الحاضش

414 - عن أسس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا حاضرت فيهم لم يواكلوها ولم يجامعوا في البيت، فقال النبي ﷺ بعض أصحابه فأنزل الله تعالى "ويسألونك عن البحيض، فأذن فاعتزلوا النساء في البحيض" إلى الآية، فقال رسول الله ﷺ: "إصعدوا كل شيء إلا النكاح". بلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدعو من أمرنا شيئاً إلا خلفنا فيه، فاج醺ت رضوان بن حضير وعبد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود يقول كذا وكذا ألا تجمعونهم؟ فنفسف وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهم، فخرجنا فاستقبلتهم هدية من لين إلى رسول الله ﷺ فأرسل في أثارهما من اللين فعرفنا أنه لم يجد عليهم. أخرجه الخمسة إلا البخاري (2). وهذا لفظ مسلم.

(1) أخرجه أحمد 3/392، والترمذي في الآداب باب ما جاء في دخول الحمام 85/8 رقم 748، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم قال عنه في التقيب 480/1: ضعيف في حفظه، وعبد الرحمن بن رافع النقوي قال عنه 479/1: ضعيف.

(2) أخرجه مسلم في الحيض باب جواز غلب الحاضش رأس زوجها 211/3 وأحمد 269.
وجد عليه يجد موجدة. إذا غضب.

415 - وعن أبي هريرة أن رسل الله ﷺ قال: 'من أنى حائضاً في فرجها أو امرأة في دورها أو كاهناً فقد برء بما أنزل على محمد ﷺ، أخرجه الترمذي (1).

416 - وعن عائشة قالت: 'كانت إحداتنا إذا حاضت وأراد رسول الله أن يباشرها أمرها أن تنتظر بإزار في فور حيضتها ثم يباشرها، فيما دون الفرج، وأيكم يملك إرته كما كان رسول الله ﷺ يملك إرته؟ أخرجه الستة (2)، وهذا لفظ الشيخين وفي رواية أبي داود في فوح حيضتها.

417 - وفي رواية النساء عن جميع بن عمر قال: دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألناها كيف كان النبي ﷺ يصنع إذا حاضت إحداكم؟ قالت:

ран 246، والطابلي مرتين 312، وأبو داود في الكحلا في إتيان الحائض ومبشرتها 9/17 1479، وفي الطهارة باب مؤكدة الحائض ومجامعتها 1/170 1479، والترمذي في التفسير باب ومن سورة البقرة 8/318 1480، وقال حسن صحيح، والنسائي في الطهارة باب تأويل قول الله عز وجل (يسألونك عن الحيض) 152/1 1482، والدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض 149/1 1482، ابن ماجه مختصراً في الطهارة باب ما جاء في مؤكدة الحائض وسورة 111/1 1484،

(1) أخرجه أحمد 477/1، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض 18/1 1481، وقال: وضع محمد البخاري - هذا الحديث من قبل إنسانه، وفيه حكيم الأثر قال عنه في التقرب 195/1 فيه لين، فالحديث بهذا الإسناد ضعيف، لكنه صحيح عن أبي هريرة بذكر الكاهن فقط.

(2) أخرج البخاري في الحيض باب مباشرة الحائض 3/1، وسأل في الحيض باب مباشرة الحائض فوق الإزار 2/1 1433، والترمذي في الطهارة باب ما يحل للرجل من ضرأتها وهي حائض 8/1 والشامسي في الطهارة باب في حكم الحيض والإستحضاء 45/1 1433، وأحمد 3/3، 74، 142، 240، 209، 206، 205، 235، 242، والطابلي مرتين 1375، وأبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع 1/1 175/1 246، وكذلك 242، 227، 226، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مباشرة الحائض 270.
كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن تتزور بإزار واسع ثم يتزمص صدرها وثديها(1). 

و 418 - فقد مالك أن عبيد الله بن عبد الله بن جعفر أرسل إلى عائشة 
يسألها: هل يباشر الرجل أمرته؟ وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على 
أسفلها ثم يباشرها إن شاء(2).

وفي رواية لأبي داود والنسائي أن رسول الله مكيا كان يباشر المرأة 
من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى إنصف الفخذين والركبتين 
محجزة فور حيضتها(3) وفرح حيضتها بالرآء والحاء المهملتين أي أوله 
ومعجمه والإحتجاز شد الإزار على العورة، ومنه حزمة السراويل والحاجز 
الحائل بين الشقين.

و 420 - وعن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل النبي مكيا فقال: ما يحل لي من 
أمرتي وهي حائض؟ فقال رسول الله مكيا: لتشد عليها إزارها ثم شأنك 
باعلاها» أخرجه مالك(4).

و 421 - وعن معاذ قال: قلت يا رسول الله ما يحل من أمرتي وهي 

---

(1) 413/1 = 132 و قال حسن صحيح، والنسائي في الحيض باب مباشرة الحائض، وباب 
ذكر ما كان النبي يقوله إذا حاضت إحدى نسائه 2/189، والدارمي في الطهارة باب 
 مباشرة الحائض 2/144، وابن ماجه في الطهارة باب ما للرجل من أمرته إذا كانت حائضاً 
2/208/1 = 135، والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها 2/131/2 = 176، والحاكم في الطهارة 1/127 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه 
ووافقه الجهني، ولكنهما خرجاه.

(2) (3) (4) يأ ت ن ت هي الحدث السابق.

(2) أخرجه مالك في الطهارة باب ما يحل للرجل من أمرته وهي حائض 1/57، 
و إبن سنهإ مقطع، قال ابن عبيد الله: لا أعلم أحداً رواه بهذا اللفظ مستنداً، ومعناه صحيح 
و لا شواهد تقوية، وقد أخرجه أبو داود نحوه من حديث عبد الله بن سعد في الطهارة 
باب في المذي 1/148/1 = 199، وهو حديث حسن، ثم رأيت أن حديث زيد قد أخرجه 
الدارمي في الطهارة باب مباشرة الحائض 1/241/1.

471
حائض. قال: 
"ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل. أخرجه رزين".

427 - وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها نوباً، أخرجه أبو داود.

دل الكتاب والسنة على أن إتيان الحائض في الفرج حرام وتجاوز المباشرة فيما دونه.

428 - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "إذا واقع رجل أهل وهى حائض فليتصدق بنصف دينار، أخرجه أصحاب السن.

429 - وفي رواية قال: "إذا أصابها أول الدم والدم أحمر فدينار، وإن أصابها في إنقطاع الدم والدم أصغر فنصف دينار". قال الترمذي: قد روى هذا.

_________________________

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في المذي 192/1 رقم 200 وقال أبو داود: وليس بالقوي، وهو حسن بالشواهد.
(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب في الرجل يصيب منها دون الجماع 177/1 رقم 266، وهو حديث صحيح.
(3) أخرجه أحمد 229/1، 237، 240، 242، 272، 286، 312، 325، 332، 335، 336، 346.

430 - وابن داود في الطهارة باب في إتيان الحائض 172/1 رقم 257 وقال: هكذا الرواية الصحيحة والتمددي في الطهارة باب ما جاء في الكفارة في ذلك وقال: قد روي عن ابن عباس موقفًا 1/100 رقم 136، والنسائي في الطهارة باب ما يجب على من أتي حليته في حال حيضها بعد عمه ينهي الله عز وجل عن وطئها 153/11، والإدريسي في الطهارة باب من قال عليه الكفارة 154/1، وابن ماجه في الطهارة باب في كفارة من أتي حائضاً 172/1 رقم 440 والحكم في الطهارة 172/1 وقال صحيح، وأخرج الموقف وقال: قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضاً ونحن على أصلنا الذي أصلنا أن يقول قول الذي يندى و يصل إذا كان ثقة وواقعة الدهي. أقول: هذا الحديث صحيح لكنه أعل بالوقف والإضطراب والإرسال، وأنظر جواب ذلك في مختصر السن للمنذري 173/1 ونحافة الأحذري 421/1.

272
الحديث عن ابن عباس موفقاً(1).

و في رواية أبي داود عن النبي ﷺ في الذي يأتي أهله وهي حائض قال: "يصدق بدينار أو نصف دينار" قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة(2).

وفي رواية قال: "إذا أصابها في الدم فنصف دينار(3)".

إنقطاع الدم فنصف دينار(4) وعن عائشة قالت: كنت أغسل رأس النبي ﷺ وأنا حائض أخرجه الستة(5).

واعنها قالت: كان النبي ينكيء في حجري وأنا حائض فيقرأ القرآن، أخرجه الحمصة إلا الترمذي(6).

واعنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: "نابلسي الخمرة من المسجد" فقلت إني حائض، فقال: "إن حيضتك ليست في بدك" أخرجه الخمرة إلا البخاري(1)، والحمرة حصير صغير من ليف أو غيره بقدر الكف(7).

(1) أنظر تخريج الحديث السابق رقم 243.
(2) أنظر تخريج الحديث رقم 10.
(3) أخرجه البخاري في الحيض بباب قراءة الرجل في حجر أمرته وهي حائض (8/1، وفي التوحيد باب قول النبي ﷺ الماهر بالقرآن مع القرآن البررة 9/194، وسلم في الحيض بباب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجله وطهارة سوءها والإتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه 6/24، وأحمد 6/8/135، 148، 150، 158، 177، 187، 190، 204، 258، 326/20، وايا داود في الطهارة بباب في مؤكدة الحائض ومجامعتها 1/171، رقم 227، والنسائي في الحيض بباب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر أمرته وهي حائض 1/191، وابن ماجه في الطهارة بباب الحائض تناول الشيء من المسجد 1/204/1، والبغوي في الحيض بباب مضايقة الحائض ومخالطتها 2/17، وأحمد 6/240، 241، 242، 243، 244، 245.

273
هو الذي تتخذه الشيعة الآن للسجود والحضرة بكسر الحاء الحالة التي تلزمها الحائض، ويفتحها الدفعة الواحدة من دفعات الحيض.

430 - وعن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحداها فيتلو القرآن وهي حائض. وتقوم إحداها بخمته إلى المسجد فبسطتها وهي حائض. أخرجه النسائي (1).

431 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن جواريه كن يغسلن رجلية ويعطينه الخمرة وهن حيض. أخرجه مالك (2).

432 - وعن أم سلمة قالت: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الحخيمة إذ حضت فانسلت فأخذت ثواب حيضي فلبستها، فقال لي رسول الله ﷺ: «أنتست» قلت نعم، فدعاني فاضطعت معه في الحخيمة. أخرجه الشيخان والنسائي (3).

والطياري رقم 1430، 1510، وأبو داود في الطهارة باب الحائض تتناول من المسجد 171/1 رقم 254، والبرمذي في الطهارة باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد 416/1 رقم 134، وقال حسن صحيح والنسائي في الحيض باب مستخدما الحائض 192/1، والدارمي في الطهارة باب الحائض، يبسط الخمرة، وباب الحائض تمشيط زوجها 197/1 248، وابن ماجه في الطهارة باب الحائض تتناول الشيء من المسجد 207/1 رقم 332، والبغوي في الحيض باب مضاجعة الحائض ومخالطتها 132/2 رقم 320.

(1) أخرجه أحمد 6/331/6، النسائي في الطهارة باب مستخدما الحائض الخمرة 191/1، وفيه أم منيب وابنها منيب ابن أبي سليمان، قال عنها في التقريب 2/265: مقبولة، وعن ابنها 278/2: مقبول، ويشهد له حديث عائشة السابق رقم 429.

(2) أخرجه مالك في الطهارة باب جاعم غسل الجنابة 1/52، والدارمي في الطهارة باب الحائض تمشيط زوجها 246/1، وهو حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الحيض باب من سمي النفس حيضًا، وباب النموم مع الحائض وهي في ثوابها، وباب من أخذ ثواب الحيض سوى ثواب الظهر 82/88، وفيه =

274
433 - وعن عمارة بن غزاب أن عمة له حديثه أنها سألت عائشة فقالت:

إحدانا تحضى وليس لها ولزوجها إلا فراش واحد، فقالت عائشة: أخبرك ما صنع رسول الله ﷺ: دخل ليلاً، وأنا حائض فمضى إلى مسجده قال أبو داود: تعني مسجد بيته فلم ينصر حتى غلبته عني وأوجعه البرد فقال: أدني مني. فقلت إني حائض فقال: اكشف علي فخذلك! فكشفت فخذدي فوضع عدو وصدره على فخذني. وحنيت عليه حتى دفني فنام، أخرجه أبو داود:؟ حتى عليه يحي إن أنتي عليه مائلاً، وحنا يحون إذا عطف عليه وأشفق.

434 - وعن عائشة: رضي الله عنها قالت: كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ثم أنا أحل الوشي، فضع قائد على موضع في. أخرجه مسلم بهدالة اللقظة وأبو داود والنسائي:، ولفظهما: كنت أتعرق العرق وأنا حائض فأعطائي رسول الله ﷺ فضع قدم في الموضع الذي وضعته فمي فيه.


(1) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصيب منها دون الجماع 1/ 176، رقم 274، قال المنذر: عمارة بن غزاب والراوي: عماهر بن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي والراوي عن الأفريقي عبد الله بن عمر بن غانم، وكلهم لا يحتج بحديثه. والحديث ضعيف.

(2) أخرج مسلم في الحيض، باب جواز غسل الحائض، رأس زوجها 1/ 210، والطبيبي رقم 141، وإبراهيم في الطهارة باب في وعاء الحائض ومجامعتهما 171/ 170، رقم 225، والنسائي في الطهارة باب مؤاكلة الحائض والشرب من سؤرها 148/ 148، والدارمي في الطهارة باب الحائض تمشيط زوجها 246/ 246، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في مؤاسة الحائض وسؤرها 211/ 211، رقم 143، والبغوي في الحيض، باب ماضجة الحائض ومكلفتها 2/ 134/ 134، رقم 21.
وفي أخرى للنسائي أن شريف بن هاني سأل عائشة هل تأكل المرأة مع زوجها وهي حامل؟ قالت نعم كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا عارك فكان يأخذ العرق فقسم علي في فأخذه فأشهبه ويضع فيه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشراب فقسم علي فيه قبل أن يشرب منه فأشهبه منه ثم أضعه فأشهبه فهرب فيه حيث وضعت فمي من القدح.

الطاطم المرأة الحائض وهي العارك أيضاً. والعرق العظم عليه بقية لحم. وتعمره كل اللحم الباقی عليه.

436 - وعن عبد الله بن سعد الأنصاري قال: سألت النبي ﷺ عن شرب المرأة الحائض فقال: "واكلها". أخرجه الترمذي (3).

437 - وعن عائشة أن امرأة قالت لها أن تجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت، فقالت أحورية أنت، كنا نحُبص مع النبي ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. أخرجه الحمزة (4).

(1) أنظر تخرج الحديث السابق رقم 434.
(2) أخرجه أحمد 4/342،5/393، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في مؤكلة الحائض وسورةها 415 وقائلاً 133 وقال حسن غيره، والدارمي في الطهارة باب الحائض.

(3) أخرجه البخاري في الحيض باب لا تقتضي الحائض الصلاة 88/1، ومسلم في الحيض باب وجب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة 27/4، وأحمد 6/367، 97/120، 185، 187، الطيالسي رقم 1750، وأبو داود في الطهارة باب في الحائض لا تقتضي الصلاة 172/1، والترمذي في الظهرة باب ما جاء في الحائض إلا أنها لا تقتضي الصلاة 191/1، وقال حسن صحيح، والسني في الحيض باب سقوط الصلاة عن الحائض 191/1، وفي الصوم باب وضع الصيام عن الحائض 191/4، والدارمي في الطهارة باب في الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة 207/1، والبخاري في الحيض باب الحائض إذا طهرت تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة 138/2، رقم 543.

276
الحرورية جماعة من الخوارج نزلوا قرية تسمى حررارة - وقولوا أخروية
أنت - تريد أنها خالفت السنة وخرجت عن الجماعة كخروج أولئك عن جماعة
المسلمين.

438 - وعن أم سلمة الأسدية واسمها مسما قالت: حُجّت فدخلت
على أم سلمة فقيلت يا أم المؤمنين أن سمرة بن جندوب يأمر النساء أن يقضين
صلاة المحيض فقالت لا يقضين. وكانت المرأة من نساء رسول الله ﷺ تقدٌد من
النفاس أربعين ليلة لا تصلي ولا يأمرون النهي بقضاء صلاة النفاس'. أخرجه أبو
داود(1).

439 - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في المرأة الحامل ترى الدم
أنها تدد الصلاة. أخرجه مالك بالغا(2).

440 - وعن ابن عمر أنه قال «لا تقرأ الحائض ولا الحنجر شيئاً من
القرآن». أخرجه الترمذي(3).

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النفساء 196/1 رقم
292، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كم تمكن النفساء 248/1 رقم
439، والحاكم في الطهارة 175/1، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولا أعرف
في مذاهب غير هذا ووافقه الذهبى، والبغوي في الحيض باب وقت النفساء 136/2
رقم 227، وإنما في الطهارة باب النفساء كتب جلس 1/1 رقم 648، والدارقطني
227/1، قال المتذري: حديث مَسِى أحمد بن محمد بن إسماعيل وقال أنه هذه أزدية،
والحديث حسن بالشواهد، وأنظر
نصب الراية 202/5.

(2) أخرجه مالك بالغاً في الطهارة باب جامع الحفصة 1/1 وسناده منقطع،
والدارمي يندأه 225/1 وسناده صحيح، وذكر حدثه مالك هذا.

(3) أخرجه الترمذي في الطهارة باب ما جاء في الحجاب والحائض أنهما لا يقرأان
القرآن، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وإنما
في الطهارة باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة 195/1 رقم 595 - 596،
وإسماعيل بن عياش قال عنه في التقرب 1/33: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلف في
غيرهم، وحديثه هذا عن موسى بن عقبة وهو من أهل الحجاز، وإسماعيل من أهل الشام.

277
لم يأت في تقدير أقل الحيض وأكثرها ما تقوم به الحجة. وكذلك الطهور، فذات العادة المتكررة تجعل بها وغيرها ترجع إلى القرائن. فقدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضاً إذا رأت ثم الحيض، ومستحثة إذا رأت غيره وهي كالظاهرة وتغسل أثر الدم وتتوضأ لكل صلاة. والحاشش لا تталع ولا تصوم ولا توطأ حتى تغسل وتنقضي الصيام، هذا خلاصة الأدلة الواردة في هذا الباب والله أعلم.

152 - المستحثة والنساء

فسألت رسول الله ﷺ فأمرها أن تغسل وقال: هذا عرق فكانت تغسل لكل صلاة. أخرجه الحنفي (1)، وهذا لفظ البخاري.

وللمسلم أن أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وشكت إلى رسول الله ﷺ، والدم قال لها: إمكثي قدر ما كنت تحبست حيضك ثم إغشطي. فكانت تغسل عند كل صلاة. وله في أخرى قال، قالت عائشة إنها لم هذا حديثه ضعيف، وذكر الحافظ في التلخيص أن الحديث ضعيف من جميع طرقة وقال: وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعاً وفيه محمد بن الفضل وهو متوقع وفيه محمد بن أبي أيوب وهو كاذب.

(1) أخرجه البخاري في الحيض باب عرق الإستحثة 89/1، و المسلم في الحيض باب المستحثة وغسلها وصلاتها 83/22، وأحمد 86/141، 87/128، 147/1، الطالبي رقم 158، وابو داود في الطهارة باب ما روى أن المستحثة تغسل لكل صلاة 187/279، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في المستحثة أنها تغسل عند كل صلاة 184/279، والنسائي في الحيض باب ذكر الإستحثة وإقبال الدم وإدباره، وباب المرأة يكون لها إياة معلومة، وباب ذكر الإقراء 181/1، وابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في المستحثة إذا اختلط عليها الدم فلم تقت على أيام حيضها 200/1، وقال أحمد بعد إحدى روايات 87/22: قال ابن شهراب: لا يأمرها النبي ﷺ أن تغسل عند كل صلاة إنما فعلته هي، وأنظر المسلم بشرح النروي 20/4. 278
كانت تغتسل في مركن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم (الماء(1). 443 - وعند النسائي أن أم حبيبة استحضيت فذكر شأنها لرسول الله ﷺ فقال: "ليست بالحبيبة ولكنها رضي من الرحمة لننظر قدر أقرائها التي كانت تحيض بها فترك الصلاة ثم نظرت بعد ذلك فغتسل عند كل صلاة(1). وغتسل وتصلي فكانت تغتسل عند كل صلاة(3) .

444 - وله في أخرى "أمرها أن تترك الصلاة قدر أقرائها وحيضتها وتغتسل عند كل صلاة(3) ."

445 - وعن حمزة بنت جحش قالت: كنت استحضا في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله ﷺ إنني استحضا حيض شديدة فما ترى فيها قد منعتي الصلاة والصوم، قال: "أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك، قال: "فاتخذني ثوباً" قالت هو أكثر من ذلك إنما أتْبُع، قال: رسول الله ﷺ: "سأمرك بأمرين أيهما أكنصأت أجزا عفك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم، وقال لها هذه رضي من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ﷺ ثم إغتسلت حتى إذا رأيت إنك قد طهرت واستنقت فصل ثلاثماً وعشرين ليلة وأربعماً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزئك وكذلك فاعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يظهرن ليمقات حيضهن وطهرن، وإن قويت على أن تؤخير الظهر ومعجلة العصر فغتسلين ونبعين بنا الصلاتين الظهر والعصر وتؤخير المغرب وتعملن العشاء ثم تغتسلين وتبعين بين الصلاتين فافعلي وغتسلين مع الفجر فافعلي، وصومي إن قدرت على ذلك". وهذا أعجب الأمرين إلي. وبعض الرواة قال: قالت حمزة: هذا أعجب الأمرين إلي ولن يجعله من قول النبي ﷺ. أطرجه أبو داود واللَّه عليه وبرمذي بنحوه(4). وعنه بدل قوله

(1) (2) (3) أنظر تحرير الحديث السابق رقم 441 .
(4) أطرجه الشافعي في الطهارة باب في أحكام الحيض والإستحضا، 47/1، رقم = 279
فاندلي ثوباً: فتحجّي والنز السائل. أرادته أنه يجري كثيراً. والركضة
الضرية والدفعة، والترجم كالاستنفار. وهو أن تسد المرأة فرجها بحروقة عريضة,
توثق الدم.

446 - وعن أسيا بنت عيسى قالت: قلت يا رسول الله فاطمة بنت أبي جحش
استحيضت منذ كذا وكدلكا فلم تصلني فقال: سبحان الله هذا من الشيطان
لتجلس في مركن فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغسل للظهر والعصر غسلًا
واحدًا وتغسل للمغرب والعشاء غسلًا واحدًا، وتغسل للفجر غسلًا واحدًا,
وتوضأ فيما بين ذلك.

قال ابن عباس. لما اشتد عليها الغسل أمرها أن تجمع بين الصلاتين.

أخرجه أبو داود(1).

447 - وعن أم سلمة قالت: إن امرأة كانت تهرق الدماء على عهد
رسول الله ﷺ فاستفتيته له فقال: "لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيض
فيها من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ولترك الصلاة قدر ذلك من الشهر,
فإذا خالفت ذلك فلتغسل ثم تستنفر بثوب ثم تصل" أخرجه الأربعة إلا
الترمذي(2).

= 141، وأحمد 6/1، 328، 439، وابر داود في الطهارة باب من قال إذا اقبلت الحيض تدع
الصلاة 183/1 رقم 278، وابن رمذي في الطهارة ما جاء في المستحاثة إنها تجمع
بين الصلاتين بغلب واحد 295/1 رقم 128 وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الظهارة
باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاثة أو كان لها أيام حيض فسنتها 200/1 رقم
276، والبيهقي 328/1، والدمارفني 329، والبغوي في الحيض باب حكم
المستحاثة 2148/1 رقم 226، والحاكم في الطهارة 172/1. وهو حديث صحيح.

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغسل لهما غسلًا
191/1 رقم 285، وهو حديث صحيح.

(2) أخرجه مالك في الطهارة باب المستحاثة 62/1، والشافعي في الطهارة باب في
أحكام الحيض والإستحاثة 416/1 رقم 139، وأحمد 6/2، وابر داود في الطهارة باب
280
48 - وعن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أن الفقاع وزيد بن أسلم أرسله إلى سعيد ابن الحسين رحمه الله لسأله كيف تغتسل المستحاثة؟ فقال تغتسل من ظهر إلى طهر وتوضأ لكل صلاة، فإن غلبها الدم استفترت بثور. أخبره أبو داود(1). قال وكذلك روى عن ابن عمر وанс.

وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء رحمهم الله تعالى.

وقال مالك أظن حديث ابن المسبب من ظهر إلى طهر إنما هو من ظهر إلى ظهر ولكن دخل عليهم الهمم فيه. ورواه المسور بن عبد الملك فقال من ظهر إلى ظهر فحرفها الناس من ظهر إلى ظهر.

قلت: ذكر القاضي عياض أن رواية المعجمة صحيحة والله أعلم.

49 - وعن علي قال: المستحاثة إذا إنقضى حيضها إغتسلت كل يوم.

vatxhzt صوًة فيها سمى أو زيت. أخبره داود(2).

50 - وعن عبد الله بن سفيان قال: سألت امرأة ابن عمر فقالت إنني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني ثم أغتسلت حتى كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، ثم جئت فكذلك فقال إنما ذلك ركضة من الشيطان فاغتسلت ثم استفرت بثور ثم طوفي. أخبره مالك(3).

______________________________

= في المرأة تستحاث ومن قال تدعي الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض 178/1 رقم 268 والنسائي في الحيض باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر 182/1، والبغوي.

= في الحيض باب حكم المستحاثة 145/2 رقم 325، وهو حديث صحيح.

(1) أخبره أبو داود في الطهارة باب من قال المستحاثة تغتسل من ظهر إلى ظهر 192/1 رقم 290، وهو حديث صحيح.

(2) أخبره أبو داود في الطهارة باب من قال: تغتسل كل يوم ولم يقل عند الظهر 193/1 ، وفيه مقتل الخنثامي قال عنه في التقرب 215 مجهول، والحديث ضعيف.

(3) أخبره مالك في الحج باب جامع الطواف 371/1، وهو حديث صحيح.

281
451 وعن عكرمة قال: كنت أم حبيبة تستحصس وكان زوجها يغشاها، ومثله عن حممة بنت جحش. أخرجه أبو داود.

452 وعن أم عطية قالت: "كان لا نعبد الكبدة والصفرة بعد الظهيرة شيناء" أخرجه أبو داود والنسائي.

453 وعن مرجانة مولاة عائشة قالت: كانت النساء يعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف في الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء" تعني الظهر، أخرج البخاري في ترجمته ومالك.

القصة الجسدية، والمめた أن تخرج الخرقة التي تحتشي بها المرأة بيضاء نقياً، وقيل أن القصة كالخيط الأبيض تخرج بعد إنقطاع الدم كله.

454 وعن ابن زيد بن ثابت أنه بلغه أنها نساء كن يدعون بالصابيح من

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب المستحصس يغشاها زوجها رقم 195/193.

(2) أخرج البخاري في الحيض بباب الصفرة والكشفة في غير أيام الحيض رقم 19/89 وابن داود في الطهارة بباب من الحبوب والماء والكشفة والكشفة بعد الظهر رقم 292.

(3) والنسائي في الحيض بباب الصفرة والكشفة 186/1 والدارمي في الطهارة بباب الكبدة إذا كانت بعد الحيض رقم 115، وابن ماجه في الطهارة بباب ما جاء في الحفاظ ترى بعد الظهر الصفرة والكشفة 212/1، والداخلي 219/1، والحارثي في الطهارة 174، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه روايه الجهني. لكن البخاري.

(4) أخرجه مالك في الطهارة بباب طهر الحفاظ 91/1، وذكره البخاري في ترجمة بباب في الحيض، بباب اقبال الحيض وإدباره 171/1. ومرجعية وابن عطية قال عنها في التكبير 114/2: علق لها البخاري في الحيض وهي مقبولة، وذكرها الجهني في فضل النسوة المجهولات 4/160، وهو حديث ضعيف.

282
جوف الليل ينظر إلى الظهر، فقالت ما كانت النساء يصنعون هذا» أخرجره في ترجمته ومالك.

455 - وعن أم سلمة قالت: «كانت النساء على عهد رسول الله ﷺ تقصد بعد نفاسها أربعين يوماً وأربعين ليلة وكنا نظلي ووجههما بالورس، يعني من الكلف» أخرجه أبو داود والترمذي.

(قلت) النفاس أكثره أربعين يوماً ولا حد لأقله، وهو كالحيض في تحريم الوطأة وترك الصلاة والصيام، وعلل الخوارج يخالفون هله كم خالفوا هناك، ولا يعتد بهم وهم كلاب النار.

153 - تسمية المرأة على الطعام

456 - عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا عند النبي ﷺ لم نضع أيدينا حتى بدأ رسول الله ﷺ فيضع بده، وإن حضرنا معه مرة طعاماً فجاءت جارية كأنها تدفع فذهب فلضع يدها في الطعام فأخذ رسول الله ﷺ بدها ثم جاء أعرابي كأنه يدفع فذهب لبيض يده في الطعام فأخذ بده ثم قال: «إذا الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر اسم الله عليه وأنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها فأخذت بدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به فأخذت بدها، والذي نفسي بده إن يده لمع بدها في يدي، ثم ذكر اسم الله تعالى وأكل» أخرجره مسلم وأبو داود، قوله: كأنها تدفع، أي كان وراءها من يدفعها إلى قدمها.

(1) أخرجه مالك في الطهارة باب طهر الحائض 59/1، وذكره البخاري في ترجمة باب في الحيض باب إبلا الحيض وأدباره 87/1، وفي سنده انقطاع بعد ابنة زيد بن ثابت، حيث أن الحديث جاء بصيغة وأقه يبلغها، وأوله صحيح، والحديث ضعيف.

(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب ما جاء في وقت النساء 195/1 رقم 295، والترمذي في الطهارة باب ما جاء في كم تمكث النساء، وقال: حديث غريب، والدارمي في الطهارة باب في وقت النساء، وما قبل فيه 229/1 وهو حديث حسن.

(3) أخرجه مسلم في الأشربة باب أداب الطعام والشراب وأحكامها 137/1 واحمد 283.
(قلت) تشرح للأكل النسمية، والأكل من اليمين ومن حافتي الطعام لا من وسطه وما يليه ويلبع أصابع والصحبة، والحمد عند الفراج والدعاء ولا يأكل متكئاً، هذا حاصل الأدلة الواردة في آداب الأكل للرجل والمرأة.

154 - "الوليمة على المرأة"

457 - عن أنس قال: رأي النبي ﷺ علي عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا؟ قال: تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، فقال:

"بَارِكَ اللَّهُ لِكَ، أَوْلُمَ وَلَوْ بَشَا أَخْرِجَهُ الْسَّتَةِ" (1).

458 - وعن أخarya قال: ما أولم النبي ﷺ على أحد من نسائه، ما أولم على زينب بنت جحش، أولم بشاة، وفي رواية: أطعمهم خبزاً ولحماً حتى تركوه أخرجه الشيخان والدواد (2).

459 - وعن أخarya قال: أولم النبي ﷺ على صفية بنت حي بسويق وتمر أخرجه أبو داود والترمذي (3).

620 - وعلماً من صفية بنت شيبة قالت: "أولم النبي ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير" (4).

= 383/5، والدواد في الأطعام باب النسمية على الطعام 5/299، رقم 3619.

(1) أنظر تخرير الحديث رقم 345.

(2) أخرجه البخاري في النكاح بباب الوليمة ورده، وباب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض نزول الحجاب 9/249، وأحمد 3/227، والدواد في الأطعام باب في استحباب الوليمة عند النكاح 5/174، رقم 596، وباب مالك في النكاح بباب الوليمة 1/161، رقم 1908، والبيهقي في النكاح بباب الوليمة 9/1372، رقم 2312.


(4) أخرجه البخاري في النكاح بباب من أولم بأقل من شاة 7/61، وأنظر تعليق.

284
قلت: الوليمة مشروعة وتتجب الإجابة إليها، ويقدم السابق ثم الأقرب بابًا ولا يجوز حضورها إلاّ إذا أفضت إلى معصية.

١٥٥ - «العقيدة عن الجارية»

٣٦١ - عن أم كرز قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "عن الفلام شاتان متكافتتان سنة عن الجارية شاة، ولا يضركم ذكرائنا كن أم إناث" أخرجه أصحاب السنن(١)، متكافتان بكسر الفاء، يريد شاتين مستتين تجوزان في الضحايا لا تكون إحداهما مسنة، والآخرة غير مسنة.

٣٦٦ - وعن نافع أن ابن عمر لم يكن يسأل أهله أحد من أهله عقيدة إلا أعطاه إياها، وإنما كان يعنى عند ولده بشأة شاة عن الذكور والإناث، وكذلك كان يفعل عروة بن الزبير (٢).

٣٦٣ - قال مالك: وبلغني أن علي بن أبي طالب كان يفعل ذلك.

أخيره مالك(٣).

(*) الحافظ في الفتح على الحديث ٩٢٠٢٦ - ٢٠٠٨.

١١ - أخرجه أحمد ٦٦٣١/٦، والطلياني رقم ١٦٣٤، وإبراهيم في الأصاحي باب في العقيدة ١٣٤/٤ رقم ١٣١٦، والشافعي في الأصاحي باب ما جاء في العقيدة ١٣٥/٥ وقال حديث صحيح. والنسائي في العقيدة باب العقيدة عن الجارية باب كم يعنى عن العقيدة ١٦٨/٧، والدارمي في الأصاحي باب السنة في العقيدة ١٨٨/٧، وابن ماجه في الذبائح باب العقيدة ٢/١٠٥٦، والبغوي في الصيد باب العقيدة ٢٣٦/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

٢٠ - أخرجه مالك في العقيدة باب العمل في العقيدة ٢/٥٠٢، وهو حديث صحيح.

٢٢ - وكان حديث عروة بن الزبير صحيح.

٣٣ - أخرجه مالك في العقيدة باب العمل في العقيدة ٢/٥٠٢، وإسناده مقطع.

الحديث بهذا اللفظ لا يوجد في موطئ مالك إما الذي في الموطئ أو من مالك أنه بلغه أن يُعْقٌ عن حسن وحسن أبى علي بن أبي طالب، ولّه شاهد من حديث بريدة عند أحمد.
464 - وعن علي أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن بشأ وقال: «يا فاطمة أحلقي رأسة وتصدقي بزينة شعره فضه» فوزنه فكان وزنه درهماً وبعض درهم، أخرجه الترمذي. (1)

465 - وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن فاطمة أنها وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزينة ذلك فضه، أخرجه مالك. (2)

قلت: (العقيبة مستحية). وهي شاكل عن الذكر، وشاة عن الأثاث يوم سابع المولد فيه يصمي ويحلق رأسه، ويتصدق بوزنه ذهبًا أو فضة، هذا خلاصة الأدلة في هذا الباب.

156 - «دواة الجارية وعلاج النساء»

466 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الكمة من المن ومؤاها شفاء للعين - إلى قوله - فأخذت ثلاثة أكثؤ أو خمساً أو سبعاً فعصرت بهن في قارورة وسكلت بها جارية لي عشراء فتراث» (3).

= 5/350، 3671 بإسنادين حسن وصحيح، والساني نحوه بند حسن، ففالحديث حسن بهذه الشواهد.

(1) أخرجه الترمذي في الأوسط باب ما جاء في العقيبة وقال: حسن غريب وإسناده ليس متصل، أبو جعفر بن علي لم يذكر علي بن أبي طالب. لكن له شواهد يقتوي بها منها الحديث الآتي برقم 435 وума أخرجه الحاكم في الجامع 4/237، فهو حسن بالشواهد.

(2) أخرجه مالك في العقيبة باب ما جاء في العقيبة 2/501، وهو مرسول ربي فيه انقطاع، والبجوري في الصيد باب العقية 11/370، والبيهقي نحوه 9/204. عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، ويشهد للحديث الذي قبله وحديث الحاكم فهو به حسن.

(3) أخرجه أحمد 2/511، والترمذي في الطبق باب ما جاء في الكمامة والجحوة 36/201، وقال: حديث حسن، والدارمي في الرقيق باب في العقية 2/382، ابن ماجه في الطبق باب =

286
47 - وعن اموأة كانت تخدم بعض أزواج النبي ﷺ واسمها سلمى قالت: ما كان ينال رسول الله ﷺ قرحة ولا نكبة إلا أمرني أن أضع عليها الحنة. أخرجه الترمذي (١).

48 - وعن أسماء بنت عميس قالت: قال رسول الله ﷺ: "بم تستمثين؟ قلت بالشمر، قال: "حار حار، قالت ثم استمثيت بالسنا. فقال ﷺ: "لو أن شيئاً كان فيه شفاء من الموت كان في السنا، أخرجه الترمذي (١). قوله "تستمثين" أي تستلقين ويعتبر دوآء تسهلين بطلب كن على ذلك بالمشي لإحتياج الإنسان فيه إلى التردد بالمشي إلى الخلاء، والشمر حب صغير يشبه الحمص يتخذ في الأدوية. وقوله "حار حار" تأكيد، والسنا نبت معروف يتداوي به.

49 - وعن أم قيس بنت محصن قالت: دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد علقت عليه من العذرة، فقال علماً تذكرن أولادكن بهذه الأعلاق؟ عليكم بهذا العود الهندي فإنه فيه سبعة أشياء، منها ذات الجانب يلد به ومنها يسعع به من العذرة.

____________________
= الكمال والعجوة 2/1142 رقم ٣٤٥٥، والبغوي في الأطعمة باب الكمية ٣٣٣/١ رقم ٢٨٩٨، وفيه شهر بن حوشب وهو صدوق كثير الإرسال والأوام. والحديث حسن.
(١) أخرجه الترمذي في الطب باب ما جاء في التداوي بالحناء، وقال حديث غريب.
فه عبد الله بن علي بن أبي رافع وهو لين الحديث كما في التقرب ١/٣٧، والمرأة اسمها سلمي أم رافع زوج أبي رافع. والحديث ضعيف كما قال الترمذي.
(٢) أخرجه الترمذي في الطب باب ما جاء في السنا ٢/٣٥٤ رقم ٢١٦٣ وقال:
حديث غريب، وابن ماجه في الطب باب دواء المشي ١١٤٥ رقم ٢٤٧١. والحاكم في الطب ٢/١٠٣ وصحيح و Sağlıkه، الذي، والراوي عن أمها عائشة بنت عبد الله قال عنه في التقرب ١/٢ وقال اسمه زرعه بن عبد الرحمن مجهول، ورواية ابن ماجه عن مولى لمعمر عن معمر التيميمي، فعلى هذا يكون فقط من الحديث رايان. وأخرج الحاكم شاهداً موصولاً من طريق آخر عن زرعه بن عبد الله بن زيد أن عمر بن الخطاب حدثه - وذكر.

٢٨٧
قال الزهري: تبين لنا اثنين ولم ببين لنا الخمسة. والعهد الهندي هو القسط آخر الجزء الشقيق وأبو داود(1) والذعر علاج العذة يرفع لهما الصبي المعيذر بالأصبغ والعلاق. وكذا في بعض الروايات والمعروفة الأعلاق، والعذرة وجمع يعرض في الحلق مع الدم.

420 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله إذا أصاب بعض أهله وعك أمر بالحساء من الخميس فيصنع ثم أمرهم فحسوا منه، وقول إنه ليربو فؤاد الحزين ويسرد عن فؤاد السقيم كما تسرد إحداكم الوسخ عن وجهها بالانه. أخرجه الترمذي وصححه(2). يروي أي يشتر الفؤاد ويفقه، ويسرد أي يكشف عنه ضره ويزله.

421 - وعن سهل بن سعد قال: لما جرح وجه رسول الله يوم أحد جعلت فاطمة تغسل الدم عن وجهه وعلي يسبكب عليها الماء، فلما رأت أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة أخذت قطعة حصير فألقتها رماداً فألصقت به الجرح فلاستمسك الدم أخرجه الشيخان والترمذي(3).

الحديث وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجنا ووقفه الذكي، مع أن الدهم قال في الميزان 70 عن زرعة لا يعرف. والحديث ضيف.

(1) أخرج البخاري في الطب باب السعوت الهندي والبحري، وباب اللذود، وباب العذرة، ويبنذ ذكره، 161، 162، 165، 166، واسم في السلام باب التداوي بالعربية. ويبنذ ذكره، 362، 363، 350. 349، ويبنذ ذكره، 349.

(2) أخرج الترمذي في الطب باب ما جاء ما يصرم المربيد 191/6 وقال: حسن صحيح، وإن ماجه في الطب باب التلميذة 140/2، والحاكم في الأطعمة 4/4 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجوا. وكلمة الخمسيرة ليست في نسخ الترمذي المطبوعة ولا عند ابن ماجه ولا الحاكم.

(3) أخرج البخاري في الوضع باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه 701/1، وفي...

288
(قلت) يجوز التداوي، والتسويف أفضل لمن يقدر على الصبر، ويحرم بالمحرمات، ويكره الإكتماء، ولا يسح بالحجامة.

١٥٧ - "طلاق النساء"

٤٧٢ - عن ابن عباس قال: إذا قال أنت طلق ثلاثًا فقم واحدًا، وأخرجه أبو داود١.

٤٧٣ - وفي رواية ذكرها رزين: إذا قال أنت طلقن، أنت طلقن، أنت طلق ثلاث مرات فهي واحدة إن أراد التوكيد للأولى وكانت غير مدخول بها٢.

٤٧٤ - وعنه أن رجلاً قال له: إن طلقت أمرايأ مائة تطليقة فماذا ترى على، فقال طلقت منك ثلاث وببساطة وسبعين اتخذت بها آيات الله هزواً أخرجه مالك بلاعاغ٣.

٤٧٥ - وعن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلقت أمراه ثلاث تطليقات جميعا، فقام غضبان ثم قال: "أعلم بكتاب الله وأنا

= الجهاد باب المحببين ومن يترس نيرس صاحبه، وباب لبض البيلة، وباب دوام الجرح بإحرق الحصير ٤٦٤، ٤٨، وفي المغازي باب ما أصاب النبي ﷺ من الضرح يوم أحد ١٣٩٥، وفي النكاح باب ﷺ ولا يبدى زينته إلا ليحوله ﷺ، وفي الطب باب حرق الحصير ليس به الدم ١٦٧، وضل في الجهاد والسير بعمر أحد ١٤٨/١٤، والترمذي في الطب باب النذرا بالروداد ٢١١/٦ رقم ١١٧ وقال حسن صحيح.

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث رقم ٢١١، وفي رواية أخرى لم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة.

(٢) ذكرها ابن الأثير في جامع الأصول ٥٨٧.

(٣) أخرجه مالك بلاعاغ في الطلاق باب ما جاء في السنة ٥٥٠، وإسناده منقطع.

لكن أخرج الشافعي نحوه موصولاً قال: أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن مجاهد قال: قال رجل لابن عباس طلقت أمرايأ مائة، قال تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين، وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٢) والبيهقي في سنة ٢٣٥ موصولاً من حديث ابن سيرين عن.
بين أظهركم، حتى قام رجل فقال يا رسول الله ألا أقتله أخرجه النسائي (1).

476 - وعن عبد الله بن يزيد بن رانية عن أبيه عن جده قال، قلت يا رسول الله إنني طلبت أمرتي البيت فقال ما أردت بها، قلت وحيدة فقال: والله ما أردت بها إلا واحدة، قلت والله ما أردت بها إلا واحدة، فردتها إلي فطلقتها

الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان، أخرج أبو داود والترميذي (2).

477 - وعن مالك بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلاً قال لامرته: حبلك على غاريك، فكتب إلى عامله أن مره أن يوفى بعدها في الموسم فيما عمر يطوف إلتقى الرجل فضل عليه، فقال له عمر رضي الله عنه من أنت؟ قال أنا الذي أمرت أن أجلب إليك، فقال له عمر: أسألك برب هذه

علامة بن قيس، آخرهم عكرمة بن خالد عن سعيد جبير عن ابن عباس وذكر نحوه إلا أنه قال

بدل المأة القاً. الحديث صحيح.

(1) أخرج النسائي في الطلاق باب الثلاث المجموع في ناسف من التلفظ 142/6، ورجاء ثقات إلا أنه مخرب لم يسمع من أبيه كما في التهذيب 13/10، إنه يروي من كتاب

أبيه، لذا الحديث ضعيف.

(2) أخرج الشافعي في الطلاق باب فيما جاء في أحكام الطلاق 6/37، والطيليسي

رقم 1188، والترميذي في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، وباب في

البيت رقم 2110، والترميذي في الطلاق باب ما جاء في الرجل يطلق أمرته البيت

رقم 4/3437، وقال هذا حديث لا نعرف إلا من هذا الرجل، والدارقطني في الطلاق

باب في طلاق البيوت 16/3، وابن ماجه في الطلاق باب طلاق البيوت 261/1 رقم 2091،

والدارقطني 439، والحاكم في الطلاق 199/2 وأخرج له متابع من حدث بنت ركبانة بن

عبد يزيد المطلب، قال: فصيح به الحديث، قال الحافظ في التلخيص: وصححه أبو داود

وابن حبان والحاكم، وأبى البخاري بالاضطراب، وقال ابن عبد البر في التعهد:

ضعفوه، قال، وفي الباب عن ابن عباس رواه أحمد والحاكم وهو معلوم أيضًا، وقال ابن

 كثير: لم قد رواه أبو داود من وجه آخر ولله طرق أخرى فهو حسن إن شاء الله تعالى، قال

العلامة أحمد محمد شاكر: أبو داود روى أصل الحديث من طريق مروي بهم، بعض بني

أبي رافع عن عكرمة، ثم رجع عليه ما ذكره هنا، ولكن الحديث رواه أحمد في المسند

بإسناد آخر صحيح متصل من طريق داود بن الحسين عن عكرمة، والحديث حسن.

290
البنيا ماذا أردت بقولك "حلك على عاربك" فقال الرجل لو استحلفتني في غير هذا المكان ما صدقتك، أردت بذلك الفراق، فقال عمر: هو ما أردت(1).

478 - وعن نافع بن عمر كان يقول في الخلبة والبرية: كل واحدة منهما ثلاث تطليقات، أخرجه مالك(2).

479 - وعن مالك أنه بلغه أن علیاً كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام، إنها ثلاث تطليقات(3).

480 - وعن ابن عباس أنه قال: من حرم امرأتي فليس بشيء، هي يمين بكفرها ويقول: لقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة. أخرجه الشيخان واللفظ لهما(4).

481 - والنسائي وعنده: أطى رجل ابن عباس فقال إني جعلت امرأتي علي حراماً؟ فقال كذبت، ليست بحرام ثم تلا: يا أبها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ثم قال: عليك أغلظ الكفارة عتق رقبة(5).

(1) أخرجه مالك بلالاً في الطلاق باب ما جاء في الخلبة والبرية وأشباه ذلك 551/2، وإسناده منقطع.

(2) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الخلبة والبرية وأشباه ذلك 55/2، وإسناده صحيح.

(3) أخرجه مالك بلالاً في الطلاق باب ما جاء في الخلبة والبرية وأشباه ذلك 552/2، وإسناده منقطع، ولفظة الحرام فيه خلاف كثير بين السلف أنظر مثلًا في شرح السنة للبغوي 9/244.

(4) أخرجه البخاري في تفسير سورة التحرير 6/194، وفي الطلاق باب لم تحرم ما أحل الله لك 77/6 ومسلم في الطلاق باب وجب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينطلاق 73/10، والنسائي في الطلاق باب قوله عز وجل يا أبها النبي لم تحرم ما أحل الله لك 151/6 وابن ماجه في الطلاق باب الحرام 2073 رقم 70/3، والبغوي في الطلاق باب نفقة الزوجة 224/9.

(5) أنظر تحرير الحديث السابق رقم 480.
482 - وعن مالك أنه بلغه أن رجلاً أتي ابن عمر فقال: إني جعلت أمر
امرأتي بيدها فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال ابن عمر أراه كما قالت، فقال يا
أبا عبد الرحمن لا تفعل، قال أنا أفعل، أنت فعلته.

483 - وعن خارجة ابن زياد قال: كنت جالساً عند زيد بن ثابت فأتاه
محمد ابن أبي عبيدة وعيناه تدمعان، فقال له زيد ما شأنك؟ فقال ملكت امرأتي
أمرها ففارقتني، فقال ما حملك على ذلك، قال القدر، قال ارجعها إن شئت
إنما هي واحدة وأنتم أولم بها أخرجته مالك.

484 - وعن مسروق قال: ما أبالي إن خبرت امرأتي واحدة أو مائة أو ألفاً
بعد أن تخسرني، ولقد سألت عائشة عنها فقالت. خيرنا رسول الله ﷺ أفكار
طلاقاً. أخرجه الخمسة.

(قلت) حاصل أدلة المقدم أن الطلاق جائز من مكلف مختار ولن يكون
لم يكن في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيض التي قبله أو في حمل قد
إستبان. ويحرم إيقاعه على هذه الصفة. وفي وقوع ووقف ما فوق الواحدة من
دون تحلل رجعة خلاف، والراجح عدم الوقف يقع بالكتابة مع النيه وبالتح leer

(1) أخرجه مالك بلهغاً في الطلاق باب ما بين من التمليك 2/53 وإسناده منقطع،
ويشهد له الحديث الذي يبعد.

(2) أخرجه مالك في الطلاق باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك 2/54 وهو
حديث صحيح.

(3) أخرجه البخاري في الطلاق باب من خبر أزواجه 7/55، وسلم في الطلاق باب
بيان أن تخريج أمرته لا يكون طلاقاً إلا بنية 10/30، والطليبي، رقم 140، وابو داود في
الطلاق باب في الخيار 3/121 رقم 117، والرمذي في الطلاق باب ما جاء في الخيار
4/249 رقم 1189، وقال حسن صحيح، والنسائي في النكاح باب ما افترض الله عز وجل
على رسوله عليه السلام وحرم على خلقه ليزيده إن شاء الله قريبة إليه 6/56، والدارمي في الطلاق
باب في الخيار 1/126، وأبان ما جاوه في الطلاق باب الرجل يخير امرأتاه 2/161 رقم
2052، والبغوي في الطلاق باب الخيار 9/117 رقم 2355.

292
إذا اختارت الفرقة، وإذا جعله الزوج إلى غيره وقع منه، ولا يقع بالتحرير، والرجل أحق بأمرته في عدة طلاقه يراجعها متي شاء إذا كان الطلاق رجعيًا، ولا تحل له بعد الثالثة حتى تنكح زوجها غيره.

158 - "الطلاق ثلاثان قبل الدخول"

485 - عن طاووس أن أبا الصبهاء قال لابن عباس: "أما علمت أن الرجل كان إذا طلقت امرأته ثلاثا قبل الدخول بها جعلوها واحدة. قال ابن عباس: بل كان الرجل إذا طلقت امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر وصدرد من إمارة عمر رضي الله عنهما فلم رأى الناس تنايعوا فيها قال أجزوه عليهم "أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (1).

486 - وعن محمد بن أياس بن البكير قال: "طلق الرجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدأ له أن تنكحها فجاء يستفتى فذهبت معه، فسأله ابن عباس وأبي هريرة فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك، فقال إنما طلاقتي إياها واحدة، فقال ابن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل. أخرجه مالك وهذا لفظه وأبو داود (2).

487 - وعن عطاء بن يسار قال: "سأل رجل ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها، فقال عطاء وإنما طلاق البكر واحدة، فقال


(2) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر 2/502، وأبو داود في الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث 3/123، رقم 2111، والبغوي في الطلاق باب فيمن طلق البكر ثلاثا 9/1231، رقم 2360، وهو حديث صحيح.
لي عبد الله إنما أنت فاصل، الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً.
غيره. أخرجه مالك(1).

159 - «طلاق الحائض»

488 - عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأله النبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تظهر ثم تحيض فتنهر، فإن بدأ له أن يطلقها فلطلبهما قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله عز وجل، أخرجه السّنة(2). وفي رواية لسلمان ﷺ: مره فليراجعها ثم يطلقها طاهرًا أو حاملًا.

160 - «طلاق المكره والمجنون والسكران»

489 - عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: كل طلاق جائز إلا

(1) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر/200/57، وهو حديث صحيح.
(2) أخرجه البخاري في تفسير سورة الطلاق/193/6 وفي الطلاق باب إذا طلقت الحائض تعدد بذلك الطلاق، وباب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، وباب فومولهن حق بردهن في العدة ويباب مراجعة الحائض، ب7/53، 75، 76 في الأحكام باب هل يقضي الحاكم أو يغفي وهو غضبان 9/88، و المسلم في الطلاق باب تحرير طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق، 10/2، ومالك في الطلاق باب ما جاء في الأقرار وعدة الطلاق وطلاق الحائض 2/76، والشافعي في الطلاق باب فيما جاء في أحكام الطلاق 2/32 رقم 102 - 106، وأحمد 36، 26، 27، 51، 54، 78، 79، 80، 81، 82، 124، 128، 130، 131، 145، 146، 147، 148، والطلياني رقم 19، 30، 48، 62، 63، 183، 184، 1942، 1943، وابن داود في الطلاق باب في طلاق السنة 3/92 رقم 209 - 220، والترمذي في الطلاق باب في طلاق السنة 4/1185 رقم 1186، وقال: حسن صحيح، والنسائي في الطلاق باب وقت الطلاق، وباب ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، وباب الطلاق لغير البعد وما يحسب منه على المطلقة 6/141 - 141، والدارمي في الطلاق باب السنة في الطلاق 120/2 وابن ماجه في الطلاق باب طلاق السنة، وباب الحامل كيف تطلق 151/1 رقم 2019203/3، 2021، 2022، 2022، 2023، والدارقطني 4/11، والبغوي في الطلاق باب تحرير الطلاق في الحيض 3/351 رقم 352، 353.
طلاق المعتوه والمغلوب على عقله (1). وقال العلماء أن اللفظ رفع عن ثلاثة
عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى
يستيقظ أخرجه البخاري في ترجمته (2).

وفي أخرى له عن عثمان: ليس لسكران ولا لمجنون
طلاق (3).

(1) أخرجه البخاري في الطلاق باب ما جاء في طلاق المعتوه والمغلوب على عقله رقم 369/4.
وقال: هذا حديث لا تعرفه مرفوعاً إلا من حدث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان
متعف ذهب الحديث، قلت: قال عنه في الترقم 226 متروك بل أطلق عليه ابن
معين والفلاس وغيرهما الكذب. وقد أخرج البخاري عن علي مرفوعاً باللفظ، كل طلاق جائز
إلا طلاق المعتوه والمغرور، قال الحافظ في الفتح 9/455: وصله البغوي في الجعهيات عن
علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن إبراهيم التحيي عن عباس بن ربيعة أن علياً قال:
كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، وهذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب
الأعمش عنه صرح في بعضهما بسماع عباس بن ربيعة من علي، وقال الحافظ: وقد ورد
فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذي من حدث أبي هريرة وهو حديث ضعيف جداً.

(2) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الألغام والكره والسكران
والمجنون في ترجمته 97، قال الحافظ في الفتح 9/344: وصله البغوي في الجعهيات
عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن أمير أبي بكمونة
قد زنت وهي حلي فأراد أن يرجعها فقال له علياً: أمه بلغ أن القلم وضع عن ثلاثة
فذكروها... وليثابة ابن نمير ووهب وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن
الأعمش فصرح فيه بالرفع، أخرجه أبو داود وابن جعفر عن طريقه والناسف من وجهين آخرين
عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً، لكن لم يذكر فيما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن
علياً، ورجع الموقف على المرفوع.

(3) أخرجه البخاري تعليقاً في الطلاق باب الطلاق في الألغام والكره والسكران
والمجنون، في ترجمته 87، قال الحافظ في الفتح 9/344: وصله ابن أبي شيبة عن
شعبة، ورويه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي عن أحمد بن أبي أياس كلاهما
عن ابن أبي ذنب عن الزهري، قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز: طلقت امرأتي وانا
سكران، فكان رأي عمر بن عبد العزيز معاً أن يجلد، وفرق بينه وبين أمته، حتى
حدثه أبيان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال: ليس على المجنون ولا على السكران.
161 - "شأن المرأة"

492 - وله في أخرى عن ابن عباس قال: «ليس لمكره ولا لمجنون طلاق» (١).

493 - عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كان الشؤوم في شيء ففي الفرس والمرأة والمسكن». أخرجه الثلاثة (٢).

494 - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الشؤوم في المرأة والدار والفرس». متفق عليه (٣).

495 - وفي رواية «الشؤوم في ثلاثة: في المرأة والمسكن والدية، وشأن المرأة أن لا تلد. وقيل غلاآ مهرها وسوء خلقها» (٤).

(١) أخرجه البخاري في الطلاق باب الطلاق في الأغلال في ترميمه ٨ /٧٨٨ قال الحافظ في الفتاح ٣٤٣/٩ : وصله ابن أبي شيبة ومعه منصور جمعاً عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد عن عكرمة عن ابن عباس «ليس لمكره ولا لمجنون طلاق».

(٢) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤوم الفرس ٤/٣٥، وفي النكاف باب ما يبقى من شؤوم المرأة ٧/١٠، و المسلم في السلام باب الطيرة والتأمل ١٤/٢٢٢، وأحمد ١٥/٣٣٥/٥، ابن ماجه في النكاف باب ما يكون فيه اليمن والشؤوم ١٤٣/٢/١٩٩٤.

(٣) أخرجه البخاري في الجهاد باب ما يذكر من شؤوم الفرس ٤/٣٥، وفي النكاف باب ما يبقى من شؤوم المرأة ٧/١٠، وفي الطب باب الطيرة، وسابعتي ٧/١٧٤، وابن ماجه في النكاف ١٤٣/٢/١٩٩٤، ومالك في الإسلام باب الطيرة والتأمل ١٤/٢٢٢، ومالك في الاستدعا باب ما يبقى من الشؤوم ١٤٣/٢/١٩٩٤، وأحمد ١٥/٣٣٥/٥، ابن ماجه في النكاف باب ما يكون فيه اليمن والشؤوم ١٤٣/٢/١٩٩٤.

(٤) أخرج تجريح الحديث السابق رقم ٤٩٤.
162 - "تسمية المملوكين والمملوكات"

496 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقول أحدكم عدي وآمني ولا يقول المملك ربي وربيتي، وليقل المالك نتائى، وليقل المملك سيدي وسيدتي فإنكم المملاكون، والرب هو الله عز وجل 

أخرج الشيخ أبو داود(1).

497 - وفي رواية لا يقل أحدكم عدي وآمني وليقل نتائى وفنتائي(2).

498 - وفي أخرى لمسلم لا يقول أحدكم عدي وآمني كلكم عبيد الله

وككل نسائكم إماة الله(3).

163 - "استناء النساء"

499 - عن أبي سعيد قال: بعث رسول الله ﷺ جيشاً إلى أوطاس فلقوا عدد فقاتلوهم، فظهروا عليهم فأصابوا سبأنا فكانوا يتحرو جميعهم من أجل أزواجهم من المشركين، فنزل قوله تعالى في المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم فيهن لوك حلال إذا انقضت عدتهن، أخرجه الخمسة إلا البخاري(4).

(1) أخرجه البخاري في الألفاظ باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عدي أو أمي 3/396، ومسلم في الألفاظ باب حكم إطلاق لفظة العبد، والأمة والمولى والسيد 5/153، وأحمد 2/146، 433، 434، 435، 436، 446، 491، 492، 493، 494، 495، 496، 497، وأبو داود في الأدب باب لا يقول المملك ربي وربيتي 7/161 رقم 480، والبغوي في الرؤيا باب لا يقول العبد لمالك له ولا المالك عدي 12/2380 رقم 2380 - 2381 - 2382.

(2) أخرجه البخاري في الألفاظ باب جوز وطه النسبة بدء الإستثمار 35/10 وأبو داود في النكاح باب في وطه النسبة 3/22 رقم 2088، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الرجل بسبي الأمهات وله زوج هل يحل له أن يطأها 4/4282 رقم 1141 وقال : حديث حسن، ونسائي في النكاح باب تأويل قول الله عز وجل في المحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمنكم 6/110.

297
500 - وعن العريض بن سارية قال: نهى النبي ﷺ أن توطأ السبايا حتى
يضعون ما في بطنهم، أخرج الترمذي (1).

501 - وعن روفع بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لأمرئ
يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من سبى حتى يستبرهها، ولا يحل
لأمريء، يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغناً حتى يقسم»، أخرجه أبو داود
والترمذي (2).

502 - وعن أبي الدرباء قال: نظر رسول الله ﷺ في بعض أسفاره إلى
امرأة محج باب فسطاط فسأل عنها قبل أمة فلان، فقال لعله يريد أن يلم بها،
فقالوا نعم، قال لقد همت أن أعلنه لئن يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو
لا يحلي له، أو كيف يستخذه وهو لا يحل له. أخرجه مسلم وأبو داود (3).

المحج بقيم ثم حاء مهملة من سادة أジュ: الحامل إذا دنا وقت ولادتها،
الفسطاط الخيمة الكبيرة، وألم بها إذا قاربها، والمراد به هنا الجماع،
والضمير في يورثه، ويستخدمع راجع إلى الولد الذي في بطنها، والمعنى أن

(1) أخرجه الترمذي في السير باب ما جاء في كراهية وطأة الحبالي من السبايا 5/180.
(2) أخرج أبو أحمد 4/108، 109، وأبو داود في النكاح باب في وطأة السبايا 2/75.
(3) أخرج مسلم في التكاح باب تحريم وطأة الحامل المسية 14/10، وأحمد
6/236، وأبو داود في النكاح باب في وطأة السبايا 3/379، والبغوي في السنة
باب إستبراء الأمة المسية والمشترى 2/9 3290.
أمر مشكل إن كان ولده لم يحل له استبعاده، وإن كان ولد غيره لم يحل له توريثه.

305 - وعن ابن عمر قال: "إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو أعتقت فليسترأ رحمها بحضة ولا تسترأ العذراء. أخرجه رزين وعلقه البخاري.

(قلت) حاصل مسألة الاستبراء أن استبراء الأمة المنسية أو المشتراة ونحوها بحضة واجب إذ كانت حائضًا، والحامل بوضع الحمل، ومنقطعة الحيض حتى يتبين حملها ولا استبراء بكر ولا صغرية مطلقاً. ولا يلزم الاستبراء على البائع ونحوه لعدم الدليل وعلى ذلك لا بنص ولا قياس صحيح، بل هو محض رأي مجرد والله أعلم.

164 - السكت والتفقة للمطلقة

404 - عن فاطمة بنت قيس بن زوجها طلقها وهو غائب، فارسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: "ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تستد في بيت أم شريك" ثم قال: "تلك امرأة يشاقها أصحابي، اعتعدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثوابك فإذا حللت تأذنيني" فلما حلت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبها، فقال لها رسول الله ﷺ: "أما أبا جهم فلا يدع عصاها عن عاقته، وأما معاوية فصلولك لا مال له فانكحي أسامة بن زيد" فكرهته، ثم قال: "انكحي أسامة" فتفتحته، فجعل الله فيه خيراً واغتبطت. أخرجه السمرة إلا البخاري.

(1) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم في البيع، باب هل يسافر بالجاربة قبل أن يبستروها 3/3. قال الحافظ في الفتح 4/351: أما قوله الأول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن نافع عنه، واما قوله ولا تسترأ العذراء فوصله عبد الو قادر من طريق أبوب عن نافع عنه.

(2) أخرجه مسلم في الطلاق باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها 94/10، ومالك في = 299
قوله (بِغِيَاشِهِ أَصْحَابِيَ)ِ أي يأتون منزلها كثيراً. وقوله (فَآذَنْنِي) أي اعلانها. وأرد بقوله (لا يضيع عصاة عن عائشة) التأديب والضرب، وقيل أراد به كثرة الأسفار عن وطنه.

505 - وعن نافع أن أبي سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان فطلقة البنت فانتقلت. فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر. أحدهما مالك.(1)

506 - وعن جابر قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجد نخلاً فزجرها رجل أن تخرج، فأثنى النبي ﷺ فقال بلى فجدي نخل نخصى أن تصدق أو تفعلي مغروفاً أثره مسلم وأبو داود والنسائي.(2) جد النحل إذا قطع شرها.


(1) أخرجه مالك في الطلاق باب في عدة المرأة في بيته إذا طلقته فيه 2/79185.

والشافعي في الطلاق باب في العدة 2/180، وهو حديث صحيح.

(2) أخرج مسلم في الطلاق باب جوز خروج المتعددة البائن والمتوقد عنها زوجها في النهار لحاجها 10/108، وأحمد 1/721، وابن داود في الطلاق باب في المبتوطة تخرج بالنهار 197/197، والنسائي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها بالنهار 202/2، والدراوي في الطلاق باب خروج المتوفى عنها زوجها 182/265، وابن ماجه في الطلاق باب هل نخرج المرأة في عبدها 1/156، في بعض الروايات عن النبي ﷺ، أبي الزبير عن جابر، لكن عند مسلم صرح بالتحديث فانفت شهية.

300
57 - وعن مجاهم في قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا" الآية قال: كان قضاء عدة المرأة المتوفى عنها زوجها عند أهله واجباً، فأنزل الله تعالى هذه الآية إلى قوله في معرفه فجعل الله تعالى تمام السنة سبعه أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاء سكنت في وصيتها وإن شاء خرجت، وهو قوله تعالى في غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليهم فيما فعلن والعدة كما هي واجبة عليها، قال ابن عباس: نسخت هذه الآية عدتها عند أهل زوجها فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها، أخرجه البخاري وأبو داود والنسائي.

58 - وعن يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت حيثًا لهم بقناة وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيها فنهاها عن ذلك. وكانت تخرج إليه سحراً فتقفل فيه ثم تدخل المدينة فتبنت في بيتها أخرجه مالك.

(1) أخرجه البخاري في تفسير سورة البقرة باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يترتص بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً، وفي الطلق باب الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا في 78/7 وابوب داود مختصراً من قول ابن عباس في الاطلاق باب نست منح المتوفى عنها بما فرض لها من العباثم 3/197، والنسائي في الاطلاق باب الرخصة للمنتوى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت 6/200.

(2) أخرجه مالك بلاعاب في الاطلاق باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحمل 92/2/942، والشافعي 2/306، والإمام معتزلية من قال: إنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتولة إلا في بيتها، وهو صحيح. 

301
165 - "مدة الإعداد على غير الزوج"

9/5 - عن حميد بن نافع قال: أخبرته زينب بنت أبي سلمة بهذا

الأحاديث الثلاثة قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفى أبو
سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة وخلوق أو غيره فدهنت به
جارية ثم مرت بعارضيها ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أيه
سمعت رسول الله ﷺ يقول "لا يحل لامرأة تؤمن بآلهة واليوم الآخر أن تحد على
ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفيت أخوها فدعت
طيب فمسنت منه ثم قالت: أما والله مالي بالطيب من حاجة غير أيه سمعت
رسول الله ﷺ يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" الحديث أو
ذكرت نحو وقالت: سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ
فقالت إن ابنتي توفيت عنها زوجها وقد اشتكى عنها أفتكحلاها؟ فقال
"لا". مرتين أو ثلاثاً ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشراً.
وقد كانت إحداكن
في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول قالت زينب: كانت المرأة في
الجاهلية إذا توفيت عنها زوجها دخلت حفشاً ولست شر ثباثاً حتى تمر عليها
ستة ثم تؤتي بحيوان - حمار أو شاة أو طير - فتفضل بشيء إلا
مات، ثم تخرج فتعطي بعثرة ثم ترمي بها ثم تراجع بعد ما شاء من طيب أو
غيره قال مالك (تفضل) ينسح بله جلدها". أخرجه الستة.

---

(1) أخرجه البخاري في الجنائز باب حد المرأة على غير زوجها 99، وفي الطلاق
باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً،وابن الكحلاي للجادة، وابن وهذين
يتوفون منكم وينذرون أزواجها 76/7-76/7. وسماضل في الطلاق باب وجوب الأحالة في
عده الوقاية وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام 111/10 - 111/11، ومات في الطلاق باب ما
جاء في الأحاديث 110 - 592، والفاحي في الطلاق باب في الأحاديث 112/2، والطويل في الطلاق باب ما
430، وأحمد 323/2-323/6، والطويل في الطلاق باب ما 1589، وأبو داود في الطلاق باب ما
الحلف : بيت صغير قصير سمي حفشاً لضيقه.

510 - وعن أم عطية قالت : "كنا نهى أن نجد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعية أشهر وعشرًا ، ولا تكتمل ولا تطلب ولا تلبس ثوباً مصبوغًا إلا ثوب عصب" ، وقد رخص لنا عند الطهر إذا اغتسلنا أحاديًا من محيطها - في نبذة من كتب أذكار. وكنا نهى عن أتباع الجنائز. أخرج الحمصة إلا الترمذي (1) . النبذة القدر اليسير من شيء، والكست لغة في القسط وهو معروف والأذكار ضرب من العطر.

511 - وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ:

(1) لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصر من ثوب ولا المنشقة ولا الحلبي ولا تختضب ولا تكتمل ، ولا تتمشط بشيء إلا بالسدر تختلف به رأسها". أخرج الحمصة إلا الترمذي (1) . وهذا لفظ أبي داود.


(2) أخرجه مالك بلغاً موقعاً على أم سلمة أنها كانت تقول: تجمع الحداد رأسها.
المشقة ما صبغ بالمشق وهي المغرة بسكون الغين.

512 - وعن ابن المسبب وسلمان بن يسار أن طبيحة الأسدي كانت
تحت رشيد الثقفي فطلتها فنكحت في عدتها، فضربها عمر وروجها بالمخفقة
ضربات وفرق بينهما ثم قال: "أبيا امرأة نكحت في عدتها، فإن زوجها الذي
تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما وأعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان الآخر
خاطباً من الخطاب. فإن دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدة الأول ثم
اعتند من الآخر ثم لا يجمعان أبداً قال ابن المسبب "ولها مهرها كاملاً بما
استحل منها" أخرجه مالك.

513 - وعن نافع أن صفية بنت أبي عبيد أشتكى عينيها وهي حاد على
زوجها ابن عمر، فلتم تكشح حتى كادت عيناها تصرصان" أخرجه مالك.

الرصد البياض الذي تقضيه العين رطبًا.

160 - "لوم اليهود":

514 - عن ابن عمر قال: "حارب بنو النضر وقرطة رسول الله
فألج بنو النضر وأقر قريظة ومن عليهم حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم.
وقسم نساءهم وأموالهم وأولادهم بين المسلمين. أخرجه الشيخان وأبو
داود.

الإجالة النفي عن الأوطان.

= بالسدر والزيت، ووصله أبو داود في الطلاق باب فيما تجنبت المعتمدة في عدتها 3/1201،
رقم 2008، 2009، والنسياني في الطلاق باب ما تجنبت الحادة من النبات المصبغة

(1) أخرجه مالك في التكاب باب جامع ما لا يجوز من التكاح، وهو حديث صحيح.
(2) أخرجه مالك في الطلاق باب ما جاء في الأحاديث 599، وهو حديث صحيح.
(3) أخرجه البخاري في المغازي باب حديث بنو النضر 5/112، ومسلم في
الجهاد باب إجالة اليهود من الحجاز 91/12، وأحمد 149/2، وببو داود في الإمارة باب
في خبر بنو النضر 4/2885، وسمي الحديث: "إلا بعضهم لحقوا بالنبي".

324
النهي عن قتل النساء

515 - عن عبد الرحمن بن كعب أن النبي ﷺ نهى الذين قتلا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان، فقال رجل منهم: لقد برحت امرأته علينا بالصباح فأرفع السيف عليها فأذكر النبي ﷺ فآكل، ولولا ذلك لاسترحنا منها. أخرج مالك وأحمد والإسماعيلي في مستخرجه ورجاله الصحيح.

قلت: يحرم قتل النساء والأطفال والشيوخ إلا أن يقاتلوه فيدفعوا بالقتل.

516 - وعن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان. أخرج الشيخان وغيرهما.

«اختاذ المرأة السلاح لقتل الكفار»

517 - عن أنس قال: اتخذت أم سليم خنجرًا أيام حين فرها النبي ﷺ ذات يوم والخنجر معها. فقال لها ما هذا يا أم سليم؟ فقالت اتخذته حتى إذا دنا من أحد من المشركون بقرت بطنه، فجعل يضحك فقالت: يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطالق الذين أنهزموا بك. فقال لها: يا أم سليم إن الله قد كفى وحسن. أخرج مسلم وأبو داود(3)، البقر الشق.

= فأمنهم وأسلموا وأجلي بهود المدينة كلهم بنى ثيقياع وهم رهط عبد الله بن سلام، ويهدود بنى حارثة وكل يهودي كان بالمدينة .

(1) أخرج مالك في الجهاد باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، وهو حديث مرسول، قال الزرقاني: قال ابن عبد البر: اتفق رواة الموطأ على إرساله ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الويلد بن مسلم فقال عن أبي يعني كے 2/447، فمن: يشهد له حديث ابن عمر في الصحيحين وغيرهما فهو به حسن.

(2) أنظر تخرير الحديث رقم 64.

(3) أخرج مسلم في الجهاد باب غزوة النساء مع الرجال 187/12، وأحمد 108/3، وأبو داود في الجهاد باب في السلب بعض القاتل 43/45، رقم 2603.
170 - "غيرة النساء على النساء"

519 - عن عائشة أن رسول الله ﷺ خرج من عندها ليلًا قالت: فغرت عليه أن يكون أتي بعض نسائه، فجاء فرأى ما أص العقل أغرت؟ فقلت وهل ملي للاً غار على مثلك فقال ﷺ: "لقد جاء شيطانك" قلت أمعي شيطان؟ قال: "لا أحد إلا ومعه شيطان" قلت ومعك؟ قال: "نعم ولكن أعيني الله عليه فأسلما". أخرجه مسلم والنسائي.

قوله "فأسلما" أي إنقاد وادع من طعوم فلا يكاد يعرض لي بما لا أريد.

520 - وعنة قالت: "ما رأيت صانعة طعام مثل صفاء صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا وهو في بني فخذني أفقل فاترعتم من شدة الغيرة فكسرت الإناء، ثم

(1) أخرجه مسلم في الجهاد باب التنفث وفداء المسلمين بالاسرار 15/12، وأحمد 42/51، وابن داود في الجهاد باب الرخصة في المدركيين يفرق بينهم 33/4 رقم 3382، والحاكم في المغازي 3/361.
(2) أخرجه مسلم في المناقشة باب تحرير الشيطان 168/12، وأحمد 115/6، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة 72/7.
نذمت فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت؟ قال: "إنهاء مثل إتهاء وطعام مثل طعام" | أخرجه أبو داود والنسيائي (1). الأفikel يفتى الهزمة الرعدة من برد أو خوف.

171 ـ "غيبة النساء"

521 ـ عن عائشة قالت: قلبت يا رسول الله حسبك من صفة قصرها؟ قال:
"لقد قلقت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته" | قالت وحكيت له على إنسان فقال:
ما أحسب أن حكيت على إنسان وأن لي كذا وكذا | أخرجه أبو داود والترمذي (2).

172 ـ "غناء الجواري يوم العيد"

522 ـ عن عائشة قالت: "دخل علي النبي ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء
باث، فأضطجع على الفراش وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانثرن في وقال
مزمارة الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ فأتى عليه رسول الله ﷺ وقال: "دعهما،
فلما غفل غمزتهما فخرجت قالت: وكان يوم عيد وكان السودان يلعبون بالدرق
والحرب في المسجد، فسألت النبي ﷺ فقال أشتهين أي تنظري | فقلت:
نعم فأقاني وراءه وهو يقول دونكم يا بني أرفيه، حتى إذا ملت قالت حسبك؟
قلت: نعم، قال: فاذهب أخرجه الشيخان والنسائي (3).

(1) أخرجه أحمد 6/277، وأبو داود في البيعة باب فيمن أفسد شيئا يغمر مثله
5/3424، والنسائي في عشرة النساء باب الغيرة 7/71، وقد حسن الحافظ في
الفتح 90/5 هذا الحديث.
(2) أخرجه أحمد 6/189، وأبو داود في الأدب باب في الغيرة 7/212، والترمذي في صفة القيامة باب رقم 19 حديث 124 وقال حسن صحيح، وهو
كما قال.
(3) أخرجه البخاري في العدين باب الحرب والدرق يوم العيد، وباب إذا فاته العيد
يصلي ركعتين 7/24، وباب سنة العديدين لأهل الإسلام. وفي الجهاد باب الدرق =

307
بعث اسم حصن للأوس كان به يوم مشهور بين الأوس والخزرج وقولها
"انتهزي أي زجوني وبنو أرفدنه بفتح الفاء وكسرا جنس من الحبشة يرقصون.

523 - وعن عمار بن سعد قال: دخلت على فرظة بن كعب وأبي مسعود
الأنصاري في عرس فإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحب رسل الله ﷺ من أهل
بدر ويفعل هذا عندكم؟ فقالا أجلس إن شئت فاستمع أو اذهب فقد رخص لنا
في الله عند العرس. أخرجه النساوي (1).

173 - "حب لعايشة رضي الله عنها"

524 - عن عمر بن العاص قال: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أحب
إليك. قال: عائشة، فقلت ومن الرجال قال أبوها فقلت: ثم من، قال:
"عمر، ثم عد رجالاً أخرجه الشيخان والترمذي (2)."

= 47/4، وفي الأنباء باب قصة الحبشة 4/250، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ 5/86،
وفي النكاح باب حسن المعاشرة مع الأهل، وباب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير
رية 7/344، وسل في العدي، باب الرخصة في النبي الذي لا معصية فيه
1/183، وأحمد 6/333، وسفي، 94، 84، 132، 136، والطلابي وهم 1942، والناس في
العدي باب الحبشة في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، وباب الرخصة في
الإسماع إلى النبي وضرب النفث يوم العيد 3/197، وابن ماجه في النكاح باب
الغنا والده 2/1198، وفيه

1 (1) أخرجه النساوي في النكاح باب الله وغناه عند العروض 6/135، وفيه
شريك بن عبد الله بن خيمي قال: وفي التقرب 1/31: صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه
وبي الفضائل، ومورونب عبد الله الهذاني أبو إسحاق السبيعي قال: "73، ثقة
إختلف بآخرين، وعمر بن سعد البحلي قال: "المنقول، والحديث إسناده ضعيف.

2 (2) أخرجه البخاري في المغازي ذات السلام 5/299، ومسلم في فضائل
الصحابة باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه 15/10، وأحمد 4/203، والترمذي
في المنافق باب في فضل عائشة رضي الله عنها 2/382، رم 597، قام على حسن صحيح
وأبو ماجه في المقدمة باب فضل أبي بكر الصديق 58/1، رم 101 من حديث أنس،
والبغوي في فضائل الصحابة باب فضل أبي بكر الصديق 79/14، رم 3879.

308
175 - حبة فاطمة

525 - عن أسامة قال : كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاء علي والعباس
يستأذنان فقال اتدري ما جاء بهما ، قلت ، لا ، قال لكني أدرى ، أخذن لهما
فدخلا فقالا يا رسول الله جئناك نسألك أي أهلك أحب إليك ، قال فاطمة بنت
محمد ، قالا ما جئناك نسألك عين النساء قال أحب أهلي إلي من اهتم الله عليه
واعتمت عليه ... يعني أسامة بن زيد الحديث أخرجه الترمذي 1)

175 - سبب ورود آية الحجاب

526 - عن عمر قال : وافقت ربي في ثلاث ، قلت يا رسول الله لو
اتخذت من مقام إبراهيم مصلية فنزلت ﷺ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلية ﷺ
وقلت يا رسول الله يدخل عليك القدر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين
يحتبن ، فنزلت آية الحجاب ، واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت
(عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزوجاً خيراً منك ) فنزلت كذلك . أخرجه
الشيخان ) 2) . وزاد في رواية (وفي أسارى بدن).

(1) أخرجه الطالسي رقم 333، والترمذي في المناقب باب مناقب أسامة ابن زيد
232/10 وقال : حديث حسن ، وأحمد نحوه 5/204 ، وهو كما قال الترمذي
حسن .

(2) أخرجه البخاري في القبلة باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سواها
فصل إلى غير القبلة 111/1 ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب قوله تعالى ﷺ واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلية ﷺ 244/6 ، وفصل سورة الأحزاب باب قوله تعالى ﷺ لا تدخلوا بيوت
النبي إلا أن يؤذن لكم ﷺ 148/6 ، وفصل سورة التحريم باب قوله تعالى ﷺ إن تتوابوا إلى الله فقد
صفت قلوبكم ﷺ 196/6 ، وسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل عمر بن الخطاب
رضي الله عنه 150/15 ، وأحمد 231/42 ، 241/26 ، الطالبي رقم 41 ، والترمذي
في التفسير باب ومن سورة البقرة رقم 4037 ، وسئل حسن صحيح 8/295 ، ومن
ماجح في إعة الفضة باب القبلة 1119/1 ، والبغوي في فضائل الصحابة باب
فضائل عمر بن الخطاب 93/14 رقم 3887 .
176 - "إقامة المرأة عند مرضاها"

527 - عن عثمان بن عبد الله في حديث طويل: وأما تغييه - يعني
عثمان بن عفان عن بدر فإنه كان تحت ناقة بنت رسول الله ﷺ وكانت مريضة،
فقال له النبي ﷺ أقم معها ولك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه الحديث
أخيره البخاري والترمذي (1).

177 - "كون المرء خليفة في النساء"

528 - عن سعد بن أبي وقاص قال: خلف النبي ﷺ علياً في غزوة
تبكى. فقال: يا رسول الله تخلفي في النساء والصبيان؟ فقال: "أما ترضى
أن تكون مني بمنزلة هارون من موسي، إلا أنه لا نبي بعدي" لأخرجه الشيخان
والترمذي (2).

«فضائل نساء نبينا المطهرات»

178 - "ذكر خديجة عليها السلام. وهي بنت خويلد"

529 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنى جبريل عليه السلام فقال

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة أو أمر، بالمقام
هل يسمى له 5/4، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله
عنهم 185، وفي المغازي باب قوله تعالى ﴿ف إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان﴾
5/120، وأحمد 1/38، ويعقوب 5/201، والطلابي رقم 1958، والنثماني في المناقب
عثمان بن عفان 1/10، وقال هسون صحيح.

(2) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب مناقب علي بن أبي طالب
5/245، وفي المغازي باب غزوة تبوك 3/2، ومسلم في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب في
فضائل علي بن أبي طالب 15/2، وأحمد 1/167، 172، 174، 176، 179، 182، 184، 185، 189، 190، والطلابي رقم 213، والنثماني في المناقب
علي بن أبي طالب 38/213، وقال حسنين صحيح، وبين عاجز في المقدمة باب
فضائل علي بن أبي طالب 42/1 رقم 110، والبغوي في فضائل الصحابة باب فضائل
علي بن أبي طالب 13/113، رقم 390.
يا رسول الله هذه خديجة قد آتت ومعها إنا فيه إدام أو طعام أو شراب فإذا هي أنتك فاقرأ عليها السلام من ربي وبشرها بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب. أخرج الشيخان (1). القصبه هنا اللؤلؤ المجوف، والصخب الصحبة والجليلة، والنصب التعب.

٥٣٠ - وعن عائشة قالت: ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأتها قط، ولكن كان يكثر ذكرها، وربما ذهب الشاة ثم قطعها أعضاء. ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها في صدائق خديجة. وربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة يقول: «إنها كانت وكانت. وكان لي منها الولد، قالت وتزوجني بعدها ثلاث سنين: أخرج الشيخان والترمذي (1).»

٥٣١ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ خير نسائها مريم بنت عمران، خير نسائها خديجة، وأنا الأراي إلى السماء والأرض. أخرج الشيخان والترمذي (3).

(1) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٤٨/٥، وفي التحرير باب قول الله تعالى ﷺ: «فريدون أن يبدوا كلام الله» ١٧٦/٩، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٩٩/١٠، وأحمد ٢٣٠/٧، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ١٥٥/١٣ رقم ٣٩٣.

(2) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها ٤٧/٥، وفي التكاف باب غيرة النساء ووجههن ٧٧/٤، وفي الأدب حسن العهد من الإيمان ١٠/٨، وفي التحرير باب قول الله تعالى ﷺ: «ولا تفعن الشفاعة عندن إلا لمن أذن فيهم» ١٧٦/٩، ومسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ١٩٩/١٠، وأحمد ٢٩١/٥، والترمذي في المناقب باب مناقب خديجة رضي الله عنها ٤٣٨/٣، وقال حسن صحيح، وابن ماجه في التكاح باب الغيرة ٣٩٩/١ رقم ٣٩٧، والبغوي في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خويلد ٤٣٨/٣، وروى也为١٥٧/١ رقم ٣٩٥.

(3) أخرجه البخاري في الأنبئاء باب قوله تعالى ﷺ: «إذا قالت الملائكة يا مريم إن الله» =

٣١١
532 - وزاد رزين في رواية قال، "كل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء إلا مريم ابن عمران وآسية امرأة نفروة ودخيلة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام (قلت) وما زاد رزين. أخرجه البخاري بدون ذكر خديجة وفاطمة رضي الله عنهما (1)

والله أعلم.

179 - ذكر فاطمة رضي الله عنها

533 - عن جميع بن عمر قال: دخلت عمني على عائشة فسألت أي النساء كانت أحب إلى رسول الله. قالت "فاطمة" وقيل ومن الرجال قالت زوجها. أخرجه الترمذي (2).

534 - وعن أم سلمة قالت: دعا رسول الله فاطمة عام الفتح فناجها فبكت ثم ناجها فضحكت. "قالت فلما توفي رسول الله سألتها عن بكائها..."

= اصطفاكار وطهرك (3) 87/5400 ، وفي فضائل أصحاب النبي باب تزويج النبي خديجة وفضلها 57/5 ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها 198/15، وأحمد 84/112، 116، 123، 126، والترمذي في المناقب خديجة رضي الله عنها 138/280، وقال حسن صحيح، والبخاري في فضائل الصحابة باب مناقب خديجة بنت خويلد 105/15/16 رقم 3954.

(1) هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري عند البخاري في الأنباء باب قوله تعالى في حديث الصحابة "إذا قالت الملائكة يا مريم إن الله أصطفاك وطهرك" (4/400) وفي فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها 96/5، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها 198/15، وأحمد 84/394، وترمذي في الأطعمة باب ما جاء في فضل الثريد 523/5 وقلم حسن صحيح، والنسائي من حديث رضي الله عنها في عشرة النساء باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض 87/68، وابن ماجه في الأطعمة باب فضل الثريد على الطعام 2/380، والبخاري في فضائل الصحابة باب مناقب عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين رضي الله عنها 132/14/14 رقم 2962.

(2) أخرجه الترمذي في المناقب باب خديجة بنت محمد 10/5/3755 رقم 3965.

312
وضحكها قالت: أخبرني أنه يموت فيكيت ، ثم أخبرني أنها سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران فضحكت . أخرجه الترمذي .

180 - ذكر عائشة رضي الله عنها

قالت : قال لي رسول الله ﷺ "يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام" فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، قالت وهو يرى ما لا أرى . أخرجه الخمسة .

قال : وقال حسن غريب ، والحاكم في معرفة الصحابة 2/154 وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجه وتعقب الذهبي بقوله وجميع منهم ولم تقل عائشة هذا أصلها قلت : في الحديث عدل : convenient que les deux noms 132/1 صدوق بختي ويشيع 2 عند الترمذي داود بن أبي عوف قال عنه في التقریب 233/1 صدوق شibly ربما أخطأ ، 3 عند الحاكم عبّاد بن بعثة النوافي وفيه كلام ، 4 جاهز عند الترمذي ، 5 دخلت مع أمي ، 6 إن لم يكن تصحيف فهو اضطراب.

5 - ثم أن بث في الصحيحين وغيرهما من حديث عمرو بن العايش أن أحب الناس إلى رسول الله ﷺ عائشة ومن الرجال أبوها ، أنظر الحديث رقم 524 . فالحديث ضعيف.

(1) أخرجه الترمذي في المناقب باب فضل أزواج النبي ﷺ 393/10 رقم 3985 وقال حسن غريب ، وأخرج أحمد نحوه من حديث أبي سعيد الخدري 24/120 بإسنادين صححين ، والحاكم 154/3 وقال صحيح الإسناد ولم يخرجه وواقفه الذهبي ، وأخرجه مسلم من حديث عائشة مطولًا وذكر في آخره نحوه 28/16 ، وكمى أحمد 282/7 والإثنيان مرتبة 1379 ، والبناوي في فضائل الصحابة باب مناقب فاطمة الزهراء رضي الله عنها 12/14 رقم 970 ، والحديث صحيح . قال مالى البخاري : ظاهر أن هذا وهم إذ لم يثبت عند أرباب السير وقوع هذه القضية عام الفتح بل كان هذا في عام حجة الوداع أو حمل مرضه عليه السلام .

(2) أخرجه البخاري في بعده الخلق باب ذكر الملائكة 4/163 ، وفي فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها 5/26 ، وفي الأدب باب من دعا صاحبه فقتله من اسمه حرفاً 8/55 ، وفي الإسناد باب تسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال ، وباب إذا قال فلاكن يقرؤك السلام 8/29 ، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضل عائشة رضي الله عنها 167/10 ، أحمد 146/150 ، 208 ، 224 ، وباب داود في الأدب باب .

313
حديث رقم 526 - وعن أبي موسى قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ en العربية.

حديث رقم 527 - وعن أبي وائل قال: لما بعث على عمار والنحسن إلى الكوفة ليستعرفهم خطب عمار فقال: إن أعلم أنها زوجة نبى ﷺ في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم إياكم تبعون أو إياها. أخرجه البخاري.

قلت المختار في مشاجرة الأصحاب والصحابيات أن لا يخاض فيها ويلحسن الظن بهم ويهين، ولا يسكت مسلك الخروج والروافض في السب والشتم وجحد الفضائل، وإنكار الفواضل، فإن ذلك من عمل الشيطان وقد أصل جبلًا كثيرًا من هذه الأمة وذهب بهم إلى الغواية. عصمنا الله تعالى.

181 - ذكر صفية بنت حي رضي الله عنها.

حديث رقم 538 - عن أنس قال: بلغ صفتها أن حفصة قالت أنها بنت يهودي فبحث تذكر عنها.

في الرجل يقول: فلان يفرنك السلام 95/8، والترمذي في المناقب باب مناقب عائشة رضي الله عنها 379/10 وقال: حسن صحيح، والنسائي في عشيرة النساية، باب حب الرجل بعض نسبته أكثر من بعض، 79/7، والدارمي في الإسناذ باب إذا قريء على الرجل السلام كيف يرد، 277/2، واين مباشرة في الأدب، باب رد السلام 128/1 رقم 369، والبغوي في فضائل الصحابة، باب مناقب عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها 14/122 رقم 3971.

(1) أخرجه الترمذي في المناقب باب مناقب عائشة رضي الله عنها 370/10 رقم 970، وقال حسن صحيح غريب، وهو كما قال.

(2) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ باب فضل عائشة 36/5، وفي التاب بتوبة رضي الله عنها 10/284 رقم 976 وقال حسن صحيح، وأحمد 364/4، قال: المباركفي: فروي ابن حبان من طريق عبد بن كثير عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: "أما ترضين أن تكوني زوجتي في الدنيا والآخرة، وقال الحافظ بعد ذكر حديث عائشة هذا: فعلما عمرا كان سمع هذا الحديث من النبي ﷺ."
آمني آمن رضي الله عنها

(1) أخرج عثمان بن عدي في المندوب عن النبي ﷺ قال: "فيما نزلت هذه الآية، أن نزلت في باب بيت.

(2) أخرج أبو داود في الصلاة في مسجد النبي ﷺ في الحسن غريب.

(3) أخرج مسلم في مسجد النبي ﷺ في الوعي من فضائل الصحابة، في مسجد النبي ﷺ حديث."
النبي ﷺ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً. وفي البيت رسول الله ﷺ وعلى وفاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم فجعلهم بكساء وقال: اللهم إن هؤلاء من أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وظهرهم تطهيراً، فقلت يا رسول الله أليست من أهل البيت؟ فقال إنك إلى خير، أنت من أزواج النبي ﷺ أخركه الترمذي (1) الرجس: النجس وكل مستقدر. وقيل الإثم.

942 - وعن أسس قال: كان رسول الله ﷺ حين نزلت إنما يريد الله الآية يمر بباب فاطمة إذا خرج إلى الصلاة قريباً من ستة أشهر فيقول الصلاة أهل البيت، إنما يريد الله - إلى قوله تطهيراً، أخركه الترمذي (2) الذي

943 - وعن عائشة قالت: خرج رسول الله ﷺ عليه مرط مرحل أسود، فجاء الحسن فأخذته، ثم جاء الحسن فأخذته، ثم جاءت فاطمة فأخذتها ثم جاء علي فأدخلته، ثم قال: إنما يريد الله الآية، أخركه مسلم (3).

المرط كساء من خز أو صفو بتغطيته، المرحل الموشي المنقوش

(1) أخركه أحمد 6/296، 296، والترمذي في المناقب باب مناقب فاطمة

رضى الله عنها 1077/43 وأنه سماح صحيح وفي التفسير باب ومن سورة الأحزاب 26/6 من حديث عمر بن أبي سلمة، والحاكمة في التفسير 2/166 وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجه، وهو حديث حسن.

(2) أخركه أحمد 3/259، والترمذي في التفسير باب ومن سورة الأحزاب 77/6 من حديث علي بن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكمة في صحيح مسلم ولم يخرجه، وهو حديث حسن. قال المباركفوري: أخركه أحمد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر والطبراني والحاكمة وصحيحه وابن مردوخ.

(3) أخركه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل أهل البيت النبي ﷺ والحسن والحسين 15/15، وأحمد 31/3 من حديث ابن عباس نحوه، والحاكمة في معرفة الصحابة 3/147 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه ووافقه الذهبى، قلت: قلت: ولكن أخركه مسلم، والغوي في فضائل الصحابة باب مناقب أهل الرسول ﷺ.

316
الذي فيه صور الرجال. وقال الجوهری: هو إزار خز فيه علم، وفي
القاموس: هذا تفسير غير جيد إما ذلك تفسير المرجل بالجيم.

544 - وعن يزيد بن حبان عن زيد بن أرقم قال، قال رسول الله ﷺ:

ه ألا وأتأتي تارك ففيكم ثقلين: أحدهما كتاب الله تعالى هو حبل الله الذي من
ابه كان على هدى، ومن تركه كان على الضلال، وعترتي أهل بيتي، فقنا
من أهل بيته نساؤه. قال: أيم الله أن المرأة تكون مع الرجل العصر من الدهر
فطلقها فترجع إلى أبيها وقومها، أهل بيته أصله وعصبته الذين حرموا الصدقة
بعده، أخرجه مسلم (1). وسمي النبي ﷺ القرآن العزيز وأهل بيه ثقيلين، لأن
الأخذ بهما والعمل بما يجب لهما ثقيل، وقيل العرب تقول لكل نفس خطير
ثقيل، فجعلهما ثقيلين أعظاما لقدرهما وتفخيما لأنهما، والعصبة أهل الرجل
من قبل الآباء والأجداد.

على كل حال فقد واصل الحديث على عنيفة مربعة بأهل بيتيه وأولهم
فاطمة ثم أبنائها ثم زوجها حيث قرونهم مع القرآن، وأطلق عليهم الثقيل كما
أطلقه على كلام الله، وسياق الحديث يدل على الحض على نبائع الكتاب
وإكرام أهل البيت وتعاهدهم بالخدمة الحسنة والنصيحة الصادقة، وهم باقون
مع القرآن إذا ما بقى إن شاء الله تعالى، فمن كان منهم في هذا الزمان وكان
في القول والعمل مع السنة المطهرة وآيات القرآن فتعظيمه على الأمام وخدمة في
الملة واجبة حتماً، ومن أنكر ذلك فقد أنكر الكتاب والحديث، وأزواجه
داخلات في منطوق لفظ أهل البيت ومفهومه فلا يشک في ذلك من له إسلام بهذا

(1) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة باب فضائل علي بن أبي طالب 15/179
وأحمد 4, 327, والدارمي في فضائل القرآن باب فضل من نور القرآن 2/311, 327
والحاكم في معركة الصحابة 3/148 وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجه
وقاله الذهبي: زيادة وانهما لينظرقا حتى يرد على الحوض. والبغوي في فضائل
الصحابة باب مناقب أهل بيت الرسول 14/117 رقم 3913.

317
العلم الشريف، بل من المقاصص الأولي آية التطهير وغيره داخل فيها ثانياً، وبالتبيع، فمن أخرجهن من أهل البيت فقد ظلم وعدى وتجاوز الحد وخلاف السنة وفارق الفرقان، وأما عترته فلهم فضائل جمة غير ما ذكرناه.

والحق الواضح والصواب الأبلج أن الآية الشريفة تشمل الأزواج المطهرات، ولا تبال بالنواصب والرفض فإن منهم من هم كلاب النار.

185 «الكلام مع المرأة في أمور الدين»

545 عن عائشة قالت، قال لي رسول الله ﷺ ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟ فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقلت يا رسول الله ألا تردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: لولا حداث قومك بالكفر لفعلت » فقال ابن عمر: إن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ وما أرى أن رسول الله ﷺ ترك الركنين اللذين بليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام أخرجه السنة إلا أبا داود(1).

حدثان الشيء أوله، والمراد به قرب عهدهم بالجاهلية، وإن الإسلام لم يتمكن بعد. فكانوا ينفرون لو هدمت الكعبة وغيرت هيانها.

(1) أخرجه البخاري في العلم باب من ترك بعض الاختيار محافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه يفيعوا في أشد منه 43/1 ، وفي الحج باب فضل مكة وبينها 179/2، وفي تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى ﷺ إنه يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإيماعور ﷺ 24/6، وفي التميحي باب ما يجوز من اللو/9، ومسلم في الحج باب نقص الكعبة وبيانها 98/8، ومالك في الحج باب ما جاء في بناء الكعبة 1/13، 234/13، أحمد 1382، 120، 179، 180، 239، الطبري رقم 1393، والرمذي في الحج باب ما جاء في كسر الكعبة 114 رقم 87 ونقول حسن صحيح، والنسائي في الحج باب بناء الكعبة 5/716 و1216، والدارمي في المناسك باب الحجر من البيت 2/53، 54، والباجي في الحج باب إسلام الركنين اليمنيين 108/7، رقم 1904.
318
186 - "الأجر في البضع"

546 - عن أبي ذر في حديث برفعه "وفي بضع أحدكم صدقة" قالوا يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوة وكون له فيها أجر؟ قال: "أرائهم لو وضعتها في حرام أكان عليه وزر؟" قالوا: نعم، قال: "كذلك إذا وضعتها في الخلاف كان له أجر". أخرج مسلم والترمذي (1)، وهذا من تمام رحمة الله على عباده وإمائه، يشيهم على ما فيه قضاء شهرتهم إذا نؤوا أداء حق الزوجة وصون الفرج وله الحمد.

187 - "إظلال العرش لمن خاف الله في النساء"

547 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "سبعة يظلهم الله في ظله: الحديث وفيه: "ورجل دعاه امرأة ذات منصب وجمال فقال إن أخف الله أخذه السنة إلا أبا داود (2)، وفي معنى هذا الحديث قوله تعالى في وأما من خلال مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فإن الجنة هي المأوى" .

188 - "نهي النساء عن سب الحمي"

548 - عن جابر قال: دخل رسول الله ﷺ على أم السائب، فقال مالك

(1) أخرجه مسلم في الزكاة باب بيان إن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف 91/7، وأحمد 167/5، والترمذي في الصرح والصلاة باب ما جاء في صنائع المعروف 71/6، وقال حسن غريب، والبغوي في الزكاة باب كل معروف صدقة.
(2) أخرج البخاري في الصلاة باب من جلس في المسجد يشتهر الصلاة وفضل المساجد 168/1، وفي الزكاة باب الصدقة باليمين 123/2، وفي الرقاق باب البكاء من خشية الله 125/8، وفي المحرابين باب فضل من ترك الفواشح 123/3، وسلم في الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة 120/7، ومالك في الشراطين باب ما جاء في المتحابين في الله 93/2، وأحمد 2642، والطبري رقم 2462، والترمذي في الزهد باب ما جاء في الحج في الله 77/6، وقال حسن صحيح، والسند في القضاية باب الإمام الماجد 222/8، والبغوي في الصلاة باب فضل أنان المساجد 254/2، وقال 70/4، و10/10.

319
نزفرين، فقالت الحمي لا بارك الله فيها. فقال: «لا تسب الحمي فإنها تذهب خطأ، لأن آدم كما يذهب الكبير خبث الحديد، آخرجه مسلم(1)**

أصل الزيف الحركة الشديدة، كانه سمع ما عرض لها من رعدة الحمي: ويروى بالراء من رفرفة جناح الطائر وهي تحريكه عند الطيران، فشبه حركة زفتها به، والأول أكثر والله أعلم.

١٨٩ - ثواب بلاء المؤمنة

٥٤٩ - عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطئه» أخرجه مالك والترمذي(2).

١٩٠ - موراث ولد الزنا والجدة


---

(1) أخرجه مسلم في البر والصلاة باب نواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن ١٦/١٣٠ - ١٣١، وورد في مسند أبو حنيفة ٢٣٣/١، وسماه منقطع.

(2) أخرجه مالك في الجنازة بлагаً باب الحسنة في المصنف ٢٣٦/١، وسماه منقطع.

(3) أخرجه الترمذي في الفروع باب ما جاء في الرجل يسلم على أبده الرجل ٢٩٧/٦ رقم ١٩٦ وافقه ابن لهيعة وهو ضيوف. وابن ماجه في الفروع باب في ادعاء المؤن. ٢/٢٩٧/٦ رقم ٩١٧، وسماه ضيوف لضعف المشهري الذي الصباح، إلا أن هذا الحديث قد =

٣٢٠
ولد المرأة الملاعنة

وعن بريرة قال: جعل النبي ﷺ للجدة السدس إذا لم تكن دونها أم أخرى أبو داود(1).

191

346 - عن مكحول قال: جعل رسول الله ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ثم لورثها بعدا. أخرى أبو داود(2). الملاعنة التي لاعتها زوجها وانتفى من ولدها.

353 - وعن واثلة بن الأصقح قال: قال رسول الله ﷺ "تحوز المرأة ثلاثة مواريث. عينها ولقبتها ولدها الذي لاعت عنه". أخرى أبو داود والترمذي(3). واللغط الطفل الذي يوجد مرلياً على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه وهو حر ولا عليه لأحد عند أكثر الفقهاء. وذهب بعضهم إلى أن ولاء اللقيط لمثقله واحتج بهذا الحديث. وليس بحجة عند الأكثر ولا ثابت عند أكثر أهل النقل.

1) أخرى أبو داود في الفقرات باب في الجدة 4/168 ، رقم 2775 وهو حدث حسن.

2) أخرى أبو داود في الفقرات باب ميراث ابن الملاعنة 4/176 ، رقم 2777 وهو مرسل. ولكن أخرج البخاري في الطلاق 27/7 من حدث ابن عمر قال: لاعن النبي ﷺ بين رجل وأمهما فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد بالمرأة. وأخرج أبو داود غيره بسانيد حسنة، فالحديث بها حسن.

192 - «ميراث ذوي الأرحام»

554 - عن محمد بن أبي بكر بن حزم أنه سمع أبا كثرا يقول: كان عمر كثيرا يقول «عجبا للعبة تورث ولا ترث» أخرجه مالك (1). وعن أبي موسى قال، قال رسول الله ﷺ: «ابن أخت القوم منهم» أخرجه أبو داود (2) والمسلم (3). عن أنس وعنده أن ابن أخت القوم من أنفسهم.

193 - «ميراث المرأة من الدنيا»

555 - عن ابن المسين قال: كان عمر يقول «الدية على العاقلة وهم يرثونها، ولا ترث المرأة من دية زوجها» فقال له الضحاك بن سفيان:ין رسول الله ﷺ كتب إلى أن أورث امرأة أشيم من دابة زوجها، وكانت من قوم آخرين، فرجع عمر رضي الله عنه عن قوله. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه (4).

(1) أخرجه مالك في الفراشة باب ما جاء في العمة 2/5 وسنه منقطع.
(2) أخرجه أبو داود في الأدب باب في العصبية 19/8 رقم 959، وهو حديث صحيح.
(3) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصراً ومطول.
(4) حديث النسائي في الركاء باب ابن أخت القوام منهم 106/5، وهو صحيح، وقد أخرج البخاري في الفراشة باب أولى القوام من أنفسهم وابن أخت القوام منهم 93/8.
(6) وقال حسن صحيح. وأبي ماجه في النبات باب الميراث من الدنيا 839/2 رقم 297، والدارقطني 77/4، الحديث راجلنه ثقت إلا أن في سماع سعيد من عمر خلف، وأنظر كتاب المراسيل للرازي ص 34. والقول للحاكمة: إن مسالة أوصى المساريل، وللحديث شواهد يتجلى بها منها حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وغيره، وحديث =

322
194 - ميراث الأبوين وولد الأبناء والزوجة

556 - عن ابن عباس قال: كان المال لولد والوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحث فيه للذكر مثل حظ الاثنين وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث. وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع - أخرجه البخاري (1).

557 - وعن زيد بن ثابت قال: ولد الأبناء بمنزلة الأبناء إذا لم يكن دونهم أبناء ذكرهم كذكراه، وأنشأهم كأشاتهم، يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون. ولا يبر ولد ابن مع ابن ذكر، فإن ترك ابن وابن ابن ذكر فلبت النصف ولا ابن ابن ما بقي لقول رسول الله ﷺ: "ألحقوا الفارين بأملها فما بقي فلأولى رجل ذكر" أخرجه البخاري في ترميته (2).

558 - وعن زينب قالت: اشتكت نساء من المهاجرين إلى رسول الله ﷺ ضيق منزلتهن، فأمر رسول الله ﷺ أن تورث دور المهاجرين النساء فمات ابن مسعود فورثت أميته منه داراً بالمدينة. أخرجه أبو داود (3).

= الزهري عن عمر عند مالك، فهو بها صحح، وأنظر مجمع الزوائد للهيشمي 232/4.

(1) أخرجه البخاري في الوصايا باب ورواه ثابت، وفي تفسير سورة النساء باب قوله ﷺ: ولهما نصف ما ترك أزواجهما 6/62، وفي الفرائض بمراتز الزوج مع الولد وغيره 189، والبيغو في الفرائض باب ميراث الأولاد 331/8 رقم 2317.

(2) أخرجه البخاري تعلقاً بصيغة الجزم في الفرائض باب ميراث ابن الأبناء إذا لم يكن ابن الثامن 188/8، والحاكم في الفرائض 327/4 وصحجه ووايته الذهبي. قال الحافظ في الفتح 12/13: وصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن أبيه ﷺ وهو عند سعيد في الفرائض باب أصول الفرائض 30/1 رقم 5. فرع له. وإتماماً للألفاء انظر ص 51، الفقرة الأخيرة.

(3) أخرجه أبو داود في الخراج والامارة باب في إحياء الموت 327/4 رقم 1955، وفي إسناده عبد الواحد بن زياد العبدي قال عنه في التقريب 527/1: ثقة، في حدثه عن الأعمش وحده مقال. قلت: والمقال ليس بقاض، والحديث حسن.

222
(فلت) أحكام الموائد مفصلة في الكتب العزيزة، ويجب الانتباه في القروض المقدرة وما بقي فللخصوصة، والأخوات مع البنات عصة، ولعبت الابن مع البنت السادس تكملة للثلاثين، وكذا الأخث لأب مع الأخث لأبأبين وللجد والجدات السادس مع عدم الأم، وهو للجد من لا يسقطه، ولا مرات للأخوات والأخوة مطلقة مع الابن أو ابن الابن أو الأب، وفي ميراثهم مع الجد خلاف ويرثون مع البنات إلا الأخوة للأم، ويسقط الأخ لأب مع الأخ لأب، وأولو الأرحام بتوارثون وهم أقدم من بيت المال، فإن تزاحمت الفرائض فالعمل ولا ينفر ولد المللالة والرانية إلا من أمه وقرابتها والبعكس، ولا يرث المولود إلا إذا استهل، ومرات العتيق لمعته ويسقط بالعصابات وله الباقي بعد ذوي الهم ولا توارث بين أهل ملتين، ولا يرث القاتل من المقتول.

هذا خلاصة الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة، فإن عرض لك من الموائد ما لم يكن فيهما فاجئ في رأيك عملاً بحديد معاذ المشهور، ولذا لم نذكر ما كان لا مستند له إلا محرر الرواي فليس مجرد الرواي مستحقًا للتدوين، فلكه عالم رأيه واجهته مع عدم الدليل.

١٩٥ - جمع الخلق في بطن الأم إلى أن يفتق في الروح

٥٩ - عن ابن مسعود قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق: "أن خلق أحداثك يجمع في بطن أمك أربعين يومًا ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله إلى ملك بأربع كلمات: يكتب رزقه وأجه وعمله وشيق أم سعيد ثم يفتق فيه الروح، الحديث أخرجه الخمسة إلا النسائي (١).

١ أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة ١٣٥، وفي البخاري باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته٤ ١٦١/٤، وفي القدر باب في القدر ١٥٦/٨، وفي التوحيد باب فتوله تعالى ٥، وقد سبنت كلمتنا لمبدأنا المرسلين ٦٩/٩، ومسلم في القدر باب كيفية خلق الآدم في بطن أمه ١٨٩، وأحمد ١٨٩، ١٩١/١، ١٩١/٢، ٣٧٢، ٤١٤، ٤٣٠، ٤٣٠.
560 - وزاد رزين. فقال: "إذا وقعت النقطة صارت في الرحمن أربعين يومًا ثم تكون مضافة أربعين يومًا فإذا بلغت أن تخلق نفسي يبعث الله ملكًا يصبرها فيأتي الملك بتراب بين أصحابه فيخلطه في المضافة ثم يعجنه ثم يصبرها كما يمر فيقول أذكر أم أنتي. أشقي أم سعيد. وما عمره وما رزقه وما مصائبه؟ فيقول الله فيكتب الملك، فإذا مات الجسد دفن حيث أخذ ذلك التراب(1). النقطة الماء القليل والكثير، والمراد به هنا المني. والعلقة الدم الجامد، والمضافة القطعة البيضاء من اللحم بقدر ما يمضغ. وفي الباب أحاديث.

196 - السعادة والشقاوة في بطن الأم

561 - عن عامر بن وائلة قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: الشقى من شقى في بطن أمه، والسعد من وعظ بغيرة(2).

197 - ادعاء المرأة على المرأة

562 - عن ابن عباس قال: إن امرأتين كاذبا تخرزان في بيت فخرجت إحداهما وقد نفذ الأنشفي(3) في كنها فادعت على الأخرى ففرعت ذلك إلى ابن عباس فقال: قال رسول الله ﷺ ناّ لا يعطي الناس بدعواهم لدعوا رجال دماء قوم وأموالهم، ولكن البيت على المدعى وال점ين على من أنكر. ذكرها بالله، واقرأوا عليها { إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنًا قليلًا} الآية فذكروها

= والطبلاني، رقم 298، وأبو داود في السنة في القدر 74/404، والتزمي في القدر 34/404، وقال حسن صحيح وابن ماجه في المقدمة باب في القدر 29/74، والبغوي في الإيمان بالقدر 128/401 رقم 71.
(1) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول 114/10 بعد حديث ابن مسعود.
(2) أخرجه مسلم في القدر باب كيفية خلق الأدم في بطن أمي، 193/16، وأنظر الحديث بطولة.
(3) هي آلة الخرز للإسكاف.
فاتعفت. أخرجه الخمسة(١). وهذا لفظ البخاري.

١٩٨ - رد شهادة الخائنة والزانية

5٦٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة. ولا زان ولا زانية. ولا ذي غمر على

أخيه». أخرجه أبو داود(٢).

١٩٩ - قتل الساحرة

5٦٤ - عن عبد الرحمن بن سعيد بن زرارة أنه بلغه أن حفصة زوج

النبي ﷺ قتلت جارية لها سحرها. وقد كانت دبرتها أخرجها مالك(٣).

(١) أخرج البخاري في الدهر باب إذا خلاف الراهن ونحوه فالبينة على المدعي

والتعيين على المدعي عليه في الأموال والحدود ١٨٧/٣، وفي تفسير سورة آل عمران باب

 قوله تعالى ١٦٥: فإن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً. ٤٣/٦، وسلم في الأسئلة

باب البهبين على المدعي عليه ١٣/١٢، والشافعي في الأحكام في الأسئلة ٢/١٨٠،

١٨١ رقم ٤٤٠، وأحمد ٢٤٤/١، وأبو داود في الأسئلة ٣٣٦/٣، ٣٥١/٣، ٣٦٣/٣، ٣٣٥/٣، ٣٣٦/٣,

باب البهبين على المدعي عليه ٤/٤، والترمذي في الأحكام باب ما جاء في البيبة على

المدعي ٥/٤٣، رقم ٤٧٢، والنسائي في القضاة باب عظمة الحاكم

١٥٨/٧، وقال حسن صحيح، والساذج في القضية باب عظمة الحاكم

١١٠/٧، وقال ابن ماجه في الأحكام باب البيبة على المدعي عليه ٢/٢٧٨، رقم

٢٣٦/٧، والخوبي في الإمارة والقضية باب البيبة على المدعي والبهبين على من أدرك

٢٣٠/٧، وأبو داود في الأسئلة ١/٥، رقم ٤٤٥، حسن صحيح، والساذج في القضية باب

باب من ترد شهادته ٥/٢١٧، رقم ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨، وابن

ماجه في الأحكام باب من لا تجوز شهادته ٢/٨٩، رقم ٦٦٦، وابن الحجاج بن أرطاة

وهو مذلس وقد رواه بالمعنى، والدارقطني ٤/٤٤٤ وهو أدم بن فائد وهو مجهول كما في

اللسان ٣٧٧، والحاكم عن أبي هريرة في الأحكام ٤/٩٩، ولفظ لا تجوز شهادة في الظاهرة

ولا ذي الحنطة. وقال صححه في شرط مسلم لم يخرج، وقال البهبين على شرط

البخاري، والخوبي في الإمارة والقضية باب شرائط قبول الشهادة ١٠/١٣، رقم ٢٠١١,

والحديث حسن وقوي إسناده الحافظ في التحليق ٤/١٩٨.

(٣) أخرجه مالك في العقول باب ما جاء في الغيلة والمسهر ٢٧/٨٧، وإسناده منقطع.
200 - «قتل الشائمة والسابة للنبي ﷺ»

565 - عن علي أن يهودية كانت تشتت رسول الله ﷺ وتقع فيه فخبتها رجل حتى ماتت فأتطلب النبي دمعها. أخرجه أبو داود (1).

566 - وعن ابن عباس أن أعمى قتله أم ولد له كانت تشتت النبي ﷺ فأخذه النبي ﷺ دمعها، أخرجه أبو داود والنسائي (1).

201 - «حكم الرجل إذا قتل من زنبي بامرته»

567 - عن ابن المصبب أن رجلًا من أهل الشام وجد رجلًا مع أمراه فقتله ونقلها فاشتكى على معاوية الحكم فيه، فكتب إلى أبي موسى ليسأل له علي بن أبي طالب فقال له علي: هذا شيء ما وقع بأرضي عزمت عليك لتخبرني، فقال له أبو موسى إن معاوية كتب إلي بله أن أسألك فيه، فقال علي: أنا أبو الحسن: إن لم يأت بأربعة شهادة فليعط برمته، أخرجه مالك (3).

الرمة الحبل، والمراد به الحبل الذي يقاد به الجاني.

202 - «قتل قاتل الجارية»

568 - عن أنس أن يهودية قتلت جارية بهجر على أوضاع لها، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبدأ رمق قتله لها أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها أن لا ثم قيل

(1) أخرجه أبو داود في الحدد بباب الحكم فيمن سب النبي ﷺ 6/200 رقم 4196. وهو حديث حسن.
(2) أخرجه أبو داود في الحدد بباب الحكم فيمن سب النبي ﷺ 199 رقم 4195، والنسائي في تحرير الدم بباب الحكم فيمن سب النبي ﷺ 7/108. وهو حديث حسن.
(3) أخرجه مالك في الأقضية بباب القضاء فيمن وجد مع أمرته رجلًا 2/737، وهو حديث صحيح.

327
لها أتفلق فلان؟ فأشارت برأسها أن لا. ثم سألها الثالثة فقالت نعم وأشارت برأسها، فقلت عليهما بحجرين رضي الله بهما، أخرجه الخمسة (1). وعند بعضهم أن يليهم الذي فتلهما لما أخذ أحدهم وأعترف. الأوضاع الحلي من النقرة.

٢٠٣ - "إهداء المرأة الشابة المسمومة للنبي ﷺ"

٥٨٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة من اليهود أهدت النبي ﷺ شاة مسمومة فما عرض لها ﷺ. أخرجه أبو داود (2).

٢٠٤ - "بر الوالدين يوجوب الفلاح"

٥٩٠ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "انطلق ثلاثة نفر منهم كان قبلكم حتى أواهم البيت إلى غار فدخلوا فيه، فانحرافوا صخرة من (1) أخرجه البخاري في الوصايا باب إذا أوما المربض برأسه إشارة بينه حازت ٤/٤. وفي الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصوم بين المسلمين واليهودي ٣/١٥٩، وفي الديانات باب إذا قتل بحجر أو بصا، وباب سوأле القاتل حتى يقر والأقر في الحدود، وباب من أقاد بالحجر، وباب إذا أقر بالقتل مرة قبله، وباب قتل الرجل بالمرأة ٨/٥ - ١٠، وأحمد ١٩٣، ١٨٣، ٢٣٦, ٢٦٦، ٢٨٩، والسبطاني رقم ١٨٦، وابن داود في الديانات باب شئت من القاتل ٦/٢٦٦ رقم ١٤٣، والنظامي في الديانات باب ما جاء فين رضي رأسه بصخرة ٤/٤ من رقم ١٤١٢ رقم ٢٣٢، وابن حسن صحيح، والنسائي في القصامة باب القعد من الرجل للمرأة ٠/٨، والدارمي في الديانات باب كيف العمل في القعد ٨/٢٩ رقم ١٨٠، وابن ماجه في الديانات باب ي ба يخان من القاتل كما قال ٢/١٨٠، رقم ٣٧٦، والبغوي في القصامة باب وجوب القصاص على من قتل بالحجر ١٦/١٠ رقم ٢٥٢٧.

(2) أخرجه ابن داود في الديانات باب فين سقي رجالة أو أطعمة فتاينة أية لقاء منه ٣٠٧/٦ رقم ٣٤٣، وهو حديث صحيح، قال ابن داود: هذه أخت مربص اليهودية التي سمّيت النبي ﷺ وقيل أمه أخت مرحص. وقد روي الحديث من وجوه متعددة عند البخاري، ومسلم وأبي داود والحاكم وغيرهم عن نس وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن عوفٷ. ٣٢٨
الجبل فسدت عليهم الغار. فقالوا إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا
الله تعالى بصلاج أعمالكم». فقال أحدهم اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران
وكنت أرعي عليها، ولا غبيق قبلاهم أهلاً أو ولداً، وإن نأى بي طلب الشجر
يوماً ولم أرضعليهما حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما قد ناما.
فكرته أن أغبيق قبلهما أهلاً أو ولداً. وكرهت أن أوقظهما وصلبة يتضاغون
عند قدمي والقديح على يدي انتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، اللهم إن كنت
تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عننا ما نحن فيه من هذه الصخرة،
فانفرجت شيئاً لا يستطيعون الخروج منه.

الغبوق شرب آخر النهار. ويضاغون: يضجون ويصبحون من الجوع.

وقال الآخر: اللهم إنه كانت لي ابنة عم أحب الناس إلي فأردتها على
نفسها فامتعبت مني حتى ألمت بها سنة من السنين فجاءة تأعطتها مائة
وعشرين ديناراً على أن تخلي بني ويبن نفسه، فقلت، حتى إذا قدرت عليها
قلت لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه، فتحرجت من الوقوع عليها
فانصرفت عنها وهي أحب الناس إلي وتركت الذهب. اللهم إن كنت فعلت
ذلك ابتغاء وجهك ففرج عننا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة غير أنهم لم
يستطيعون الخروج معنى أردتها رادتها وطلب منها أن تمكنني من نفسها،
ولم تأملت بها سنة أي أصابها الجدوب - وفضل الخاتم كتابة عن الجماع - والتحرج
الهره من الحرج والإثم والضيق.

وقال الثالث: اللهم إن كنت استأجرت أجيراً بفرق أرز فلم يقضى عمله
قال أعفني حقي ففرضت له فرقة غريب عنه فلم أمز أرزعه حتى جمعت بقوة
ورعاها فجاءني يطلب حقه، فقلت له خذ ذلك البقر رعاهما، فقال إتق الله
ولاستهزئي به، فقلت إنني لا أستهزئي به، فأخذته فذهب به، فإن كنت
فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عننا ما بقي، ففرج الله ما بقي فخرجوا يمشون.

٣٢٩
الفرق مكيل معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً. ورغب عنه أي أبي أن يأخذه، والحديث أخرجه الشيخان وأبو داود ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة(1).

٢٠٥ - خوف المرأة من الله عند إزادة الزنا

١٥٨١ - عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان فيمن كان قبلكم رجل يسعي الكفل وكان لا ينزع عن شيء، فأتيت امرأة علم أن بها حاجة فأعطها ستين ديناراً، فلم تأدتها على نفسها ارتدت ونكث، فقال ما يكفيك فقالت إن هذا عمل ما عملته قط وما حملني عليه إلا الحاجة، فقل أن تفعلين أنت هذا من مخافة الله تعالى فانا أخرى بذلك، فإنهما ولهما وأعطيكما ووالله لا أغصبه بعداً، فمات من لينه فأصبح مكتوباً على بابه (إن الله تعالى قد غفر للكفل) فعجب الناس من ذلك حتى أوحى الله إلى نبي زمانه بشأنه.

٢٠٦ - إطاعة الرجل لزوجته

١٥٨٢ - عن علي كرم الله وجهه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا فعلت

(1) أخرجه البخاري في البیوع باب إذا اشترى شيئاً ليغيره وغيره فرضي ٠/٣، وفي هجه بالإضافة باب من استأجر أجراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فراد ١/١٩، وفي الحرش والمزارعة باب إذا زرع بمال قوم غيره إلاهم ٣/١٨٨، وفي الأنباء باب ما ذكر عن بني إسرائيل في ٤/٢٠٩، وفي الأدب باب إجابة دعاة من باب والده ٨/٣، ومسلم في الرفاق باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ٢/٥٥، وأحمد ٢/١٦٦، وابن داود في البیوع باب في الرجل ينجر في مال الرجل غيره إلاهم، مختصراً ٥٢/٨، والبغوي في الاستذان باب ير والذين ٦/١٣، رقم ٣٤٠.

(2) أخرجه أحمد ٠/٣٣، والتوريد في صفة القيم وصاب ١٥، وصالح الإنسان ولم يخراجه ووافقه الذهبي، وابن حبان - موارد - رقم ٢٤٢٥، جميعهم من طريق سعد مولى طلحة عن ابن عمر، قال عنه في التقرير ١/٢٩٠: مجهول. والحديث ضعيف.
أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء » الحديث وفيه وأطاع الرجل زوجته
وعق أمي - إلى قوله - واتخذت القينات والمعازف. أخرجه الترمذي بطوله(1)
وفي آخره، فقيل له: لو الله حمرو أحسنت أو مسحا وقفاً.
(قلت) وهذه الخصال قد وجدت اليوم في الأمة اللهم غفرناً. والقينات
جمع قينة وهي المغنية. وحكم المؤسسات المغنيات الرائدة حكمنهم لوجود
الجامع.

٢٠٧ - نساء الجنة

٥٧٣ - عن颜 بن رفعة: «ولو أن أردة من أهل الجنة طلعت إلى أهل الأرض لضاعت
الدنيا وما فيها ولمثلها ما بينهما ربياً»، ولتصريفها:« يعني الخمار - خير من الدنيا
وما فيها». أخرجه الترمذي(2).

٥٧٤ - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجنة مجتمعاً
للحرام إلا قلعين بأصوات لم يسمع الخلق بمثلها بقلين نحن الخالدات فلا
تبدد ونحن الناعمات فلا نتأس ونحن الراضيات فلا نسطخ. طويب لمن كان لنا
وكنا له» أخرجه الترمذي(3).

(1) أخرجه الترمذي في الفتن باب ما جاء في علامة حلول المسخ ٤٥٤/٦، رقم
٢٠٧، وقال: حدث غريب، وفه الترمذي، قال عنه في الترمذي ٢٠٨/٢
ضيعيف، وقال: ١٩٤/٢: عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: صدوق وروايته عن
جدته مرسلة، فالتاريخ ضيئيف، ثم أخرج الترمذي بعد نحوه من حديث أبي هريرة رقم
٢٣٨٨، وهو ضيئيف لجهالة ربيع الجذاري.

(2) أخرج البخاري في الجهاد باب الحور العين وصفه٤/٢، وأحمد ٣/١، ١٤١، ١٤٧، ١٤٢، الترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في فضل العدو والرواح في سبيل الله
٢٨٤/٥، وقال حدث صحيح، والبخاري في الفتن باب صفة الجنة وأهلها
٢٨٧/٥، رقم ٤٣٧٦، ١٠/١٥.

(3) أخرجه الترمذي في صفحة الجنة باب ما جاء في كلام الحور العين ٧/٢، رقم ٣٣١.
الحور جمع حوراء، وهي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، والعيناء واحدة العين وهي الواسعة العين. ومعنى لا نيد لا نهلك ولا نتلف.

575 وعنه كرم الله وجهه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن في الجنة لسوقاً مافيها شراء ولا بيع، إلا الصور من الرجال والنساء، فإذا استهي الرجل صورة دخل فيها" أخرجه الترمذي (١).

٢٠٨ - قوة الجماعة في الجنة

576 - عن أسن قال: قال رسول الله ﷺ: "يعطي المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماعة، قبل يا رسول الله أو يبطين ذلك قال: "يعطي قوة مائة" أخرجه الترمذي (٢).

577 - وعن أبي رزه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يكون لأهل الجنة ولد. " أخرجه الترمذي (٣).

578 - وزاد في رواية عن الخدري: إن استهثى الولد كان حمله وضعه.

٢٦٨٩ - وقال حديث غريب، وفه عبد الرحمن بن إساحاق قال عنه في التصوير ١/٢٧٢: ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة ٤/٣٥٩، ١٤٨٢.

٢٦٨٤ - أخرجه الترمذي في صفحة الجنة باب ما جاء في سوق البينة ٧/٣٤، ٢٦٤، ٢٧٤، وقال حسن غريب: قلت: بل ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن إسحاق، وأنظر الحديث الذي فيه.

٢٦٩ - أخرجه الترمذي في صفحة الجنة باب ما جاء في صفحة جماعة أهل الجنة ١/٢٨، ٢٦١، ٢٧٨، وقفاً في جزية زيد ٤/٢٧٣، ٣٦٧، والطبيسي عن أنس رقم ٢٠١٢، والدارمي عن زيد في الروافض باب في أهل الجنة وثيمها ٢/٣٤٢، وهو حديث صحيح.

٢٦٩ - أخرجه الترمذي في صفحة الجنة باب ما جاء ما لأنى أهل الجنة منزلة ٧/٢٨٦، دون إسناد قال: قال محمد البحاري: وقد روى عن أبي زينة العقيلي عن النبي ﷺ أن أهل الجنة لا يكون لهم فيما ولد، وأخرج أحمد ٤/١٤ عن أبي رزين حدثنا طولاً قال فيه: "الصالحين للصالحين تلذونهن مثل لذائكم في الدنيا بكم غير أن لا توالد. " نهي.
في ساعة واحدة، قال بعضهم ولكن لا يشهي (1).

209 - "نفقة النساء ما يكفيهن"

579 - عن سعد بن أبي وقاص قال: قالت امرأة يا رسول الله أناكل على أبنائنا وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: "الرطب تأكلنه وتهدده". أخرج أبو داود (2).

580 - وعن عائشة فقى: قالت: "هناك امرأة أبي سفيان يا رسول الله إن أبي سفيان رجل شحيح ليس يعتبني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". أخرجه الخصمة إلا الترمذي (3).

هذا الحديث أصل في وجوب نفقة الزوجة ونفقة الأولاد على الزوجة والأب ولهم شرط في الفتح الرباني للإمام الشوكاني فراجعه.

(1) أخرجه أحمد 3/260، والرمذي في صفة الجنة باب ما جاء ما أدنى أهل الجنة من الكرامة 7/288 وقال حسن غريب، والدارمي في الرقائق باب في ولد أهل الجنة 2/373، وابن ماجه في الزهد باب صفة الجنة 2/1452/1 رقم 438 وهو حديث حسن.

(2) أخرجه أبو داود في الزكاة باب المرأة تصدق من بت زوجها 2/57، وأبو داود في الزكاة باب المرأة تصدق من حال زوجها 6/205، وقال حسن في الآخرين يشرح الشيخ وافقه الذهبي، وابن عساكر رضي الله عنه في مختصر الأحكام في الأحكام 134. ولهما رأي على شرح الشيخ وافقه الذهبي وابن عساكر، وبيان من يروي من يتبعون بينهم في البخاري 1/226.

(3) أخرجه البخاري في البيع باب من أجر أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع 103/10، وفي المظلوم باب فصوص المظلوم إذا وجد مال ظالمه 127/3، وفي النفقات باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد، وباب إذا لم ينق الرجل فنفقة المرأة = 333.
210 - «مهر البغي وكسب الإمام»

581 - عن أبي مسعود البدرى قال: نهى رسول الله 
ومرره البغي وحلوان الكاهن: أخرجه الستة (1).

البغي الزانية ومهرها أجرها. وحلوان الكاهن ما يعطي من الهدية ليخبرهم
عما يسالون عنه.

582 - وفي حديث أبي جحيفة قال: نهى رسول الله 
البغي، وعن الراشمة والمستوضة. أخرجه البخاري (2).

الوضم تغريز الجلد بالإجراء وحشو النيل في موضع الغرز، والواصلة التي

= أن تأخذ بغير ما يكشفها وردها بالمعروف، وباب على الوارث مثل ذلك 7/4، 85، 86،
وفي الإ האירוע والنذر باب كيف كانت يعين النبي علّ/8، وفي الأحكام باب من رأى
لفقيه أن يحكم بعلمته في أمر الناس إذا لم يخف الظلم والتهنئة 6/9، وباب القضاء
على الغائب، وسلم في الأقضية باب قضية هند 7/12 وأحمد 7/39، 50، 51، 50، وبو
داود في البيوع باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده 5/4، رفع 389، والناس في
القضية باب قضاء الحاكم على العائب إذا عرفه 8/246، وابن ماجه في التجارب باب ما
للمرأة من فلا زوجها 2/769، رقم 2293، والبغي في البيوع صاحب الحق إذا أخذ
من الغريم حقه 8/73، رقم 2149.

(1) أخرجه البخاري في البيوع باب ثم الكلب 3/110، وفي الإجارة باب كسب
البغي والإمام 2/126، وفي الطلاق باب مهر البغي والتكاف الفاسد 7/79، وفي الطلب
باب الكهانة 7/176، وسلم في المسافة باب تحريم ثم الكلب وحلوان الكاهن ومهر
البغي 2/340، ومالك في البيوع باب ما جاء في ثمن الكلب 2/156، والشافعي في البيوع
باب فيما نهى عنه من البيوع 2/139، 4/410، وأحمد 4/118/4، 120، وبو داود في
البيوع باب ما جاء في أنباء الكلاب، والمؤمن في البيوع باب ما جاء في ثمت الكلب
7/949، وقال: حسن صحيح، والسياحي في البيوع باب بيع الحكيم 7/309,
والدارمي في البيوع باب النهي عن ثمن الكلب 2/255، والبغي في البيوع باب تحريم
ثمن الكلب والدم 8/22، رقم 2037.

(2) أخرجه البخاري في البيوع باب ثم الكلب 3/111، وفي الطلاق باب مهر
البغي والتكاف الفاسد 7/79، وفي الديوان باب من لعن المصير، وباب الواعمة =
تفعل ذلك والمستوبيزة التي يفعل بها ذلك يطلبها.

583 - وعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإمام أخرجه البخاري وأبو داود.

584 - وعن عثمان قال: "لا تكلفوا الأمية غير ذات الصناعة الكسب." فإنكم متي كفتموها كسبت بفرجها (1).

211 - "كذب النساء"

585 - عن أسماء أن امرأة القالت: يا رسول الله إن لي ضرة فهل علي من جناح إن شعبت من زوجي غير الذي يعطيني، فقال: "المشيع بما لم يعط كلاشب ثوبين زور. أخرجه الخمسة إلا الترمذي (2).

586 - وعن عبد الله بن عامر قال: "دعتني أمي يوماً ورسول الله ﷺ قاعد في بيتنا فقالت تعالي أعطك"، فقال لها رسول الله ﷺ: "ما أدرت أن تعطيه"، قالت: "أدرت أن أعطيه تمراً"، فتقل لها: "أما أنك لو لم تعطه شيئاً كتب عليك كذبة". أخرجه أبو داود (3).

= 214/7، وأحمد 4309، والغويري في البيوع باب تحريم ثمن الكلب والدم 2/85.

رقم 37/2 وأبو داود في البيوع باب في آمن الكلاب.

(1) أخرجه البخاري في الإجارة باب كسب النبي ﷺ والإمام 3/122 وفي البتلاق باب مهر البيج والنكاح الفاسد 79/7، وأحمد 2/287، وباكر 426، 423، 424، 454، 480، والطارقي رقم 2500، وأبو داود في البيوع باب في كسب الإمام 5/283 رقم 755، والدارمي في البيوع باب في النبي عن كسب الأمة 2/272.

(2) أخرجه مالك في الإسناد باب الأمر بالرق برمrk لكل 2/81/2 وهو صحيح.

(3) أخرجه البخاري في النكاح باب المشيق مما لم ين بل وما ين من التطور الفضرة 447/7، وسلم في اللباس والزينة باب النبي عن الزمر في اللباس 14/110 - 111، وأحمد 3246، 3245، وأبو داود في الأدب باب في المشيق مما لم يعط 284/7.

رقم 372، وليس عند النسب في الصغرى ولعله في الكبر.

(4) أخرجه أحمد 3/446، وأبو داود في الأدب باب في الكذب 7/280 رقم 235.
212 - "كذب المرء على المرأة"

587 - عن أسماء بنت زيد قالت: قال رسول الله ﷺ: "يا أيها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا على الكذب كتابع الفراعش في النار. الكذب كله على ابن آدم حرام إلا في ثلاث خصال: رجل كذب على امرأته لرضيها. الحديث أخرجه الترمذي (1). التتابع التهافت في الأمور، والفراعش الطائر الذي يتواقع في ضوء السراج في حترق.

588 - وعن صفوان بن سليم الزرقي أن رجلاً قال يا رسول الله أكذب على امرأتي فقال: "لا خير في الكذب، قال فأعدها وأقول لها. فقال: "لا جتاح عليك" أخرجه مالك (2).

589 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لم يكن كذب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاثة كذبات - إلى قوله - وواحدة في شأن سارة، فإنه قد أرض جبار ومعه سارة وكانت ذات حسن فقال لها: إن هذا الجبار إن يعلم أنك امرأتي يغليني عليك فإن سألك فأخبري أنك أختي، فإنك أختي في الإسلام". الحديث بطوله أخرجه الحنفية إلا النسائي (3).

= 482، في جهالة مولي عبد الله بن عامر إذ أنه لم يسم وباقي رجاله ثقات، لكنه سُمِّي عند ابن أبي الدنيا زيد، وأخرج أحمد له شاهداً من طريق أبي هريرة إلا أن في إسناده انقطاع.

(1) الرواية التي ذكرها المؤلف ليست عند الترمذي بهذا اللفظ إنهما أخرجتهما رزينة كما ذكر ابن الأثير في جامع الأصول 10/31، واما رواية الترمذي فهي في البر والصلة باب ما جاء في إصلاح ذات البين 6/88، رقم 2003 بلفظ "لا يحل الكذب إلا في ثلاث" يحدث الرجل امرأته لرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس، وقال حديث حسن، وأحمد 6/459، 441 بلفظ "لا يصلح الكذب..." وفيه شهير بن حوشب وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد صحيحة كما عند مسلم في البر والصلة من حديث أم كلثوم، وأحمد 6/430.

(2) أخرجه مالك في الكلام باب ما جاء في الصدقة والكذب 889/2، وهو مرسول وفيه انقطاع. قال أبو عمر: لا أحفظه مسندًا بوجه من الوجه.

(3) أخرجه البخاري في البيوع باب شراء المملوك من الحربي وهبه وعنه 10/3، =

336
213 - «أكبر الكبائر المتعلقة بالنساء»

590 - عن أبي بكرة يرفعه: «لا أبتسم بأكبر الكبائر - ثلاثاً - قلنا بلي. قال: الإشراك بالله وعقوب الوالدين» الحديث أخرجه الشيخان والترمذي (1).


592 - وعن ابن مسعود قال: قلت يا نبي الله أي الذنب أعظم عند الله إلى قوله في المرة الثالثة: قلت ثم أي؟ قال: أن تزاني حليله جارك - أخرجه الخمسة إلا أبو داود (3).

= وفي الأبياء باب قول الله تعالى (وانتخذ الله إبراهيم خليلاً) 4/171، وفي التكلاح باب اتخاذ الساري 7/15، وسلم في الفضائل باب فضائل إبراهيم الخليل 123/15، وأحمد 121/4، وإدبو داود في الطلاق باب في الرجل يقول لمرأته يا أختي 137/3، وفي دارين 2125، والترمذي وفي التنفيذ باب ومن سورة الأشباه 5/9، وقال حسن صحيح.

1) أخرج البخاري في الشهادات باب ما قبل في شهادة النزور 2/25 وفب الأدب باب عقوب الوالدين من الكبائر 8/4، وفي الإشتدان باب من اثنين بين بدي أصحبه 76/8، وفي استبابة المرتدن في أوله 9/17، و المسلم في الإيمان بباب الكبائر وأكبرها 3/81، و أحمد 5/37، والترمذي في البر بباب ما جاء في غفقي الوالدين 5/6، وفي دارين 1964، وفي الشهادات 684/6، وقال حسن صحيح، والبغوي في الإيمان بباب الكبائر 1/83، وقال رحمه الله يرافد.

2) أخرج أبو داود في الوصايا باب ما جاء في التشهد في أكل مثل البنين 104/4، في البخاري 2755، والسناج في تحرير الدم بباب ذكر الكبائر 9/7، والحامل مطولاً في الإيمان 59/1، وقال: قد احتجنا براعة هذا الحديث غاب عبد الحميد بن سنان، وتتابعه للذيه بقوله: «قلت: لجهالته ووفاته ابن حبان، وأنظر الميزان 2/514، حدث النسج ضعيف الإسناد، أما رواية السعى عند النسائي فشهد لها حدث أبي هريرة عن البخاري و المسلم وغيرهما.

3) أخرج البخاري في تفسير سورة البقرة باب قوله تعالى (فلا تجعلوا الله أنداداً) 372.
593 - وعن ابن عمر بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: "إن من الكبائر أن يشتِم الرجل والديه" قالوا: "هل يشم الرجل والديه؟" قال: "نعم يسب أبا الرجل فيسب أبا وينسب أمه فيسب أمه". أخرجه الخمسة إلا النسائي (1).

594 - «طول ملبس النساء»


595 - عن ذيحة الكبلي قال: "أتى النبي ﷺ بقباطي فأعطاني قبطة وقال من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيامة".

(1) أخرجه البخاري في الأدب Bab لا يسب الرجل والديه 5/18، والنسائي في الإيمان بباب الكبائر وأكبرها 2/4، وأحمد 190، 214، 216، والطيبي رقم 372، وابن داوود في الأدب Bab في البر والودين 28/37 رقم 498، والترمذي في البر Bab ما جاء في حقوق الوالدين 6/28 رقم 1965 وقال حديث صحيح.

(2) أخرجه أحمد 2/3، 18، 55، 24، 62، وابن داوود في اللباس Bab في الذيل 26/62 رقم 3957، والترمذي في اللباس Bab ما جاء في جزء اللباس 5/1885 وقال حسن صحيح، والنسائي في الزينة Bab ذيول النساء 8/209، وابن ماجه مختصراً في اللباس Bab ذيل المرأة كم يكون 2/3581 رقم 1185، وعبد الرزاق 19984 «».}

338
أصدعها صديع، ف القطع أحدهما قميصاً واعط الآخر امرأتك تحتمره ولتجعل تحته ثوباً لا يصفها أخرجه أبو داود (1).

القباطي ثياب رقيق بيض بصر وباحتراء قلبية بضم الفا، وأما بكسر الفا فمسندب إلى القطب وهو الجبل المعروف، والصدع الشق، أي شقها نصفين، وكل واحد منهما صدع بكل صاد، وأما بالفتح فهو المصدر.

596 - وعن ابن عباس قال، كانت أم سلمة لا تضع جلبابها عنها وهي في البيت طلباً للفضيل أخرجه رزين (3).

597 - وعن عبد الواحد بن أبي بكر عن أبيه قال، دخلت على عائشة وعليها درع قطري شبه خمسة دراهم، فقالت ارفع بصرك إلى جاربي فإنها تزهي، أن تلبسه في البيت، وقد كان لي منها درع عهد رسول الله ﷺ، فما كانت امرأة تلتقي بالمدينة إلا أتت إلى تستعيره أخرجه البخاري (3).

الدروع القطرية دروع خصوليها أعلام فيها بعض الخشونة وقيل هي حلل جياد تتحمل من قبل البحرين، وتزهي أي تتكبر، وتلتقي أي تنزين للدخول على زوجها.

115 - انتعال المرأة

598 - وعن ابن مليكة قال، قبل لعائشة: هل تلبس المرأة نعل الرجل، فقالت: قد لبس رسول الله ﷺ المثلجة من النساء، أخرجه أبو داود (4).

(1) أخرجه أبو داود فيلباس باب في لبس القبطي 6/420 رقم 956 وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف.
(2) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول 447/10.
(3) أخرجه البخاري في الهيئة باب الإستعراض للمرأة عند البناء 3/216 والمغوي في البيع باب العارية 8/220 رقم 2159.
(4) أخرجه أبو داود فيلباس باب لباس النساء 6/577 رقم 3941 وفيه عن عائشة بنيه.

جربج، إلا أن له شاهد من حديث أبي هريرة الآتي: فهو حسن.

439
المترجمة هي التي تنشب بالرجال في هدائهم وأحوالهم وأخلاقهم وأفعالهم.
وعن أبي هريرة قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل. أخرجه أبو داود(1).

٢١٦ - «ألوان الثياب للنساء

١٠٠ - عن امرأة من بني أم داود: كنت يوما عند زينب امرأة النبي ﷺ ونحن نصلى ثياباً بمغرة، فيننا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله ﷺ، فلما رأى المغرة رفع ثوبه رأت زينب ذلك علمت أنه كره ذلك فغسلته ووارت كل حمرة. فرجع فاطلبع فلما لم ير شيئاً داخل. أخرجه أبو داود(2).


(1) أخرجه أبو داود في اللباس باب لباس النساء ٦/٥٦ رقم ٣٩٤٠ وهو حديث حسن.

(2) راوي الحديث هو حديث بن الأعج السليمي، أخرجه أبو داود في اللباس باب في الحمرة ٦/٢٩٤، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وأبو وفهما ضعيف، أنظر التطرق ٧٥/٢ و٣، حيث أن محمد بن إسماعيل حديث عن أبيه بنفدر سماح، والحديث ضعيف.

(3) أخرجه البخاري في الجهاد باب من تكلم بالفارسية والوطنية ٤/٢ وفياً فضائل أصحاب النبي ﷺ باب هجرة الحبشة ٤/٢، وفي اللباس باب الخميصه السوداء، وواب ما يدعى لمن بيت ثوباً جديداً ٥/٢٩٤، وفي الآداب باب من ترك صيبة غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازجها ٤/٨، وأحمد ٦/٣٣٤، أبو داود في اللباس باب فيما يدعى =
أخليق بالفاء والكافٍ، والخميسة كسائت أسود له علم، فإن لم يكن له علم فليس بخميسة.

٢١٧ - لبس المرأة الحرير

٢٦٢ - عن أبي موسى بن يرفعه حرم لباس الحرير على ذكر أنثى وأهل إنانثهم، أخرج الترمذي والنسائي (١).

٣٠٣ - وعن علي قال: كساني رسول الله ﷺ، حلة سيراه، فخرجت بها فرأيت الغضب في وجه فأظطرها خمراً بين نسائي، أخرجت حشمة إلا الترمذي (٢)، وفي رواية لمسلم قال شاقه خمراً بين القواطع. جمع فاطمة، وهي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، فاطمة بنت أسد أم علي بن أبي تميم.

٧٤٢٦ - لبس ثوبًا جدًا ٢٢ رقم ٤٥٨٥، وبغوي في اللباس باب ما يقول إذا لبس جدًا ٣٤٤٢/١٢ رقم ٣١١٣، والحاكم في البيوع ١٣٢/٤ وفي اللباس ١٨٨/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم بخروجه وواقفه الذهبي. قلت: كلا، فقد أخرجه البخاري.

(١) أخرج أحمد ٣٩٢/٣، ٤٠٧، والطبانسي رقم ٥٠٦ الترمذي في اللباس باب ما جاء في الحرير والذهب، ٣٨٣/٥ رقم ١٧٧، وقال حسن صحيح، والنسائي في الزينة باب تحرير الذهب على الرجال ١٦١/٨، وبغوي في اللباس باب في الخصبة للنساء في لبس الحرير ٣٦/١١ رقم ٣٠٨، وفيه سعيد بن أبي هول الفزاري وهو ثقة إلا أنه أرسل عن أبي موسى كذا في التقرب ١٣٠٧، وقد روى الحديث عن عدد من الصحابة منهم علي وعمر وعبد الله بن عمرو وابن عباس وغيرهم، وأنظر لذلك نصب الراية للفزيالي ٢٣٨/٤ وما بعدها، والحديث صحيح بطرقة.

(٢) أخرج البخاري في الهيئة باب مهقة ما يكره بسها ٤١٣/٣، وفي النقوشات باب كسوة المرأة بالمعرفة ٥٩/٧، وفي اللباس باب الحريم للنساء ١٩٥ ومسلم في اللباس باب تحرير استعمال إسنان الذهب والفضة للرجال والنساء ١٤/٣٩، وأحمد ١٠٣، ١١٩، ١٣٠، ١٣٩، ١٥٣، وأبو داود في اللباس باب ما جاء في لبس الحرير ٤٩/٢٩ رقم ٣٨٨٥، والنسائي في الزينة باب الرخصة للنساء في لبس السيرات ١٩٧، وبغوي في اللباس باب الرخصة للنساء في لبس الحرير ٢٩/٣٥ رقم ٣٠٧.

٣٤٢
طالب، وفاطمة بنت حمزة، وقيل فاطمة بنت عببة بن ربيعة وكانت قد هاجرت.
والت berk المخططة بالإبريشم والقرز، وأطرتها شفقتها وقسمتها بينهن.

218 - (وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن)

4 - في باب عبيد قال: قالت النساء للنبي ﷺ: يا رسول الله غالبنا على الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك، فعدهن يومًا وفظهن وأمرهن، وكان فيما قال له: «ما منع أمة تقدم ثلاثة من ولدنا إلا كان ذلك لها حجابًا من النار» فقالت أمة يأرسول الله ﷺ واثنيّن: قال: «واثنيّن» أخرج الشيخان


الفرط السابق المتقدم على القوم في طلب الماء والمنزل، وإذا مات للإنسان ولد صغير فهو فرط له.

(1) أخرجه البخاري في العلم، باب هال يجعل للنساء يومًا على حده في العلم 36/1 وفي الجينائز باب فضل من مات له ولد فاحسبة 96، وفي الاعتصام باب تعليم النبي ﷺ أمه من الرجال والنساء مما علمنه الله ليس برأي ولا تثني، وآلف في البر والصلة باب فضل من يموت له ولد فاحسبة 124/9، وأحمد 3/34، البوغوي في الجينائز باب ثواب من مات له ولد فاحسبة 545/4، رقم 1546.
(2) أخرجه أحمد 1/335، والترمذي في الجينائز باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً 4/170، وقال حسن صحيح غير، والبوغوي في الجينائز باب ثواب من مات له ولد فاحسبة 545/5، رقم 1550 وهو حديث حسن.

342
219 - "میراث البتات والاخوات" 206 - عن الأسود بن يزيد قال: "أتانا معاذاً فلبي معلماً وأميراً فسألنا عن رجل توفي وترك ابنة وأخنتا الفضة للابنة بالنصف وللأخت بالنصف، أخريج البخاري وهذا لفظه وأبو داود (1).

207 - وعن هُزیج بن شرحبيل قال: "سُئل أبو موسى عن بنت ونبت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف، فسُئل ابن مسعود وأخرب بقول أبي موسى فقل ابن مسعود فقد ضللت إذا وما أنا من المحتدي، ثم قال أُفضي فيها بقضاء رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابة ابن السدس تكملاً للثلاثين وما بقي للأخت. أخرب أبو موسى فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخير فيكم. أخريج البخاري وأبو داود والترمذي (2). الحبر بالفتح والكسر العالم.

220 - "میراث المعتدة" 208 - عن محمد بن يحيى بن حبان قال: "كان عند جدي امرأتان هاشمية وأنصارية فطلقة الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك ولم


(2) أخريج البخاري في الفرائض باب ميراث ابن مع إبنه، وباب ميراث الأخوات مع البنات عصبة 8/189، وأبو داود في الفرائض باب ماجه في الصلب 4/176 والدارقطني 4/773، والترمذي في الفرائض باب ما جاء في ميراث ابن وابن ميراث ابن وأخت لأب وأم 2/348 وأيما ماجه في الفرائض باب فرائض الصلب 2/271، والبخاري في الفرائض باب ميراث الأولاد 8/337، والدارقطني 4/80، والحاكم في الفرائض 4/33 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. قلت: لكن دون قوله "لا تسألوني ما دام هذا الخير فيكم".
تحضر، فقالت: أنا أرثه فلم أحسن فاختصموا إلى عثمان فقضى لها بالميراث.
فلاتم الهاشمية فقال: وهذا عمل ابن عمك، هو أشار علينا بهذا. يعني علينا. أخرجه مالك (1).

129 - وعن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء ابن مكمل منه وكأن
طلقهن وهو مرير، أخرجه مالك (2).

110 - وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت امرأة عبد الرحمن بن
وعف منه الطلاق فقال: إذا ظهرت فاذيني، فأذنته فطلقها البنتة، أو تلقيت
كانت بقيد لها، وهو مرير يومئذ، فورثها عثمان من زوجهها من ميراثهما بعد
انقضاء عدتها. أخرجه مالك (3).

221 - "إلحاق الولد ودعوى النسب"

111 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "ولد للفراش وللهاجر الحجر، أخرجه الحفري الخمسة إلا أبا داود (4)." العاهر الزاني. وقال له "الهاجر الحجر،
أي يرمي به إن كان محضاً. وقبل معناه الخيبة.

(1) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المرير 2/572، وإسناده منقطع ويشهد له
الحديث الأثني.
(2) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المرير 2/571، وإسناده منقطع ويشهد له
حديث ربيعة الأثني.
(3) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق المرير 2/572، وإسناده منقطع لأن ربيعة
رواها بلا ذكر لجهة مختصرة عند مالك عن أبيه بن عبد الله بن عرف قال: وكان أعلم بذلك ولين أبي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البنتة وهو مرير فورثها عثمان بن
عفان منه بعد انقضاء عدتها.
(4) أخرجه البخاري في المحاربين باب للهاجر الحجر 8/239، ومسلم في الضراع
باب الولد للفراش وتوجيه الشهابات 37/10، وأحمد 2/379، وفي الطبيسي رقم
2488 ، والتوأمي في الضراع باب ما جاء أن الولد للفراش 4/321 رقم 1117 وقال حسن
344
١٩٣ - وعن عائشة أن عقبة بن أبي واقع عهد إلى أخيه سعد أن ابن
وليدة زريعة من فتى يقيم إليه، فقال: لعلما عام الفتح أخذت سعد وقال ابن أخي
عهد إلى نعمة الله وحنا نعيشه. وقال عبد بن زمة أخي والدة أبي ولد على
فراشة، فسأله إلى النبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله لبني أحمد في
انظر شبهه، وقال عبد بن زمة وابن وليدة أبي ولد على فراشة، فنظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه فأرى شبهه بينا لرحبه قال: هو لك يا عبد بن زمة
الولد للفرشة والمعادر الجحير، ثم قال لسيدة بنت زينة (احترجي عنه) لما
رأى من شبهه لرحبه، فما رأه حتى لقي الله تعالى عز وجل وكانت سيدة زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم، أخرجه السند إلا الترمذي (١).

١٩٣ - وعن عبد الله بن عبد الله بن عقبة قال: قالت أم عبد الله بن
حذامة لعبد الله: ما رأيت أعظم منك أنت تبون أمك قد فارقت بعض ما يقارب
أهل الجاهلية فتفضحك على أعين الناس. فقال عبد الله: لو ألقوني بعد
أسود للبحث ؛ رواه الترمذي (٢).

(١) صحيح، والسائل في الطلاق باب إلقاء الولد بالفرشة ٦٠/٦، وابن ماجه في النكاف باب
الولد للفرشة والمعادر الجحير ٥٧/٦، وابن هشام في الطلاق باب إلقاء الولد بالفرشة ٦٠/٦، وابن ماجه في النكاف باب
(٢) أخرجه البخاري في البيعة باب تفسير الشهادات وثبطر المحبوب من الحربي
وABI: ١٨٦، وفي المجموعات باب دعوى الوليد للحميد ٣١/٥، وفي
العنص باب أم أولد ١٦٢/٥، وفي المصادر باب قول الموسي لوصف ٤/٣، وفي الفروض
باب الولد للفرشة، وابن من الذي أنشأ أو ابن آخر ١٩١/٨، وفي المحاربين باب
المعادر الجحير ٥٦/٥، وفي الأحكام لبي باب من قضية له بحث آخباره، في أخباره، في بحث
ومسلم في الوضوء باب الولد للفرشة وتميمي الشهيد ٣٧/١٠، ومالك في الأقضية باب
القضايا باب إلقاء الولد ٧٣/٨، وأحمد ١٩٦/٧، والطبري في الطلاق باب إلقاء الولد
باب الفرشة وابن فارشة الأمة ١٦٨/٦، وابن ماجه في النكاف باب الولد للفرشة
والأصول الجحير ٦٦/٦، وابن ماجه في الطلاق ٢٧٥/٦، وابن ماجه في النكاف ٢٣٧/٥.

(٢) أخرجه مسلم في الفضائل باب توقيره، وترك إشارة سألانه ١١٣/١٥، بلفظ =
114 - وعن عمر بن شعبان عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال
يَا رَسُولِ اللَّهِ إِنِّي فَلَانَا أَبِي عَاهِرَتَ بَيْنِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: "لَا دَعْوَةُ فِي
الإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمَرُ الْجَاهِلِيَّةِ، الْوُلْدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجْرِ". أَخْرِجَ أَبُو
دَاوُدُ(١).

115 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ حين نزلت آية
الملاعنة: "يَا أَمْرَةُ أَخْرَجْتُ عَلَى قُمَّ مِنْ لِيْسَ مِنْهُ فَلِيْسَ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ
ولن يدخلها الله الجنة" الحديث أخرجه أبو داود والنسائي١).

116 - وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله ﷺ
إِنْ كُلُّ مَسْتَلَقِّ هَلْ يَدْخُلُهُ الْجَاهِلِيَّةَ فَقُطُّ عَلَى أَعْنَ النَّاسِ، قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَكَةَ وَاللَّهُ لَهُ الْحَقُّ، يَعْبُدُ اسْوَدَّ
للْحَقُّهُ (٢).

(١) أَخْرِجْهُ أَحَمَّدٌ (٢/١٨٧٦، ٢٤٧، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الطَّلَاقِ بَابِ الْوُلْدُ لِلْفَرَاشِ ٣/١٨٣،
رقم١٧٩٩، وَهُوَ حَسْنٌ، وَأَنْظُرُ الفَتْح١٢٨/٢٧٦. فَقَدْ حَسِنَ إِسْنَادُهُ الحَافِظُ هَنَاكَ.
(٢) أَخْرِجْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الطَّلَاقِ بَابِ فِي الْلُّحَانِ (٢/٤٩، رَقْم١٥٩، وَأَبُو دَاوُدُ فِي الطَّلَاقِ بَابُ التَّعَلُّظِ فِي الْإِنْتِقَاط١٧٢/١٧٩٩، وَالْشَّافِعِيُّ فِي الطَّلَاقِ بَابُ التَّعَلُّظِ فِي الْإِنْتِقَاطِ مِنْ الْوُلْدُ، الْبَرْدُمَيُّ فِي النَّكَاحِ بَابِ مِنْ جَهَدِ وَلَدْهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ، وَالْحَاكِمُ فِي الطَّلَاقِ (٢/٢٠٣، وَصَحِيحُهُ عَلَى شَرْطِ مَسْلِمِ وَرَوْفَقَهُ الْذِّكْرِيَّ، وَفِيهِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْنِيسَ لَمْ يَوْقِعَ عِنْدَيْنِ حِيَانٍ وَاشْتَرَى الحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ إِلَى جِهَالِتِهِ، لَكِنْ لَهُ
شَاهِدُ عَنْدَ أَحْمَدٍ (٢/٢٦) بَلْفَظِ «مِنْ انتِفَاءِ مِنْ وَلَدِهِ لَيْفَضْحَهُ فِي الْدُنْيَا فَضْحُهُ بِيْنَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
عَلَى رَؤْوسِ الْآمِرَاتِ بَقِصَاصِ بَقِصَاصٍ، إِسْتَحْسَنَهُ حَسْنٌ، وَذَكَرَهُ الْهُنَّمِيُّ فِي المَجَمَع١٨/٥، وَقَالَ: رُوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَطْرَائِيُّ فِي الْكِبَيْرِ وَالأَوْسَطِ وَرُجَالُ الْبَطْرَائِيُّ رَجَالُ الصَّحِيحِ خَلا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدٍ وَهُوَ ثَقَةٌ إِمَامٌ. ٣٤٦
فإنّه لا يلحق به ولا يبّره وإن كان الذي يدعي له هو ادعاء فهو ولد زنية من حرة كانت أمّة. 

(1) أخرج أبو داود.

قال الخطابي: هذه أحكام وقعت في أول زمان الشريعة، وفي ظاهر لفظ الحديث تعقد وأشكال، وبيانه أن أهل الجاهلية كان لهم إمام يغين أي يزنين ويلم بهن ساداتهن ولا يجتنبوهن، فإذا أنت واحدة منهن بولد وقد وطنها السيد وغيره بالزنّاء أو ادعوه حكم به صلى الله عليه وسلم لسيدة لأنّها فراش له كالمحررة ونفاه عن الزنّي، فإن دعي للزاني مدة حياة السيد ولم يدعه السيد في حياته ولم ينكره، ثم ادعه ورثه من بعد، واستلمحوا لحق به ولا يرث أباه ولا يشارك إخوته الذين استلحفوا فيما اقتسموه من ميراث أبيهم قبل الاستلحف وإن أدرك ميراثاً لم يقسم حتى يثبت نسبه بالاستلحف شركهم فيه أسوأ من يساويه في النسب منهم، وإن مات من إخوته أحد ولم يخلف من يحبجه من الميراث ورثه، وإن أنكر سيّد الأمة الحمل ولم يدعه فإنه لا يحلق به، وليس لورثه استلحفه بعد موته.

(117) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: لا مساعدة في الإسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصفه، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث. أخرجه أبو داود.

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق باب في ادعاء ولد الزنا 3/173 رقم 2171، وإسناده صحيح، وصحّحه العلامة أحمد شاكر.


347
المصاعبة: الزنا بالإما. والرشدة النكاح الصحيح ضد الزنى.

618 - وعن زيد بن أرقم قال: جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله، فقال إن ثلاثة نفر آتواهًا يختصمون إليه في ولد قد وقعوا عليه امرأة في طهر واحد فقال لاثنين منهم طبًا بالولد لهذا فغلا، ثم قال لاثنين منهم طبيًا بالولد لهذا فغلا فقال إني شريك متشاكسون إن مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبهما البندية، فأقرع بينهم فجعله لم يقرع، فضحك رسول الله حتى بدأ أضرس أو فواجece.

أخرجه أبو داود والنسيائي (1)، التشاكوس الاختلاف والاختلاف.

وقد دل الحدث على أن الرأي في القضاء مكرمة وفي الشريعة تحريف، وكان علي كرم الله وجهه أفضاهم.

619 - وعن عبد الحميد بن جففر قال: أخبرني أبي عن جدي رافع أنه أسلم وأبت امرأته أنه تسلم وقالت أبتته وهي فظيمة. وقال رافع أبتته، فقال لها رسول الله: "اقعدوا ناحية" وأقعد الصبيبة بينهما ثم قال ادعواها، فقالت الصبيبة إلى أنها، فقال: "اللهم اهدها"، فمالت إلى أبيها فأخذها. أخرجه أبو داود والنسيائي (2) وعنده (ابن) بدل النبت.

(1) أخرجه أبو داود في الطلاق باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا في الولد 176/3 رقم 2175، والنسيائي في الطلق باب القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه 226/7، والحاكم مرفوعًا في الطلق 2 وقول: صحيح ولم يخرجاه. الحدث أخرجه كل من أبي داود والنسيائي من طريق الشعبي عند عبد خير عن زيد بن أرقم ورجاله ثقات ومن حدث الشعبي عن أبي الخليل أو ابن الحليل ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه، قال أبو عبد الرحمن النسيائي: هذا صواب والله أعلم. والاجل قال عن المنذري: لا يتحج بحديثه، وال الصحيح أن الإجل الكدي نسبة ثم أنه لم ينفرد برواية الحديث.

(2) أخرجه أبو داود في الطلق باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد 159/3 رقم 216 من حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان، وكدا
لعب البنات بالتماثيل

۲۰ - عن عائشة قالت: كنت ألعب بالبنات عند رسول الله ﷺ وكانت تأتيني صواحي فينقمعن من رسول الله ﷺ وكان يسر بهن في hüيين معي. أخرجه الشيخان وأبو داود.

البنات هي التماثيل التي تلعب بها البنات الصغيرات، الانقراض الاستمرار والعب ويسر بهن أي يردهن إليها.

۲۲۲ - «لعنة ناشئة القبور»

۲۲۱ - عن محمد بن عبد الرحمن عن أم عمرة بنت عبد الرحمن أن النبي ﷺ لعن المختفي والمختفية - يعني ناشئة القبور. أخرجه مالك.

۲۲۳ - «رثاء البنات لأبيها»

۲۲۲ - عن أنس قال: لما حضر النبي ﷺ جعل يغشى الكرب فقالت فاطمة وأكبت أباه فقال لها: «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» فلا مات قالت يا أبتاء أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جن الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل

الحاكم في الطلاق ۲۰۶ وصححه ووقفه الذهبي، أما النسائي فأخبره من حديث عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده في الطلاق باب إسلام أحد الزوجين وتخير الولد ۱۸۵، وأحمد عنه ۵۴۲. قال الحافظ في التلميح: وفي سنده اختلاف كثير والفاظ مختلفة ورجح ابن القطان روابة عبد الحميد بن جعفر، وقال ابن المنذر: لا يشبه أهل النقل وفي سنده مقال.

۱) أخرجه البخاري في الأدب باب الإنساب إلى الناس ۷۸، وسماه في فضائل الصحابة باب في فضل عاشقة رضي الله عنها ۱۰، وابو داود مختصراً ومطولاً في الأدب باب في اللفظ بالبنات ۲۴۲، رقم ۴۷۶۲ - ۴۷۶۳.

۲) أخرجه مالك في الجينائز باب ما جاء في الاحتفاء ۱۳۸، وإسناده منقطع، قال ابن عبد البر: وأسند يحيى بن صالح وأبي عبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة.

۳۴۹
نعاها، فلما دفنت نملة: يا أنس كيف طاب أنفسكم أن تحتفوا على
رسول الله ﷺ التراب، أخرج البخاري والسني (1).

٢٢٤- بقاء النساء على الميت

٢٢٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "مات ميت من آل
رسول الله ﷺ فاجتمعت النساء يبكيون عليه، فقام عمر يهان ويردهن، فقال
رسول الله ﷺ: "دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والمعد قريب"
(أخرج البخاري). (2)

٢٢٤- وعن جابر بن عتيك قال: جاء رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن ثابت
فوجد قد غلب عليه، فصرخ به فلم يجب فأدراج وقال: (غلبنا عليك أبا
الربع) فصاحنت النساء ويبكين عليه، فجعل ابن عتيك بسكتهن فقال:
"دعهن يبكيون فإذا وجب فلا تبكين باكية"، قالوا وما وجب؟ قال: "إذا مات
فقالت له ابنته وأنا كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك قد قضيت جهازك
قال: "إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ومما تجدد الشهادة فيكم
- إلى قوله - والمرأة نموت بجمع شهيدة: أخرجه الأربعة إلا الترمذي (3).

(1) أخرج البخاري في المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ١٨/٦، وأحمد
١٩٧/٣، والسني في الجنائز باب في البكاء على الميت ١٣/٤، والماردStuff to be corrected or clarified...
225 - غسل المرأة وكفنتها

225- عن ليلى بنت قايف التفيفة قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ وكان رسول الله ﷺ عند البوب معها كفنتها يتناولها ثوباً ثوباً، فألما أعطتنا الحقوه ثم الدروع، ثم الخمار ثم الملحة ثم أدرجت في ثوب آخر، أخرج أبو داود (1) الحقو الإزرار.

226 - نهي النساء عن اتباع الجنائز

226- عن أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أخرج الشيخان وأبو داود (2).

227 - دفن الأجنيب المرأة

227- عن أنس قال: شهدنا بنتاً لرسول الله ﷺ تدفن ورسل الله ﷺ جازل على القبر، فرأيت عينيه تدمعن فقال: هل فيكم أحد لم يفارق الليلة، فقال أبو طلحة أنا يا رسول الله، فأنزل في قبرها فنزل، أخرج البخاري (3) لم يفارق أي لم يذنب، وقيل أراد به الجماع، فكانت به عنده.

(1) أخرج أبو داود في الجنائز باب في كفن المرأة 30/4 رقم 288 قال المنذر: فيه من ليس مشهور، الصحيح أن هذه القصة إنما كانت لزينب بنت رسول الله ﷺ، قلت: وأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ توفيت ورسل الله ﷺ غائب ببدر حيث سمح لله من البقاء عدنا، والحديث ضعيف.
(2) أخرج البخاري في الجنائز باب اتباع النساء الجنازة 99/2، وسلم في الجنائز باب نهي النساء عن اتباع الجنائز 7/2، وأحمد 8/20، وأبو داود في الجنائز باب اتباع النساء الجنازة 4/27، وابن ماجه في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز 1/2 رقم 1577.
(3) أخرج البخاري في الجنائز باب من يدخل في مرأة 2/214، وأحمد 3/216 و228، والبغوي في الجنائز باب نزول الرجل في مرأة 5/394 رقم 1513.
229 - خروج فاطمة للتعزية

229 - خروج فاطمة للتعزية

229 - خروج فاطمة للتعزية

229 - خروج فاطمة للتعزية

(1) أخرجه الترمذي في الجنائز باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء 4/161 رقم 162.
(2) أخرجه البخاري في الجنائز باب ما جاء في فبر النبي وابي بكر وعمر 2/128/9 وفهي الإعتصام باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم.
230 – زيارة قبر الأم الكاثرة

161 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله س: «استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي» أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (1). دل الحديث على أن أمة الله لم تؤمن ولم تمت على الإيمان، وقد نازع في ذلك شر ذمة من المتآخرين وأثنوا بأحاديث ضعف بل موضوعات، ولا أدرى ما الذي دعاهم إلى الخوض فيما لم يخصوص فيه سلف هذه الأمة وأئمتها، والحق في هذه المسألة على غرها والسكت عنها.

231 – ترنيمة النكلي

162 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله س: "من عزى نكلي كمس برأ في الجنة" أخرجه الترمذي (2).

232 – ذكر اليهودية عذاب القبر

163 - عن عائشة أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر، فقالت أعاذك الله عن عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله س عن عذاب القبر فقال: «نعم أن عذاب القبر حق، وأنهم يعذبون في قبورهم عذابًا تسمعه

(1) أخرجه مسلم في الجزائر باب استذان النبي، رهبه عز وجل في زيارة قبر أمه، 7/454، وأحمد 441/2، وأبو داود في الجزائر باب في زيارة القبور 4/246 رقم 3104، والنسائي في الجزائر باب زيارة قبر المشركين 4/90، وإبن ماجج في الجزائر باب ما جاء في زيارة قبر المشركين 1/1572، والبيغوي في الجزائر باب زيارة القبور 5/633 رقم 1554، والحاكم في الجزائر 75/1 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

قلت: لكن مسلم أخرج.

(2) أخرج الترمذي في الجزائر باب في فضل الترنيمة 4/190 رقم 182 وقال: هذا حديث غير وليس إسناده بالقوي، وهو كما قال لجهالة مني ملبة عبيد بن أبي بزة، قال عنها في الترنيمة 114/2: لا يعرف حالها، وهو ليس من رواية أبي هريرة إلا من رواية أبي بزة الأسلمي.

353
البهائم، قال: فما رأيته بعد ذلك صلى صلاة إلا تعود فيها من عذاب القبر.

أخرجه الشيخان والنسائي (1).

٢٣٣ - صلاة المرأة في المسجد

١٩٤ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"، فقال بلان بن عبد الله: " والله ليمنعنهم"، فألب علىه عبد الله نفسه سبأ مأ سمعت مثله قط وقال أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: " والله ليمنعنهم" أخرجه الثلاثة وأبو داود (3).

٢٣٤ - نهى الحائض عن دخول المسجد

١٩٥ - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" أخرجه أبو داود (3).

(1) أخرجه البخاري باب الشعر في المسجد ٢/١٩٣، ومسلم في المسجد باب استذان البعوض من عذاب القبر ١/٤٦، وأحمد ١٧٤/٦ والنسائي في الجائزة باب التعود من عذاب القبر ٤/١٠٥، والبغوي في الجائزة باب عذاب القبر ٤/١٠٥، وأبو داود (٢/١٩٥).

(2) أخرجه البخاري في السنة، بدأ بباب مسلم في المسجد ٢/٦، وفي النكاح باب استذان البعوض من عذاب القبر ١/٤٦، ومسلم في الفقه ١/٧، وأحمد ١٧٤/٦ والنسائي في الجائزة ١/١٩١، وأحمد ١٩٠/٣، وهاء داود في الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٢/١٩٦، واللبسي ١/٤٢، و בלבד في الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٣/٥٩، وفي الحفاظ ٤/٥٨، واللبس في الصلاة بباب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ٣/٥٩، وفي الديم في الصلاة بباب النهي عن منع النساء عن المسجد ١/٣٩/٣، وأحمد ٣/٦، وفي المقدمة بباب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتفريق على من عارضه ٦/١٩، وفي خريطة في الصلاة بباب النهي عن منع النساء خروج النساء إلى المسجد ١/٣٩، وفي الديم ١/٣٩، وفي الديم ٢/١٩٦، في البغوي في الصلاة بباب خروج النساء إلى المسجد ٣/٤٢، وفي الديم ٤/٨٧، وفي البغوي في الصلاة بباب خروج النساء إلى المسجد ٣/٤٢.

(3) أخرجه أبو داود في الطهارة بباب في الجبي يدخل المسجد ١/١٥٧، وفي البغوي في الصلاة بباب خروج النساء إلى المسجد ٣/٤٢، وفي البغوي في الصلاة بباب خروج النساء إلى المسجد ٣/٤٢.
235 - «صنع المرأة الطعام للضيافة»

67 - عن جابر قال: كنت في حفر الخندق فرأيت رسول الله ﷺ خاصمًا شديداً فانكفتات في أمراً قلت: هل عندك شيء؟ فرأيت بالنبي ﷺ خاصمًا شديداً؟ فأخبرت جرابًا في صب من شعر، ولنا بهيمة داجن فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغي ونقعتها في برماء ثم وليت إلى رسول الله ﷺ فقالت أمراًً لا تفضحني رسول الله ﷺ ومن معي، فجئت فسارنت فقلت: ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صعاءً من شعر كان عندنا، فتعلن أنت ونفر معك، فصاح بأعلى صوته: "بأ هل الخندق إن جابر قد صنع سؤراً فحى هلا بكم". ثم قال لا تنسى برمتك ولا يخبزن عينكم حتى أجيء، فجئت أمراً وفاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، فأخرجت العجين ف sez في وبارك، ثم عمد إلى البرماء فبسيل فيها وبارك ثم قال: "ادعى خانزة فلاخز معك وافدقي من برمتك ولا تزليها، فأقسم بأعمال لا أكلوا حتى تركوا، وإن برمتنا لنغذى كما هي وإن عينينا يخبز كما هو، أخرجه الشيخان".

الهيئة تصغير بهيمة وهي ولد الضأن ذكرًا كان أو أنسى، والداجن الشاة التي تتألف البيت وتربي فيه، والسر بالهمزة كلمة فارسية معناها الوليمة والطعام الذي يدعى إليه.

قال الأزهري في هذا أن النبي ﷺ قد تكلم بالفارسية، اهـ. ومنع حي هلا: تعالوا وعجلوا، وغطت القدر غلت، وغطيتها صوتها.

_________________________

= صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وسكت عليه ابو داوود، وهو عند ابن ماجه في الطهارة باب ما جاء في اجتاذ الحالض المسجد رقم 145، إلا أنه ضعيف لضعف محدود وجهالة أبو الخطاب الهجري، وأنظر الحديث بطوله.

(1) أخرجه البخاري في الجهاد باب من تكلم بالفارسية 90/4، وفي المغازي باب غزوة الخندق 139/5، ومسلم في الأشربة باب جواز استقباع غيره إلى دار من بقع رضاه بذلك 215/13.

300
237 - "دعا الهداية للمرأة وقبله"

238 - عن أبي هريرة قال: كنت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشرفة فتأتي علي وتأتي دعوتها يومًٌ فاسمعتني في رسول الله ﷺ ما أكره فأقبلته وأنا أبيكي، فقال: "ما يحك؟" قلت يا رسول الله ﷺ كنت أدعوه أمي إلى الإسلام فتأتي علي وتأتي دعوتها اليوم فاسمعتني فيه ما أكره فأنا فادع الله أن يهدى أم أبي هريرة، فقال: "اللهم أهد أم أبي هريرة، فخرجت مستبشراً بدعوته، فلما أتيت أمي قصدت الباب فإذا هو مجاف وسمعت أمي خشيف قدمي فقلت مكانه يا أبي هريرة وسمعت خضيلها السيء فاغتسلت وليست درعها وعلقت عن خمارها وفتحت الباب وهي تقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ قلته فرجعت إلى رسول الله ﷺ وأنا أبيكي من الفرح، فقلت يا رسول الله ﷺ: أبشر فقد استجاب الله دعوتك وهدى أم أبي هريرة، فحمد الله تعالى وقال خيراً. أخرجه مسلم.

(1) أخرجه البخاري في الوضع: "باب إذا ألقى على ظهر المصلين قدر أو حقيقة لم تفسد عليه صلاتي 69/6 "، وفي الصلاة باب المرأة تطرح عن المستحرين شيئاً من الآذى 138/1 وفِي الجهاد باب الدعاء على المشركين بالبهيمة والزلاقة، وباب طرح المشركين في البشر 52/4، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بِمَكة 57/5، وفي المغازي بباب دعاء النبي ﷺ على كفار قبرص 94 وسلم في الجهاد باب ما لقي النبي ﷺ من أئذى المشركين والمنافقين 151/12، وأحمد 417/1، والنسائي في الطهارة بباب نَفَت ما يؤكِّل وهذا يصب الثوب 112/1، والبغوزي في الفضائل بباب دعائه المشركين وصربه على أذانهم 329/45 رقم 376.

(2) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة بباب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه.
قوله: "ملاف أي مغلق، والخشيف والخشيفة للصوت والحركة.

238 - زواج الصغيرة

139 - عن عائشة: "تزوّجت النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين، فأنزلت المدينة فنزلنا في بني الحارث بن الخزرج، فوعدت فتلمشد شعري فوقي جمدها فأتيني أم رومان وابني لفي أرجوحة ومعي صوابي لي فأتيني وما أدرى ما تريد مني، فأخذت يدي فوقي على باب الدار، فإذا نسوة من الأنصار في البيت، فقلم على الخير والبركة وعلى خير طائر، فأسلحتني إليه فأصلحني من شاني، فلم يرني إلا رسول الله ﷺ فأسلحتني إليه وأنى يومئذ بنت تسع سنين أخرجه الخمسة إلا الزرادي".

تمزق الشعر إذا سقط وانتظر من مرض أو علة تعرض له، والجمعية

تصغير جمة، وجمعية الإنسان مجتمع شعر الرأس، ووفى الشيء إذا كثر.

139 - نكاح الأيم وعرض الرجل زواجه ابتنه على الرجال

240 - عن ابن عمر: "أمثال عمر حين تأيت حفصة من خنيس بن خدافة".

239/116/16، وأحمد 2/220/38، والبغي في الفضائل بباب علامات النبوة 06/2722.

(1) أخرجه البخاري في فضائل أصحاب النبي ﷺ بباب بزووج النبي ﷺ عائشة

وقدومنها المدينة وتناولها بها 20/5، وفي النكاح بباب بزووج الرجل ولده الصغر، وباب تزووج الرجل ابتنه من الإمام، وباب الدعاء للناساء اللامن بهدين العروس وليعروس، وباب من بنى بعرأة وهي بنت تسع سنين، وباب البناء بالنهر بغبر مركب ولا يزال 14/28، وتمفصل في النكاح بباب تزويج الأب البكر الصغرى 13/9، وأحمد 18/6، 1911، 280، والطالبي في رقم 1454، وأبرDU في النكاح 3/9 رقم 20/5، والبغي في النكاح بباب تزويج الصغرى 2/2765، ودأب في النكاح بباب انكاح الرجل انته الصغرى 2/28، والدارمي في النكاح بباب تزويج الصغرى إذا زوجه = 357
السهمي. وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدراً وتوخي بالمدينة. قال عمر فلقتني عثمان بن عفان فعَّرَت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتني حفصة بنت عمر فقال سأنظر في أمرٍ، فلبت ليالي ثم لقبته فعَّرَت ذلك عليه فقال: قد بدا لي أن لا أنزوج. فلقتني أبا بكر فقال له: إن شئت أنكحتني حفصة بنت عمر فصمت ولم يرجع إلي شيئاً، فكنّت عليه اجْدِدْ. فلقتني أبا بكر فقال: لعلك وجدت على حين عُرِضت على حفصة فلم أرجع إليك شيئاً؟ فقلت نعم، فقال إنه لم يعترف أن أرجع إليك فيما عرست علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأشيء في رسول الله ﷺ ولو تركت لقبلتها. أخرجه البخاري والنسائي.)

تأييد المرأة إذا مات زوجها أو فارقها، وقيل الأيم التي لا زوج لها.

زوجت أولم تزوج، والرجل أيضاً أيم.

أسباب زواج النبي ﷺ بأزواجه

240 - نكاح أم سلمة رضي الله عنها

141 - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: لما انقضت عدتي بعث إلى أبو بكر يخطبه، فلم أنزوجه، فبعث رسول الله ﷺ، فمن امرأة خاطبت يخطبي عليه، فقلت أخبر رسول الله ﷺ، إنها امرأة غيره، واني مصيبة. وليس أحد من أوليائي شاهداً، فذكر ذلك له، فقال ارجع إليها فقل لها: أما غيرتك فسأدعو.

= أبياً هنّ 209/2، وابن ماجه في النكاح باب نكاح الصغير يزوجهن الآباء 1/3 6/7. 

1876، والبنوي في النكاح باب تزويج الصغرى 9/34 6/7. وفي النكاح.)

(1) أخرجه البخاري في المغازي باب شهود الملاكية 5/106، وفي النكاح باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، وابن من قال لا نكاح إلا بولي، وباب تفسير الخطبة 7/17، 19، 20، وأحمد 12/1، 27/3، والنسائي في النكاح باب اتخاذ الرجل ابنته الكبيره 6/83.
لأن يذهبها عشك وأتَّم صيحتك فستكون أمرهم، وأما أولياؤك فلا تهم شاهد ولا غائب يكره ذلك، فقالت لابنها يا عمرو قم فزوج رسول الله ﷺ فزوجه. أخرجه النسائي (١).

ً امرأة غيراء كثيرة الغيرة، والمصيبة ذات صبيان وأولاد صغير.

٢٤٢ - نكاح زينب رضي الله عنها

٢٤٢ - عن أنس قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب فاذكرها علي قالي: فانطلق زيد حتى أتاه ويصمه عينها، قال فلما رأيتها عذمت في صدرى حتى ما استطيع أن أنظر إليها، فألقتها على زينب ارسلني رسول الله ﷺ بذكرك، فقالت: ما أنا بصحينة شبيهاً حتى أمر ربي فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغفر إنذ.

قال: فلقد رأيننا أطلعتنا رسول الله ﷺ الخبز واللحم حتى امتد النهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ وابتجه فجعل يتبع حجر نسائه ويسلم عليه ويلقت له يا رسول الله كيف وجدت أهلك؟

قال: أنس فما أدرك أنا أخبرته أو غيري أو القوم قد خرجوا، فانطلق حتى دخل البيت فذهبت حتى أدخل معه، فألقى الستر بيني وبينه وزنال الحجاب، ووعظ القوم بما وعظ ونما: فيا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت التي ﷺ إلى قوله: والله لا يستحي من الحق) (١) أخرجه مسلم والنسياني والبخاري والترمذي بمعناه (٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٩٥/٦، ٣٦٠، ٣١٧، والنسائي في النكاح باب انجاب الأبناء أمه ٨٠/٦. وهو حديث صحيح.
(٢) سورة الأحزاب آية ٥٣.
(٣) أخرجه مسلم في النكاح باب زواج زينب بنت حش ونزول الحجاب وإثبات.
242 - "نكافح أم حبيبة رضي الله عنها"

243 - أم حبيبة أنها كانت تحت عبد الله بن جهش فمّات بارض الحبشة، فزوجها النبي ﷺ وأمرها أنه أربعة آلاف درهم وبعث إليها شرحبيل بن حسنة فقبل النبي ﷺ. أخرجه أبو داود والسناوي (١).

243 - "نكافح صفية رضي الله عنها"

244 - عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ خير فلمّا فتح الله عليه ذكر له جمال صفية بنت حبي بن أخطب وقد قتل زوجها وكانت عروساً فاصطفاها النبي ﷺ من المغنم وخرج بها حتى بلغ الرواحه فِيها بها ثم صنع حبساً في ققطع صغير ثم قال لي (أذن من حولك) فكان ذلك وليمة رسول الله ﷺ على صفية، ثم خرجنا إلى المدينة وكان يحوزي لها وراء بعفاء ثم يجلس عند بعيرة فيضع ركبته فتضع صفية رجلاً على ركبته حتى تركه، أخرجه الخمسة إلا الترمذي (٢).

قوله (بيحوي) الحوية كساء يعمل حول سنام البعير ليترك عليه .

= لامعة الغرور ٢٢٧/٩، وأحمد ٣/١٩٥، والنسائي في النكاح باب صلاة المرأة إذا خاطبت واستخرجتها ربيها ٢٧٩/٦، وقد أخرجه البخاري بعمره في التفسير، تفسير سورة الأحزاب باب قوله ﷺ لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظمين إليه ١٤٨/٦، وفي النكاح باب البوليمة حتى ٣٠/٧، والشرحدي في التفسير باب ومن سورة الأحزاب ٨٢/٩ رقم ١٢٧٢.

(١) أخرجه أحمد ١/٢٧٦/٦، أبو داود في النكاح باب الصداق ٣/٤٦، رقم ٢٠٢١، والنسائي في النكاح باب القسط في الأصدقاء ٦/١١٩، والحاكم في النكاح ١٨١/٢، وصححه على شرط الشخبين وموافقة الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة خيبر ١٧٦/٥، وإنهو عن أنس في الصلاة والأذان والجهاد والانقضاء، ومسلم في النكاح باب فضيلة اعتقال أنه من تزوجها ٢٨٩/٩، وأحمد ٣/١٠١، ١٣٣، ١٩٥، والطاهري رقم ١٩٩١ ،٢١١٩، وأبو داود في الخراج والإمارة باب ما جاء في سهم الصفي ٤/٣٠٠ رقم ٢٨٧٨، والنسائي في النكاح باب =
244 - تزوج جويرية رضي الله عنها

245 - عن عائشة قالت: وقعت جويرية بنت الحارث من بني المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شمس وكانت امرأة سلامة لها في العين حظ، فاجتاز تسأل رسول الله ﷺ في كتابها، قالت عائشة: فلمما قامت على الباب ورأيتها كرحة مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت، فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث، وأنه كان من امرئي ما لا يخفى عليك وإنني وقعت في سهم ثابت بن قيس وإني كنت على نفسي واجتذب تعينتي. فقال لها: ه فهل لك فيهما هو خير لك، قالت وما هو؟ قال: أؤدي عنك كتابتك وأنتزوجه، قالت قد فعلت.

فلمما تسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية أرسلوا ما يأديهم من السي وأعتقوا وقالوا أصهار رسول الله ﷺ. قالت فما رأيتها امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتقد في سبيلها أكثر من مائة أهل بيت من بني المصطلق.

الملاحنة بمعنى المليحة. وهذا البناء للمبالغة في الملاحنة. والكتابة أن يشتري المملوك نفسه من مولاية ليؤدي ثمنه إليه من كسبه.

245 - التماس الزوجات النفقة من الزوج

246 - عن جابر أن أبا بكر جاء يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد النسا = 131/2، والدارمي مختصراً في النكاح باب في الأمة يجعل عتقها صداقها 2/154، وابن ماجه مختصراً في النكاح باب الرجل عتقه أمه ثم بنزوجها 1/229 رقم 274، وابن غيتي في النكاح باب من أعتق أمه ثم نكحها 9/2273 رقم 575.4. 1957

(1) أخرجه أحمد 277/26، وأبو داود في العنطق باب في بيع المكاتب إذا فسخت المكانة 5/393 رقم 777. وفي إسناده أبو داود عن عائنة ابن إسحاق، إلا أنه صرح بالتحديث عند أحمد فالحديث صحيح.

361
بابه جلوساً لم يؤذن لهم، فاذن له فدخل فوجده جالساً حول نساؤه وهو ساكن
ثم استأذن عمر فأذن له وهو كذلك، فقال عمر: لا أقولاً أضحك به
رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله لو رأيت ابنه خارجة تسألي النفقة فقمت إليها
فوجات عنها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: كل من حولي كما ترى تسألي
النفقة، فقام عمر إلى حفصة يجا عنها، وقام أبو بكر إلى عائشة يجا عنها
كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. فقلن والله لا نسأله أبداً
ما ليس عنه، ثم اعتزلهن شهراً ثم نزلت هذه الآية: لا يا أبها النبي قل
لأزواجك، حتى بلغ للمحسات منكن أجراً عظيماً؟ قال: نتبقأ بعائشة
فقال: إن أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تملجي فيه حتى تستشيري
أبوي؟ فقالت ما هو يا رسول الله؟ فتصل عليها الآية. فقالت: أفيك أستشير
أبوي؟ بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من
نسائنا بالذي قلت لك قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، لم يعثني الله
تعالى معتنا ولا معتنا ولكن بعضي معلماً وميسرًا » أخرجه مسلم (1).

يقال وجات عنق فإنكن إذا دستها برجلك ونحو ذلك.

246 - «البحث على نكاح الولود»

247 - عن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن
أصبت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد أفانتوزها؟ قال: لا. ثم آتاه
الثانية فنها ثم آتاه الثالثة فقال: ها زوجوا الودود الولود فإني مكافئ بكم الأمم
أخرجه أبو داود والنسائي (2).

248 - عن ابن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: الدنيا متع وخير

(1) أخرجه مسلم في الطلاق باب بيان أن تخبر امرئته لا يكون طلاق إلا بالنية
20/10. 238/3، وفيه عنونة أبي الزبير عن جابر.
(2) أخرج أبو داود في التكاح باب النهي عن تزويج من لا تكذ من النساء 1/6 رقم
1966، والنسائي في التكاح باب كراهية تزويج العقيم 175 والحاكم في التكاح
12/6 = 362
متاع الدنيا المرأة الصالحة، أخرج مسلم والنسائي (1).


رجل ليست له امرأة، قالوا وإن كان كبير المال؟ قال: "إذا كان كثير المال، مسكنة مسكنة امرأة لا زوج لها، قالوا وإن كانت كثيرة المال، قال: "إذا وإن كانت كثيرة المال، أخرج رزين (2)."

6. 373 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "تنكح المرأة لأربع خصال لملأها ولحبيبها، فنظر بذات الذين تربت يداً، أخرج رزين (3).

حسب الإنسان ما يعده من مفاخر أبائه، وقيل هو شرف النفس وفضلها.

وقوله: "ترتب يداً، أي النصف بالتراب من الفقر، وهذا الدواء وأمثاله كان

= وصححه ووافقه الذهبية، وأخرج أحمد له شاهداً من حديث أنس يسر/3، 245، 158/3، وهو

حديث حسن.

(1) أخرج مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح الابناء 56/10، والنسائي في

النكاح باب المرأة الصالحة 19/6، وابن ماجه في النكاح باب أفضل النساء 1/9 رقم

596، والبغوي في النكاح باب اختيار ذات الدين 11/9 رقم 2441.

(2) ذكره ابن الأثير في جامع الأصول 249/11، وقال آخررجع رزين، وإسناده

مقطع. وذكر قبله نحوه في رواية لمرجع، قال عنها المنذر في الترغيب في الترهيب.

3/17: ذكره رزين ولم أراه في شيء من أصوله وشطره الأخير منكر.

وذكره الهيثم في المجمع 4/255، وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات إلا

أن مبين لا صحة له. والحديث ضعيف.

(3) أخرج البخاري في النكاح باب الإكفاء في الدين 7/7، ومسلم في الرضاع باب

استحباب نكاح ذات الدين 51/4، وأحمد 62/28، وإبن داود في النكاح باب ما يلزم به

من تزويج ذات الدين 4/1963، والنسائي في النكاح باب كراهية تزويج الزنانية

6/28، والدارمي في النكاح باب تنكح المرأة على أربع 132/2، وابن ماجه في النكاح

باب تزويج ذات الدين 1/198/3، والدارقطني 3/203، والبغوي في النكاح

باب اختيار ذات الدين 9/7 رقم 2440.
يرد من العرب بغير قصد الدعاء، بل في معرض المبالغة في التحريض على
الشيء والتعجب منه ونحو ذلك.

٦٥١ - وعن جابر قال: لما تزوجت قال لي رسول الله ﷺ من تزوجت؟
قلت تزوجت ثبأ، فقال هلا بكرأ تلاعبها وتلاعبك، أخرجه الخمسة(١).

٦٥٢ - وعنله قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا المرأة تقبل في صورة
شيطان وتدير في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه فليأت
أمه فإن ذلك يرد ما في نفسه، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي(٢).

٢٤٧ - "ما جاء في الخطبة والنظر"

٦٥٣ - عن ابن عمر قال: علمنا رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على
خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يؤذن له، أخرجه السنة(٣) وهذا لفظ مالك
والنسائي والباطون بمعناه.

٦٥٤ - وعن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الحاجة أن
نقول: الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات
أعمالنا من يهدى الله فلا مضلل له، ومن يضللله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا
الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، يا أيها الذين آمنوا إنكوا الله وفعلوا قولاً
سيديداً يصلح لكم أعمالكم ويفجر لكم ذنوبكم، ومن يطلب الله ورسوله فقد فاز
فوزاً عظيماً، أخرجه أصحاب السنن(٤).

١) أنظر تخرج الحديث رقم ٤١.
٢) أنظر تخرج الحديث رقم ٣١٢.
٣) أنظر تخرج الحديث رقم ٤٢.
٤) أخرجه أحمد ١٠٢/٣٩٣، الطيبي، والطيليسي رقم ٣٣٨، وأبو داود في التكاح باب
في خطبة التكاح ٣/٦، والترمذي في التكاح باب ما جاء في خطبة التكاح
٤/٣٢٧، وقل حديث حسن، والنسائي في الجمعية باب كيف الخطبة ٣/١٠٥،
والدارمي في التكاح باب في خطبة التكاح ٢/١٤٢، وابن ماجه في التكاح باب خطبة التكاح
655 - وعن رجل من بني سليم قال: خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب فأنكره من غير أن يستشهد، أخرجه أبو داود (1).

656 - وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعو إلى نكاحا فلا يفعل" أخرجه أبو داود (2).

657 - وعن أبي هريرة قال: تنويه رجل إمرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ: "أنظر إليها؟" قال: لا. قال: "فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً" أخرجه مسلم والسني (3).

658 - وعن المغيرة أنه خطب إمرأة فقال له النبي ﷺ: "انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم ينكم". أخرجه الترمذي والنسياني (4). أحرى أي أجدر، ويؤدم

الحاجة 1/2/182، والبغوي في النكاح باب خطبة النكاح.

1/2/182، والمجاز في النكاح.

1/2/182، وأبو داود في النكاح باب في خطبة النكاح.

1/2/182، والبيهقي 1/2/182، والمجاز في النكاح.


2/2/182، وأبو داود في النكاح باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها 2/2/182، والحاكم في النكاح 2/2/182، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وتنتهي الحديث: قال فخطب امرأة فكانت إجابةً لها حتى رأيت منها ما دعاها إلى نكاحها تزوجها. وفيه عن عائض بن إسحاق عند أبي داود والحاكم ورواه عند أحمد، ولكن صرح بالمساء عند أحمد في رواية أخرى فانتهى شبه التدليس. وهو حديث حسن، وحسن الحافظ إسحاق في الفتح وقال في بلغ المرام: راجعة ثقة.

3/2/182، وأحمد 2/2/182، والنسائي في النكاح باب إذا استمر الرجل رجلاً في المرأة هل يخبره بها لم يعلم 3/2/182، والمدارقطي 2/2/182.

4/2/182، والنسائي في النكاح باب إباحة النظر قبل الزواج 2/2/182، والترمذي في النكاح باب ما جاء في النظر إلى المخطوطة 4/2/182، وقال =

365
أي نجتمعا وتفقا على ما فيه صلاح أمريكما.

٢٤٨ - "آداب النكاف"

69 - عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أعلنا هذا النكاف واجعلوه في المساجد واضروبا عليه بالدفوف وآخره الترمذي".

66 - وعنها قالت زفافنا امرأة إلى رجل من الأنصار فقالت النبي ﷺ: يه كونه أيا عائشة، أما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعقبهم اللهو أخرجه البخاري.

61 - وعن محمد بن خاتب الجموي: قال: قال رسول الله ﷺ: "فصل ما بين الحلال والعمرالنكاف والصوت، أخرجه الترمذي والنسمي" وزاد في النكاف.

٩١٤، وبالدفوف. في النكاف باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخصبة 134/6، وابن ماجه في النكاف باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها 130/10 رقم 266، والدارقطني 325/3، والحاكم في النكاف 135/6 عن أنبر وصحبه على شرط الشيخين ووافقهذهب، والبغوي في النكاف باب النظر إلى المخطوبة 124/12 رقم 247.

(1) أخرجه الترمذي في النكاف باب ما جاء في إعلان النكاف 430/10 رقم 1095، وقال: حسن غريب وعباس بن ميمون الأنصاري يضعف في الحديث. قال المباركفوري: وأورد هذا الحديث الشيخ ولي الدين في المشكاة وقال: رواه الترمذي وقال هذا الحديث غريب ولم يذكر لفظ حسن، وكذلك أورد الشوكاني هذا الحديث في التنيل وقال: قال الترمذي هذا حديث غريب ولم يذكر هو أيضا لفظ حسن، فالظاهرة أن النسخة الذي كانت عند صاحب المشكاة وعبد الشوكاني هي الصحيفة، وبدع على صحتها تضعيف الترمذي عيسى بن ميمون أحد رواة هذا الحديث، وقد صرح الحافظ في الفتاح بضعف هذا الحديث والله تعالى أعلم.

(2) أخرجه البخاري في النكاف باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة 28/7، والبغوي في النكاف باب إعلان النكاف بضرب الدف 48/9 رقم 2267، والحاكم في النكاف 183/6 وصحبه على شرط الشيخين ووافقهذهب.أقر: لكن أخرجه البخاري.

(3) أخرجه أحمد 4/259, والترمذي في النكاف باب ما جاء في إعلان = 366
662 - وعن عمر بن عبيد عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمة فلا يقبل اللهم إني أسألك خيرا وخير ما جليلها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، الحديث أخرجه أبو داود(1).

663 - وعن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: "إذا تزوج أحدكم المرأة أو اشترى خادمة فلا يأخذ بناصيتها ولا يدعي بالبركة" الحديث أخرجه مالك(2).

664 - وعن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رجا من تزوج قال:
"بارك الله لك، وبارك عليك وجمع بينكما في خير" أخرجه أبو داود والترمذي(3).

665 - وعن الحسن قال: تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني خنصم

= النكاح 4/829 وقال حديث حسن، والساني في النكاح باب إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف 2/72/6 138 ،وابن ماجه في النكاح باب إعلان النكاح 2/111، رقم 1892 ، والبغوي في النكاح باب إعلان النكاح بضرب الدف 2/9 رقم 2266 ، والحاكم في النكاح 2/184 وصححه ووافقه النذير. وهو حديث حسن.

(1) أخرجه أبو داود في النكاح باب في جامع النكاح باب في جامع النكاح 3/76 رقم 1967، وابن ماجه في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله 1/111، رقم 2073، والحاكم في النكاح 2/58 وصححه ووافقه النذير، والبغوي في الدعوات باب ما يقول المرزوق 5/117، وهو حديث حسن.

(2) أخرجه مالك في جامع النكاح 5/47، وإسناده منقطع، والبغوي في الدعوات باب ما يقول المرزوق 5/53 وقال هذا حديث منقطع. وتمام الحديث، وإذا اشترى البعير فلا يأخذ بناءه، ولا يردد بالم🌙اله من الشيطان الرجيم. قلت: وشهد له طرفه الأول الحديث الذي قبله فهو حسن.

قالوا بالرفاه والبنين، فقال قورياً كما قال رسول الله ﷺ: "بارك الله فيكم وبارك عليكم" أخرجه النسائي (1).

الرفاه الموافقة وحسن المعاشرة وإنما نهى عنه لأنه كان من شعارات الاجهلية.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "أما لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال بسم الله الرحمن الرحيم، وجنبا الشيطان وجنبا الشيطان ما رقنا ثم قدر بينهما في ذلك ولد لم يضره الشيطان أبداً أخرجه الخمسة إلا النسائي (2).

249 - نكاح المتعة

666 - عن ابن مسعود قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فقدنا ألا نختصي؟ فنهاينا عن ذلك ثم رخص لنا أن نستمع، فكان أحدنا ينحّي المرأة بالثوب إلى أجل أخرجه الشيخان (3).

(1) أخرجه أحمد 201/1 من طريقين: طريق الحسن البصري أن عقيل... وذكره، وطريق محمد بن عقيل قال تزوج عقيل... وذكره، والنسائي في النكاح باب كيف يدعو للمنزوج 128/6، والدارمي في النكاح باب إذا تزوج الرجل ما بقال له 124/2.

(2) أخرجه البخاري في بعده الخلق باب صفة إيليس وجنوده 149/4، ومسلم في النكاح باب ما يستحب أن يقوله عند المنام 5/10، واحمد 286/1 والطيبي يرفع 2705، وأبو داود في النكاح باب جامع النكاح 76/2 رقماً 2075، والترمذي في النكاح باب ما يقول إذا دخل على أهله 4/2 211/4 رقماً 1098، والدارمي في النكاح باب يقول عند الجماع 145/2، ابن ماجة في النكاح باب ما يقول الرجل إذا دخلت عليه أهله 168/1 رقماً 1919.

(3) أخرجه البخاري في تفسير سورة المناداة باب لا نحمرمو طبيات ما أحل الله لكم 6/6، وفي النكاح باب تزويج المعمر الذي معه القرآن والإسلام، وباب ما يكره من البذيل والحصاء 7/4، ومسلم في النكاح باب نكاح المتعة 179/1، وأحمد 420/1.
267 - وعن سلمة بن الأكوع قال: رخص النبي ﷺ عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها، أخرجه الشيخان(1).

268 - وعن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة في زوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقوم فتحفظ له مثاعه وصلح له شأنه حتى نزلت فإلا على أزواجه أو ما ملكت أيمنهم في فقال ابن عباس كل فرح سواهما فهو حرام. أخرجه الترمذي(2).

269 - وعن محمد بن الحنفية أن علياً قال: لابن عباس أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خير وعن كل حмож الحمر الأنفسية. أخرجه السنة إلا أبا داود(3).

270 - وعن جابر قال: كنا نسترمن بالفَضَّة من النمر والدقيق لأبام على

(1) أخرج البخاري تعلقاً بمعناه في النكاح بالنبي ﷺ عن نكاح المتعة 16/7، قال الحافظ في الفتح 149/9: وصلة الطرياق واليساعيلي وأبو نعيم من طرق، وسمه في النكاح بالنكاح المتعة 184/9، وأحمد 55/4.

(2) أخرج الترمذي في النكاح باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة 4/219، رقم 1131. قال المباركفوري: قال الطبي: وحديث ابن عباس هذا رواه الحناشي في كتاب الإعتبار وقال: هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبد الربى ثم قال: قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح وقال يقوي بعضها بعضًا. وكله يعني أن الحديث حسن بالشواهد.

(3) أخرج البخاري في المغازي باب غزوة خيبر 5/172، وفي النكاح باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر 7/16، وفي الذبائح باب لحوم الحمر الأنسية 123/7، وفي الحبل باب الحيلة في النكاح 31/9 وسمه في النكاح باب نكاح المتعة 189/9، ومالك في النكاح باب نكاح المتعة 52/2، والشافعي في النكاح باب الترغيب في الزوج 2/14، رقم 35، وأحمد 79/1، 103، 142، والطيلانس رقم 111، والرمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح المتعة 267/2، وقال حسن صحيح، والسناوي في النكاح باب تحريم المتعة 135/6، والدارمي في النكاح باب النهي عن متعة النساء 2/120، وابن ماجه في النكاح باب النهي عن نكاح المتعة 120/1، والبغوي في النكاح باب نكاح المتعة 99/9، رقم 2292.
عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث
أخره مسلم (1).
قلت نكاح المتلاة منسوخ رخص فيه النبي ﷺ أينما ثم نهى عنه وثبت النسخ عنه في حديث جماعة.

171 وفي لفظ عند مسلم يرفعه (إب الله حرم ذلك إلى يوم القيامة) (2)
والخلاف في المسألة طويل، ورواية من روى تحريمه حجة في الباب.

250 «أولئك النكاح والشهداء»

172 عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة نكحت بغير إذن ولبها فإن نكاحها بطل، ثلاث مرات وإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن استجرروا فانسلطون ولي من لا ولي له" أخرجه أبو داود والترمذي (3).

173 وفي رواية لهما عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: "لا نكاح إلا بولي" (4) والمراد بالاستجار هنالك المنع من العقد دون المشاحبة في السبق.

(1) أخرجه مسلم في النكاح باب نكاح المتلاة 183/9، وأحمد 304/3، 380، 166، 19.
(3) أخرجه أحمد 4/394، 413، 418، 413، وابو داود في النكاح باب في الوالي 3/29.
476 - وعن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة زوجها ولدها فهي للأول منهما» الحديث أخرجه أصحاب السنن(1).


476 - وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «الأيم أحق بنفسها وليها، والبكير تستأنذن في نفسها، وإذنها صماتها» أخرجه البدري إلا البخاري(3).


(1) أخرجه الشافعي في النكاح باب فيما جاء في الولي 2/12، والترمذي 5/30، وأحمد 5/8، والطلسي 9/30، وأبو داود في النكاح باب إذا أنتج الرجل 3/35 رقم 307، والحاكم في النكاح باب ما جاء في الولي 9/48، وقال 2/111 وحيد حسن، والنافعي في البيوع باب الرجل بيع السلعة في الحصول استحقاق 7/121.

(2) أخرجه أحمد 2/377، والطلسي 9/382، وقال 2/190 وحيد حسن، والحاكم في النكاح 2/175 من طريق صحيحه علي شرط البخاري وواطفه الذهبي. قال الحافظ في النكاح صحته البرمذي وصححه أبو زعجة وأبو حاتم والحاكم في المستدرك، وصححه ألفية في تاريخ الحسن.

(3) أخرجه أحمد 3/377، والطلسي 9/382، وقال 2/190 وحيد حسن، والحاكم في النكاح 2/175، وأبو داود في النكاح باب إذا أفكار العبد بغير إذن سيدة 2/37، والترمذي في النكاح باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيدة 4/1119، وقال حسن صحيح، والبدري في النكاح باب في العبد ينزع بغير إذن من سيدة 2/151، والحاكم في النكاح 2/49، وصححه ووافقه الذهبي. وهو كذلك.

(4) أخرجه مسلم في النكاح باب استشاذان البكير بالبكر بالمسكوت 2/9/204/5، والداخلي في النكاح باب استذان البكير والآدم في أنفسهما 2/542/5، وأحمد = 371

778 - وعن ابن عباس أن جارية ذكرت لرسول الله ﷺ أن أبها زوجه، وهي كاهلة، فخيشها. أخرجه أبو داود(2).

779 - وعن عائشة أن فتاة قالت - تعني للنبي ﷺ أن أبي زوجني من ابن أخيه لرفع بي خصمتة وأنا كاهلة، فأرسل النبي ﷺ إلى أبيها فجاء فجعل الأمر إليها، فقالت يا رسول الله إنني قد أجزت ما صنعت أبي ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للأباء من الأمر شيء، أخرجه النسائي(3).


(2) أخرجه أحمد 16/3148، وابو داود في النكاح باب في البكر يزوجهها ابوها ولا يستمرها 1301، رقم 2011، وابن ماجة في النكاح باب من زوج ابنته وهي كاهرة 1/3/1033، رقم 1870، وهو حديث صحيح، وأنظر كلام ابنقيم حول الحديث في تهذيب السنن 16/40/3.

(3) أخرجه أحمد 2/1366، والنسائي في النكاح باب البكر يزوجهها ابوها وهي كاهرة.
الخسامة الدناة والخسية الحالة التي كون عليها الخمس، وهو الدنيء.

ـ ٢٩٠ ــ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "آمروا النساء في بناتهن" أخرجه أبو داود (١)، والأمر بذلك للاستحباب.

(قلت) حاصل هذا الباب أن تخطب الكبيرة إلى نفسها، والمعتبر حصول الرضا منها لمن كان كفؤاً، والصغيرة إلى وليها، ورسما البكر صماتها، وتحرم الخطبة في العدة وعلى الخطبة، ويجزؤ له النظر إلى المخطوبة ولا نكاح إلا بولي وشاهدين، ويجزؤ لكل واحد من الزوجين أن يوكِّل لعقد النكاح ولو واحداً.

٢٥١ ــ "الكفاءة"

ـ ٢٩١ ــ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير" أخرجه الترمذي (٢).

ـ ٢٩٢ ــ وعن حمّام رضي الله عنه قال: حمّام رضي الله عنه أبو حنيد في ياقوة فسمعته يقول: ُيا بني بياضية انكحوا أبا هند وإنكحوا إليه، وإن كان في شيء مما

١٨٧ـ٦ /٧، وباب ماجه في النكاح باب من زوج ابنته وهي كارهة من حديث ابن بريدة عن أبيه.

١٩٠ـ ٢/١٨٧٤، وهو حديث صحيح.

(١) أخرجه أحمد ٢/٣٤، وإبراهيم في التزام باب في الإسناد ٣/٣٩ رقم.

(٢) أخرجه الترمذي في النكاح باب ماجه في من ترضون دينه فزوجوه ٤/٢٠٤ رقم.

١٩٠ـ ١٠٩١، وباب ماجه في النكاح باب الإفشاء ١/٣٢٧ رقم، والحاكم في النكاح ٢/١٣٤ وصححه وتفقه الذهبي بقوله: َعَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمِيدُ هو أخو فلث مأمون أبو داود كأن غير ثقة، وتميم لا يعرف. وعبد الحليم هو ابن سليمان الخزاعي وهو ضعيف لكن للحدث شواهد يتفق بها حديث أبي حاتم المربي عند الترمذي.

٣٧٣
تداعون فالحجامة خير » أخريج أبو داود(1).

۸۳ - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أصحاب أهل الدنيا الذين يذهبون إليها المال «، أخريج النسائي(2).

۸۴ - وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرًا - تبني سالما وأتِّخِحَيْه ابنتي أحمد بنت الوالي بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار فورث من ميراثه حتى نزل قوله تعالى: «اذدهروهم لأبائهم»، أخريج البخاري والنسياني(3).

۸۵ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "لا ينكح النازئ المجلود إلا مثله " أخريج أبو داود(4).

(قلت) الكفافة في الإسلام هي الإسلام فقط، وما اعتبره من الحرية والحركة وإتحاد النسب واعتماد الحساب، فلم يدل عليه دليل من الكتاب والسنة، فإن كان لا بد من ذلك فالعدل فيها العلم والسيادة.

۲۵۲ - المحرمات من النساء

۶۸۶ - عن ابن عباس قال: حرم من النساء سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ

(1) أخريج أبو داود في النكاح باب في الإكفاء ۳/۴۴ رقم ۲۰۱۶، والدارقطني ۲۰۳۳/۳، والحاكم في النكاح ۲/۱۴۴ وصححه على شرط مسلم ووافقه الشهبان، وهو كما قال.
(2) أخريج أحمد ۵/۳۱۶ ونسائي في النكاح باب الحساب ۶/۱۴۵، والحاكم في النكاح ۲/۱۳۳ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الشهبان، وهو حديث حسن.
(3) أخريج البخاري في المغني باب شهود الملائكة بسند ۵/۴۰۴، وفي النكاح باب الإكفاء في المدينة ۹/۱، وأبو داود في النكاح باب من حرم بالرضاع ۳/۱۱ رقم ۱۹۶۷، والنسائي في النكاح باب تزويج الموالى ۳/۶۳.
(4) أخريج أحمد ۲/۲۲۴، وأبو داود في النكاح باب قوله تعالى: فالمزني لا ينكح النازئ ***۳/۷ رقم ۱۹۶۸، وهو حديث حسن.
87 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وإن لم يكن دخل بها فلبتلك ابنتها. وأيما رجل نكح امرأة فلا يحل له أن ينكح أمها دخل بها أم لم يدخل بها، أخرجه الترمذي (2)."

88 - وعن علي قال: لا تحرم امك الناس إلا بالانضمام الوطأ إلى العقد في البنت ولا تحرم البنت إلا بالدخول على الأم، أخرجه الترمذي (3).

253 - "الرضاع"

89 - وعن علي قال: قال رسول الله ﷺ: "إنه الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب، أخرجه الترمذي (4).

90 - وعن عائشة: استأذاذ على أفلح أبو القعيس بعدما نزل الحجاب قلت والله لا أذن له حتى استأذاذ رسول الله ﷺ فأخبرته أبو القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته، فقال: ما الذي لفنة عملك مرتين بعئينك فذلك كانت عائشة تقول: حرموا من...

(1) أخرجه البخاري في النكاح باب ما يحل من النساء وما يحرم 13/7.
(2) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء فيه عن نزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا، وقال: هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمشي بن الصباح وأبو ليهمة يضعفان في الحديث.
(3) لم يخرجه الترمذي إنما ذكره ابن الأثير في جامع الأصول وقال: أخرجه رزين 471/11.
(4) أخرجه أحمد 132/6، والترمذي في الرضاع باب ما جاء يحرم من النسب 175، وقال: حديث صحيح، وهو كما قال.
الرضاع ما يحرم من النسب، أخرجه الستة(1).

۱۹۱ - وعن علي قال: قلت يا رسول الله مالك تتوق إلى قرش وتدعنا، فقال: "أو عندكم شيء؟" قلت نعم بنى حمزة. قال: "إنها لا تحل لابنها إبنة أخي من الرضاعة" أخرجه مسلم والنسائي(2) التوق للميل إلى الشيء والرغبة فيه.

۱۹۲ - وعن عائشة قالت: دخل على رسول الله ﷺ وعند رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فرأيت الغضب في وجهه فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، فقال: "انظر من إخوانك من الرضاعة إنا الرضاعة من المجاعة" أخرجهم الخمسة إلا الترمذي(3).

(1) أخرجه البخاري في الشهادات على الأسنان والرضاع المستفيض والموت القديم ۲/۲۲۳، وفي الجهاد باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت الهى، وفي النكاف باب وامهاتهم الثلاثة أرضعهنك ﷺ ۱۱، ومسلم في الرضاع باب رضاعة الصغير ۲۰۱، وأحمد ۲۳۶، الطيالسي رقم ۱۴۳۴، ويو داود في النكاف باب في لبن الفحل ۳۱۰ رقم ۱۹۸۳، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في لبن الفحل ۳۱۰ رقم ۱۱۵۸ وقال حسن صحيح، والسنازي في النكاف باب ما يحرم من الرضاع ۹۹، والدارمي في النكاف باب ما يحرم من الرضاع ۲۰۱۵، وأبسان ماجه في النكاف باب لبن الفحل ۱۱۷۰، والبغوي في الرضاع باب المحرمات ۱۴۹۸، والترمذي ۲۸۳۹.

(2) أخرجه مسلم في الرضاع باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ۱۰۳/۲۳، وأحمد ۲۲۱/۸۳، والسنازي في النكاف باب تحريم بنث الأخ من الرضاعه ۶۴/۹۹.

(3) أخرجه البخاري في الشهادات باب الشهادة على الأسنان ۲۲۲، وفي النكاف باب من لا رضاع بعد حولى ۱۲، ومسلم في الرضاع باب إنا الرضاعه من المجاعة ۱۱۰، وأحمد ۴۹۴، والطيالسي رقم ۴۱۱۴، وإيو داود في النكاف باب في رضاعة الكبير ۱۰۷، والسنازي في النكاف باب القدر الذي يحرم من الرضاعه ۱۰۷، والدارمي في النكاف باب في الرضاعه باب في رضاعة الكبير ۱۰۲/۶، والبغوي في النكاف باب في رضاعة الكبير ۱۰۲/۱۳۱، والترمذي ۲۸۸۰.
لا تحمرة المسجد وحرم المقصورة: 

194 - وعن جددها قال: كان رسول الله ﷺ يحرم من الرضاعة على ابنه بن عامر، فكانت حديثاً حديثاً أن علياً رضي الله عنهما. 

195 - وعن عائشة رضي الله عنها قال: كان فيما يقرأ من القرآن "عشر رضعات معلومات تحرمن"، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي النبي ﷺ، وهن فيما يقرأ من القرآن: أخرجه الحسن، إلا البخاري.


(2) أخرج النافع في النكاح باب الحرم في المسجد والمصلى، ومحمد، محمد، علي، Ali، 20/10/1983.

671- وعن ابن عباس قال: ما كان في الحولين وإن كانت مصة واحدة فهؤلاء يحرم أخرجه مالك.

677- وعن عبد ابن دينار قال: سأل رجل ابن عمر عن رضاعة الكبيرة فقال جاء الرجل إلى عمر فقال، كنت لي وليدة أطأوا فعمدت إمرأتي فأرضعتها ثم قالت لي دونك فقد والله أرضعتها فقال له عمر ارجعها وات جاريتك فإنما الرضاعة في الصغر، أخرجه مالك.

678- وعن بقي بن سعيد قال: سأل رجل أبو موسى فقال: «إني مصصت من ثدي أمريتا لبناً فذهبت في بطني.» فقال أبو موسى لا أراها إلا قد حرمت عليك. فقال ابن سعيد انظر ما تفني به الرجل فقال ما تقول أنت؟ فقال لا رضاعة إلا ما كان الحولين، فقال أبو موسى: لا تسألوني ما دام هذا الخبر عن أظهركم.» أخرجه مالك وأبو داود.


(1) أخرجه مالك في الرضاع باب رضاعة الصغير 2/262 من حديث ثور ابن زيد الدبيلي عن عبد الله بن عباس، قال الحافظ في التهذيب 2/29: أرسل عن ابن عباس، ثم إنه مخالف لحديث عائشة الصحيح.

(2) أخرجه مالك في الرضاع باب ما جاء في الرضاع بعد الكبر 2/263، والدارقطني 4/174، وهو حديث صحيح.


(4) أخرجه الترمذي في الرضاع باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر.
700 - وعن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنت أبي إسحاق بن عزيز فأتته امرأة
فقال: إنَّى أرضعت عقبة والتي تزوج بها، فقال لها عقبة ما أعلم أنك
أرضعتي ولا أخبرتني. فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فقال ﷺ: "كيف
وقد قيل، ففارقها عقبة، ونكحت زوجاً غيره، أخرجه الخمسة إلا مسلمًا(1).

701 - وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل له أرامل ارستعت إحداها
جارية، والاخرى غلاماً أيجل للغلام أن ينكح الجارية؟ قال لا لأن اللقاح
واحد، أخرجه مالك والترمذي(1). اللقاح ماء الفحل.

702 - وعن حجاج بن حجاج عن أبيه قال: قلت ما يذهب عنى مذمة
الرضاع قال غرة عبد أو أمه. أخرجه أصحاب السن وصحبه الترمذي(3).
ومذمة الرضاع حقة وحقته التي يذم مضيعه.

= دون الحولين/4 رقم 1162، وقال حسن صحيح، وهو كما قال، وابن ماجه من
حديث عروة رقم 1946، إلا أن في إسناد عبد الله بن لهيعة، ويشهد له حديث الترمذي
(1) أخرجه البخاري في العلم بأب الرحلة في المسألة النزالة وتعليم أهلها، وفي
البيوع بأب تفسير المشتقات 70/3، وفي الشهادات بأب إذا شهد شاهد أو شهود بشهي.
فقال آخرهم ما علمنا ذلك يحكم بقول من شهيد وابن شهادة الإمام وعبد.
وباب شهادة الورض ق 320، وفي التحاث باب شهادة الورض ق 322، وفي التحاث باب
الورض ق 348، وفي التحاث باب الذنبة في وضاع ق 219 و86/4، وابن ماجز في
الورض ق 861، وقال حسن صحيح، والنسائي في التحاث باب شهادة في وضاع ق 320، وقال
النسائي في التحاث باب شهادة في وضاع ق 109/6، والترمذي في التحاث باب
الورض ق 109/6، والترمذي في التحاث باب شهادة في وضاع ق 109/6، والترمذي في
الورض ق 109/6.

(2) أخرجه مالك في الورض ق 1159، والترمذي في الورض ق 1159، وهو حديث صحيح.
(3) أخرجه أحمد 3/450، وإبراهيم 3/450، وإبراهيم 3/450، وإبراهيم 3/450. وقال
حسن صحيح، والنسائي في التحاث باب حق الورض وحقهم 180، والترمذي في
الورض ق 180، والنسائي في التحاث باب حق الورض وحقهم 180، والترمذي في
الورض ق 180.

= 379
قلت) الرضاع كالنسب لأحاديث الباب وغيرها .

وفي بعضها بلفظ يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم ، رواه الشيخان عن ابن عباس(1).

وفي لفظ من حديث عائشة ما يحرم من الولادة(2)، وقد حقق الكلام على ذلك ابن القيم رحمه الله في الهدي النبوي .

« 254 - تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونحوهما .

715 - أخرج أبو داود والترمذي « نهى رسول الله ﷺ أن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها(3). »


717 - وله عدة من أبي هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها(5). فنرى خالة أبيها وأمومة أبيها بتلك المنزلة .

_________________________

= هريرة صدوق كما قال في المعزان 1/ 211 ، وهذا الحديث عن أبيه فهو حسن .

(1) أخرج البخاري في النكاح باب وأعيانهم الثاني أرضمهم 13/7 وفي الشهادات باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والمورق القديم 2/242 ، وسلم في الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل 10/322 ، النسائي في النكاح باب تحرير بنت الأخ من الرضاع 6/ 100 ، وأحمد 1/290/4 2/339.

(2) أنظر ترخيص الحدث رقم 290.

(3) أخرج أحمد 3/772 ، وأبو داود في النكاح باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء 15/ رقم 1983 ، والترمذي في النكاح باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمته ولا على خالتها 4/277/2 رقم 1134 وقال حسن صحيح واللطف له ، وهو من حديث ابن عباس ، وهو حسن .


(5) أخرج البخاري في النكاح باب لا تنكح المرأة على عمته 7/15 ، وسلم في =

382


381
وإن تجمعوا بين الأخوات والنكال العقولة والشهيرة والهوان، والجمع بين الأخوات بالملك حرام.

270 - وعن عائشة قالت: طلق رجل أمورته ثلاثاً فنزوّجها رجل ثم طلّقتها قبل المسيد فسل النبي عن ذلك فقال: «لا، حتى يذوق عسلهما كما ذاق الأول» أخرجه الستة.

العيسيلة كتابة عن الجماع، وأنه لآن من العرب من يؤتث العسل.

271 - وعن زيد بن ثابت كان يقول في الرجل يطلق الأمة ثلاثاً ثم يشترّيها إنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أخرجه مالك. وعن محمد بن إباس أن ابن عباس وأبا هريرة وابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثاً قبل الدخول فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، أخرجه مالك.

272 - وعن ابن شهاب أن عبد الله بن عامر أهدي لعثمان جارية اشترها


(2) أخرجه مالك في النكاف باب ما جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته، فصار عليه 537/2، واستاده صحيح.

(3) أخرجه مالك في الطلاق باب طلاق البكر 572/2، وهو حديث صحيح، إلا أن فتوى ابن عباس وأبي هريرة من طريق، وفتوى عبد الله ابن عمرو بن العاص من طريق آخر.
بالبصرة ولها زوج، فقال عثمان لا أقربها ولها زوج فأراضي ابن عامر زوجها ففارقتها، أخرجه مالك 1.

255 - أسباب تجييز فسخ النكاح

713 - عن ابن المسبب أن عمر قال: أبى رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص نفسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها، أخرجه مالك وعنه أن عمر قال: أبى امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تقعد أربعة أشهر وعشراً ثم تحلي، أخرجه مالك 2.

714 - وعن رجل من الأنصار قال له بصري بن الأكثم من أصحاب رسول الله ﷺ قال: تزوجت امرأة على أنها بكر فدخلت عليها فإذا هي حبلة. فقال ﷺ: لها الصداق لما استحلت من فرجها. والولد عبد الله وفرق بينها، وقال إذا وضعت فحدوها أخرجه أبو داود 3.

قال الخطابي: هذا حديث مرسلاً لا أعلي أحداً من الفقهاء قال به، لأن ولد الزنا من الحرة حر، ويشبه أن يكون معتناً. إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيرًاً وأمره بترجمته وإنشائه ليتبغع بخدمته إذا بلغ فكون كالعبد له في الطاعة مكافأة له على إحسانه. ويحتمل إن صح الحديث أن يكون مسحوقًا.

715 - وعن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية تحت الذميم قبل

1) أخرجه مالك في البيوع باب النهي عن أن بطأ الرجل وليدة ولها زوج 2/617 وهو حديث صحيح.

2) أخرجه مالك في النكاح باب ما جاء في الصداق والحدود 2/356، وهناك خلاف في سماع سعيد من عمر، قال الحافظ: ورواه سعيد بن منصور ومالك وابن أبي شيبة ورجاله ثقات.

3) أخرجه أبو داود في النكاح باب في الرجل يتزوج المرأة نهدها حبلى 3/260، وهو مرسال كما أشار إليه المصنف، ونظر كلام ابن القيم في تهذيب السنن بحاشية مختصر السنن 3/40 - 1138.
زوّجها بساعة حرمته عليه، أخرجه البخاري (1).  

716 - وعنّه أن رجلا جاء مسلاً ثم جاءت امرأته به مسلاً، فقال:
زوّجها يا رسول الله إنها كانت قد أسلمت معي، فردّا عليه، أخرجه أبو داود، والترمذي (2).

717 - وعنه قال: أسلمت امرأة فنزّت ففجأ زوّجها فقال:
يا رسول الله إنك كنت قد أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها من زوّجها الآخر.
وردّا على الأول، أخرجه أبو داود (3).

718 - وعنه قال: رد رسول الله ﷺ ابنه زينب على أبي العاص بالنكاح.
الأول بعد ست سنين ولم يحدث شيئًا، أخرجه أبو داود، والترمذي (4).

719 - وعن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ إنما رد:
زينب على زوّجها بنكاح جديد ومهر جديد، أخرجه الترمذي (5).

(1) أخرجه البخاري تعلقاً في الطلاق باب إذا أسلمت المشاركة أو النصرانية تحت الذم أو الحربي 7/367، قال الحافظ في الفتح 7/370/9 لم يقع لي موصولاً عن عبد الواثر.
لكن أخرجه ابن أبي شيبة عن عابد بن العوام عن خالد الجهني نحوه.
(2) أخرجه أبو داود في الطلاق باب إذا أسلم أحد الزوجين 149/3 رقم 1146، والترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين 498/4 رقم 1153.
وقال حسن صحيح، وهو كما قال.
(3) أخرجه الطليرسي رقم 274، وذكر أن المرأة هي عمة عبد الله بن الحارث.
(4) أبو داود في النكاح باب إذا أسلم أحد الزوجين 149/3 رقم 1147، وابن ماجة في النكاح باب الزوجين 200/2 رقم 474/1، والحاكم في الطلاق 200/2.
وصححه ووافقه الذهبي، وهو كذلك.
(5) أخرجه أبو داود في النكاح باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلمت بعدها.
رقم 2148 وترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين 296/4 رقم 1152 وقال: هذا حديث ليس بإسناده بأس، والحاكم في معرفة الصحابة 737/3.
(6) الماجة في النكاح باب الزوجين 374/3 رقم 147/1 رقم 2009.
والدارفوري 254/3، وهو حديث حسن.
(7) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في الزوجين المشركين 698/4.

384
720 - وعن ابن شهاب قال: بلغني أن نساء كان على عهد رسول الله ﷺ يسلمون بأرضهن وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفّار، منهن بنت الوليد ابن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح وهرب صفوان من الإسلام، فبعث إليه النبي ﷺ ابن عمه وهب بن عمر بردائه أمانًا له وقال إن رضي أمرًا أقبله وإلا فسيبر شهرين. فلم قد صفوان نادي بأعلى صيته، يا محمد هذا وهب بن عمر جاءني بردائه وزعم أنك دعوتي إلى القدوم عليك فإن رضيت أمرًا قبلته وإلا سرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: "أنزل أبا وهب" فقال والله لا أنزل حتى يبين لي، فقال: "بل لك تسير أربعة أشهر فخرج رسول الله ﷺ قبل هرمزان وأرسل إلى صفوان يستخبره أداة وسلاحًا، فقال طوعًا أو كرهاً، فقال: "بل طوعًا" فأعزم أشناره الاداء والسلاح، ثم رجع مع النبي ﷺ وهو كافر فشهد حنيتاً والطائف وهو كافر وأمرته مسلمة ولم يفرق بينهما حتى أسلم صفوان فاستقرت عنه أمرائه بذلك النكاح. وكان بين إسلامه وإسلام أمرائه نحوًا من شهرين، أخرجه مالك (١).

721 - وعن ابن عمر أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتقل إن لها الخيار ما لم يمسها، أخرجه مالك (٢).

---


١ أخرج مالك في النكاح باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجه قبله.

٢ ٥٤٣/٢ - ٥٤٨، و إسناده مقطع، قال ابن عبد الله: لا أعلم به من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير وابن شهاب أمام أهلها، وشهمه هذا الحديث أقوى من إسناده فإن شاء الله، وقد روي بعضه مسلم في الفضائل باب ما مثل رسول الله ﷺ، فقط فقال لا وكرة عطائه.

١ أخرج مالك في الطلاق باب ما جاء في الخيار ٢/٥٦٢ وهو حديث صحيح.
272 - وعن مالك أنه بلغه أن عمر وعثمان قضيا في أمة غرت رجلاً بنفسها إنها حرة فنوزوجها فولدت له أولاداً أن تقدي أولاده بمثلهم من العبيد قال مالك:
وتلك القيمة أعدل عندي، أخريه زكين (1).

(قلت) حاصل مسألة إسلام أحد الزوجين أن تقر من أنكحه الكفار إذا أسلموا ما يوافق الشرع، وإذا إسلام أحد الزوجين انسقخ النكاح وتجب العدة فإن أسلم ولم تنزوج المرأة كا بالنكاحهما الأول ولو طالت المدة إذا اختارا ذلك.

256 - «العدل بين النساء»

273 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله س: «من كنت له امرأتان لزمتهما، تكلم فيهما بكراً وفيما الذي يكفلن فيهما، رأياً، ساقطًا».

274 - وعن عائشة قالت: كان رسول الله س يقسم ويبدل ويقول: "الله يدك هذا قسمي فيما أملك فلا تلميني فيما تملك ولا أملك" يعني القلب.

أخريه أصحاب السنن (2).

(1) أخريه مالك بلاغاً في الأسئلة باب القضاء بإلزام الوالد بابه 741/2، وسنده منقطع.

(2) أخريه أحمد 247/427، وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء 63/3.

(3) لأنه أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء 3/144، وأبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء 63/3 = 386.
725 - وعنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة فكانقسم لعائشة يومها ويوم سودة. أخرجه الشيخان.

726 - وعنها قالت: بعث رسول الله ﷺ في مرضه إلى نسائه فاجتمعن فقال: "إني لا استطيع أن أودر بينكما. فإن رأيت أن تأذني أن أكون عند عائلة فعلتنو، فاذن له - أخرج أبو داود.

727 - وعن أنس قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة، وكان إذا قسم بينهن لا يتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكان يجمعهن في كل ليلة في البيت الذي يأتيها، فكان في البيت عائشة فجاءت زينب فمدبدها إليها فقالت هذه زينب، فكفرت يده تفاوضتا حتى استختبرت، وأقيمت الصلاة فارم أبو بكر فسمع أصواتهما فقال: أخرج يا رسول الله ﷺ وأحدث في أفواههم التراب فخرج ﷺ.

= رقم 2047، والتمذي في النكاح باب ما جاء في التسوية بين الضرائر 4/294 رقم 1149. ورجح إرسال الحديث، والساني في عشرة النساء باب من الصرح إلى بعض نسائهن دون بعض 74/6، والدارمي في النكاح باب في القسمة بين النساء 2/144 وزن ماجه في النكاح باب القسمة بين النساء 1/187 و187 وصحجه على شرط مسلم ووفاهه الذهبي، والحديث صحيح.

(1) أخرج البخاري في النكاح باب المرأة نبمها من زوجها لضررتها وكيف يقسم ذلك 74/6، ومسلم في الرضاع باب جواز هبة المرأة نبمها لضررتها 88/10، وأحمد 626/117 و116، والطبرسي رقم 1470، وابن ماجه في النكاح باب المرأة نبمها لصالحها 1/134 رقم 1972، والبغوي في النكاح باب هبة المرأة نبمها لضررتها 9/152 رقم 1334.

(2) أخرج أبو داود في النكاح باب في القسم بين النساء 4/143 رقم 205، وإسناده حسن بالشواهد. وأخرجه أحمد 626/34، والبخاري 228 و328 بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين من حديث عائشة.

(3) أخرج مسلم في الرضاع باب القسم بين الزوجات 10/48.
استحثنا: أي رمت كل واحدة منها في وجه صاحبته التراب.

728 - وعنه قال: كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي إحدى عشرة، قبل أن ينصب وكان يطيقه؟ قال كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين، أخرجه البخاري والنسائي (1).

729 - وعنه قال: من السنة إذا تزوج الطبق على النبض قام عندها سبعاً ثم قسم. وإذا تزوج النبض قام عندها ثلاثاً ثم قسم. أخرجه السنة إلا النسائي (2).

730 - وعنه قال: لما أخذ رسول الله ﷺ صفية أقام عندها ثلاثاً وكانت نبياً. أخرجه أبو داود (3).

731 - وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لما تزوجني رسول الله ﷺ أقام عندي ثلاثاً وقال: إنه ليس بك هواك على أهلك إن شئت


(2) أخرجه البخاري في النكاح باب إذا تزوج الطبق على النبض، وباب إذا تزوج الطبق على الطبق 7/43، وسلم في الرضاعة باب قد ما تستحقه الطبق والطبق من إقامة الزوج، عندها عقب الزفاف 10/45، وإثارة في الرضاعة باب المقام عند الطبق والأم 2/530، وأبو داود في النكاح باب في المقام عند الطبق 5/78، والباقر في النكاح باب ما جاء في القصمة للطبق والطبق 4/1148، وقال حسن صحيح، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند الطبق والطبق إذا بين بهما 2/144، وابن ماجه في النكاح باب الإقامة على الطبق والطبق 1/192، والبغوي في النكاح باب تخصيص الجدية بضع ليل إن كانت بكرما أو ثلاثا إن كانت نبياً 9/154، رقم 2426.

(3) أخرجه أحمد 3/99، وأبو داود في النكاح باب المقام عند الطبق 3/57، رقم 372، وفيه هيثم بن القاسم السلمي، وهو ثقة في ما لا أنه كثير التدليل والإرسال وقد رواه بالثقة.

388
سبيت لك فإن سبيت لك سبيت لنسيائي. أخرججه مسلم ومقاله وأبو داود والنسائي.

732 - وعن عبد الله بن عمر بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقطعيين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمون وكتاب يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا». رواه مسلم وغيره.

257 - «العزل والغيلة»

733 - عن أبي سعيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلص فأصابنا سبياً من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحبنا عزل، فقلنا عزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسألنا فقال: لا علىكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائن.

(1) أخرججه مسلم في الرضاع باب قدر ما تستحقي البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف 44/10 وملك في النكاح باب المقام عند البكر والإيم 292/2 وأبو داود في النكاح باب في المقام عند البكر 36/56، والدارمي في النكاح باب الإقامة عند البكر والثيب إذا أتى بهما 4/124 وابن ماجه في النكاح باب الإقامة على البكر والثي 17/167 وليغوي في النكاح باب تخصيص الجدية بسبي ليل 9/154 وهم في السنة في الصغرى.

(2) أخرججه مسلم في الإمارة باب فضيلة الأمير العادل 11/211 وأحمد 22/160، والسناوي في آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل 8/221 والحاكم في الأحكام 4/88.

قال: صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجنا جميعاً.

(3) أخرججه البخاري في البيوع باب بين الرقيق 3/109 وابن المقدسي، وفي العنق باب من ملك من العرب رقفاً فنوه وبنا وجماع ومنذرية في المغازي باب تمرورة بي المصطلص 147/5 وفي النكاح باب العزل 7/42، وفي الفضائل باب وكان أمر الله قدراً مقدراً 138/8 وفي التوحيد باب قول الله تعالى ف هو الخلق الباري، المصغر في 148/9، ومسلم في النكاح بح حكم العزل 110/7، وملك في الطلاق باب ما جاء في العزل 7/594، وأحمد 3/38، وظاهر 88، والطلياني مختصراً 217، = 2072.
734 - وعن أسما بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن البيل يدرك الفارس في دعطره عن فرسه، أخرج به أبو دار(1).

دعيت الحوض إذا هدمه. وقال أن يجامع الرجل امرأته وهي ترضع، وتضعف لذلك قوى الرضيع، فإذا بلغ مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره في الحرب وانكسر بسبب ذلك.

258 - لواحق الباب

735 - عن عمر رضي الله عنه قال: "إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مصرها فليس لها أن يخرجها بغير رضاها" أخرجه الترمذي(2).

(1) أخرجه أحمد 3/ 453، 454، وأبو داوود في الطب في الغيل 457، 458، وأبو داوود في الكتاب 6، 456، 457، 458.

736 - وعن علي أنه سئل عن ذلك فقال: "شرط الله قبل شرطها"،
أخره الترمذي (1).

737 - وعن ابن عباس قال: "جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال:
يا رسول الله إن امرأتي لا ترد يد لاس، فقال: "غربها" فقال: إنى أخف أن
تتبعها نفسي، قال: "فاستعن بيا"، أخرجه أبو داود والنسائي (2).

 قوله: (لا ترد يد لاس) يعني أنها مطروحة لمن طلب منها الفاحشة,
وقوله غربها أي طلقها. وقوله فاستعن بها كتابة عن إسماها بقدر مايفضى منها
حاجة النفس ووطرها.

738 - وعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تباشر المرأة
المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها"، أخرجه أبو داود والترمذي (3).

(1) أخرجه الترمذي تعليقاً في النكاح باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح بعد
الحديث رقم 1137/4/476، قال الحافظ: وقال الليث والثوري والجمهور يقول علي
وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر: "أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بتنت البراء
ابن معروف فقالت: "أني شرطت لزوجي أن لا أتزوج بعد فقائلم النبي ﷺ: "إن هذا لا
يصلح، فإن مثل الفتح 188/9 - 190.

(2) أخرجه أبو داود في النكاح باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء 5/3/
رقمه 1965، والنسائي في النكاح باب تزويج الزائفة 6/67 وقال هذا الحديث ليس يثبت
وذكر أن المرسل أولى بالصواب.

(3) أخرجه البخاري في النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها 7/49،
وأحمد 387/1، 480، والطليسية رقم 388، وأبو داود في النكاح باب ما يجوز به من
البصا 7/31، والترمذي في الأدب باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل
والمرأة المرأة 7/68 وقال حسن صحيح، والبخاري في النكاح باب النهي عن
 مباشرة المرأة المرأة ثم تنعتها لزوجها 9/19 رقم 2249.

391
739 - وعن عطاء بن يسار قال: «جهز رسول الله ﷺ فاطمة بخميل وقربة ووسادة حشوها اذخر». أخرجه النسائي (1).

740 - وعن أبي هريرة قال: قلت يا رسول الله ﷺ إني رجل شاب وأخاف العنت ولا أجد ما أتزوج به، ألا اختصي، فسكت عني، ثم قلت فسكت عني. ثم قال: «يا أبا هريرة جف الفتم بما أنت لأق فاختص على ذلك أو ذر» أخرجه البخاري والنسائي (2).

741 - وعن معمر قال، قال لي الثوري: هل سمعت في الرجل يجمع لأهله قوت سنتهم أو بعض السنة؟ فلم يحضرني ما أقول، ثم ذكرت حديثًا حدثنا به ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. أخرجه رزين (3).

259 - نذر المرأة الحج

742 - عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تنمذ إلى بيت الله الحرام حافية، فأمرتي أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فقال: «لتمش ولتركب»

(1) أخرجه النسائي في النكاح باب جهاز الرجل ابنته 135/6 وإسناده حسن.
(2) أخرجه البخاري تعليقاً في النكاح باب ما يكره من النجل والخضاء، 5/7 قال البخاري: «قال أصبه أخباره ابن وهب».
(3) قال الحافظ في الفتح 103/9: كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يشعر بأنه قال فيه حدثنا، وقد وصله جعفر الفرخاني في كتاب القدر والجاهزي في الجمع بين الصحيحين، والإسماعيلي من طرقة عن أصبه وأخرجه ابن نعيم من طريق حرمة عن ابن وهب، وذكر مغلطًا أنه وقع عند الطبري ورواية البخاري عن أصبه بن محمد وهو غلط، هو أصبه بن الفرج، ليس في آبائه محمد.
(3) نذر المرأة الحج في النكاح باب حبس NSF وسنده صحيح.
(4) نذر المرأة الحج في النكاح باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله 81/7.
(5) وسلم في الجهاد باب حكم الفيء 76/12.
أخيره الخمسة(1) وزاد في رواية الترمذي (حافيه غير مختمرة، فقال مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام).

43 - وعن ابن عباس أن أخذ عقبة نذرت الحج مشائية، وذكر عقبة لرسول الله ﷺ أنه لا تطيق ذلك، فقال ﷺ: "إني الله لغني عن مشي أختك، فلتتركب ولتهد بدنك". وفي رواية: "إني الله لا يصنع بشمي أختك إلى البيت شيئاً". أخبره أبو داود(2).

260 - نذر المرأة ضرب الدف

44 - وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت يا رسول الله ﷺ إنني نذرت أن أضرب على رأسك بالدم، قال: "أوف بندرك". أخبره أبو داود(3). وزاد رزين قالت يا رسول الله ﷺ إنني نذرت إذا انصرفت من غزوتك سالماً، فإن أضرب عليك بالدم، قال: "إني كنت نذرت فأوفي بنذرك وإلا فلا".

(1) أخبره البخاري في الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة 3/25، وسلم في النذر 1/103، وأحمد 143/4, 145, 147, 149, 151, 152, 201, أبو داود في الإيمان والندور باب ماء جاء في النذر في المعصية 4/377, والترمذي في النذر والإيمان باب رقم 165 وقال حديث حسن، والنسائي في الإيمان والندور باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام 19/169، والدارمي في النذر والإيمان باب في كفارة النذر 2/183، وابن ماجه في الكفارات باب من نذر أن يحج مشاهياً 189/1.

(2) أخبره أحمد 239/1, 252, 310, 311, وأبو داود في الإيمان والندور باب ما جاء في النذر في المعصية 4/377, والدارمي في النذر والإيمان باب في كفارة النذر 2/183, والحاكم في الإيمان والندور 4/2 وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(3) أخبره أبو داود مطولاً في الإيمان والندور باب ما يؤمر من الوفاء به من النذر 382/4, وأحمد بعضاً 5/356 من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. وهو حديث حسن.

393
261 - «نذر المرأة نهر الأبن»


(قلت): حاصل هذه الأبواب أن النذر إنما يصح إذا ابتغى به وجه الله فلا بد أن يكون قربة، ولا نذر في معصية الله، ومن النذر في المعصية ما فيه مخالفته لما شرعه الله تعالى، ومنه النذر على القبور، وعلى ما لم يؤذن به الله، ومن أوجب عليه نفسه فعله لم يشرعه الله لم يجب عليه، وكذلك النذر إن كان مما شرعه الله وهو لا يطبه عمله كفرة، ومن نذر بقربة وهو مشرك ثم أسلم لزمه الوفاء ولا ينفذ النذر إلا من الثالث، وإذا مات النذر لقربة ففعله عنها ولده أجزا ذلك، وفي الباب أحاديث نقلها وما قلنا.

262 - «من لا يرهب إلا ابنه»


(1) أخرجه مالك في النذر والإيمان، باب ما لا يجوز من النذر في معصية الله 476/2، وهو حديث صحيح.
(2) أخرجه البخاري في الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحساب 21/1 وف. 294.
263 - « النكاح من سنين المرسلين »

748 - عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: « أربع من سنين المرسلين الحياء والتعطر والنكاح والسواك » أخرجه الترمذي (1).

264 - « تخيب المرأة »

749 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس منا خبر امرأة على زوجها أو عبداً على سيدته »، أخرجه أبو داود. وهذا أحد ألفاظه والنسائي وابن حبان في صحيحه ولفظه (من أفسد امرأة على زوجها فليس منا) (2).


(1) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في فضل النزوج والعثور عليه، 196/4.

الرقم 1086 وقال حسن غريب، وأحمد 5/211/5 بإسناد ضعيف. وفي إسناد الترمذي أبو النجم وهو مجهول. قال المباركفري: أنه حسن لشواهده فروي نحنو عن غير أبي أيوب، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر حدث أبي أيوب هذا: رواه أحمد والترمذي، ورواه ابن أبي خيام وغيرهم من حديث مليح بن عبد الله عن أبيه عن جده نحنو، ورواه الطبراني من حدث ابن عباس.

(2) أخرجه أحمد 2/397، وأبو داود في الطلاق باب فين خبر امرأة على زوجها.

91/3 رقم 2089، وهو حديث صحيح.

390
750 - رواه الطبري في الصغير والأوسط بنحوه من حديث ابن عمر (1).

751 - رواه أبو يعلى والطبري في الأوسط من حديث ابن عباس.

وروى أبو يعلى كلهم نثأ (2) خبر أبي أنس وخدع.

752 - وعن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حلف بالأماني فليس منا ومن خبى على امرئي زوجته أو مملوكة فليس منا" رواه أحمد بإسناد صحيح واللفظ له والبزار ابن حبان في صحيحه (3).

753 - وعن جابر عن النبي ﷺ قال: "إِذْ يُبْعِثُ سَرْبَاءُ فَأُدْنَاهُمْ مِنْ بَيْنِ أَعْمَدِهِمْ فَتَنَا، لَيْسَ مَا يَقُولُونَ فَلْعَلَّ هُمْ كَذَا وَكَذَا". ثم لجع أحدهم فيقول: فلعلما كذا وكذا حلفت فيوافق كذا حتى فرقت بينه وبين امرئته، فيذنبه ويتقول: نعم أنت فيلتزمه. رواه مسلم وغيره (4).

265 - "نساء كاسيات عاريات".

754 - عن أبي هريرة في حديث طويل قال: قال رسول الله ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما؟ قوم معهم سلطان كاذناب البير يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسمنة البخت

__________________________
(1) ذكره الحنبلي في المجمع 4/335 وقال: رواه الطبري في الصغير والأوسط وفيه محمد بن عبد الله الرزق ولم أعرفه وبيقه رجاله وثقوا.
(3) ذكره الحنبلي في المجمع 4/335 وقال: روى أبو داود منه النبي عن الحلف بالأمانة فقط - وروى أحمد والبزار وروى أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعبان وهو ثقة.
(4) أخرجه مسلم في جنس القيادة باب تحريش الشيطان ويعت سراياه لفنة الناس 152/16، وأحمد 3/366، والبغوي في الرقاق باب فنة الشيطان 209/14، رقم 4212.
لا يدخلن الجنة ولا يرحون ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»

أخرجه مسلم (1).

«كأسيات» أي ينعم الله «عابرات» أي من شكره سبحانه، وقيل يسترن بعض أجسامهن ويكشفن بعضها، وقيل يلبسن ثيابًا رقيقة تصف ما تحتها فهن كأسيات في ظاهر الأمر عابرات في الحقيقة وميلات أي زاغات عن طاعة الله تعالى وميلزمهن من حفظ الفروج ومميلات أي يعمرن غيرهن ذلك.

وقيل مائلات للشر مميلات للمرجل إل بالفنتة، وقيل غير ذلك.

 قوله «روسوسن كأسنة البخت»، أي يكبرنها من المقنع والخمر والعمائم أو بصلة الشعر بما تصير كأسنة البخت.

( ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها وترهيبهن من الخروج منها ) 755.

- عن أم حميد أميرة أبي حمدي الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنني أحب الصلاة ممك، قال: قد علمت أنك تجدين الصلاة ممك، وصلاةك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مساجدك.

قالت: فأمر فين لها مسجداً في أقصى شيء في بيته وأظمته، وكانت تصل فيه حتى لقيت الله عز وجل. رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه عليه ابن خزيمة فقال: ( باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها ). 93 رقم 1689 وهو حديث حسن.

(1) أخرجه مسلم في الباب النساء الكاسبات العبارات المائلات المجيلات 14/109، وفي الباب باب جهم أعادننا الله منهما 189/17، وأحمد 2/36/4، وابن الب굴وي في كتاب أهل البغية باب وعائد من بذبه الناس 271/10 رقم 2578.
(2) أخرجه أحمد 271/6، وابن خزيمة في الباب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها. 95/1689 وهو حديث حسن.
حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في
مسجد النبي ﷺ. وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في
غيره من المساجد). وهو الدليل عن أن قول النبي ﷺ: «صلاة في مسجد
هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد»، إنما أراد به صلاة الرجال
دون النساء: هذا كلامه رحمه الله.

757 - وعن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال: «خير مساجد النساء قصر
بيوتهم» رواه أحمد والطبراني في الكبيرة وفي إسناده ابن لهيعة، ورواه ابن
خزيمة في صحيحه والحاكم من طريق دراج أبي السمح عن السائب مولي أم
سلمة عنها(1).

وقال ابن خزيمة لا أعرف السائب مولي أم سلمة بعدالة ولا جرح، وقال
الحاكم صحيح الإسناد.

758 - وعنها قالت : قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من
صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها.
وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها» رواه الطبراني في الأوسط بأسانيد
جيده(2).

758 - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نساءكم
المسجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود(3).

(1) أخرجه أحمد 6/297، وابن خزيمة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في بيتها
على صلاتها في المسجد 3/183، والحاكم في الصلاة 1/209، قال الهيثمي
في المجمع 3/36. رواه أحمد وأبو عبيد والطبراني في الكبير وفيه ابن لهيعة. ولكته حسن
بالشواهد.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع 2/37 وقال: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال
الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد.

(3) أخرجه أبو داود في الصلاة باب في خروج النساء إلى المسجد 1/297 =

398
759 - وعنه يرفع عنه رسول الله ﷺ ﻢ أنه قال: »المرأة عورة وأنها إذا خرجت من بيتها استشرفتها الشيطان، وأنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قرر بيتها« رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجل الصحيح (1).

760 - وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ ﻢ أنه قال: »صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها« رواه أبو داود وابن خزيمة في صحيحه، وتردد في سماع قتادة هذا الخبر من مورق (2).

المخدع بكسر الميم وإسكان المعجمة وفتح الدال الخزاعة التي تكون في البيت.

761 - وعنه أن النبي ﷺ ﻢ قال: »المرأة عورة فإذا خرجت استشرفتها الشيطان« رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب وابن خزيمة وابن حيان في صحيحهما (3) بلفظ وزاداً »أقرب ما تكون من وجه ربي وهي في قرر بيتها«.

وعنه قال: »ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في

= رقم 35 ، وابن خزيمة في الصلاة باب اختبار صلاة المرأة في بيته على صلاتها في المسجد 3/184 رقم 421/3 ، والبغوي في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد رقم 284 ، وهو صحيح لولا عنترة حبيب بن أبي ثابت ، لكن له شوهد .

(1) الحديث من رواية ابن مسعود وليس ابن عمر وانظر الحديث رقم 314.
(2) أخرج أبو داود في الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد 3/97 رقم 538 ، وابن خزيمة في الصلاة باب اختبار صلاة المرأة في مخدعتها على صلاتها في بيته 3/95 رقم 1590 ، والبغوي في الصلاة باب خروج النساء إلى المسجد 3/414 رقم 865 ، والحاكم في الصلاة 1/2 واصحبح على شرط الشيخين وواقه العذبي ، وهو كما قالا.
(3) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة بباب رقم 175 حديث رقم 185 ، 186 وابن إسناة صحيح ، وانظر تخرجه أيضاً الحديث رقم 314.
بيتها ظلمة» رواه الطبراني في الكبير ورواه ابن خزيمة في صحيحه من رواية إبراهيم الهجري عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أحب صلاة المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة» (1).

وفي رواية عند الطبراني قال: «النساء عورة وأن المرأة لنخرج من بيتها وما بها باس فيشرفها الشيطان فقول إنك لم تمرِ بأحد إلا أعجبته، وأن المرأة لنلبس ثيابها فقبل أن تردن، فتقول أعود مريضاً أو أشهد جنازة أو أصلي في مسجد، وما عبثت امرأة ربيا مثل أن تعبد في بيتها ويساند هذا حسن» (2).

قوله (فيشرفها الشيطان) أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلمه عليها وهو خروجه من بيتها.

724 - وعن أبي عمر الشيباني أنه رأى عبد الله يخرج النساء من المسجد يوم الجمعة ويرجع إلى بيتهن ويفعل خير لكن رواه الطبراني في الكبير بإسناد لا باس به (3).

266 - «إيقاظ الزوجة زوجها للصلاة»

725 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصل وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء. ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبي نضحت في وجهها الماء» أخرجه

(1) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة باب اختيار صلاة المرأة في أشد مكان في بيتها ظلمة 95/3، وقال الهيثمي في المجمع 28/2: رواه الطبراني في الكبير ورجائل موثوقون. وأخرج ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلغه: «إن أحب صلاة تسليها المرأة إلى الله أن تصلح في أشد مكان من بيتها ظلمة»، فحديث ابن مسعود حسن به.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع 28/2 وقال: رواه الطبراني في الكبير ورجائل ثقات، وهو حسن كما قال المصدر.

(3) قال الهيثمي في المجمع 28/2: رواه الطبراني في الكبير ورجائل موثوقون.
أبو داود وهذا لفظه والسناوي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم (1) . وعن بعضهم رش ورشت بدل نضح ونضحته وهو بمثناه.

766 - وروى الطبراني في الكبير عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ: "ما من رجل يستقظ في وقتام امرأته فإن غلتها النوم نضح في وجهها الماء، فيقومان في بيتهما وذكران الله غز وجل ساعة من الليل إلا غفر لهما" (2).

767 - وعن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : قال رسول الله ﷺ: "إذا أيقظ الرجل أخله من الليل فصليا أو صيا ركعتين جميعاً كتبنا فيذاكرين والله والذاكرات". رواه أبو داود، وقال رواه ابن كثير موافقةً على أبي سعيد ولم يذكر أبا هريرة ورواه السناوي وابن حبان في صحيحه والحاكم وافقهم متقاربة (من استيقظ من الليل وأيقظ أهله فصلياً ركعتين) وزاد النساوي (جميعاً كتبنا منذاكرين الله كثيراً والذاكرات) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين (3).

767 - "تعلم الذكر للمرأة"

768 - عن عبد الحميد مولى بني هاشم أن أمه حديثته - وكانت تخدم بعض بنات النبي ﷺ أن أبنتي حديثتها أن النبي ﷺ كان يعلمهما يقول : "وأولي حين تصبحين (سبحان الله) وبعده (لا قوة إلا بالله مشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن). أعلم أن الله على كل شيء قادر وأن الله قد أحاط بكل شيء".

(1) نظر تخريج الحديث رقم 250.
(2) قال الهيثمي في المجمع 2 : رواه الطبراني وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش وهو ضعيف.
(3) أخرجه أبو داود في الصلاة بباب قيام الليل 92/2 فرقم 1364 ، وأبان ماجه في إقامة الصلاة بباب ما جاء فيه من أيقظ أهلة من الليل 433/1 رقم 1335 ، والحاكم في التفسير 116 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح.

401
علماءً فإنهم من قالهم حين يصبح رواه أبو داود والنسياني، وأم عبد الحميد لا أعرفها(1).

769 - وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ لفاطمة: «ما يمنعك أن تسمع ما أوصيك به، أن تقولي إذا أصبحت وإذا أمسنت: يا حي يا قيوم برحمةك أستغفر أصلح لي شأني كله، ولا تكلمي إلى نفس طرفة عين». رواه النسائي والبهزاز بإسناد حسن صحيح، والحاكم وقال صحيح على شرطهما(2).

770 - وعن أنس بن مالك أن أم سليم قدت على رسول الله ﷺ فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال كبري عشراً وسبحي عشرًا وأحمدي عشراً، ثم سلي ما شئت» يقول نعم، رواه أحمد والترمذي. وقال حديث حسن غريب، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما. والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم(3).

(1) أخرجه أبو داود في الأدبباب ما يقول إذا أصبح 7/334 رقم 910 والساني في عمل اليوم والليلة باب نواب من قال حين يصبح وحين يمسى رضيت بالله رباً وبالإسلام دينًا بمحمد ﷺ نبأ ص 140 رقم 12 وفي إسناده جهالة، عبد الحميد قال عنه أبو حاتم الرازي: مجهول وقد ذكره ابن حبان في التقات، وأبو قال المنمنري لا أعرفها، وقال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمها ولا حالتها ولكن بلغ على الظن أنها صحابية فإن بنت النبي ﷺ متن في حياته فافضلها فعشت بعد ستة أشهر أو أقل، وأم عبد الحميد هذه وصفت أنها كانت تخدم النبي، مروى عنها لكنها لم تسمها فإن كانت غير فاطمة قوي الاحتمال، والإلا أقول أنها جاءت بعد موته النبي ﷺ، والله أعلم وهو حديث ضعيف.

(2) أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة ص 381 رقم 570، والحاكم في الدعاء 545/1 وصححه على شرط الشيخين ووقفته الذهبي، وابن السني في عمل اليوم والليلة رقم 48، والبيهقي في الأسماء والصفات ص 112، وقال الهيثمي في الصحيح 120/10: رواه البزار ورجاله الصحيح غير علمان بن موهب وهو ثقة. والحديث حسن.

(3) أخرجه حسن 130، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في صلاة التسبيح 596/2 رقم 480 وقال حسن غريب، والنسائي في شهر الذهري باب الذكر بعد الشهيد 51/3، والحاكم في الصلاة 255/1 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.
771 - عن عثمان عن النبي ﷺ قال: «فتح أبواب السماء نصف الليل
فيتادي مناد: هل من داع يستجاب له، هل من سائل فيعطيه، هل من مكروب
فيفرج عنه، فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى
بفرحها أو عشر»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفي رواية له في الكبير
«إلا البغي بفرحها أو عشر». (1)

779 - حِرْمَة اسْتِمْتَاع النِّسَاء بالنساء

772 - عن أسن رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا استحللت
أعتي خمسًا فعلهم الدمار: إذا ظهر التلاعب وشرقوا الخمور ولبسوا الحرير
واخذوا القبان واتلقو الرجال بالرجال والساء النساء» رواه البيهقي (2).

773 - عن زينب السفاحية امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال
رسول الله ﷺ: «صدقن يا معشر النساء ولو من حليتين»، قالت فرجعت إلى
عبد الله بن مسعود، فقلت إنك رجل خفيف ذات اليد، وأن رسول الله ﷺ قد
أمرنا بالصدقة فاءته فأسأله فإن كان ذلك يجزئي علي، إلا صرفتها إلى غيركم.
فقال عبد الله: بل انت أنت، فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب
رسول الله ﷺ قد ألقيت عليه المهابة، فخرج علينا بالله فقلنا له انت
رسول الله ﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك أجزئي الصدقة عنهما على
أزواجهما وعلى أبناءهم في حجورهما، ولا نخبره من نحن. قالت فدخل بلال
على رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: "من هما"، فقال امرأة من

(1) ذكره البيهقي في المجمع 156/10 و قال: رواه الطبراني ورجاله رجال
الصحيح.

(2) ذكره البيهقي في المجمع 334/7 وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عباد بن
كثير وثقة ابن معين وغيره وضعه جماعة. قلت: منهم الحافظ في التقرب 293/1: قال
عنهم ضعيف. والحديث إسناده ضعيف.
الأنصار وزينب، فقال رسول الله ﷺ: "أي الزينب؟" قال أمرأة عبد الله بن مستعود، فقال: "لهما أجر القرابة وأجر الصدقة" رواه البخاري ومسلم واللفظ له(1).

774 - وعن حكيم بن حزام أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصدقات أيهما أفضل قال: "عند ذي الرحم الكاشف" رواه أحمد والطبراني، وإسناد أحمد حسن(2)، والكاشف هو الذي يضمر عداوته في كشحه، وهو خصره، يعني أن أفضل الصدقة على ذي الرحم المضمر العدرا في بابته.

775 - عن أم كلثوم بنت عقبة أن النبي ﷺ قال: "أفضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشف"، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم(3).

تزويج المرأة في الصدقة مما تزوجها باذنه وترهيبها منها ما لم يبذل.

776 - عن عائشة أن النبي ﷺ قال: "إذا انتقى المرأة من طعام بينها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنتقى، ولزوجها أجره بما اكتسب، وللخازن ________

(1) أنهج البخاري في الزكاة باب الزكاة على الزويج والأيتام في الحجر 2/850 ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة على الأقران والزوج والأولاد 7/86، وأحمد 3/502، والنسائي في الزكاة مختصراً باب الصدقة على الأقراب 5/92، والدارمي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل 4/389/1 وابن ماجه في الزكاة مختصراً باب الصدقة على ذي قربة 1/587/5.


(3) أنهج ابن خزيمة في الزكاة باب فضل الصدقة على ذي الرحم الكاشف 78/2387، والحاكم في الزكاة 6/16 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع 3/119: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. وهو حديث صحيح.
مثل ذلك لا يتقص بعضهم من أجر بعض شيئاً رواه البخاري ومسلم واللفظ له وأبو داود وأبي ماجه والترمذي والسّنائي وأبي حبان في الصحيحه(1)، وعند بعضهم (إذا تصدقت) بدل اتفقت.

وفي رواية لأبي داود أن أبا هريرة سئل عن المرأة هل تتصدق من بيت زوجها قال: لا، إلا من قوتها وأجر بينهما. ولا يحل لها أن تتصدق من مال زوجها إلا بإجتهاد(2). وزاد رزين العبد في جامعه (إذا أذن لها لأجر بينهما فإن فعلت بغير إذنه فالأجر له ولا إثم عليها).

وعن أسماء قالت: قلت يا رسول الله مالي مال إلا ما دخله علي الزبير أفرأني تصدق به؟ قال: (تصدق ولا توعي فيّ عليك). وفي رواية أنها جاءت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل علي؟ قال: (أرضخي ما استطعت ولا توعي فيّ عليك). رواه البخاري ومسلم وأبي داود(3).

ثواب اللقمة تصلحها المرأة

779 - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الله عزّ وجلّ ليدخل بلقمة)...
الخبر وقبضة النمر ومثله ما ينفع المسلمين - ثلاثة الجنة: الأصل له ولزوجة
المصلحة له، والحادي الذي يتناول المسكن فقال رسول الله ﷺ: «الحمد لله
الذي لم ينس خدمتًا» رواه الطبري في الأوسط والحاكم ﺃ.د. (1).

المصطلح. القبضة بفتح القاف وضمها وبالصاد المهملة هي ما يتناوله الأخذ برؤوس

أصابه الثلاث.

٢٧١ - غض البصر عن المرأة

٧٨٠ - عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم بنظر إلى محاسن
امرأة ثم يغفو بصره إلا أحدث الله ﷺ عبادة يجد حلاوتها في قلبه» رواه أحمد
والطبري ﺃ.د. إلا أنه قال: «بنظر إلى المرأة أول رمقة» وبالبهقي ﺃ.د. وقال: إنما
أراد أن صح والله أعلم أن يقع بصره عليها من غير قصد فيصرف بصره عنها
نورًا.

٧٨١ - وعن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «يا علي إن لك
كنزة في الجنة وإنك ذكرتها فلا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست
لك الآخرة». رواه أحمد ﺃ.د. (3).

وروى الترمذي وأبو داود من حديث بريدة يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ:
لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة».
وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك ﺃ.د. (4) - ذو

(1) أخرج الحاكم في الأطلس ٤/١٣٤ وصححه على شرط مسلم وتعقبه الذهبي
بقوله: سويد متروك. وقال البهذي في المجمع ٣/١١٥: رواه الطبري في الأوسط وفه
سويد بن عبد العزيز وهو ضعيف.

(2) أخرج الحاكم في المجمع ٥/٢٦٤، وقال البهذي في المجمع ٨/٦٦: رواه أحمد والطبري
وفيه علي بن يزيد الإلهاني وهو متروك. وهو حديث ضعيف.

(3) انظر تخرج الحديث رقم ٣٢٢.

(4) انظر تخرج الحديث رقم ٣٢٢.
قرنيها أي دو قرني هذه الأمة. وذلك لأنه كان له شجاعة في قرني رأسه إحداهما من ابن ملجم لعنات الله والأخرى عن عمرو بن ود. وقيل معناه أنك ذو قرني الجنة، أي ذو طرفها وملكها الممكن فيها الذي يسلك مجمع نواحيها، كما سلك الإسكندر جميع نواحي الأرض شرقاً وغرباً. فسمي ذو القرنين على أحد الأقوال وهذا قريب، وقيل غير ذلك والله أعلم.

(قلت) التفويض إلى مراد الرسول صلى الله عليه وسلم أولى، ونكيننا أنها كلمة بشارة له كرم الله وجعل.

782 - وعن جريج قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال:

"اصرف بصرك" رواه مسلم وأبو داود والترمذي (1).

783 - وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لتغضن أبصاركم أو لتحفظن فوجكم أو ليكسفان الله وجهكم" رواه الطبراني (2).

784 - وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من صيح وملكان يناديان: ويل للرجال من النساء، ويل للنساء من الرجال" رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح الإسناد (3).

785 - وعن عائشة قالت: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد إذ دخلت امرأة من مزية ترف في زينة لها في المسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أبها الناس

(1) أخرجه مسلم في الآداب باب نظر الفجاة 1/4 و138/14 وأحمد 4/361 وابن داود في النكاف باب ما يؤمر به من غض البصر 70/3/20 تميم 270، والترمذي في الأدب باب ما جاء في نظر الفجاة 2/70 رقم 272 وقال حسن صحيح، والدارمي في الإسناد باب في نظر الفجاة 1/278.

(2) ذكره الهيثمي في المجمع 8/6 وقال: رواه الطبراني وفيه علي بني يزيد الأهلاني وهو متروك، وذكر في الرواية أو للكشف عن وجهم، وهو حديث ضعيف.

(3) أخرجه ابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء 2/135 رقم 999 والحاكم في النكاف 2/159 وصححه، ونقوله الذهبي يقول: "خارجة وآه" وذكره الهيثمي في المجمع 8/6/334/10 أن البزاز رواه أيضاً، والحديث ضعيف.
إنهوا نساءكم عن لبس الزينة والتخصص في المساجد فإن بني إسرائيل لم يفعلوا
حتى ليست نساءهم الزينة وتبخترن في المساجد» رواه ابن ماجه.(1)

876 - وعن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على
النساء، فقال رجل من الأنصار أفرأيت الحم، قال الحم الموت»، رواه
البخاري ومسلم والترمذي.(2)

877 - ثم قال ومعنى كراهة الدخول على النساء على نحو ما روي عن
النبي ﷺ قال: «لا يخلون رجل ومرأة إلا كان ثلاثهما الشيطان (3).»

الحم يفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم وปลายات السواو أيضاً وبالهزمة
أيضاً هو أبو الزوج ومن أدلته به كالأخ والعم وابن العم ونحوهم، وهو المراد
هنا. كذا فسره الليث ابن سعد وغيره. وأبو المرأة أيضاً ومن أدلته به وقيل هو
قرب الزوج فقط وقيل قريب الزوجة فقط، قال أبو عبيد في معناه. يعني
فلتمن لا يفعلن ذلك، فإذا كان هذا رواية في أب الزوج وهو محرم فكيف
بالغريب انتهى. قاله المنذري رحمه الله تعالى.

872 - «الخلوة مع الأجنبية»

878 - عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا يخلون أحدهم بمرأة إلا

(1) أخرىه ابن ماجه في الفتن باب فتنة النساء 2/3762 رقم 2001، وفيه داوود بن
مدرك: قال عنه إلى الحافظ في التقرب: مجهول، وموسى بن عيدة قال عنه ضيف.
لذلك الحديث ضعيف.

(2) أخرىه البخاري في النكاف باب لا يخلون رجل بمرأة إلا ذو محرم والدخول على
المغيبة 7/48، ومسلم في السلام باب تحريم الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها 14/154،
وأحمد 4/149، والترمذي في الرضاي باب ما جاء في كراهة الدخول على المغيبات
4/334 وقال 1181 وقال حسن صحيح، والدارمي في الاستذان باب في النهي عن
الدخول على النساء 2/278، والبغوي في النكاف باب النهي عن أن يخلو الرجل بالمرأة
الأجنبية 7/26 رقم 2252.

(3) هو جزء من حديث أخرجه أحمد 441/3 وإسناده صحيح.

408
مع ذي محرم، رواه البخاري ومسلم.

789 - وتقدم في أحاديث الحمام حديث ابن عباس عن النبي ﷺ فيه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بيه وبنها محرم" رواه الطبراني (2).

790 - وعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحترله« رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني ثقات رجال الصحيح (3).

المخيط بكسر الميم وفتح الياء، وهو ما يخلط به كالإبرة والملعقة ونحوها.

791 - وعن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ قال: «إياك والخلو بالنساء، والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما، وإن يزحم رجلًا خنزير متلطخ بطن أو حمامة خير له من ألا يزحم منكب امرأة لا تحل له» حديث غريب رواه الطبراني (4).

الحماة يفتح الحاء وسكون الميم بعدها همزة وتاء تأنيثه: الطين الأسود المتن.

۲۷۳ - " أنحاء الزناء"

792 - عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: "كتب على ابن آدم نصبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة: العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع.

(1) انظر تخريج الحدث رقم 273.
(2) انظر تخريج الحدث رقم 2009.
(3) ذكره الهشمي في المجمع 4/279 وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
(4) ذكره الهشمي في المجمع 4/279 وقال: رواه الطبراني وفيه علي بن يزيد الألهائي وهو ضعيف جداً.

409
واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطو، والقلب يهو ويتمى ويصدق ذلك الفرج أو يكونه رواه مسلم والبخاري باختصار وأبو داود والنسائي (1).

وفي رواية لمسلم وأبي داود، واليدان زنيان فزناهما البطش، والرجلان زنيان فزناهما المشي، والنم ينزي فزناه القبله (2).

794 - وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «العينان زنيان» والرجلان زنيان والفرج يزنيه رواه أحمد بإسناد صحيح والبخاري وأبو بكر (3).

274 - نكاح الحرائر وذات الدين الوالد.

795 - عن أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر» رواه ابن ماجه (4).

796 - وعن عبد الله بن عمر بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم والنسائي وأبي ماجه ولفظه وإنما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء أفضل من المرأة الصالحة (5).

(1) أخرج البخاري في الإسناد باب زنا الجوارح دون الفرج 27/8، وفي القدر باب وحرم على قرية أهلكنا أنهم لا يرجمون 15/6، ومسلم في القدر باب قدر على ابن عمير حكما من الزنا وغيره 205/6، وأحمد 276/2، وأبو داود في التكاف بالقدر 317، وأبو داود في النكاف باب ما يمكر به من غض البصر 71/3 رقم 2065، 2066، 2067، والبخاري في الإيمان باب الإيمان بالقدر 131 رقم 76.

(2) انظر تخرج الحديث السابق.

(3) أخرج أحمد 412/1، وقال البهذمي في المجمع 259/6 رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والبخاري وابن إسحاق جيد، يعني أنه حسن.

(4) أخرج ابن ماجه في النكاف باب تزويج الحرائر والولود 598/1، وأحمد 1862، وابن عدي 214/2، وفيه سلمان بن سوار قال إنه في التقرب 342/1، ضعيف، وشيخه كثير بن سليم قال عنه ضعيف، وانظر السلسلة الضعيفة 111/3 رقم 1417.

(5) انظر تخرج الحديث رقم 248.

410
وعن النبي ﷺ قال: «الدنيا متاع ومن خير متاعها امرأة تعين زوجها على الآخرة» مسكون مسكن رجل لا امرأة له مسكونة مسكنة امرأة لا زوج لها، ذكره رضي، ولم أره في شيء من أصوله. وشطره الأخير منكر.

وعن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خير له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته وإن نظر إليها سرتها وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله، رواه ابن ماجة عن علي بن زيد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أربع من أعطاهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة، قبلاً شاكراً، وسناً ذاكراً، وبدناً على البلاة صابراً وزوجة لا تبغي حوقاً في نفسها وماله»، رواه الطبراني في الكبير والأوسط وإسناد أحدهما جيد.

الحبوب: بفتح الحاء وضم هو الاسم.

وعن ثوبان قال: قال بعض أصحابه: لو علمنا أي المال خير فتختذه فقال: وأفضله لسان ذاك، وقلب شاكراً وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه، رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن سالم محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - فنقلت له: هل سالم بن أبي الجعد سمع ثوبان؟ فقال لا.

(1) انظر تخرج الحديث رقم 449.
(2) أخرجه ابن ماجه في التكاح باب أفضل النساء 1/596 رقم 1857، قال في الزوائد: في إسناد علي بن زيد، قال البخاري: منكر الحديث، وعثمان بن العتابة مختلف فيه، ورواه السنائي من حديث أبي هريرة وسكت عليه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر.
(3) ذكره الجهمي في المجمع 4/276 وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجال الأوسط رجال الصحيح.
(4) انظر تخرج الحديث رقم 47.
1 - وعن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده

2 - وعن محمد بن سعد - يعني ابن أبي وقاص - عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: ثلاث من السعادة. المرأة نتراها تعجبك وتغيب فتألمها على نفسها - إلى قوله - وثلاث من الشقاء: نتراها فتسوء وتحمل لسانها عليك وإن غبت لم تأملها على نفسها» الحديث رواه الحاكم وقال تفرد به محمد ﷺ يعني ابن بكير الحضري، فإن كان حفظه فإسناده على شرطهما (2)، قال المندري: محمد هذا صدوق وثقه غير واحد.

3 - وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله أمرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقى» رواه الطبراني في الأوسط والحاكم، ومن طريقه البهيقي، وقال الحاكم صحيح الإسناد وفي رواية البهيقي قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله في النصف الباقى»(3).

(1) أخرج الحاكم الجزء الأول منه في النكاف 124/4 من حديث نافع بن عبد الحارث وصححه ووافقه الجهني، وقال الجهني في المجمع 275/4 رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجال أحمد رجال الصحيح. وهو حديث صحيح.
(2) أخرج الحاكم في النكاف 125/4 وصححه، وقال الجهني: محمد - ابن بكير - قال أبو حاتم صدوق يقول وقال يعقوب بن شيبة ثقة. وهو حديث حسن.
(3) أخرج الحاكم في النكاف 111/2 وصححه ووافقه الجهني، وقال الجهني في
404 - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ "ثلاثة حق على الله عونهم: الحديث وفيه والناخ الذي يريد العفاف" رواه الترمذي واللفظ له وقال حديث حسن صحيح، وأبى حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم(1).

405 - وعن أسن بن مالك في حديث طويل قال رسول الله ﷺ: "أما والله إني لكني أشاقكم الله وأنتماك له لكني أصوم وأنظر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني" رواه البخاري واللفظ له ومسلم وغيرهما(2).

406 - وعن أبي سعيد الخدري قال، قال رسول الله ﷺ: "تنحى المرأة على إحدى حالات: لجمالها ومالها وخلقها وديثها، فعمل بكذات الدين والخلق ترتبت بينك" رواه أحمد بإسناد صحيح والبزار وأبو عبيد وأي بن هيان في صحيحه(3).


عبد الرحمن بن أسلم فيكون إنسان منهطاً وإن كان غيره فلن أعرفه والله أعلم.

قلت: عبد الرحمن هو ابنا عقبة الأزرق كذا قال الحاكم عقب الحديث. فهو صحيح.

إذاً.(1) أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد باب ما جاء في المجاهد والمكابث والناخ، وعن الله إياه 5/296، وقال: حديث حسن ونسائي في النكاح باب معرفة الله الناكح الذي يريد العفاف 6/51، وابن ماجة في العتق باب المكابث 2/418، والناخ في النكاح 9/160، وسماحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو حديث حسن.

(2) انظر نخريج الحديث رقم 1.


413
المرأة لأربع: لمائها ولحصتها ولجمالها ولدينيها، فأظهر بذات الدين تربت يداك رواة البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(1).

(ترتب يداك) كلمة معناها الحث والتحريض، وقيل هي هنا دعاء عليه بالفقر وقيل بكثرة المال، واللفظ مشترك بينهما، فقابل منهما، والآخر هنا أظهر، ومعناه أظهر بذات الدين ولا تلتفت إلى المال أكثر الله مالك، وروى الأول عن الزهري أن النبي ﷺ إنما قال له ذلك لأنه رأى الفقر خيراً من الغنى، والله أعلم بمراد نيه ﷺ.

888 وعن أنس عن النبي ﷺ: "من تزوج امرأة لم يرها إلا ذلًا، ومن تزوجها لم يردها إلا فقراً، ومن تزوجها لحسبها لم يرده الله إلا دناء، ومن تزوج امرأة لم يرها إلا أن يغبق بصره وبحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها وبارك لها فيها"، رواه الطبري في الأوسط (2).

889 وعن عبد الله بن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: "لا تتزوجوا النساء لحسنها، فمن حسنها أن يردهن، ولا تتزوجوهن لاموالهن فسنى أموالهن أن تطفهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماة السوداء ذات الدين أفضل"، رواه ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم (3).

890 وعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: "رسول الله ﷺ إني أصيبت امرأة ذات حسب ومنصب، وواملاً إنها لا تلد أي ذريتها فنها، ثم أناه الثانية فقال له فتشزوا أبا السوداء، فقال له في الحفظ (4).

(1) انظر ترجمة الحديث رقم 250.
(2) ذكره الهلالي في المجمع ذ/257 وقال رواة الطبرياني في الأوسط وفيه.
(3) أخرجه ابن ماجه في النكاف باب تزويج ذات الدين 97/1 رقم 959.
(4) يزيد بن زياد بن أنعم الأفريقي قال عنه الحافظ في التمريب 482/1 ضعيف في حفظه.

414
فإني مكثأر بكم الأمم ۢ نروه أبو داود والنسائي والحاكم واللفظ له وقال صحيح

الإسناد(۱).

۲۷۵ - "تغير أسماء النساء إلى أحسن "

۸۱۱ - عن ابن عمر أن أباه لعمر كان يقال لها عاصية، فسمها رسول الله
المسلم بإختصار قال أن رسول الله  غير اسم عاصية وقال أنت جملة(۱).

۸۱۲ - وعن أبي هريرة أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة فقيل تزكي
نفسها فسمها رسول الله زينب. رواه البخاري ومسلم وابن ماجه
وغيرهم(۲).

۸۱۳ - وعن محمد بن عمر بن عطاء قال: سميت إبنتي برة، فقالت
زينب بنت أبي سلمة أن رسول الله  نهى عن هذا الاسم وسما برة، فقال
رسول الله  "لا تزكون أنفسكم، الله أعلم بأهل البر منكم "، فقالوا بما
نسميها؟ فقال: "سموها زينب" رواه مسلم وأبو داود(۴).

(۱) انظر تخير الحديث رقم ۱۴۷.
(۲) أخرجه مسلم في الأدب باب استحساب تغيير الأسم القبيح إلى حسن
۱۱۹/۲۴ و۲۴۸۵، وأبو داود في الأدب باب تغيير الأسم القبيح ۲۵۳/۷، والترمذي
۱۲۷/۸ وقال: حسن غريب، والدارمي
۲۹۴/۲ وابن ماجه في الأدب باب تغيير الأسماء
۱۳۰/۲ و۲۷۳۳.
(۳) أخرجه البخاري في الأدب باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، و_pwm
۲۹۵/۲، وابن ماجه في الأدب باب تغيير الأسماء
۱۳۰/۲ و۲۷۳۳.
(۴) أخرجه مسلم في الأدب باب استحساب تغيير الأسم القبيح ۱۴۰/۷، وأبو داود في
الادب باب تغيير الأسم القبيح ۷۴۸۶/۷، رقم ۲۵۳/۷.
۲۷۶ - "إفشاء السر من الزوجين"

۸۱۴ - عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: "إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يقضي إلى أمرانه وتفضي إليه ثم ينشر أهدهما سر صاحبه و في رواية: "إن من أعظم الإهانة عند الله يوم القيامة الرجل يقضي إلى أمرانه وتفضي إليه ثم ينشر سرها" رواه مسلم وابو داود وغيرهما.

۸۱۵ - وعن أسماء بنت زيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عندده فقال: "لعل رجل يقول ما فعل بأهله وفعل أمرأة تخبر بما فعلت مع زوجها" فأمر القوم، فقلت أي يا رسول الله إنهم ليفعلون وإنهم ليفعلن. قال: "فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطانه فغشيها والناس ينظرون" رواه أحمد من رواية شهر ابن حوشب 

۸۱۶ - وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "آلا عسى أحكم أن يخلو بأهلل يغلق بابا، ثم يرخي سترأ، ثم يقضي حاجته، ثم إذا خرج حدث أصحابه بذلك، آلا عسى إحداكم أن يغلق بابها وترخي سترها فإذا قضت حاجتها حدثت صواحبها" فقالت امرأة سفعة الخدرين والله يا رسول الله إنهم ليفعلن وإنهم ليفعلن. قال: "فلا تفعلوا فإن مثل ذلك مثل شيطان قي شيطانه على قارعة الطريق قضى حاجته منها ثم إنصرف وتركها" رواه اليوز وله شواهد تقويه. وهو عند أبي داود مطولًا بنحوه من حديث شيخ من طفاوة لم يسمعه.

(۱) أخرجه مسلم في النكاف باب تحريم إفشاء سر المرأة ۱۰/۸، وأبو داود في الأدب باب في فضل الحديث ۷/۲۱۰ رقم ۴۷۰۳.
(۲) أخرجه أحمد ۶/۴۵۶، وشهر بن حوشب كثير الإرسال والأوهام وحديثه ضعيف، وانظر المجمع ۴/۲۹۷.
(۳) قال الهشمي في المجمع ۲۹۸/۴: رواه البخاري عن روح بن حاتم وهو ضعيف، وبيئة رجالة ثقات. وهو كما أشار المصنف عند أبي داود في النكاف باب ما يكره من ذكر
817 - وعن أبي هريرة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: 'الشجاع حرام' قال ابن لهيعة يعني به الذي يفتخر بالجماع، ورواه أبو يعلى والبهقي وكلهم من طريق دراح عن أبي الهيثم وقد صححها غير واحد(1) السباع بكسر السين المهملة بعدها محددة هي المشهور.

وقيل بالشين المعجمة.

818 - وعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: 'المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام أو جرح حرام أو إقطاع مال بغير حق' رواه أبو داود من رواية ابن أخي جابر بن عبد الله وهو مجهول، وفيه أيضاً عبد الله ابن نافع الصائغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام(2).

277 - 'نهي المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد'

819 - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأني رسول الله ﷺ وقد أكلت في اليوم مرتين فقال: 'يا عائشة! أما تحنين أن يكون لك شغل إلا جوفك؟ الأكل في اليوم مرتين من الإسراف، والله لا يحب المسرفين' رواه البهقي وفيه ابن لهيعة. وفي رواية: فقال: 'يا عائشة! إنذا إنذا بطنك؟ أكثر من الرجل ما يكون من أصابته ألهه' 88/3 رقم 2088، وأحمد 2/400، وفيه سعيد بن إياس الجربيري قال عنه الحافظ في التعريج 291/1، ثقة اختلط قبل موتة، وفيه الشيخ الذي لم يسم من طقاوة. لكن لبعضه شاهد من حديثه قبل السابق رقم 814. قال المندري: وأخرج البخاري والسني مختصراً بقصة الطب وعنده الترمذي هذا حديث حسن إلا أن الطناوي لا نعرفه إلا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه.

(1) قال البهذي في المجمع 198/4: رواه أبو يعلى وفيه دراج وثقة ابن معين وضعه جماعة. قلت: دراج هو أبو السمح ضعيف في روايته عن أبي الهيثم، وهذه منها.

(2) أخرج أحمد 3/443، 442 في(ad) باب في نقل الحديث 210/7، ابن أخي جابر مجهول كما قال المصنيف، وعبد الله بن نافع الصائغ قال عنه الحافظ في التعريج 2/457، ثقة صحيح الكتب في حفظه لين، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني 3/381 رقم 1909.

417
أكله كل يوم سرف. إن الله لا يحب المسرفين (1).

278 - النهي عن إتيان النساء في أدلارهن

870 - عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: "هي البئر الصغرى"

يعني الرجل يأتي امرأته في درها، رواه أحمد والبخاري ورجالهما رجال

ال الصحيح (2).

871 - وعن خزيمة بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله لا

يستحي من الحق - ثلاث مرات - لا تأتي النساء في أدلارهن" رواه ابن ماجه

واللفظ له والسنتي بأسانيد أحدها جيد (3).

872 - وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الذين

يتون النساء في محاسنهم" رواه الطبراني من رواية عبد الصمد بن الفضل (4).

المحاسن جميع محشية وهي الدبر. وفي الباب جملة أحاديث أخرى.

279 - نهي المرأة عن الدعاء على السارق

873 - عن عائشة أنها سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه - أي السارق -

فقال لها رسول الله ﷺ: "لا تسألي عنه" رواه أبو داود (5) - أي لا تخفي عنه

(1) أخرجه البيهقي في الشعب وقال في إسناده ضعيف. وذلك بسبب ابن لهيعة فإنه

ضعف من حفظه. وانظر السلسلة المكيةة للألبانى /1800/2 رقم 257.

(2) أخرجه أحمد 2/182/2100، قال البيهقي في الصحيح /3/1801/4 رواه أحمد

والبخاري والطبراني في الأسوأ وأحمد والبخاري رجال الصحيح. وهو حديث حسن.

(3) سبب تخرجه في القسم الأول من الكتاب بباب "موضوع إتيان النساء".

(4) قال البيهقي في الصحيح /2/300/4 والطبراني في الأسوأ وفيه عبد الصمد بن

الفضل وثقة النهي وقال: له حديث يذكر وهو صالح الحال إن شاء الله. وانظر لسان

الميزان /27/.

(5) أخرجه أحمد 6/453/136، وأبو داود في الصلاة بباب الدعاء /2/1455/1455/7/300، رق

م 4741، فيه حبيب بن

أبي ثابت وهو مديل وقد رواه بالعنيدة وباقئ رجاله ثقة.

418
العقوبة وتنقضي أجرك في الآخرة بدعائك عليه، والتسبيخ التخفيف وهو بسِن ثم موحدة ومعجَمة.

٢٨٠ - نهي المرأة عن المحقرات والإصرار على شيء منها

٨٤ - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «يا عائشة إياك ومحقرات الذنوب فإن لها من الله طالباً» رواه النسائي واللفظ له. وابن ماجة وابن حبان في صحيحه١ وقال: «الأعمال» بدل الذنوب.

٨٥ - وفي رواية عن سهل بن سعد مرفوعاً: «إِن مَحْقَرَاتُ الْذَّنُوبُ مِنْ تَحْكِيمِهَا صاحبها تهلكه» رواه أحمد ورواياته محتج بهم في الصحيح٢.

٢٨١ - ترهيب المرأة أن تسفر وحدها بغير محرم

٨٦ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر سفرًا يكون ثلاثة أيام قضاءًا إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة٣.

٨٧ - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن

(١) أخرجته أحمد ٦٧٠٦، والدارمي في الرقائق، باب في المحقرات باب ٣، وابن ماجه في الزهد باب ذكر الذنوب ١٤١٧، رقم ٤٢٤٣، وصحته ابن حبان رقم ٢٤٩٧. وهو كذلك.
(٢) أخرجته أحمد ٣٣٦٥/٧، وإسناده صحيح وحسن الحافظ في الفتاح ٢٨٣/١١.
(٣) أخرجه البخاري في الحج باب حج النساء ٣٠/٥، وفي الصوم باب صوم يوم النحر ٥٥/٤، ومسلم في الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره ١٠٤/٩، وابن داود في المناسك باب في المرأة تطهر بغير محرم ١٦٥٢، رقم ٣٧٧، والترمذي في الرضاع باب ما جاء في كراهة أن تسفر المرأة وحدها ١١٧٩، رقم ٣٣١/٤.
بأله واليوم الآخر أن يسافر سيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها. رواه البخاري ومسلم وأبو داوود والترمذي وابن ماجه. وفي رواية لأبي داوود: «يسافر بريداً» (1).

282 - ترهيب النساء من النياحة على الميت


(1) أخرجه البخاري في المغازي باب غزوة مؤثرة 18/5.
(2) قال البصري في المجمع 17/3: رواه الطبراني في الكبير والأعمش لم يسمع من عبد الله بن عمر، ومحمد بن جابر الحنفي فيه. قال: الحافظ في التقرير عن محمد بن جابر 149/2: صدوق ذهب كتبه فصيحة وخلط كثيرًا وعمى فصائر بلقين.
(3) فيه إنسحاب، قال البصري في المجمع 18/3: رواه الطبراني في الكبير.
(4) والحسن لم يدرك معاذاً.

420
831 - وعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : «ما من ميت يموت فيقوم باكية فيقول واجبلوا وسديوا أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان ملكان يلهمهما أهلكذا أنت»، رواه ابن ماجة والترمذي ولفظه وقال حديث حسن غريب (1).

وفي الباب أحاديث ليست فيها ذكر النساء ولكنها تشملن لأن النية على الميت على الوجه المكروه وإنما تصدر عنهم غالباً.

832 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مراثة» رواه أحمد وإسناده حسن إلا شاء الله تعالى (2).

833 - وعن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ : «الناحية إذا لم تنب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سراب من قطران ودرع من لهب رواه مسلم وابن ماجة ولفظه » إن الناحية إذا ماتت ولم تنب قطع الله لها ثياباً من قطران ودرعاً من لهب النار» (3).

القطران يفتح القاف وكسر الطاء. قال ابن عباس هو النحاس المذاب . وقال الحسن هو قطران الإبل . وقيل غير ذلك .

834 - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إن هذه النوائح يجعلن صفين يوم القيامة في جهنم، صف عن اليمين وصف عن اليسار في نيين

(1) أخرجه أحمد/444/4، والترمذي في الجتنان باب ما جاء في كراهة البكاء على الميت/48/1 وقال : حسن غريب، وابن ماجه في الجتنان باب ما جاء في الميت يعذب بما نتبع عليه/58/1 ورواه الحافظ في التلخيص: ورواه الحاكم وصححه قال وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير وهو رقم 828.

(2) أخرجه أحمد/1661/3، قال الهفظ في المجمع/3/16: رواه أحمد وأبو يعلى وفيه أبو مرارة ولم أجد من وثبة ولا جرح، وتبينه رجاله ثقات. قلت: في المنسد أبو مرابة.

(3) أخرجه مسلم في الجتنان باب تحريم النباحة/635/5، وأحمد/444/5، وابن ماجه في الجتنان باب في النباح عن النباح/3/1 ورواه رقم 1581.
على أهل النار كما تنبى الكلاب رواه الطبراني في الأوسط(1).

835 - وعن أبي سعيد الخدري قال لعن رسول الله النائحة والمستمرة رواه أبو داود وليس في إسناده من ترك، ورواه البزار والطبراني وزاد فيه وقال: «ليس للجنازة في النساء نصب»(2).

836 - وعن أم سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلت غريب في أرض غربة لأبيك أنه حدثني إليه، فكنت قد تهاتي للبكاء عليه إذ أقبلت امرأة تبكيه، فاستقبلها رسول الله فقال: «أن تريدين أن تدخل الشيطان بيتاً؟».

أخرجه الله عنه فكشفت عن البكاء فلم يبك، رواه مسلم(3).


838 - وعن أنس بن مالك أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة فقال لها

(1) قال الهيثمي في المجمع 3/17: رواه الطبراني في الأوسط وفيه سليمان ابن داود.

(2) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النحو 4/290/99 رقم 2999، قال المندري.

(3) في إسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن أبيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء، قال الحافظ.

(4) في الترتيب عن محمد بن الحسن 154/2 صدوق بخطيء، وقال عن أبيه 168/1.

(5) جماهير، وعن جده 24/2 صدوق يخطيء كثيراً كان شيخاعاً مدلاً، وروادة البزار والطبراني عن ابن عباس، قال الهيثمي في المجمع 3/16: رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه الصحيح أبو عبد الله ولم أجد من ذكره. وهو حديث ضعيف.

(6) أخرجه مسلم في الجنائز باب البكاء على الميت 2/244.

(7) أخرجه البخاري في الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف في الحزن، وباب = 422.
 عمر يا حفصة أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن المعول عليه يذب" قالت بالي. رواه ابن حبان في صحيحه(1).

839 - وعن أبي بردة قال: وقع أبو مرسي الأشعري ورأسه في حجر امرأة من أهلها فأقبلت تصبح برتة فلم يستطيع أن يرد عليها شيئاً، فلم ألقاق قال أنا بريء ممن برئه من رسول الله ﷺ بريء من الصالحة والصحة، رواه البخاري و Müslِم وابن ماجة والساحي إلا أنه قال أبو إيلكم كما برئه رسول الله ﷺ "ليس متًا من حلق و خرق وصلق" الصالحة التي ترفع صوتها بالندب والنيابة والصحة التي تحلق رأسها عند المصيبة والصحة التي تشق ثوبها(2).

840 - وعن أسيد بن أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نخمش وجهنا ولا ندعو ويلنا ولا نشج جبنا ولا ننشر شعراً. رواه أبو داود(3).

841 - وعن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخاشعة وجهها والصحة


(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه 5/276 رقم 1227، وهو صحيح رجاله رجال

(2) أخرجه البخاري تعلقاً في الجنائز باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة 2/7/276.

(3) وقد وصله مسلم في الإيمان باب تحرم ضرب الخذلود وشق الجبين والدعاء بدعوى الجهالة 2/410، وأحمد 4/288، وأبو داود في الجنائز باب في النحو 293، والسائح في الجنائز باب ماجه في الجنائز باب ما جاء في النهي عن ضرب الخذلود وشق الجبين 5/293 رقم 3086.

(3) أخرجه أبو داود في الجنائز باب في النحو 4/294 رقم 3002 وهو حديث

حسن.
جبيها والداعية بالويل والثبور. رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه٣.

283 - "الترهيب من زيارة النساء القبور وابتعاهن الجنائز"

842 - عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه فكاه وأبكي من حوله فقال: "استذنتم ربي في أن أستغفر لها فلم يأذن لي واستذنتم في أن أزرور قبرها فأذن لي فزوروا القبر فإنها تذكر الموت" رواه مسلم وغيره٣.

843 - وعن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: "كنت نهيكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكر الآخرة"، رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح٤.

قال المنذر: قد كان النبي ﷺ نهي عن زيارة القبور نهأً عاماً للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء، وقيل كانت

1) أخرجه ابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في النبي، عن ضرب الخدوخ وشق الجبوب 550/1 رقمه 1585، قال في الزوائد: إسناد صحيح لأن محمد بن جابر شيخ ابن ماجه وثقه محمد بن عبد الله الحضري وملسمة، والذهبي في الكافش، وبقري رجال الاستناد ثقات على شرط مسلم.

2) أخرجه مسلم في الجنائز باب إسناد النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه 45/7، وأحمد 441/2، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور 446/3، والسناوي في الجنائز باب زيارة المشركين 900/4، وأبيد جاهة في الجنائز باب ما جاء في زيارة قبر المشكرين 501/1 رقمه 1572، والحاكم في الجنائز 375/1 وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال: لكن أخرجه مسلم والبغوي في الجنائز باب زيارة القبور 463/5 رقمه 1554.

3) أخرجه مسلم في الجنائز باب إسناد النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه 6/7، وأحمد نحوه 561/5، وأبو داود في الجنائز باب في زيارة القبور 446/3 رقمه 1585، والترمذي في الجنائز باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور 1060 رقمه 374/1 وصححه، والنسائي في الجنائز باب زيارة القبور 89/8 والحاكم في الجنائز 462/5 وذكر أنه مخرج في الصحيحين، والبغوي في الجنائز باب زيارة القبور 1553 رقمه.
الرخصة عامة، وفي هذا كلام طويل ذكر في تفسير الكتاب العزيز والله أعلم.

إنهى.

وأقول: الراجح نهي النساء عن زيارة القبور، وإليه ذهب عصابة أهل الحديث كثر الله سوادهم.

وقد ذكر حديث الباب على جواز زيارة قبر الكفار والكونفيز للمسلمين.

484 - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لن أنزل الله زوارات القبور والمتخدين عليها المساجد والسرح، أخرجه أصحاب السن.»

485 - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور والمتخدين عليها المساجد والسرح. رواه أبو داود والترمذي وتهامة والناساني والمنجية وابن حبان في صحيحه كله من رواية أبي صالح عن ابن عباس. قال: الحافظ: وأبو صالح هذا هو إيزاز، وينال بإذان مكي مولى أم هانيء. وهو صاحب الكلي فما يسمع من ابن عباس، وتكلم فيه البخاري والنسائي.

(1) أخرجته أحمد 2/377، وترمذي في الجائع باب في كراهة زيارة القبور للنساء 4/160، وقال حسن صحيح وابن ماجه في الجائع باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور 50/106، وابن حبان 789، ولفظه: "أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور والزيادة من حديث ابن عباس الذي بعده.

(2) أخرجته أحمد 2/299، 287، وزيد، وأبو داود في الجائع باب في زيارة النساء القبور 4/324، والترمذي في الصلاة باب ما جاء في كراهة أن يتخذ على القبور مسجدًا، وقال حديث حسن، والناساني في الجائع باب التغليب في إتخاذ السرح على القبور 4/94، وابن ماجه في الجائع باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور 50/106، وابن حبان 788، والحاكم في الجائع 1/374، وفيه أبو صالح مولى أم هانيء. وهو ضعيف، لكن لل相差 الأولى من الحديث شواهد، فالحديث حسن بالشواهد دون لفظ "السرح".

420
846 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ "لعن زوارات القبور". رواه الترمذي وابن ماجة أيضاً، وأبو حبان في صحيحه كلام عن أبيه عن أبي هريرة. وقال الترمذي حديث حسن صحيح.(1)

847 - وعن علي قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، قال ما يجلسن ولا ننتظر الجنائز، قال: "هل تفضلن"، قلنا لا، قال: "هل تحملن"، قلنا لا، قال: "هل تذلين في من يدلي"، قلنا لا، قال: "فأرجن مأزورات غير مأجورات". رواه ابن ماجة ورواه أبو يعلى من حديث أنس(2).

848 - "نساء الدنيا أفضل من الحور العين"

848 - عن أم سلمة في حديث طويل قالت: قلت يا رسول الله أخبرني عن قول الله عز وجل (اعرابة أترابا) قال: "هن اللواتي بقين في دار الدنيا عجائز رماصاً شمطاً خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى (عربا) متعشقات محيبات أتراباً أي على ميلاد واحد" قلت يا رسول الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين؟ قال: "نساء الدنيا أفضل من الحور العين كفضل الظاهرة على البطانة". قلت يا رسول الله وربذا؟ قال: "بصلائهن وصيامهن عز وجل، أليس الله عز وجل وجههن النور وأجسادهن الحرير، بيت الألوان خضر النسياب صفر الحلى، مجرد زعده ومشاهدتى الذهب يقلن: ألا نحن الخالدات فلا نموت أبداً. ألا نحن الناعمتين فلا نشيط أبداً، ألا نحن المقيمتين فلا نظمن أبداً. ألا نحن الراضيتين فلا نخط أبداً، طويي لم نكن كنا"

(1) أخرجه ابن ماجة في الجنائز باب ما جاء في إتباع النساء الجنائز 1/528، وفي إمام مسلمان الأزرق التميمي، قال عنه الحافظ في التمريب.
(2) أخرجه ابن ماجة في الطريقة 1/311، وفي حديث أنس وقال: رواه أبو يعلى وفيه الحارث بن زيد قال: صح.
له وكان لنا»، قالت يا رسول الله المرأة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والأربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الحنطة ويدخلون معها فمن يكون زوجها؟ قال: «يا أم سلمة ذهب حسن الخلق بخيري الدنيا والآخرة» رواه الطبراني في الكبير والوسط وهذا لفظه وصدره الحافظ المندجي بقوله: «روى» و فيه إشارة إلى ضعف الرواية.  

285 - الوعد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته


الفتحات جميع فتحات وهي حقيقة لا فص لها تجعلها المرأة في أصابع رجلها وربما وضعتها في يدها، وقال بعضهم هي خواتم كبار كانت النساء تختمن بها.

قال الخطابي: والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفراد نصاباً، وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه.

850 - عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله يبنا امرأة تقلدت قلادة من

(1) قال الهميسي في المجمع 122/7: رواه الطبراني وفيه سليمان بن أبي كربة ضعفه أبو حاتم وابن عدي. وقال في 42/10. رواه الطبراني في الأوسط والكبري وفي إسناده سليمان بن أبي كربة وهو ضعيف.

(2) أخرجه أبو داود في الزكاة باب الكنز ماهو زكاة الحلي في 175/21 رقم 1508، والحاكم في الزكاة 1389/290 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذبلي.
ذهب قلدته في عنقها مثلها من النار يوم القيامة، وأيما امرأة جعلت في أذنها
خراصاً من ذهب جعل في أذنها أنها مثله من النار، رواه أبو داود والنسائي بإسناد
جيد(1).

قال المنذري: هذه الأحاديث التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء
بالذهب تحمل التأويل بأن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلي النساء
بالذهب.

ويحتمل أنه في حق من تزينت به وأظهرته، ويدل هذا ما رواه النسائي.

وقال النسائي: (باب الكراهية للنساء في إظهار الحلى الذهب) ثم صدره
حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلي والحرير و يقول:
"إن كنت تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا"(2).

و وهذا الحديث رواه الحاكم أيضاً وقال صحيح على شرطهما.

ومن الاحتمالات أنه إنما منع منه في حديث الأسرة والفتوى لما رأى
من غلظة، فإن بُنتة الفخر والخلياء، ويقية الأحاديث لمحمولة على هذا.

(1) أخرجه أحمد 410/6 و أبو داود في الخزائن باب في الذهب للنساء 145/6
رقم 734، والسناوي في الزيينة باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي 157/8، وفيه
محمد بن عمر بن يزيد بن السكن الإنصاري قال عنه الذهب في الحيدر 78/6، ضعنه
ابن حزم وقال: فيه جهالة.
(2) انظر ترجمة الحديث رقم 204.
(3) انظر ترجمة الحديث رقم 205.

428
وفي هذا الاحتمال شيء، ويدل عليه ما رواه النسائي.

853 - عن عبد الله بن عمران رسول الله ﷺ نهى عن لبس الذهب إلا مقطعاً(1).


286 - حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها.


856 - وعن معاوية بن جبلة قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه.

857 - قال: أن تطمعها إذا طمعتها ونكوسها إذا اكتسبت، ولا تضرب الوجه ولا تقع ولا تهجر إلا في البيت» رواه أبو داود وأبو حبان في صحيحه إلا

(1) أخرجه النسائي في الزينة باب تحريم الذهب على الرجال 138/8 وإسناده صحيح.
(2) أخرجه أبو داود في الخاتم باب في خاتم الحديث 6/615 رقم 470 والترمذي في اللباس باب رقم 42 ، 483/5، 1845 قال: حديث غريب، والساني في الزينة باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة 6/172، وهو حديث حسن.
(3) انظر تحرير الحديث رقم 162.
(4) انظر تحرير الحديث رقم 162.
أن قال إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما حق المرأة على الزوج فذكره. لا تقع
بتشديد الموحدة، أي لا تسمعها المکروه ولا تسمح ولا تقل فيحك الله ونحو_
ذلك (1).

858 - عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقاً على
المرأة؟ قال: زوجها قلت فأي الناس أعظم حقاً على الرجل؟ قال:
أمه، وراء البيزاز والحاكم وإسنا البزار حسن.(2)

859 - وعن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا
رسول الله أنا وأخاف النساء إليك: هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن يصيبوا
أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما
لنا من ذلك؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: أبلغني من رأيت من النساء أن طاعة
الزواج والإعتراف بحقه يعدل ذلك، وقليل منك من يفعله، وراء البيزاز
هكذا مختصراً، وفي الطراني.

860 - وفي حديث قال في آخره: ثم جاءته يعني النبي ﷺ - امرأة
فقالت: إنى رسول النساء إليك وما منهن امرأة علمت أو لم تعلم إلا وهي تهرى
مخرجي إليك: الله رب الرجال والنساء وإلههم. وأنى رسول الله إلى الرجال
النساء، كتب الله الجهاد على الرجال فإن أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا
أحياء عند ربهم يرزقون. دم يعدل ذلك من أعمالهن من الطاعة؟ قال طاعة
أزواجهن والمعرفة بحقوقهن، وقليل منك من يفعله.(3)

(1) انظر تحرير الحديث رقم 307
(2) أخرج الحاكم في البخاري والصحيح 150/4 وصححه، قال البصري في
المجمع 134/4: فيه أبو عروة لم يحدث عنه غير مسرور وفقيه الرجال الصحيح. قال
عن الحافظ في التكريب 449/2: الشيخ لهم مجهول.
(3) قال البصري في المجمع 4/308: براءة البزار وفبيه رضي الله عن
رضي الله تعالى عن تفرج. وهو
ضعيف، والرواية الأخرى عند الطراني عن ابن عباس وهي ضعيفة لضعف رضي الله عن
ذلك.

430
871 - عن أبي سعيد الخدري قال: أنى رجل بابته إلى رسول الله ﷺ فقال: إن يئتي هذه أبَت أن تنزوج، فقال لها رسول الله ﷺ: أطيعي أبيك، فقالت: والذي بعلك بالحق لا تنزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته؟ قال: حق الزوج على زوجته لو كانت بفرحة فأحسنتها أو انثر منخرى صديقاً أو دعا ثم أبلغته ما أدت حقه، قالت والدي بعلك بالحق لا تنزوج أبداً. فقال النبي ﷺ: لا تكنحوهن إلا إذنهم، رواه البزار بإسناده جيد ورواه ثقات مشهورين وابن حبان في صحيحه.


873 - وعن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولعمر رجلاً أمر أمهن أن تنظل من جبل أحمر إلى جبل أسود أو من جبل أسود إلى جبل أحمر لكي لا فناه، رواه ابن ماجه من رواية علي بن زيد بن جدعان. وبقية رواه محتج بهم في الصحيح.

(1) قال الهيثمي في المجمع 4/1060: رواه البزار ورجاله الصحح خلا نهار العبدى وثائقه.
(2) أخرج الحاكم في النكاح 189/ وصححه وتعقبه الذهبي بالقول: بل منكر وسليمان ووالقاسم صدوق تكلم فيه. وقال الهيثمي في المجمع 4/1100: رواه البزار وفيه سليمان بن داوود اليمامي وهو ضعيف.
(3) أخرج ابن ماجه في النكاح باب حق الزوج على المرأة 595/1، رقم 1852.
864 - وعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ، ألا أخبركم بنسائكم في الجنة؟ قلنا: ارْجُنِ يا رسول الله. قال: "كل ودود ولود إذا أغضبتم أو أسيءتم إلىها أو غضب زوجها، فقلت: هذه بديئ في يدك لا أكتحل بغض حتى ترضي، رواه الطبراني ورواه محنث بهم في الصحيح إلا إبراهيم بن زيادة القرشي فأنى لم أفهم فيه على جرح وتعديل. وقد روى هذا المتن من حديث ابن عباس وكيبه (ا) واعظاً.

865 - وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تؤذن لأحد في بيت زوجها وهو كاره، ولا يخرج وهو كاره ولا تطع فيه أحداً ولا تعزل فراشها ولا تضر به» فإن كان هو أظلم فلتنتهى حتى ترضيه، فإن قبل منها فيها ونعمت وقبل الله عذراً وألقي حجته ولا ألم عليها وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذراً»، رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (2). وذكر قال: ألقح بالجيم أي أظهر حجتها وقوهاً.

فيه على أبي زيد بن معذ وعمشرح، لكان في الحديث طرق أخرى وشهادات تقويه منها حديث زيد بن ارقم عند البزاز الطبراني، حديث طبق بن عم النبي والنسائي وحديث أم سلمة عند النرمذي وابن ماجه.


(2) أخرجه الحاكم في التكاثر 195 وروى صحيح الإسناد ولم يخرجاه وتعقبه النهي بيقوله: بل منكر وإسناده منقطع، وقال الهمشبي في المجمع: 316/4: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحسهما ثقات.

432
86- وعن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرني ما حق الزوجة الزوجة، فإن امرأة أتت إذا استطعت ولا جلست إليها قال: فإن نقل الزوجة قلته إن سألها نفسها وهي على ظهر قتء أنها لا تمنعه نفسها، ومن حق الزوجة أن لا تصوم نطايع إلا باذنها، فإن نعليك جاءت وعذشت ولا يقبل منها، ولا تخرج من بيته إلا بذنها، فإن فعلت لعنها ملائكة السماء وملائكة الرحمة، وملائكة العذاب حتى ترفع، وقال لا جرم لا أتزوج أبداً، رواه الطبراني (1).

87- وعن زيد بن أرقم قال: قال رسول الله ﷺ: «المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق زوجها كله لو سألتها وهي على ظهر قتء لم تمنعها نفسها»، رواه الطبراني بإسناد جيد (2).

88- وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه، رواه النسائي والبارزار بإسنادين رواه أحدهما رواة الصحيح والحاكم وقال صحيح الإسناد (3).

89- وعن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذي قاتلك الله فإنا نحن خليفته وحولك دخيل يوشك أن يشربك علينا» رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث

(1) فالأهمي في المجمع 310: رواه البزار وفيه حسن بن قيس المعروف بنكحش وهو ضعيف وقد وثق حسن بن غير وقية راجعه ثقات وقال عنه الحافظ في التهذيب 178/1: متوك، قلت: ويشهد لبعض أحدهم صحة.

(2) فالأهمي في المجمع 311/4: رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوي ورجال الصحيح خلا المفسر بن مسلم وهو ثقة.

(3) أخرجه الحاكم في التكاح 190/2 وصحبه ووافقه النهي، قال الهمي في المجمع 312/4: رواه البزار بإسنادين وطبراني وهذه إسناد البزار راجعه مجال الصحيح. قال: في إسناد الحاكم عمر بن إسحاق وهو صدوق، وفي الحديث عن قتادة ضعف، وهذا الحديث عن قتادة.
حسن (1) يوشك أن يقرب ويسر، ويكاد.

870 - وعن طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: "إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأتي وإن كانت على التنور" رواه الترمذي وقال حديث حسن والنسائي وابن حبان في صحيحه (2).

871 - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: "إذا دعا الرجل امرأتاه إلى فراشه فلم تأتي فبات غضبان عليها لعنها الملائكة حتى تصبح" رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، وفي رواية للبخاري ومسلم قال رسول الله ﷺ: "والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأتاه إلى فراشه فتأتي عليه إلا كان الذي في السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها" وفي رواية لهما والنسائي، إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنها الملائكة حتى تصبح (3).

872 - وعن جابر بن عبد الله قال، قال رسول الله ﷺ: "ثالثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصدق لهم إلى السماء حسنة - الحديث وفيه - والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى" رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من رواية زهير بن محمد واللفظ لا ابن حبان (4).

873 - وعن ابن عمر قال، قال رسول الله ﷺ: "اثنان لا تجاوز صلاتهما.

(1) أخرجه أحمد 5/242، وقال الترمذي في الرضاع بباب رقم 19/308/4 ، رقم 1184 وقكر حديث غريب، وقال طلحة في تلاكي بباب في المرأة تؤي زوجها 1/49/1، وهو حديث حسن، فإن إسماعيل بن عباس رواه عن بحير بن سعد وهو شامي، وروايته عن الشاميين مقبول.

(2) أخرجه الترمذي في الرضاع بباب ما جاء في حق الزوج على المرأة 1/49/1، وقال 1170 وقال: حسن غريب، وهو كما قال.

(3) أنظر تخريج الحديث رقم 297.

(4) أخرجه ابن خزيمة في الصلاة بباب النفي قبول صلاة شارب الخمر 19/297/4/316/4، وقال الهيشمي في المجمع 4: رواه الطبراني في =
روسوهما - الحديث وفيه - وامرأة عست زوجها حتى ترجع» رواه الطبرياني بإسناد جيد والحاكم. (1)

874 - وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجين والإنس حتى ترجع"، رواه الطبرياني في الأوسط ورواه تقات إلا سويد ابن عبد العزيز. (2)

875 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: "أفضل دينار ينقف الرجل على عياله ودينار ينقف على فرسه ودينار ينقف على أصحابه في سبيل الله".

قال أبو قلابة: بدأ بالعيال، ثم قال أبو قلابة: أي رجل أعظم أجراً من رجل ينقف على عيال صغير يفهمه الله أو يدفعهم الله به وغبنيهم؟ رواه مسلم والترمذي. (3)

الأوسط وفيه محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعيف وبقية رجاله ثقات. قلت: الحديث ضعيف بسب زهير بن محمد الخراساني الشامي ورواية إهل الشام عنه غير مستقية، وانظر السلسلة الضعيفة للألباني 3/189 رقم 1075.

(1) أخرج الحاكم في البر والصلة 173/4 ولم يذكر دجنها ولا الذهبي. وقال الهيثمي في المجمع 316/4: رواه الطبرياني في الصغير والأوسط ورواه ثقات، وفيه إسناد الحاكم محمد بن ملدة الأصبهاني وهو ضعيف، انظر اللسان 445/5، ويكبر بن بكار كذلك، انظر المعزاز 95/23، وإبراهيم بن مهاجر قال عنه في الت قريب 44/1 صدوق لين الحفظ. وهذا إسناد ضعيف.

(2) قال الهيثمي في المجمع 316/4: رواه الطبرياني في الأوسط وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك وقد وثقه دريح وغيره وبقية رجاله ثقات، والحديث ضعيف جداً وانظر السلسلة الضعيفة 2/220 رقم 372.

(3) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل النثافة على العيال والمملوك 71/81، وأحمد 277/5، 279، 274، 276، والسهرمي في البر والصلة باب ما جاء في النثافة على الأهل =

435
876 - وعن أبي بكر وقاص أن رسول الله ﷺ قال له: «إنك لن تنفق نفقة تبغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في أمر أخوك، رواه البخاري ومسلم في حديث طويل (1).»

877 - عن أبو مصعب البدري عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق الرجل على أهله نفقة وهو بحسبها كانت له صدقة، رواه البخاري و Müslüm والترمذي والسنايي (2).»

878 - وعن المقدام بن معد يكرب قال، قال رسول الله ﷺ: «ما أطعت نفسك فهو لك صدقة، وما أطعت ولدك فهو لك صدقة، وما أطعت زوجتك فهو لك صدقة» رواه أحمد بإسناد جيد (3).

879 - وعن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «من أنفق أمه و ولده وبينه فهو صدقة» رواه الطبراني بإسنادين أحدهما حسن (4).

880 - وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال يومًا لأصحابه: «تصدقوا، فقال رجل يا رسول الله عندي دينار، قال: «أنفقه على نفسك»، قال إن عندي آخر، قال: «أنفقه على زوجتك»، قال إن عندي آخر، قال: «أنفقه»

= 1000 رقم 2027 وقال حسن صحيح، وابن ماجه في الجهاد باب فضل اللفقة في سبيل الله تعالى 1972 رقم 2760، والحديث عن ثوابان وليس عن أبي هريرة.

(1) انظر تخرج الحديث رقم 247.
(2) أخرج البخاري في الإيمان باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحبة 20/5 وفي النفقات في فتحمه 780، ومسلم في الزكاة باب فضل اللفقة على الأقرئين والطير والولد 127، وأحمد 88/14، 120/14، والترمذي في البر والصلة باب ما جاء في اللفقة على الأهل 99/6 و قال حسن صحيح، والسنايي في الزكاة باب أي الصدقة أفضل 89/19.
(3) أخرجه أحمد 132/4، 132، قال الذهبي في المجمع 122 رجاء ثقات، والحديث صحيح.
(4) قال الذهبي في المجمع 132/3: رواه الطبراني في الأوسط والكبير بإسنادين أحدهما حسن.
على ولدك، قال إن عندي آخر، قال: "أنفقه على خادمك"، قال إن عندي آخر، قال: "أنت أبصري به". رواه ابن حبان في صحيحه، وفي رواية له: تصدق بدل أنفق في الكل (1). الحديث بطوله رواه الدارقطني والحاكم وصحح إسناه (2).

881 - وعن جابر يرفعه: ما أنفق الرجل على أهله كتب له صدقة، أهله رواه الطبراني في الأوسط (3).

882 - وعن النبي ﷺ: "أول ما يوضع في ميزان العبد نفقاته على أهله".


(1) أخرجه أحمد 2/251، والنسائي في الزكاة باب تفسير الصدقة عن ظهر غني.
(2) وقال الهيثمي في المجمع 3/123، روایة الطبراني في الأوسط وفيه مسورة.
(3) قال الهيثمي في المجمع 4/288، روایة الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه.
(4) قال الهيثمي في المجمع 4/288، روایة أبو يعلى والطبراني ورواة المطبراني.
(5) أخرجه أحمد 1/179، وقال الهيثمي في المجمع 3/22/ فيه محمد بن أبي حمید وهو ضعيف، وكذا عبد الله بن عمرو ابن أمية فيه ضعيف.
المرط بكسر الميم كساء من صوف أو خز يؤتزز به.

84 - وعن العريض بن سارة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
"إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر، قال فأتيتها فسقيتها وحدثتها بما سمعت من رسول الله ﷺ رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط (1)

85 - وعن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ: "المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها", الحديث رواه الشيخان وغيرهما (2).

288 - النفقة على العيال والأقارب

86 - عن عبد الله بن مسعود قال، قال رسول الله ﷺ: "اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابداً من تولى: أمك وأباك، وأختك وأخاك، وأذناك فأذنرك", رواه الطبراني بإسناد حسن وهو في الصحيحين وغيرهما بنحوه من حديث حكيم ابن جزام (3).

87 - عن كعب بن عبارة قال: مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله ﷺ من جلده ونشاطه، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: "إذا كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبويين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله. وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رثاء..."

(1) أخرجه أحمد 128/4، قال الهشمي في المجمع 228/3 و63/124: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط وفيه سفيان ابن حسين في الحديث عن الزهري ضعف وهذا منه، لكنه عند أحمد ليس من روايته عن الزهري بل عن خالد بن سعد، وعلمه عند أحمد من قبل محمد بن جعفر المدائي فهو صدوق فيه لين كما قال في التقريب 151/2.

(2) الذي عند الشيخين من حديث ابن عمر وانتشار الحديث رقم 114 وحديث أنس قال الهشمي في المجمع 210/5: رواه الطبراني في الصغير والأوسط بإسنادين واحد.

(3) قال الهشمي في المجمع 123/3: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.

وانتظر حديث بهز برقم 19.

438
ومفاده هذه: في سبيل الشيطان رواة الطبرياني ورجاله رجال الصحيح.

888 - وعن جابر قال، قال رسول الله ﷺ: «ما ألق الماء على نفسه وولده وأهله ويذ رحمة وقرابته فهو له صدقة». رواه الطبرياني في الأوسط وشواهد كثيرة.

889 - وعن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «إن المعونات تأتي من الله على قدر الحمأ، وإن للصير يأتي من الله على قدر البلاء». رواه البزار ورواه محتجه بهم في الصحيح إلا طارق بن عمر ففيه كلام قريب ولم يترك الحديث قريب.


891 - وعن الحسن رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله سائل كل راع عما استرعاه حفظ أم ضعى حتى يسأل الرجل عن أهل بيته» رواه ابن حبان.

(1) قال البهشمي في المجمع 228/4: رواة الطبرياني في الثلاثة ورجال الكبير رجال الصحيح.

(2) انظر تخريج الحديث رقم 881.

(3) قال البهشمي في المجمع 327/4: رواه البزار وفيه طارق بن عمر قال البخاري.

(4) أخرجه مسلم في الزكاة باب فضل الناقة على العيال والمملوك 82/2، وأحمد 160/2، 163/2، 190، 195، وأبو داود في الزكاة باب في صلة الرحم 221/2، والحاكم في الزكاة 415/1 وصحيح ووافته ذهبي «قلت: لمن خرجه مسلم»، والبغوي في العدة باب نفقه الممالك 9/3، رقم 2304. وهو ليس عند النصائي.

(5) أخرجه ابن حبان 12/7 رقم 4476، والنسائي في عشرة النساء عن أنس. وهو حديث حسن.
289 - "ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف من البشرة"

292 - عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "يكون في آخر أمتي رجال يركبون على سرج كأشباه الرجال وينزلون على أبواب المساجد نساؤهم كأسابيع عاريات على رؤوسهن كأسماء البخت العجاف المعنون فإنهم ملمنون". رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاج، وقال صحيح على شرط مسلم (1).

293 - وعن عائشة أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: "يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. أشار إلى وجهها وكفنه". رواه أبو داود وقال هذا مرسلاً. خالد بن ذريث وهو لم يدرك عائشة (2).

وصلى الله على محمد وآله وسلم

(1) أخرجه الحاكم في الفتن والملاحم 4/436 وصححه على شرط الشيخين وتعقبه الذهبي قائلاً: "عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة، قلت: عبد الله بن عباس الفتمامي قال عنه في التقرب 429/1: صدوق له أغلاظ.

(2) أخرجه أبو داود في الطباس باب فيما تدني المرأة من زينتها 6/85 رقم 3945. قال المنثري: قال أبو داود: هذا مرسى خالد بن ذريث لم يدرك عائشة، وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري وقد تكلم فيه غير واحد. قلت: قال عنه الحافظ في التقرب 292/1: ضعيف. وإن كان هناك شواهد للحديث فلم أقف عليها.
فهرس هجائي للأحاديث
النبوية الشريفة

حرف الألف

1 - أهدي من رأيت من النساء أن طاعة الزوج
2 - أين أخت القمو منهم
3 - أتانا معاذ باليمن معلناً وأمرأ
4 - أتارا اشتققت عليها أن الله لم يأمرني » ابن عمر«
5 - أتريدون عليه حديثه؟ قالت: نعم
6 - أترون هذه المرأة طارة ولدها
7 - أتريدون أن تدخل الشيطان بيئة
8 - أتق الله واصبري ، فقالت
9 - أتق الله يا فاطمة وأدي فريضة
10 - أنت جبريل عليه السلام فقال: يا رسول الله
11 - أن النبي رجل فأطرق عنه أن ينز
12 - أثنا لا تجاز صلاتها رؤوسها
13 - أحبستها هي ، فقالا إليها قد
14 - أحب أهلي إلّا من أنعم الله عليه
15 - أحت في أوراق الطراب
16 - أحسن إليها إذا وضعت فاتني
17 - أحسنت اتركها حتى تتماثل
18 - أحسنت باعائشة وما عاب
19 - أحفظ عورتك إلا من زوجتك

رقم الحديث

859
854
606
137
167
181
836
274
304
529
145
873
106
520
877
148
136
248
229
ال номер الحديث

20 - أحق ما أوفيت به من الشروط ما
21 - احلتلي أه يا وحصنتي أهية
22 - أحي والداك ؟ ب قال: نعم، قال: فهيها
23 - أخبرن إلى بيوتك فهؤ خير لكن عبده الله
24 - أدرفه مع صوابي ولا تدفني مع رسول الله ﷺ
25 - أدي مني فقلت إني حافظ
26 - إذا أحقكم أهله ثم بدأ له
27 - إذا أحصوا أول الدم والدم
28 - إذا أحصوا في الدم فدبر
29 - إذا استدنا أحددكم أمرأته إلى المسجد
30 - إذا استحلت أمي خاصاً فعلهم
31 - إذا أسلمت النصارية تحت الذمي (ابن عباس)
32 - إذا اتفق الرجل على أهله نفسه وهو
33 - إذا انفتقت المرأة من طعام بيت
34 - إذا ابقي الرجل أهله من الليل
35 - إذا باتت المرأة مهجرة فراش
36 - إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً
37 - إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادماً
38 - إذا تزوج الرجل المرأة وشرط لها (عمر)
39 - إذا جئت من سفر فلا تأت أهلك
40 - إذا كسر بين شعبها الأربع
41 - إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن
42 - إذا خطب إبلهم من ترضون دينه
43 - إذا دعا الرجل زوجه لهاجته فلتات
44 - إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشة
45 - إذا رأيت أمه فأسجدوا وأي
46 - إذا رمي الجمرة فقد حل له كل شيء (ابن عباس)
47 - إذا فعلت أمي خمس عشرة خصلة
48 - إذا قال: انطلقت ثلاثة (ابن عباس)

447
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۲۰۹</td>
<td>إذا مات لكم ميث فاذذوني</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۳۳</td>
<td>إذا رأى الرجل أهله وهي حائض</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۶۴</td>
<td>إذا وجد أحدكم ذلك فلينفض بوجه</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۶۰</td>
<td>إذا وقعت النطفة صارت في الرحم</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۰۳</td>
<td>إذا وجبت الوليدة التي توطأ أو</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۴۴</td>
<td>آذن من حولك فكانت تلك</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۴۴</td>
<td>أذحب فاضرب عنقه</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۳۸</td>
<td>أذحي فقد غفر الله لك</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۸۲</td>
<td>أره كا قالت ابنا عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۶۹</td>
<td>أرايت لو كان على ملك دين</td>
</tr>
<tr>
<td>۰۴۶</td>
<td>أرايت لو وضعها في حرام أكان عليه</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۹۹</td>
<td>أربع من أعطيهن فقد أعطي خير</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۰۱</td>
<td>أربع من السعاده : المرأة الصالحة</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۴۸</td>
<td>أربع من سنن المرسلين: الحياء</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۹۷</td>
<td>أرجعها وأت جارتك فإنما الرضاعة «عمرو»</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۱۳</td>
<td>أرسل رسول الله صل الله عليه وسلم ليلة</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۴۲</td>
<td>أرسلل رسول الله صل الله عليه إلى رجل تزوج امرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۳۰</td>
<td>أرضيت من نفسك ومالك بنعليم</td>
</tr>
<tr>
<td>۲</td>
<td>أرغب في سنن «العتمان بن مظعون»</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۲۰</td>
<td>استأخر فليس لك ان تحقق</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۳۱</td>
<td>استأنفتا ربي أن استغفر لأمي</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۴۲</td>
<td>استأنفتا ربي في أن استغفر لها فلم</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۱۲</td>
<td>استأنفت سودة رضي الله عنها رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۶</td>
<td>استوصوا بالنساء خيرا فأحسنون عوان</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۵</td>
<td>استوصوا بالنساء فإن المرأة خلفت</td>
</tr>
<tr>
<td>۷۱۷</td>
<td>اسلمت امرأة تزوجت فجاء زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۳۴</td>
<td>اسمعوا ما يقول سيدكم</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۵۸</td>
<td>أشتكى نساء من الهجرات إلى رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۰۷</td>
<td>أشتكى رجل من الأنصار حتى اضنف فعاد</td>
</tr>
</tbody>
</table>
رقم الحديث

الرقم

78 - اصدعوا صدوع فاقطع أحدهم
79 - اصبر بصرك
80 - اصبعوا كل شيء إلا النكاح
81 - اعثكم مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه
82 - اعمر في رمضان وقال: عمره فيه
83 - اعثوا درعها فاعطاها درعه
84 - أعلموا هذا النكاح وأجعلوه في المساجد
85 - اغتصبوا واستفري ثم أهلي
86 - أستلموا ثلثًا أو خمسًا أو أكثر
87 - أفضل دينار بفقه الرجل على عيله
88 - أفضل الصدقة الصدقه على ذي الرحم
89 - أفضلها لسان ذاكر وقلب شاكر
90 - أفطروا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم
91 - اعفوا أبا من أنت السما بصراته
92 - أفلا كنتم آدنتمون فيكاهم
93 - احتنفل أيرات من هذهل فرمت احدهما
94 - أتلقك فلان؟ فاشارته برساه
95 - افقي من شهرها يوماً آخر
96 - اعفدي ناحية، واعفد
97 - أتم معها ولد أجر رجل من شهد
98 - أكمل المؤمنين إياكماً حسبهم خلقاً
99 - أليس أخبرك بخير ما يغني .. المرأة الصالحة
100 - أليس أخبرك بنفسك في الجنة؟ قلنا
101 - أليس أخبرك بأكبر الكبائر ثلاثًاً
102 - ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل
103 - ألا ترين الكتاب وعاشته
104 - ألا عسي أحدثكم أن يخلو بأمه يغلق
105 - ألا لا تغلوا في صدقات النساء وعمرو
106 - ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>190</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>041</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>628</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>214</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>298</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>507</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>850</td>
<td>114</td>
</tr>
<tr>
<td>490</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>318</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>300</td>
<td>117</td>
</tr>
<tr>
<td>289</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>528</td>
<td>119</td>
</tr>
<tr>
<td>377</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>491</td>
<td>121</td>
</tr>
<tr>
<td>665</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>204</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>201</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>119</td>
<td>125</td>
</tr>
<tr>
<td>350</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>169</td>
<td>127</td>
</tr>
<tr>
<td>680</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>442</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>17</td>
<td>130</td>
</tr>
<tr>
<td>19</td>
<td>131</td>
</tr>
<tr>
<td>18</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>227</td>
<td>133</td>
</tr>
</tbody>
</table>

440
رقم الحديث

136 - إناء مثل إنا وطعام مثل طعام
137 - أنا طهيت رسول الله صل الله عليه وسلم عند إحرامه
138 - أنا من قدم على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
139 - أنا وأمراء سلماء الخضين
140 - أنت أحق به ما لم تكن
141 - اتنها صاحبا رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر
142 - إنهم الذين قلتم كما وكذا أما والله
143 - إنزل أبا وهب فقال : والله لا إنزل
144 - إنذروا الناس منازفهم
145 - انطلق ثلاثة نفر من كان فيكم حتى
146 - انظر إليها فإنه أخرى أن يحدث
147 - انظرت لها فلم تقل فاذبه
148 - انظروا فيهم من إخوانكم من الرضاعة
149 - انظر ونحوًا من حديد قذبه
150 - انظروا إلى هذا المحرم ما صنع
151 - انعت لك الكوفة فإنه يذهب
152 - انفست ؟ قلت: نعم «لأم سلمة»
153 - انكحها بما معك من القرآن
154 - أن تطمعوا إذا طعتم وأن تكسوها
155 - أن أبا حديقة بن عتبة بن عبد شمس وكان من
156 - أن أبا طريفا تزوج امرأة
157 - أن ابن عمر كان يحي بنته ووجليه
158 - أن ابن عمر لم يكن يقوله أحد من أهل عقية
159 - أن ابن عمر لم يكن يضحي عيا في
160 - أن ابنته أخت لصفية بنت أبي عبيد
161 - أن ابنته سعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمر بن عثمان
162 - أن ابنته كانت لعبد الله بن عمر وأمه
163 - أن ابنته لعمر كان يقال لها عاصية فسماها
164 - أن اسما بنت عميس امرأة أبى بكر غسلت
165 - أن أسأء بنت عميس نفست بمحمد
166 - أن أعمى قتل أم ولد كانت تشتث النبي
167 - أن امرأة بغية رأت كبابا في يوم
168 - أن امرأة سالت عائشة عن خضاب الخناة
169 - أن امرأة من اليهود أتت النبي
170 - أن أم سعد ماتت والنبي
171 - أن جارية ذكرت لرسول الله أن أباها
172 - أن جارية لم كانت ترعى غنمًا
173 - أن جوزها كان يسلن رجله دابن عمر
174 - أن حفصة زوج النبي فسنت جارية
175 - أن خلق أحمد بمحم في بطن أمه
176 - أن رجلا جاء مسما ثم جاءت امرأته
177 - أن رجلا من أهل الشام وجد رجلا مع امرأته
178 - أن رجلا من بكر بن ليث أن النبي
179 - أن رسول الله اعترق صفا
180 - أن رسول الله طاف على نسائه
181 - أن رسول الله قبل امرأة من نسائه
182 - أن رسول الله قضى في جنين امرأة
183 - أن رسول الله قضى في رجل وقع على
184 - أن رسول الله كان جالساً فقابل
185 - أن رسول الله بيع نخل بني النضر
186 - أن رسول الله يغسل ويصلي
187 - أن رسول الله كتب إلى أن أورث امرأة
188 - أن رسول الله لعن الخادمة وجهها
189 - أن رسول الله لعن زائرات القبور
190 - أن رسول الله لعن زوارات القبور
191 - أن رسول الله خي الرجال والنساء
192 - أن رسول الله نهى عن منعة النساء
193 - أن زينب بنت أبي سلمة كان اسمها برة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>725</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>513</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>107</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>188</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>266</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>150</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>609</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>222</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>46</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>830</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>109</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>241</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>510</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>454</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>560</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>578</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>130</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>640</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>276</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>887</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>493</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>264</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>802 - 200</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>740</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>753</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>759</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

194 - أن سودة بنت زمعة وهبت يومها
195 - أن صفية بنت أبي عبد اشتكى عنيها
196 - أن عائشة كانت إذا حجت ومعها
197 - أن عائشة كانت تأتي بنات أخيها
198 - أن عبد الله بن عمر كان ذي عن
199 - أن عثمان بن عفان ولدت لستة أشهر
200 - أن عثمان بن عفان ورش نساء ابن مكمل
201 - أن عمر أذن لزواج النبي ﷺ في آخر
202 - أن عمر بن الخطاب قسم مروطاً
203 - أن عمر وعثمان قضوا في إحدى غيرت
204 - أن فيد بن صرمة الأنصاري كان
205 - أن معاذ بن جبل أغمي عليه فجعلت أخته
206 - أن النبي ﷺ خير غلاماً بين ابنه
207 - أن النبي ﷺ لعن المختفي
208 - أن النبي ﷺ حين الذين قتلوا ابن أبي الحقيق
209 - أن نساء كلّ ضروا بالصواب من
210 - أن بهية كانت تشتم رسول الله ﷺ
211 - إن شيثعباً ولد كان عمرو ووضعه
212 - إن زينت فاكلدها ثم إن زينت فاكلدها
213 - إن شئت أن كنت حبة بنت عمر
214 - إن شئت صبرت ولد جنة وإن
215 - إن كان خرج يسعي عل ولد صغاراً
216 - إن كان الشؤم في شيء ففيه
217 - إن كان ﷺ ليفعل بعض
218 - إن كنت تجوب حلياً الاجنة وحَرَبْها
219 - إن كنت تذكره فأخذته بذريك وخلا
220 - إن يبلس يجمع عره على الملاء ثم
221 - إن ابنك له أمر شهيدين
222 - إن أبي زوجي من ابن أخيه ليزلف بي خسيسًا
الرقم

٦٨٣ - إن أحساب أهل الدنيا الذين يذهبون

٦٣١ - إن الله بعث مهداً بالحق ونزل

٦٧١ - إن الله حرم ذلك إلى يوم القيامة

٦٨٩ - إن الله حرم من الرضاعة ما حرم

٨٩١ - إن الله سأّل كل راع عما استرعاه

٧٧٩ - إن الله عزّ وجلّ ليدخل بقمة الخبز

٧٤٣ - إن الله لغى عن مشي اختلك فتركب

٨٢١ - إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا

٤٢٩ - إن حيضتك ليست في ذلك

١٧٩ - إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله

٨٨٤ - إن الرجل إذا سقى أمرأته من الماء

٣٢٤ - إن الرغبة لا تنزل على قوم فيهم

٨١٤ - إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة

٤٠٦ - إن الشيطان ليستحل الطعام إن لم يذكر

٢٦٨ - إن الصائم إذا أكل طعامه عندك صلت

٥٧٠ - إن في الجنة لسوقاً ما فيها شراء

٥٧٤ - إن في الجنة لمجتمعاً للحول العين

٨٨٣ - إن كل ما صعت إلى أملك صدقة

٣٧٧ - إن الله ما أخذ والله ما أعطي

٧٢١ - إنها الخبز ما لم يمسها ابن عمر

٣٧٦ - إن ماء الرجل غليظ أبيض

٣٤٨ - إن الماء لا يجب

٣٤٥ - إن محقرات الذنوب متي يؤخذ بها

٣٤٦ - إن المخلوقات من المنافقين

٢٤٧ - إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها

٢٤٨ - إن المرأة تقبل في صورة شيطان

٢٤٩ - إن المعول عليه يذوب

٢٥٠ - إن المعونة تأتي من الله على قدر

٢٥١ - إن المسلمين عند الله على منازر من
الرقم

593
54
100
834
876
410
719
400
160
67
268
487
303
380
122
408
422
279
731
168
93
243-233
420
90
411
400
الرقم

253 - إنهم كانوا يصلون على جنزة الرجال والنساء
242 - إن لادخل في الصلاة وأن أريد
539 - إلى لأعلم أنها زوجة النبي ﷺ عمارة
722 - إن لا استطيع أن أدور بينكن
791 - أو عندكم شيء فلت نعم بنت حزة
744 - أوف بنذرك
882 - أولما يوجد في ميزان العبد نفظه
460 - أول النبي ﷺ على بعض نسائه
459 - أول النبي ﷺ على صفية بنت حبي
290 - أول ولو بشاعة
791 - ياك والخلوة بالنساء والذي نفسي
786 - إياكم والدخل على النساء
61 - أحسب أحدكم متكناً على أريكته
294 - إياذن له فإنه عمل تربت يمينك
295 - أقبل في كتاب الله وآنا بين أظهركم
767 - الايم أحق بنفسها من وليها والبكر
297 - ايا امرأة اختلفت من زوجها من غير
217 - ايا امرأة أصابت بخوراً
800 - ايا امرأة تقلدت قلادة من ذهب
716 - ايا امرأة ادخلت على قوم من
274 - ايا امرأة زوجها وليان فهي لأول
166 - ايا امرأة سألت من زوجها طلاقها
713 - ايا امرأة فقدت زوجها فلم
297 - ايا امرأة ماتت وزوجها عنها
407 - ايا امرأة نزعت ثيابها في غير
672 - ايا امرأة نكحت بغير إذن وليها فإن
012 - ايا امرأة نكحت في عدتها فإن عمر
713 - ايا رجل تزوج امرأة وها جنون
500 - ايا رجل عاهر بحرة أو أمة
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۶۸۷</td>
<td>۳۱ - يَا رجلّ نُكِّح امرأة فَدُخِّل بِها فَلا</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۱۳</td>
<td>۳۱۱ - يَا رجلّ رأى امرأة تُعِجُّبه فَلِذَهْبُ</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۷۵</td>
<td>۳۱۲ - يَا عبد ﷺ تزوج بِغَيْر إِذْن</td>
</tr>
<tr>
<td>۱۲</td>
<td>۳۱۳ - أَيْنَ أَبِي عَمْكَ؟ فَقَالَتْ كَانَ بَني</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۰۸</td>
<td>۳۱۴ - أي الناس أعظم حقا على المرأة قال</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۳۲</td>
<td>۳۱۵ - أي النساء كانت أحب إلى رسول ﷺ</td>
</tr>
</tbody>
</table>

أحاديث متفرقة ملحة لحرف الألف

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۱۸۶</td>
<td>۳۱۶ - أنعموا زكاة هذا قاله لا</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۳۱</td>
<td>۳۱۷ - إذا زوج أحدهكم امته أو عبده</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۲۸</td>
<td>۳۱۸ - أغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۱۹</td>
<td>۳۱۹ - إن رسول ﷺ كان باشر المرأة من</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۸</td>
<td>۳۲۰ - إنكم لتخلون وتجبن وتجلون</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف الباء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۶۶۴</td>
<td>۱ - بارك الله لك وبارك عليك وجمع</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۹۹</td>
<td>۲ - بعث رسول ﷺ جبناً إلى أوطاس</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۶</td>
<td>۳ - بعث النبي ﷺ آبًا رافع مولاه</td>
</tr>
<tr>
<td>۴۹</td>
<td>۴ - بيل للناس كافة و للرجل الذي أصاب من المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۰۶</td>
<td>۵ - بيل فجدي نخلك فمسي أن</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف الناء

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>۳۹۴</td>
<td>۱ - تأخذ إحداكم ماء و سدرها</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۰۶</td>
<td>۲ - تجهه ث م تقرصه بالماء ثم تنضحه</td>
</tr>
<tr>
<td>۲۰۱</td>
<td>۳ - تعليه بهذه بئدة</td>
</tr>
<tr>
<td>۵۰۳</td>
<td>۴ - تجوز المرأة ثلاثة مواريث</td>
</tr>
<tr>
<td>۳۳۱</td>
<td>۵ - تزوج أبو طلمحة أم سليم رضي الله عنها فكانت</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۱</td>
<td>۶ - تزوج رسول ﷺ ميمونة وهو حرام</td>
</tr>
<tr>
<td>۶۶۰</td>
<td>۷ - تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني</td>
</tr>
<tr>
<td>۸۴</td>
<td>۸ - تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو حلال</td>
</tr>
</tbody>
</table>

۴۰۲
حرف الثامن

1 - ثلاث من السعادة: المرأة تراها
2 - ثلاثية حق على الله عونهم
3 - ثلاثية لا تتجاوز صلاتهم آذائهم
4 - ثلاثية لا ترفع صلاتهم فوق
5 - ثلاثية لا يقبل منهم صلاة ولا
6 - الثالث والثالث كثير إِنَّك إن

حرف الجيم

1 - جاءت امرأة إلى عمر فذكرت له وفاء زوجها
2 - جاء رجل من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ

453
الرقم
054
051
101
246
71

حرف الحديث
3 - جعل رسول الله ﷺ فيرث ابن الملاعبة
4 - جعل النبي ﷺ للجدة السدس
5 - جلدتها بكتاب الله ورجتها بسته
6 - الجمعه حق واجب على كل مسلم
7 - جهاد الصغير والكبير والصغير والصغير

حرف الحاء
1 - حارب بنو النضر وقرية زوجها رسول الله ﷺ
2 - حب إلی الطيب والنساء
3 - حبلك على غارب
4 - حجي عن أبيك، ولو عن الفضل
5 - حرم لباس الحزير على ذكور أمتي
6 - حرم من النساء سبع ومن الصهر ابن عباس
7 - حق الزوج على زوجته لو كانت به
8 - الحكم حرام على نساء أمتي
9 - الحياء والتغطية والصواب والتاج

حرف الناء
1 - الخالصة منزلة الأم
2 - خذي فرصة مسنة تفوضي
3 - خذي فرصة من مسكو فطوري
4 - خذي ما يكفيك ولدك بالمعرف
5 - خطبت إلى رسول الله ﷺ أمامة بنت عبد المطلب
6 - خرج رسول الله ﷺ وأنا معه فدخل
7 - خرج رسل الله ﷺ عليه مرت مرجل
8 - الخمار جامع المنام والنساء حبائل
9 - خياركم خياركم لننالهم
10 - خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم
11 - خير صفوف الرجال أوها وشرها
12 - خير مساجد النساء قفر بيوتٍ
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>484</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>531</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>338</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف الدال

1 - دخلت امرأة النار في هرة
2 - دخلت على عائشة أنما وأخريها من الرضاعة
3 - دخلت على عائشة وعليها درع قطري
4 - دعا رسول الله ﷺ فاطمة عام الفتح
5 - دعهما . . . . اشتهين أن تنظرين
6 - دعها يا عمر فإن العين دامة
7 - دعه يبيك فإن ذاك فلا تبكي
8 - دعها يا عائشة وهل تكون الشبه
9 - الدنيا مماتا وخير من الدنيا

حرف الذال

11 - دية المرأة على النصف من دية
12 - دية المرأة نصف دية الرجل

حرف الراء

1 - ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>389</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>419</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>260</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>290</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

2 - ربيما اغتسل رسول الله ﷺ من الجنباء
3 - رحم الله رجلًا قام من الليل فصل
4 - الرحم شجنة من الرحمن فمن وصلها
5 - الرحم معلقة بالرجل تقول
6 - رخص للحائضي أن تنور إذا حاضست
7 - رخص للنساء في الخفيف
8 - رخص النبي ﷺ عام أو طاس
9 - رد رسول الله ﷺ بنت زينب على أبي العاص

400
حرف الحديث

الرقم

طرف الحديث

10  - الرطب تأكله وتتبديه
11  - رغم أنفه رغم أنفه قبل من يأكل
12  - رفع الظلم عن ثلاثة : عن الصبي

حرف السين

1  - سألت أمرأة عبد الرحمن بن عوف منه الطلاق
2  - سأل رجل رسول الله  عن المباشرة
3  - سأل أبو موسى عن بنت ورقة بن مسعود
4  - سأل عن رجل وافق أهله وهو يبني ابن عباس
5  - سأل عن المرأة هل تصدق من بيت زوجها أبو هريرة
6  - سبحان الله ، هذا من الشيطان لتجسي
7  - سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا
8  - ستفتح لكم أرض المجامع وتستحون
9  - سمعت النبي  قشي في ربع بنت
10  - السنة للمعتقد أن لا يعود مريضاً
11  - سوارين من نار فقالت طوقاً من

حرف الشين

1  - شرط الله قبل شرطها
2  - الشقي من شقي في بطن عامر بن وايلة
3  - الشؤم في ثلاثة : في المرأة
4  - الشؤم في المرأة والدار
5  - الشهداء خمسة
6  - الشيام حرام

حرف الصاد

1  - صدق سلمان
2  - الصدقة على المسكن صدقة وعلى
3  - صدقة الفطر مدان من قمح
4  - صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاة
5  - صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها

406
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>الطرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>٢٥٢</td>
<td>٦ صلي أنس على جنازة رجل فقام</td>
</tr>
<tr>
<td>١١٠</td>
<td>٧ صلي فيه إن ارتد دخول البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>٧٥٤</td>
<td>٨ صففان من أهل النار لم أرهما</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف الضاد

1 - ضرب رسول الله ﷺ عام خيبر

حرف الطاء

1 - طاعة أزواجهن والمعرفة بحقوقهن
2 - طلق أبنتها فشيت
3 - طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعة (ابن عباس)
4 - طلقتها لا ابن عمر
5 - طوي من وراء الناس وأنت راكبة
6 - طيب الرجال ما ظهر رجله وخفي

حرف العين

1 - عائشة ، فقالت ومن الرجال؟ قال أبوها
2 - عجبًا للعمة تورث ولا ترث (عمر)
3 - عشر رضعات معلومات تحرمن
4 - عقل المرأة مثل عقل الرجل
5 - علام تذعرين أولادك بهذه الأعمق
6 - علمت رسول الله ﷺ خطبة الحاجة إن
7 - عن الกำل شانان مكافتن
8 - على ابنك جلد مائة ونحرا
9 - على رسالك إنها صفية بنت حبي
10 - على ذي الرحم الكاشح
11 - العينان تزنان والرجلان تزنان

حرف الغين

1 - غربها فقال إن أخاف أن تتبعتها
حرف الفاء

1 - فارجع إليها فexasحلاها كما بكيتها
2 - فإذا كان صوم يوم أحدكم فلا بريث
3 - فإن حق الزوج على زوجته إن سالها نفسها
4 - فإني أحكم بما في التوراة فأمر
5 - فصل ما بين الحلال والحرام الدف
6 - فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا
7 - القطرة خمس: الختان
8 - فا تركت بعدي فتنة أضر
9 - فهل لك فيها هو خير لك قالت وما هو
10 - فهل من والديك أحد؟ قال نعم
11 - في الرجل يقول لامرته أنب علي حرام
12 - في قوله تعالى: ﴿والذين يتوفون منكم ويدرون﴾
13 - في قوله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضبن﴾

حرف القاف

1 - قال تعالى: ﴿والأثري باتين الفاحشة﴾ فذكر الرجل
2 - قال رجل من بني إسرائيل لابن أصدق
3 - قبالة الرجل امرته وحسها بيه
4 - فقد عرفك نيا حاجتك قالت
5 - قد علمت إنك تخين الصلاة معي
6 - قضى رسول الله ﷺ إن كل مستحقل
7 - قضى عمر أنه إذا أرخي السطور
8 - قمت حتى تحلان العشى واسحا بنت أبي بكر
9 - قمت على باب الجنة فكان عامة
10 - قام فعلمها عشرين آية وهي
حرف الكاف

1 - كان آخر الأمر من رسول الله ﷺ ترك
2 - كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان
3 - كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل
4 - كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقطع
5 - كان رسول الله ﷺ إذا أصاب بعض أهله
6 - كان رسول الله ﷺ إذا صل ركعتي
7 - كان رسول الله ﷺ أشد حياء من
8 - كان رسول الله ﷺ حين نزلت (إنا يريد الله)
9 - كان رسول الله ﷺ يباع النساء بالكلام
10 - كان رسول الله ﷺ يدور على نسائه
11 - كان رسول الله ﷺ يصلي بالناس وهو
12 - كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل
13 - كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاؤه
14 - كان رسول الله ﷺ يدعوني فأكل معه وأنا
15 - كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في
16 - كان رسول الله ﷺ يحتفظ العش
17 - كان رسول الله ﷺ يعطي من خير
18 - كان رسول الله ﷺ يعطي كل امرأة
19 - كان رسول الله ﷺ يعطي السوار
20 - كان رسول الله ﷺ يغزو بني فدوانين
21 - كان رسول الله ﷺ يكتب في مكانه
22 - كان رسول الله ﷺ يكره عشر خلاف
23 - كان الركبان يمرون بننا ونحن مع
24 - كان صداق رسول الله ﷺ
25 - كان عند رسول الله ﷺ تسع نسوة

459
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>840</td>
<td>26 - كان فيها أخذ علينا رسول الله في المعروف</td>
</tr>
<tr>
<td>571</td>
<td>27 - كان فيكم كان قبلكم رجل يسمى</td>
</tr>
<tr>
<td>556</td>
<td>28 - كان المال للولد والوصية للوالدين (ابن عباس)</td>
</tr>
<tr>
<td>428</td>
<td>29 - كان النبي يتكه في حجري</td>
</tr>
<tr>
<td>197</td>
<td>30 - كان يأتي علينا الشعر ما نوقد فيه</td>
</tr>
<tr>
<td>417</td>
<td>31 - كان يأمرنا إذا حاضرت إحداها أن</td>
</tr>
<tr>
<td>220</td>
<td>32 - كان ينهاهم أن يطرقوا النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>416</td>
<td>33 - كانت إحداها إذا حاضرت وأراد رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>359</td>
<td>34 - كانت إحداها تخض ثم تقرص الدم</td>
</tr>
<tr>
<td>114</td>
<td>35 - كانت أسماة بنت أبي بكر تأمر</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>36 - كانت أسماة بنت أبي بكر الصديق تلبس</td>
</tr>
<tr>
<td>501</td>
<td>37 - كانت أم حبيبة تستحذض وكان زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>596</td>
<td>38 - كانت أم سلمية لا تضع جلبابها</td>
</tr>
<tr>
<td>10</td>
<td>39 - كانت نرجل النبي وهي حائض</td>
</tr>
<tr>
<td>267</td>
<td>40 - كانت عائشة رضي الله عنها تصوم يوم</td>
</tr>
<tr>
<td>438</td>
<td>41 - كانت المرأة من نساء رسول الله تقعد</td>
</tr>
<tr>
<td>333</td>
<td>42 - كانت ميمونة تصل في الدرع</td>
</tr>
<tr>
<td>400</td>
<td>43 - كانت النساء على عهد رسول الله تقعد</td>
</tr>
<tr>
<td>770</td>
<td>44 - كبري عشرأ وسبحي عشرأ واحمدي</td>
</tr>
<tr>
<td>792</td>
<td>45 - كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا</td>
</tr>
<tr>
<td>203</td>
<td>46 - كسباني رسول الله هيئة سيرة</td>
</tr>
<tr>
<td>890</td>
<td>47 - كفنا بالمرأة إنها أن يسحوي من يقوت</td>
</tr>
<tr>
<td>489</td>
<td>48 - كل طلاق جائز إلا طلاق المتعة</td>
</tr>
<tr>
<td>216</td>
<td>49 - كل عين زانية، وإن المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>164</td>
<td>50 - كلهم رأى وكلكم مسئول عن رعيته</td>
</tr>
<tr>
<td>146</td>
<td>51 - كل من حولي كا ترى تسالي النفقة</td>
</tr>
<tr>
<td>478</td>
<td>52 - كل واحدة منها ثلاث تطليقات</td>
</tr>
<tr>
<td>368</td>
<td>53 - كلي فقاتن إن صائمة فقال</td>
</tr>
<tr>
<td>466</td>
<td>54 - الكهيمة من ممن وماها شفاء</td>
</tr>
<tr>
<td>الرقم الحديث</td>
<td>الطرف الحديث</td>
</tr>
<tr>
<td>---------------</td>
<td>---------------</td>
</tr>
<tr>
<td>55</td>
<td>كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>56</td>
<td>كنا إذا أصابتنا إحدانا جنابة</td>
</tr>
<tr>
<td>57</td>
<td>كنا نحبش مع النبي فنؤمر بقضاء</td>
</tr>
<tr>
<td>58</td>
<td>كنا نخرج مع رسول الله إلى مكة</td>
</tr>
<tr>
<td>59</td>
<td>كنا نخمر وجهتنا ونحن محرمات</td>
</tr>
<tr>
<td>60</td>
<td>كنا نستمع بالقضية من النمر والدخيل</td>
</tr>
<tr>
<td>61</td>
<td>كنا نغسل وعلينا الضماد ونحن</td>
</tr>
<tr>
<td>62</td>
<td>كنا نغزو بالنساء والإبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>63</td>
<td>كنا نلقي عن النساء والإبلة</td>
</tr>
<tr>
<td>64</td>
<td>كنا نهى أن نجد في ميت فوق ثلاث</td>
</tr>
<tr>
<td>65</td>
<td>كنا لا نعد الكبدة والصفرة بعد</td>
</tr>
<tr>
<td>66</td>
<td>كنا انعزز الرجل وأنا حائض</td>
</tr>
<tr>
<td>67</td>
<td>كنا أشرب من الماء وأنا حائض</td>
</tr>
<tr>
<td>68</td>
<td>كنا أغسل أننا والنبي من إناء واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>69</td>
<td>كنا أغسل أننا والنبي من نور من</td>
</tr>
<tr>
<td>70</td>
<td>كنا أغسل رأس النبي وأنا حائض</td>
</tr>
<tr>
<td>71</td>
<td>كنا العلبة بالبنات عند رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>72</td>
<td>كن في من خسل أم كلثوم بنت رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>73</td>
<td>كن نتهي من زيارة الفجوس</td>
</tr>
<tr>
<td>74</td>
<td>كن يومًا عند زبيب امرأة النبي ونحن</td>
</tr>
<tr>
<td>75</td>
<td>كيف أنت يا بنية وقبل خدها أبو بكر</td>
</tr>
<tr>
<td>76</td>
<td>كيف وقفت قيل فقفرقا عقبة</td>
</tr>
<tr>
<td>77</td>
<td>كيف يتعهن وقد طافت نساء النبي</td>
</tr>
</tbody>
</table>

رقم الحديث

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>434</td>
<td>350</td>
</tr>
<tr>
<td>386</td>
<td>300</td>
</tr>
<tr>
<td>247</td>
<td>188</td>
</tr>
<tr>
<td>120</td>
<td>120</td>
</tr>
<tr>
<td>720</td>
<td>720</td>
</tr>
<tr>
<td>843</td>
<td>843</td>
</tr>
<tr>
<td>100</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>39</td>
<td>39</td>
</tr>
<tr>
<td>700</td>
<td>700</td>
</tr>
<tr>
<td>108</td>
<td>108</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف اللام

1 - لاَ تَقْصِّرْ فِي الْبِقَارَةِ قُصْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ  نَبِيٌّ 420
2 - لَانْ يَبْعْلُ فِي رَأسِ أَحَدَهُم مَّخْيَطٍ 418
3 - لَنَشْدِ الْزَّارُوْهَا عَلَى أَسْفَلِهِمْ وَعَادِشَةٍ 790
4 - لَنَشْدِ عَلَيْهِمْ أَزَارُهَا ثُمَّ شَانَكَ 140
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>طرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>783</td>
<td>لتفضن أبنائكم أو لتحفظ فروجكم</td>
</tr>
<tr>
<td>742</td>
<td>لتمض وتركب</td>
</tr>
<tr>
<td>447</td>
<td>لتنظر عدد الأيام واللبان الذي</td>
</tr>
<tr>
<td>810</td>
<td>لعل رجل يقول ما يفعل بأمه وعل</td>
</tr>
<tr>
<td>128</td>
<td>لملك امرت الحج، فقالت</td>
</tr>
<tr>
<td>278</td>
<td>لعله أن يبارك الله لكما في ليلكيا</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>لعله يريد أن يلم بها فقالوا</td>
</tr>
<tr>
<td>822</td>
<td>لعن الله الذين يأتون النساء في حاشهن</td>
</tr>
<tr>
<td>844</td>
<td>لعن الله زوايا القبور والمحذدين</td>
</tr>
<tr>
<td>598</td>
<td>لعن رسول الله ﷺ المرجة من النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>830</td>
<td>لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة</td>
</tr>
<tr>
<td>138</td>
<td>لقد ناب نوبة لوتها أهل المدينة</td>
</tr>
<tr>
<td>147</td>
<td>لقد نابت نوبة لوتها صاحب مكس</td>
</tr>
<tr>
<td>148</td>
<td>لقد نابت نوبة لوقسمت بين سبعين</td>
</tr>
<tr>
<td>239</td>
<td>لقد شهمتونا بالحم والكلاب، والله لقد</td>
</tr>
<tr>
<td>500</td>
<td>لقد عجب الله من صنيعكها</td>
</tr>
<tr>
<td>511</td>
<td>لقد قالت كلمة لفرج بها البحر</td>
</tr>
<tr>
<td>381</td>
<td>لقد كنت أفعل أنا ورسول الله ﷺ</td>
</tr>
<tr>
<td>7</td>
<td>لكل عامل شرة ولكل شرة</td>
</tr>
<tr>
<td>342</td>
<td>لكل مطلقه متعة إلا التي تطلق عابن عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>730</td>
<td>لما أخذ رسول الله ﷺ صفة آيات</td>
</tr>
<tr>
<td>452</td>
<td>لما انضمت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد اذهب</td>
</tr>
<tr>
<td>481</td>
<td>لما جرح وجه رسول الله ﷺ يوم أحد</td>
</tr>
<tr>
<td>154</td>
<td>لما نزلت براهي قام رسول الله ﷺ على المنبر</td>
</tr>
<tr>
<td>45</td>
<td>لما نزل صوم رمضان كانوا لا</td>
</tr>
<tr>
<td>228</td>
<td>لما ناهو النبي ﷺ أن يطرقوا</td>
</tr>
<tr>
<td>889</td>
<td>لم يكدب إبراهيم النبي عليه السلام إلا ثلاث</td>
</tr>
<tr>
<td>163</td>
<td>لن يبلغ قوم ولو أمرهم امرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>714</td>
<td>لها الصداق بما استحلت من فرجها</td>
</tr>
</tbody>
</table>
حرف الميم

1 - ما أخذت في القرآن المجيد إلا من سُنّ
2 - ما أخرجك من بيتك قالته: أخبر
3 - ما أدرى أبجد أبجل أم يد امرأة
4 - ما أدرت أن تعطيه قالت اردت
5 - ما استفاد المؤمن بعد رفع الله خير
6 - ما أسرع ما نسي الناس والله لقد صل "عائشة"
7 - ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ
8 - ما أطعت نسك فهو لك صدقه وما
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>الطرف الحديث</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>883</td>
<td>9 - ما أعطي الرجل أهله فهو له صدقة</td>
</tr>
<tr>
<td>199</td>
<td>10 - ما أكل آل محمد اكلتين في يوم</td>
</tr>
<tr>
<td>11</td>
<td>11 - ما اعرض عند آل محمد صاع</td>
</tr>
<tr>
<td>881</td>
<td>12 - ما أتفق الرجل على أهله كتب له</td>
</tr>
<tr>
<td>888</td>
<td>13 - ما أتفق المرء على نفسه وولده وأهله</td>
</tr>
<tr>
<td>408</td>
<td>14 - ما أومل النبي ﷺ على أحد من نسائه ما أومل</td>
</tr>
<tr>
<td>187</td>
<td>15 - ما بلغان أن تؤدي زكاته فزيروا</td>
</tr>
<tr>
<td>362</td>
<td>16 - مات لنا شا فندبنا مسكنا ثم</td>
</tr>
<tr>
<td>103</td>
<td>17 - ما تجدون في النورانية في شأن الرجل</td>
</tr>
<tr>
<td>310</td>
<td>18 - ما تركت بعدي فتنا هي أضر على</td>
</tr>
<tr>
<td>483</td>
<td>19 - ما حلمن على ذلك؟ قال القدر: &quot;زيد بن ثابت&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>9</td>
<td>20 - ما بدهن على هذا ألم!</td>
</tr>
<tr>
<td>221</td>
<td>21 - ما خلاف رجل بامرأة إلا كان</td>
</tr>
<tr>
<td>209</td>
<td>22 - ما رأيت من ناقصات عقل ودين</td>
</tr>
<tr>
<td>198</td>
<td>23 - ما شيع آل محمد اكلتين في يوم</td>
</tr>
<tr>
<td>762</td>
<td>24 - ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله</td>
</tr>
<tr>
<td>799</td>
<td>25 - ما ضنكن لومت قليل فغسلتك</td>
</tr>
<tr>
<td>421</td>
<td>26 - ما فوق الإجازة، والتحقيق عن</td>
</tr>
<tr>
<td>297</td>
<td>27 - ما أقلا طال عمرها فلا نعلم</td>
</tr>
<tr>
<td>196</td>
<td>28 - ما كان في الحولين وإن كان مصة &quot;ابن عباس&quot;</td>
</tr>
<tr>
<td>307</td>
<td>29 - ما كان لحادنا إلا ثوب واحد</td>
</tr>
<tr>
<td>477</td>
<td>30 - ما كان يبنا رسول الله ﷺ قرة</td>
</tr>
<tr>
<td>395</td>
<td>31 - ما لملك نفس قلت نعم</td>
</tr>
<tr>
<td>804</td>
<td>32 - ما لي عليك حليه أهل النار</td>
</tr>
<tr>
<td>406-411</td>
<td>33 - ما من امرأة تضع ثيابها في غير</td>
</tr>
<tr>
<td>766</td>
<td>34 - ما من رجل يسفظ فيفظ امرأته</td>
</tr>
<tr>
<td>784</td>
<td>35 - ما من صبح إلا وملكان بتدان</td>
</tr>
<tr>
<td>780</td>
<td>36 - ما من المسلم ينظر إلى عيان امرأة</td>
</tr>
</tbody>
</table>
| 831           | 37 - ما من ميت يموت يقوم باكية يقول
438 - ما منعك أن تكوني حبيبة
439 - ما سكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها
440 - ما هذا يا قلما حبل لنزينه
441 - ما هذا القبر؟ قالوا: قبر أم إعبيج
442 - ما هذا يا أم سليم؟ فقالت: أنذرت
443 - ما هذا يا عائشة؟ قلتها صنعته
444 - ما بيتكس أسا تعلمين أن ما عند الله خير
445 - ما بيتكس قالت: قالت لي صفية
446 - ما بيتكس يا هتاه
447 - ما يجعلسكن؟ قلننتظر الجنزة قال
448 - ما يزال البلاء بالمؤمن والإمنة
449 - ما تمنعك أن تسمع ما أوصيك به
450 - المختصب بما لم يعط كلايس ثوي
451 - المجالس بالإمانة إلا ثلاثة مجالس
452 - المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير
453 - المرأة الحامل ترى الدم أنها تدع وعائشة
454 - المرأة راعية في بيتها ومسيطة
455 - المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها
456 - المرأة المحرمة إذا حلت لم تمتعشت حتى دين عمر
457 - المرأة لا تؤدي حق الله حتى تؤدي حق
458 - مر عليا رسول الله ﷺ في نسوة فسلم
459 - مره فليمجها ثم يمسكها
460 - المشحضة إذا انقضت حيضها أعتزلت علي
461 - مسكنن مسكن رجل ليست له
462 - مع من خرجن وإذان من؟
463 - مما يقطع الصلاة الحائض
464 - من ابتلي من هذه البنات بشيء
465 - من أي حالاً في فرجها أو امرأة
466 - من أراد أن بلغني الله طاهرًا
67 - من أصلب بسمحة فقال ما أمره الله
68 - من أعطى في صداق امرأته مثل
69 - من أفسد امرأة على زوجها فليس
70 - من أنفق على امرأته ولدها وبيته فهو
71 - من ترون أفسس هذه؟ فسكتوا
72 - من تزوج امرأة لعزة لها لم يزده الله إلا
73 - من جبروكه خبراء لم ينظر الله إليه
74 - من حج عن أحد أبيه إجزا

75 - من حرم امرأته فليس بشيء «ابن عباس»
76 - من حلف بالآمالا فليس منا ومن
77 - من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه
78 - من رمي بالجمرة ثم حلق أو قصر «ابن عمر»
79 - من سره أن يسبس الله تعالى
80 - من سعادة ابن آدم الثلاثة ومن
81 - من السنة إذا تزوج البكر على الشبر
82 - من عال ثلاث بنات أو ثلاثة
83 - من عال جارتين حتى تبلغ
84 - من عزى تكلى كسي بردأ
85 - من غسل واغسل وبكر وبكر
86 - من كانت له اثني فلم يئدها
87 - من كانت له امرأتان ولم يعدل
88 - من كان له فرطان من امتي دخل
89 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون
90 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليته
91 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام
92 - من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم
93 - من لم يكن معه هدي واحب أن
94 - من هذه؟ قلت ثلاثة لتائر
95 - من وقع على ذات محرم أو قال
حرف النون

1 147 - مهلاً يا خالد فوالذي نفسي بيه لقد

حرف النون

833 1 - النائحة إن لم تتب قبل مواتها تقام
121 2 - نحر النبي عن آل محمد في حجة
273 3 - النساء شفائق الرجال
763 4 - النساء عورة وإن المرأة لنخرج
374 5 - نعم إذا رأت الماء
133 6 - نعم إن عذاب القبر حق وإنهم
320 7 - نعم الصلاة عليهم والاستغفار لهمما
27 8 - نعم صلي أمك
90 9 - نعم فليحكها أو ليشدها وعائشة
133 10 - نعم اللذي سأله أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا
263 11 - نعم اللذي سأله أن يصدق عن أمه
126 12 - نعم ولك أجل
94 13 - النساء والحوائض إذا أتنا

616 14 - نهى رسول الله أن تحلق المرأة
705 15 - نهى رسول الله أن تزوج المرأة على عمتها
706 16 - نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها
707 17 - نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها
347 18 - نهى رسول الله أن تغسل المرأة
43 19 - نهى رسول الله أن يخطب المرء
705 20 - نهى رسول الله عن ثمن الكلب ومهر
184 21 - نهى رسول الله عن الشغاز
27 22 - نهى رسول الله عن عشر: عن الوشأ
267 23 - نهى رسول الله عن كسب الأماة
268 24 - نهى رسول الله عن كسب البغي
853 25 - نهى رسول الله عن ليس الذهب إلا مقطعاً
806 26 - نهى رسول الله النساء في إحرامهن

467
الحرف الحديث

الرقم

27 - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن توطأ السبابا
28 - نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يمشي الرجل بين
29 - نهيهن عن اتباع الجنائز ولم

حرف الهاء

1 - هذا أزكي وأطيب وأظهر
2 - هذا عرق فكانت تنتسل
3 - هذا عمل ابن عمك وعثمان
4 - هؤلاء ثم ظهور الحصر
5 - هلا آذنمون فاتي
6 - هلا آذنمون فخرج
7 - هلا بكرأ تلاعبعها وتلاععك
8 - هل نجد رقيا تعقها؟ قال لا
9 - هل عندكم شيء؟ قلت لا
10 - هل فيكم أحد لم يقارف الليلة
11 - هل لك أحد باليمين قال أبي
12 - هل لك أم؟ قال: نعم
13 - هل لك من أم؟ قال لا. قال: هل
14 - هن تسع
15 - هن اللواتي قضن في دار الدنيا عجائز
16 - هو لك يا عبد بن زمعةولد للقراش
17 - هي اللوطية الصغرى

حرف الواو

1 - وافقت ربي في ثلاث دعوة
2 - وأكلها «الخليفة»
3 - والذي نفسي بيد ما من رجل يدعو
4 - والله لو حضرت ما دفنت إلا حيث وعانشة
5 - والله ما أردت بها إلا واحدة

498
<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم الحديث</th>
<th>النص العربي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>6 - 156</td>
<td>وليم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - 26</td>
<td>وجب أجرها وردها عليك</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - 516</td>
<td>وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - 2435</td>
<td>وجهوا هذه البيوت عن المسجد</td>
</tr>
<tr>
<td>10 - 337</td>
<td>وضع سلا جزور بين كنفي النبي</td>
</tr>
<tr>
<td>11 - 573</td>
<td>ولد أن امرأة من أهل الجنة طلعت</td>
</tr>
<tr>
<td>12 - 611</td>
<td>الولد للفرائش وللمعاهر الحجر</td>
</tr>
</tbody>
</table>

حرف اللام ألف «لا»

<table>
<thead>
<tr>
<th>الرقم</th>
<th>النص العربي</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1 - 210</td>
<td>لا أبابك حتى تغيري كنبك</td>
</tr>
<tr>
<td>2 - 712</td>
<td>لا أقربها ولها زوج فارضي</td>
</tr>
<tr>
<td>3 - 349</td>
<td>لا يأس أن يغسل الرجل بفضل ابن عمر</td>
</tr>
<tr>
<td>4 - 738</td>
<td>لا تباشر المرأة المرأة تقاتتها</td>
</tr>
<tr>
<td>5 - 809</td>
<td>لا تزوجوا النساء لحسن فعضي</td>
</tr>
<tr>
<td>6 - 578</td>
<td>لا تجر شهادة خائن ولا خائنة</td>
</tr>
<tr>
<td>7 - 688</td>
<td>لا تحرم أمهات النساء إلا بانضمام</td>
</tr>
<tr>
<td>8 - 692</td>
<td>لا تحرم المصنة ولا المصتان</td>
</tr>
<tr>
<td>9 - 319</td>
<td>لا تحقق جارة هدية لاجرتها</td>
</tr>
<tr>
<td>10 - 207</td>
<td>لا يدخل الملكة بيتاً فيه جرس</td>
</tr>
<tr>
<td>11 - 813</td>
<td>لا نتركنا أنفسكم الله أعلم بأهل البر</td>
</tr>
<tr>
<td>12 - 832</td>
<td>لا تسبح عنه</td>
</tr>
<tr>
<td>13 - 548</td>
<td>لا تسمي الحمي فإنه تذهب خطايا</td>
</tr>
<tr>
<td>14 - 303</td>
<td>لا تصني الملكة على ناتجة ولا</td>
</tr>
<tr>
<td>15 - 453</td>
<td>لا تصوم امرأة إلا إذا كان زوجها</td>
</tr>
<tr>
<td>16 - 734</td>
<td>لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء وعائشة</td>
</tr>
<tr>
<td>17 - 440</td>
<td>لا تقلوا أولدكم سراً فإن</td>
</tr>
<tr>
<td>18 - 584</td>
<td>لا تقرأ الحائض ولا الجنين</td>
</tr>
<tr>
<td>19 - 511</td>
<td>لا تكلفو الأمة غير ذات الصناعة</td>
</tr>
<tr>
<td>20 - 469</td>
<td>لا تليس المتوفى عنها زوجها المعصفر</td>
</tr>
</tbody>
</table>


الرقم

طراز الحديث

226
208
73
746
284
777
219
629
180
710
588
114
198
72
733
134
701
117
327
176
486
173
50
42
292
280
794
999
509

- لا تلجوا الغبيات فإن الشيطان
- لا تنمتعوا نساءكم المساجد ويوتهن
- لا تنتقب المرأة المحرومة
- لا تحري ابنك وكفرى عن يمينك
- لا تنفق المرأة من بيت زوجها
- لا تنكح الإيم حتى تستأمر ولا
- لا تنهكي فإن ذلك أحظى
- لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا
- لا جرب ولا جلب ولا شعار
- حتى يدقوق عسلتها كما ذاق
- لا خير في الكذب قال فاعدها
- دعوة في الإسلام ذهب أمر
- لا رضاعة إلا ما كان في الحولين أبى مسعود
- لا صورة في الإسلام
- لا علمكم أن لا تفعلوا ما من نسما
- قال عبد الله الذي أكرمة
- لا النكاح واحد أبى عباس
- لا مساعدة في الإسلام من
- لا مهر أقل من عشرة دراهم
- لا يرها لزوجها ولدها
- لا نكح إلا بولى
- لا بنت الصديق ولكنهم الذين
- لا بيع بعضكم على بيع بعض
- لا بحالنا اليوم قاطع رحم
- لا يجوز لامرأتة عطية
- لا يحرم الخطف والخطفان
- لا يحرم الرضاعة إلا ما فتق
- لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد

470
الرقم الحديث

826
827
827-22
827
865
878
888-723
727
787
787
302
302
101
308
327
497
497
497
577
868
870
870
870
870
740
793
109
109
236
236
785
587
315
315
682
99
50- لا يجلل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرًا
51- لا يجلل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة
52- لا يجلل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تؤذن لأحد
53- لا يجلل لامرأه يؤمن بالله واليوم الآخر يسقي
54- لا يخلون بامرأة إلا ومعها محرم
55- لا يخلون رجل وامرأة إلا كان
56- لا يسأل الرجل فيم ضرب امرئته
57- لا يضرب إنما أن من بنات آدم
58- لا يخمر مؤمنة إن كره
59- لا يقبل الله تعالى صلاته حائض إلا
60- لا يقل أحدكم عيدي واتي
61- لا يقول أحدكم عيدي واتي
62- لا يكون أهل الجنة ولد
63- لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا
64- لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل
65- لا ينفع الزياني المجلود إلا مثله
66- لا ينفع المحرم ولا ينفع ولا يخطب
67- لا ينفع المحرم ولا ينفع ولا يخطب على نفسه

حرف الياه

1- يا أبيها هربة جف القلم بما أنت لاق
2- يا أسماء أن المرأة إذا بلغت لم
3- يا أمة الله لا تؤذي الناس لو جلست وعمر
4- يا أهل الخندق أن جاريا قد صنع
5- يا أبايها الناس انها نساءكم عن ليس
6- يا أباها الناس ما يحملكم على أن تتابعوا
7- يا أبي إذا دخلت على أهلك فسلم
8- يا أبي ابادة انصحوا أبا هند
9- يا رسول الله انطلق من بحج وعمرة وأنطلق بحجة، فأمر
10 - يا رسول الله، أغني عليّ فصاحت النساء.
11 - يا رسول الله، إن أمي مانك فأي الصدقة أفضل؟ قال
12 - يا سلمة هب لي المرأة فقلت
13 - يا عائشة أمه تحيين أن يكون للك شغل إلا
14 - يا عائشة أمه كان ممكل لهون فإن
15 - يا عائشة يإك ومحترفات النذور فإن لها
16 - يا عائشة هذا جبريل يقرؤك السلام
17 - يا عبد الرحمن أردف احتك فاعمرها
18 - يا علي إن لك كنزًا في الجنة وإنك
19 - يا علي لا تتبس النظرة النظرة
20 - يا فاطمة احلقي رأسه وتصدق
21 - يا فاطمة آسرك أن يقول الناس ابنة
22 - يا مريد لا تتلكها
23 - يا معشر النساء أما لكن في الفضية
24 - يا معشر النساء تصدق فاني رأيتكم
25 - يا النبي الله أي الذنب أعظم عند الله؟ قال
26 - يتصدق بدينار أونصف
27 - يحرم من الرضاع ما يحرم من الرحم
28 - يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
29 - البس العليا أفضل من البس السفلي وابداً
30 - يظهره ما بعده
31 - يعني المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا
32 - يضفت ما سمع المرأة منه ثم يتوضأ
33 - يكون في آخر أمي رجال يركبون على
34 - ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليها حج قابل
ثبت المراجع

أ - القرآن الكريم :
  ب - التفسير .
  ١ - تفسير ابن كثير - إسماعيل بن كثير - دار المعارف .
  ٢ - تفسير القرطبي "الجامع لأحكام القرآن" محمد بن أحمد القرطبي - دار إحياء
   التراث العربي .
  ٣ - فتح القدر - محمد بن علي الشوكاني - دار إحياء التراث العربي .

ج - السنة :
  ٤ - صحيح البخاري - محمد بن إسماعيل البخاري - دار إحياء التراث العربي .
  ٥ - فتح الباري تذكير البخاري - أحمد بن علي بن حجر - دار الفكر .
  ٦ - صحيح مسلم - شرح النووي - مسلم بن الحجاج النيسابوري - دار إحياء
   التراث العربي .
  ٧ - الموطأ - مالك بن أنس - دار الحديث ، القاهرة - بتحقيق محمد فؤاد
   عبد الباقى .
  ٨ - المسند - أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية .
  ٩ - ترتيب مسند الشافعي "السندي" محمد بن إدريس الشافعي - دار الكتب
   الملكية المصرية .
  ١٠ - مختصر سنن أبي داود للمنذرى ، ومعه مسند السنن للخطابي ، وتهذيب

٤٧٣
السن لابن القيم ، بتحقيق محمد حامد الفقي - مكتبة السنة المحمدية.

11 - سن الترمذي «مع الشرح - تحفة الأحذى» محمد بن عيسى الترمذي - دار الفكر.

12 - سن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أحمد بن شعيب بن علي النسائي - دار إحياء التراث العربي.

13 - سن ابن جاجة بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقى - محمد بن يزيد القرزي - المكتبة العلمية - بيروت.

14 - سن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي - دار الكتب العلمية.

15 - سن الدارقطني - علي بن عمر الدارقطني - عالم الكتب.

16 - سن البيهقي - أحمد بن الحسين بن علي البيهقي - دار الفكر.

17 - سن سعيد بن منصور تحقيم حبيب السرحان الأعظمي - سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المكية - دار الكتب العلمية.

18 - مسند الطالسي - سليمان بن داود بن الجارود الطالسي - دار المعرفة.

19 - صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة - العمارية - الرياض.

20 - صحيح ابن حبان - محمد بن حبان النميمي - دار الكتب العلمية.

21 - المستدرك على الصحيحين - محمد بن عبد الله النيسابوري «الحاكم» دار الكتب العلمية.

22 - شرح السنة بتحقيق زهير الشاويش وشبيب الأرناؤوط - الحسين بن مسعود البغوي - المكتبة الإسلامي.

23 - جامع الأصول في أحاديث الرسول بتحقيق عبد القادر الأرناؤوط - محمد بن الأثير الجزري - مكتبة الحلواني ومطبعة الفلاح ومكتبة دار لبنان.

24 - مجمع الزوائد ومنع الفوائد - علي بن أبي بكر الهشمي - مؤسسة المعارف.

474
25 - كتاب عشرة النساء بتحقيق عمرو علي عمر - أحمد بن شعيب النسائي
- مكتبة السنة.
26 - عمل اليوم والليلة - أحمد بن شعيب النسائي - مكتبة المعارف.
27 - عمل اليوم والليلة - أبو بكر بن السني - دار الجيل.
28 - سلسلة الأحاديث الضعيفة وال موضوعة - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي ومكتبة المعارف - الرياض.
29 - صحيح الجامع الصغير - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.
30 - تنزية الشريعة - علي بن محمد الكتاني - دار الكتب العلمية.

د- الفقه:
31 - زاد المعاد بتحقيق الأرناؤوط - محمد بن أبي بكر - مؤسسة الرسالة.
32 - المحلى - علي بن أحمد بن حزم - دار الفكر.
33 - نيل الأوطار - محمد بن علي الشوكاني - رئاسة ادارات البحوث العلمية - الرياض.
34 - إعلان الموقعين - محمد بن أبي بكر - دار الجيل.
35 - آداب الزفات - ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي.

هـ- السير والتراجم والفهراس:
36 - تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر.
37 - تجريب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار المعارفة.
38 - لسان الميزان - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - دار الفكر.
39 - ميزان الاعتدال في نقد الرجال - محمد بن أحمد الجهني - دار المعارفة.
40 - المجموع في الضعفاء والمتروكون - عبد العزيز السيروان - دار القلم.
41 - كتاب المراسيل - محمد بن إدريس الرازي - دار الكتب العلمية.
42 - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم - محمد فؤاد عبد الباقى - دار الفكر.

475
المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي الشريف - لفيف من المستشرقين - مطبعة ليدن.

مفتاح كنز السنة - أ. ي. فنسنك - نقله إلى العربية محمد فؤاد عبد الباقي - دار أحياء التراث العربي.

و - مصادر ترجمة المؤلف:

- الإعلام: خير الدين الزركلي - دار العلم للмиلايين.
- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين - نعمان خير الدين الشهير باين الألوف البغدادي - دار الكتب العلمية.
- فهرس الفهارس والوثائق ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات - عبد الحفي بن عبد الكبير الكناني - دار الغرب الإسلامي - بيروت.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>مقدمة التحقيق</td>
<td>5</td>
</tr>
<tr>
<td>نبذة عن حياة المؤلف</td>
<td>6</td>
</tr>
<tr>
<td>الآيات التي تتعلق بالنساء</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>قصص الأنبياء</td>
<td>15</td>
</tr>
<tr>
<td>الوصية للوالدين</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>حل الريف إلى النساء ومشاركتها في ليالي الصوم</td>
<td>16</td>
</tr>
<tr>
<td>أجر النفقة للوالدين</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح المشتركات</td>
<td>17</td>
</tr>
<tr>
<td>عدم قرب النساء حتى يظهرن</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>موضوع إتيان النساء</td>
<td>19</td>
</tr>
<tr>
<td>الإيلاء من النساء</td>
<td>21</td>
</tr>
<tr>
<td>عدة المطلقة ودرجة الرجال عليها</td>
<td>23</td>
</tr>
<tr>
<td>مدارج الطلاق والخلع</td>
<td>27</td>
</tr>
<tr>
<td>ذم من يتزوج إمرأة ليحملها لزوجها الأول</td>
<td>30</td>
</tr>
<tr>
<td>بلوغ أجل العدة وعدم الضرار بهن</td>
<td>32</td>
</tr>
<tr>
<td>عضل النساء عن النكاح</td>
<td>33</td>
</tr>
<tr>
<td>إرضاع الوالدة الوالد والفصل</td>
<td>34</td>
</tr>
<tr>
<td>عدة المتوفى عنها زوجها وتعوضها للاخطاب وغير ذلك</td>
<td>36</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>التعريض بخطبة النساء</td>
<td>38</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق ما لم يمسوهن أو لم يفرضوا لهن</td>
<td>40</td>
</tr>
<tr>
<td>وصية المتوفى للزوج</td>
<td>42</td>
</tr>
<tr>
<td>متعة الطلاق</td>
<td>43</td>
</tr>
<tr>
<td>شهادة النساء</td>
<td>44</td>
</tr>
<tr>
<td>هل للرجل أن يتزوج فوق الأربع</td>
<td>45</td>
</tr>
<tr>
<td>نصيب النساء مما ترك الوالدان</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>سهام النساء من الدبرات</td>
<td>47</td>
</tr>
<tr>
<td>سهم الأزواج من الزوجات</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>سهم الزوجات من الأزواج</td>
<td>50</td>
</tr>
<tr>
<td>الآيات بالفاحشة</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>إيراث النساء والعضل وعدم أخذ المهر منهن وإن زاد</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن نكاح نساء الآباء</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء المحرمات على الرجال</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>تحرير زوات الأزواج</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>حالة المتعة بالنساء وتحريرها وإبناء الأجر لهن</td>
<td>62</td>
</tr>
<tr>
<td>الرجال قوامون على النساء</td>
<td>63</td>
</tr>
<tr>
<td>علاج الناشزة</td>
<td>64</td>
</tr>
<tr>
<td>بعث الحكم للإصلاح بينهما</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>كفارة قتل الخطا برقية مؤمنة</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>مصالحة المرأة بالزوج عند خوف النشوز</td>
<td>69</td>
</tr>
<tr>
<td>حسد السارقة</td>
<td>72</td>
</tr>
<tr>
<td>حد الزنايات جلد مئة إذا لم تحصن</td>
<td>73</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح المشتركة وغيرها</td>
<td>74</td>
</tr>
<tr>
<td>رمي المحسنات وحد الرامي</td>
<td>75</td>
</tr>
<tr>
<td>الملاعبة بين الزوج والزوجة</td>
<td>76</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>صفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>-----------------------------------------</td>
<td>--------</td>
</tr>
<tr>
<td>إبداء النساء زينتهن وإخفاءها</td>
<td>78</td>
</tr>
<tr>
<td>ويعظمن فروهن</td>
<td>79</td>
</tr>
<tr>
<td>إنكاح الأباهي</td>
<td>80</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن الإكراه للذويين على البقاء</td>
<td>87</td>
</tr>
<tr>
<td>الاستئذان للدخول على النساء</td>
<td>88</td>
</tr>
<tr>
<td>القواعد من النساء</td>
<td>90</td>
</tr>
<tr>
<td>كون مهر المرأة استجارا إلى مدة معلومة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td>النهي عن طاعة الوالدين فيما فيه شرك بالله تعالى</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>مودة الزوجة ورحبتها بالزوج وبالعكس</td>
<td>93</td>
</tr>
<tr>
<td>مصاحتهم الأمهات بالمعروف</td>
<td>94</td>
</tr>
<tr>
<td>النساء المظهرات لسن كالأمهات في التحريم الأبدي</td>
<td>95</td>
</tr>
<tr>
<td>تخير النساء وأنه ليس بطلاق</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>لا عدة في الطلاق قبل المسيح</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>حجاب النساء</td>
<td>98</td>
</tr>
<tr>
<td>رفع حجابهن عن ذوي القرى</td>
<td>99</td>
</tr>
<tr>
<td>ثياب الحرائر والامام وتميزهن بها</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>مدة الرضاع</td>
<td>100</td>
</tr>
<tr>
<td>ذم سحرية النساء بينهن</td>
<td>101</td>
</tr>
<tr>
<td>الظهار وكفارته</td>
<td>102</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق النساء لعدتهن</td>
<td>106</td>
</tr>
<tr>
<td>عدة الآيات والحوامل</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>سكنى المطلقات ونفستهن وإرضاعهن الولد</td>
<td>111</td>
</tr>
<tr>
<td>في ذكر الأحاديث الواردة في شؤون النساء</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>اعتكاف النساء</td>
<td>116</td>
</tr>
<tr>
<td>واجب والد الزوجة عند الخلاف بين الزوجين</td>
<td>118</td>
</tr>
<tr>
<td>الثاني في آذان المولد</td>
<td>119</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

آنية المرأة النصرانية ......................................................... 119
نبر الوالدة ........................................................................... 120
نبر الأولاد والأقارب ......................................................... 125
الحص على تزويج البكر ......................................................... 128
النبي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ................................. 129
النبي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وغيرها .................... 129
فدية الصوم للمرأة ............................................................. 130
المرأة الصالحة خير ما يكتنر .............................................. 131
كفاية من أصاب النساء دون الحس ......................................... 132
سؤال المرأة عن معنى الآية .................................................. 133
نكاح الزانية ................................................................. 134
القرعة في النساء .......................................................... 135
استناء القواعد .............................................................. 135
حال عجزات الدنيا في الجنة ................................................ 136
مبايعة النساء ............................................................... 136
تنقب المرأة ................................................................. 137
مداواة النساء للجرحى والقيام على المرضى ......................... 137
تحريم ضرب نساء أهل الكتاب بعد الأمان ............................ 137
إعطاء الرزق للمرأة ........................................................ 138
النبي عن قتل المرأة في الغزو ............................................. 138
سهم النساء .................................................................... 139
قسمة المرتوت بين النساء ................................................ 140
موت الحبل شهادة ............................................................ 140
جهاد النساء هو الحج ........................................................ 141
إحرام النساء .................................................................. 142
المرأة النمساء والحائض كيف تحرم ................................. 148

480
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>100             حكم الجسد للمحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>100             جلوس المرأة إلى جنب المحرم</td>
</tr>
<tr>
<td>101             الوداع في الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>101             العمره للنساء من الحل إذا حاضت</td>
</tr>
<tr>
<td>104             طواف النساء بالكعبة</td>
</tr>
<tr>
<td>104             نفر الحائض</td>
</tr>
<tr>
<td>106             طواف الرجال مع النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>106             طواف المرأة المجهودة</td>
</tr>
<tr>
<td>106             دخول النساء البيت</td>
</tr>
<tr>
<td>107             إفاضة النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>108             رمي النساء الجمرة</td>
</tr>
<tr>
<td>109             النهي عن الحلق للنساء</td>
</tr>
<tr>
<td>109             متى يكون التحلل من الإحرام</td>
</tr>
<tr>
<td>110             الأصحية وإن المرأة تذبح نفسها</td>
</tr>
<tr>
<td>111             نبأ المرأة في الحج عن القريب</td>
</tr>
<tr>
<td>113             تكبير النساء في أيام التشريق</td>
</tr>
<tr>
<td>113             حج المرأة عن الصبي</td>
</tr>
<tr>
<td>114             اشتراع المرأة في الحج</td>
</tr>
<tr>
<td>115             حد الزواهي</td>
</tr>
<tr>
<td>115             اللائي حدهن رسول الله</td>
</tr>
<tr>
<td>115             حد الفاعهة</td>
</tr>
<tr>
<td>115             صنع الشفاعة في صد السارقة</td>
</tr>
<tr>
<td>117             التسامح في الحدود</td>
</tr>
<tr>
<td>117             الحضانة</td>
</tr>
<tr>
<td>119             الحياة</td>
</tr>
<tr>
<td>179             الخلق</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------</td>
</tr>
<tr>
<td>إمارة النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>مسؤولية الإمام عن رعيته</td>
</tr>
<tr>
<td>الخلع</td>
</tr>
<tr>
<td>دياء المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>دياء الجنين</td>
</tr>
<tr>
<td>جواز الذبح للمرأة والآله الذبح</td>
</tr>
<tr>
<td>التحديير من النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>رحمة الله عباده أعظم من رحمة الأم بولدها</td>
</tr>
<tr>
<td>رحمة المرأة للحيوان</td>
</tr>
<tr>
<td>الشغار</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة خلي النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة مال من لا ب له ذكر أ كان أم أنثى</td>
</tr>
<tr>
<td>عامة أهل النار النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>صبر النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>تحلي البنات</td>
</tr>
<tr>
<td>خلي النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>خضاب النساء بالحناء</td>
</tr>
<tr>
<td>نهى المرأة عن حلق الرأس</td>
</tr>
<tr>
<td>حب النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>طيب النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>زينة النساء</td>
</tr>
<tr>
<td>سفر المرأة</td>
</tr>
<tr>
<td>آداب الرجوع إلى الأهل من السفر</td>
</tr>
<tr>
<td>حفظ العورة إلا من الزوجة</td>
</tr>
<tr>
<td>خمار المرأة عند الصلاة</td>
</tr>
<tr>
<td>صلاة المرأة خلف الرجل</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع
صلاة الرجل والمرأة حذاء
تصفيق النساء في الصلاة
اعتراض المرأة بين المصلى والقبلة
حمل البنت في الصلاة
وجد المرأة للصبي
المكث حتى تصرف النساء عن الصلاة
صفوف النساء
غسل المرأة يوم الجمعة
عدم وجوب الجمعة على المرأة
أخذ المرأة القرآن من لسان الخطيب
قول الزوج للزوجة أحسنت
تحديث الزوج مع الزوجة بعد ركعتي الفجر
إيقاظ المرأة الزوج للصلاة
حضور النساء في المصلى
صلاة على المرأة المائدة
صلاة على قبر المرأة وعلى الغائب
ما ورد في الرفث
استطعام الزوج من الزوجة في صوم التطوع
القبلة وباشرة النساء
صوم المرأة يوم عرفة
ثواب الصائم إذا رأى من يأكل
صوم المرأة عن أمها
قضاء الصوم للمرأة
واقعة الأهل في رمضان
بكاء المرأة على الصبي
إنخلاف المصيبة بخير منها
النمحا

484
الموضوع

252 .......................................................... الاستحياء من المسألة عن المذي
253 .......................................................... مس المرأة
254 .......................................................... صلاة الكسوف للمرأة
254 .......................................................... صيادة المرأة الحمراء
255 .......................................................... الغسل من الجماع
256 .......................................................... احتلام المرأة
257 .......................................................... غسل المرأة
258 .......................................................... الغسل الواحد من طواف النساء
260 .......................................................... ستر المرأة والمرأة عند الغسل ومضمه إليها بعد
261 .......................................................... غسل الحائض والنساء
262 .......................................................... إرداف المرأة على الرجل
263 .......................................................... غسل المرأة بعد الموت
264 .......................................................... غسل البيت بالماء البارد
264 .......................................................... غسل المرأة زوجها بعد الموت
265 .......................................................... دخول النساء الحمام
269 .......................................................... أحكام الحائض
278 .......................................................... المستحاشة والنساء
283 .......................................................... تسمية المرأة على الطعام
284 .......................................................... الوليمة على المرأة
285 .......................................................... العقيقة عن الجارية
286 .......................................................... دواء الجارية وعلاج النساء
289 .......................................................... طلاق النساء
293 .......................................................... الطلاق ثلاثًا قبل الدخول
294 .......................................................... طلاق الحائض
294 .......................................................... طلاق المكره والمجنون والسكران
296 .......................................................... شوم المرأة

480
الموضوع

التسمية ................................................................. 297
استيراء النساء ......................................................... 297
السكنى والتفقة للمطلقة ........................................ 299
مدة الإخراج على غير الزوج .............................................. 302
لؤم اليهود ............................................................... 304
النهى عن قتل النساء ................................................... 305
إتخاذ المرأة السلاح لقتل الكفار ................................... 305
استهباب المرأة من الرجل للغداء ................................. 306
غيرة النساء على النساء .................................................. 306
غبة النساء ............................................................... 307
غناه الجواري يوم العيد .............................................. 308
حب لعائشة ٢٥٩ .............................................................. 308
حب لفاطمة على السلام .................................................. 309
سبب ورود آية الحجاب ................................................. 309
إقامة المرأة عند مرأة عند رضىها ...................................... 310
كون المرأة خلفية في النساء ........................................ 310
فضائل نساء نينا المظهرات ........................................... 310
خديجة بنت خويلد عليها السلام ...................................... 310
ذكر فاطمة رضي الله عنها .............................................. 312
ذكر عائشة رضي الله عنها .............................................. 313
ذكر صفية بنت حي رضي الله عنها ...................................... 314
ذكر سودة بنت زمة رضي الله عنها ................................... 315
ذكر أم أيمن رضي الله عنها ............................................ 315
فضائل أهل بيته ٢٥٩ ...................................................... 315
الكلام مع المرأة في أمور الدين ....................................... 318
الأجر في البضع ............................................................. 319
الموضوع

319 إطلال العرش لمن خاط الله في النساء
319 نفي النساء عن سب الحمي
320 ثواب بلاء المؤمنة
320 موارث ولد الزنا والجرا
321 ولد المرأة والملاغمة
322 ميراث ذوي الأرحام
322 ميراث المرأة من الدنيا
323 ميراث الأبناء ولد الأبناء والزوجة
324 جمع الخلق في بطن الأم إلى أن ينفخ فيه الروح
325 السعادة والشفا رة في بطن الأم
326 ادعاء المرأة على المرأة
326 رد شهادة الخاتنة والزانية
326 قتل الساهرة
327 قتل الشائمة والسابة للنبي ﷺ
327 حكم الرجل إذا قتل من زنى بمرأتته
327 قتل قاتل الجارية
328 إهداء المرأة الشاة المسموحة للنبي ﷺ
328 بر الوالدين يوجب الفلاح
329 خوف المرأة من الله عند إرادة الزنا
329 إطاعة الرجل لزوجته
330 نساء الجنة
330 قوة الجمع في الجنة
332 نفقة النساء ما يكفيهن
334 مهر البيتي وكسب الإمام
335 كذب النساء
336 كذب المرأة على المرأة
الموضوع

أكبر الكبار المتعلقة بالنساء .......................................................... 337
طول ملابس النساء ................................................................. 338
استعمال المرأة ................................................................. 339
ألوان الثياب للنساء ................................................................. 340
لبس المرأة الحرير ................................................................. 341
وعظ النساء وذكر ثوابهن بموت أولادهن ................................................. 342
ميراث البنات والأخوات ................................................................. 343
ميراث المعتدة ................................................................. 343
إلحاق الولد ودعاوى النسب ................................................................. 344
لعب البنات بالتمثيل ................................................................. 345
لعن ناشئة القبور ................................................................. 345
رثاء البنت لأبيها .................................................................................. 346
بكاء النساء على الميت ................................................................. 347
غسل المرأة وكفنها .................................................................................. 348
نهي النساء عن اتباع الجنائز ................................................................. 349
دفن الأجنبي المرأة .................................................................................. 349
نقل الميت وزيارة النساء الموتى ................................................................. 350
خروج فاطمة للتعزية .................................................................................. 351
زيارة قبر الأم الكافرة .................................................................................. 352
تعزية الشكلي .................................................................................. 353
ذكر اليهودية عذاب القبر ................................................................. 354
صلاة المرأة في المسجد .................................................................................. 355
نهي الحائض عن دخول المسجد .................................................................. 356
صنع المرأة الطعام للضيافة .......................................................................... 357
كيف البنت الأدنى عن أبيها .......................................................................... 358
دعاء الهدى للمرأة وقبوله .......................................................................... 359
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>صفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>زواج الصغيرة</td>
<td>307</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح الأم وعرض الرجل زواج ابنته على الرجل</td>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب زواج النبي ﷺ بأزواجه</td>
<td>308</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح أم سلمة رضي الله عنها</td>
<td>309</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح زينب رضي الله عنها</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح أم حبيبة رضي الله عنها</td>
<td>310</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح صفية رضي الله عنها</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>تزوج جويرية رضي الله عنها</td>
<td>311</td>
</tr>
<tr>
<td>التماس الزوجات النفقة من الزوج</td>
<td>312</td>
</tr>
<tr>
<td>الحث على نكاح الولد</td>
<td>314</td>
</tr>
<tr>
<td>ما جاء في الخطبة والنظر</td>
<td>316</td>
</tr>
<tr>
<td>آداب التكاح</td>
<td>368</td>
</tr>
<tr>
<td>نكاح المتعة</td>
<td>370</td>
</tr>
<tr>
<td>أولاء التكاح والشهود</td>
<td>373</td>
</tr>
<tr>
<td>الكفاءة</td>
<td>374</td>
</tr>
<tr>
<td>المحرمات من النساء</td>
<td>376</td>
</tr>
<tr>
<td>الرضاع</td>
<td>380</td>
</tr>
<tr>
<td>تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ونجوها</td>
<td>383</td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب تجزي فسخ النكاح</td>
<td>386</td>
</tr>
<tr>
<td>العدل بين النساء</td>
<td>389</td>
</tr>
<tr>
<td>العزل والغيلة</td>
<td>390</td>
</tr>
<tr>
<td>لواحق الباب</td>
<td>392</td>
</tr>
<tr>
<td>نذر المرأة الحج</td>
<td>393</td>
</tr>
<tr>
<td>نذر المرأة ضرب الدف</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>نذر المرأة نحر الابن</td>
<td>394</td>
</tr>
<tr>
<td>من لا يرثه إلا ابنته</td>
<td>489</td>
</tr>
</tbody>
</table>
الموضوع

النأحاء من سن المرسلين

نتخب المرأة

نساء كاسيات عارية

إفقاط الزوجة زوجها للصلاة

تعلن الذكر للمرأة

إغلاق السماء دون دعاء الزانية

حرمة استمتاع النساء بالنساء

ثواب اللقمة تصلحهما المرأة

غض البصر عن المرأة

الخلوة مع الأجنبة

انحاء الزنا

نكافح الحرائر وذات الدين اللولد

تغيير أسماء النساء إلى أحسن

إفشاء السر من الزوجين

نهي المرأة عن الأكل مرتين في يوم واحد

النهي عن إتيان النساء في أدبارهن

نهي المرأة عن الدعاء على السارق

نهي المرأة عن المحمقات والإصرار على شيء منها

تربه المرأة أن تساور وحدها بغير محرك

تربه النساء من النباحة على الميت

نساء الدنيا أفضل من الحور العين

الوعد على تحلي النساء بالذهب إذا لم يؤدين زكاته

حقوق الزوج على زوجته والزوجة على زوجها

النفقة على الزوجة والعيال والترهيب من إضاعتهم

النفقة على العيال والأقارب

ترهيب النساء من لبس الرقيق من الثياب الذي يشف من البشرة

490
الموضوع

فهرس هجائي للأحاديث النبوية الشريفة ........................................ 441
ثبت المراجع ........................................................................... 473
فهرس الموضوعات .................................................................... 477